المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرِّفعة

المتوفى سنة ٧١٠هـ

(من بداية كتاب البيوع القسم الأول

إلى نهاية المرتبة الثانية وهي العلم بالمقدار)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عيسى بن عثمان بن محمد رزايقية

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. عيد بن سفر الحجيلي

العام الدراسي

١٤٣٢ – ١٤٣٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله >: أما بعد فقد قام الطالب بالتصويبات المطلوبة منه		
المناقش د. يحي الجردي	**المشرف** أ.د. عيد الحجيلي	**المناقش** د. أحمد الرفاعي

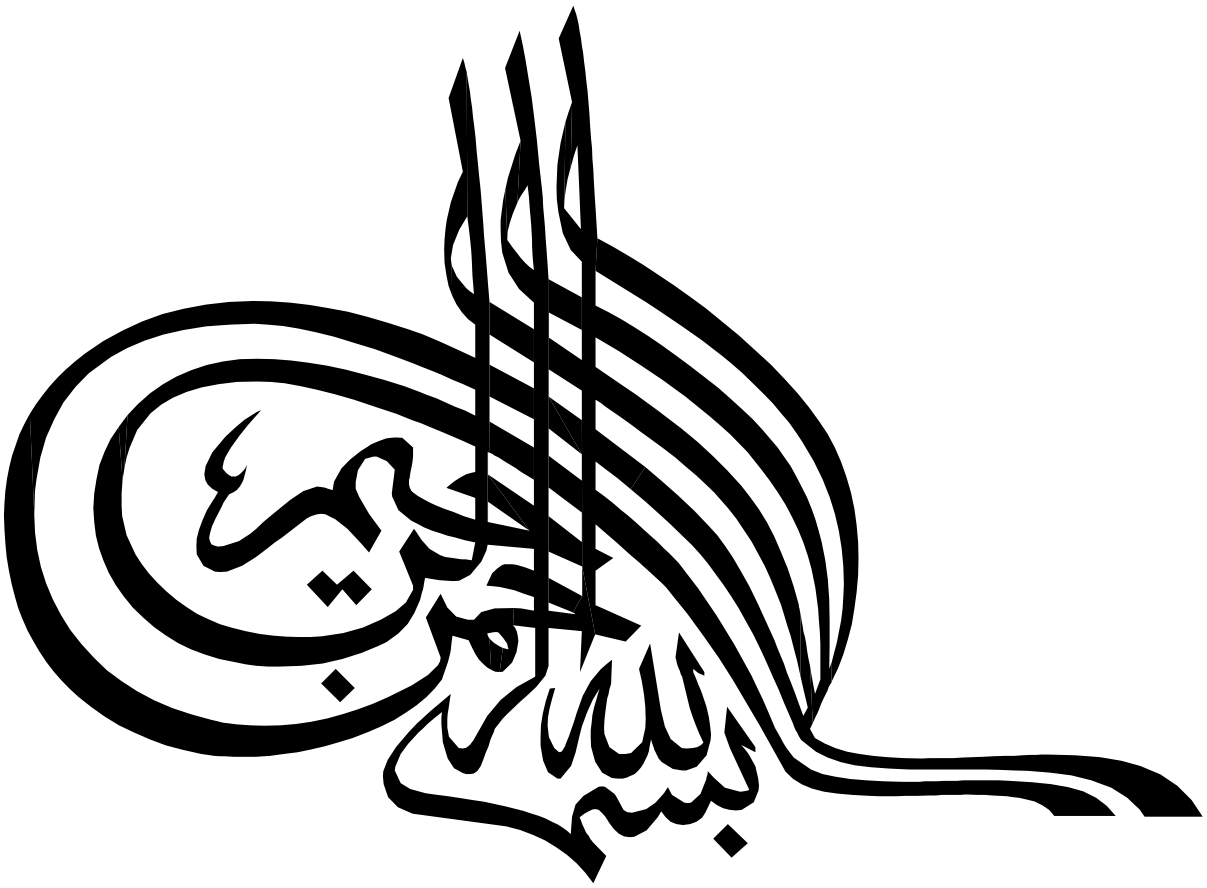
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[1]

﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[2]

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾[3]

أما بعد:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

فإنَّ من أفضلِ ما يشتغل به العبدُ في هذا الزمان من علومِ الشريعةِ علم الفقه، الذي به يعرف الحلال من الحرامِ، وبه يدين الخواص والعوام، وبه يتميز الجائز والفاسد من الأحكام، فالحاجة إليه شديدة، وذلك لتعلقه بأفعال النَّاس التي لا حصرَ لها.

ولأهميةِ هذا الفنّ أخذ العلماء في التأليف فيه، فتركوا تراثاً عظيماً كانَ علامةَ عزٍ لأهلِ الإسلام، إلا أنَّ الكثيرَ ممَّا ألفه العلماءُ منْ هذَا التراث لا يزال مخطوطاً محبوساً بين الرفوفِ، لم تتناوله الأيدي أو لم تصلْ إليْه.

لذا كان لزاماً علينا خدمةَ هذا التراث لتيسر مريده الانتفاع به.

وإنَّ من هذا التراث العظيم (**المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي**) لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة /.

وقد عزمت على تحقيق جزء من الكتاب، يبدأ بكتاب البيوع القسم الأول، إلى نهايةِ المرتبة الثانية وهي العلم بالمقدار ويقع في (٧٢) لوحة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختياري الموضوع ما يلي:

١) يعتبر الكتاب من الموسوعات المهمة في المذهب الشافعي حتى أصبح اعتماد المتأخرين من الأصحاب في النقل والترجيح، والتصحيح، بعد الرافعي والنووي عليه كما قال السيوطي.

٢) يعتبر الكتاب من أهمّ الشروحِ لكتابِ الوسيطِ الذي هو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدارُ المذهبِ الشافعِي.

٣) طولُ باع المؤلف في الفقهِ الشافعي وثناء العلماءِ عليه.

٤) نقله عن كثيرٍ من كتبِ الشافعية.

٥) رغبتي في المشاركة في خدمة التراث الإسلامي، وإخراج كنوزه.

الدراسات السابقة:

سبقني في تحقيق أجزاء متوالية من هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وكلهم في مرحلة الماجستير من الجامعة الإسلامية وهم:

١) المشروع المقدم من الطالب عمر إدريس شامي، من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢) المشروع المقدم من الطالب موسى محمد شقيفات، من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣) المشروع المقدم من الطالب ماوردي محمد صالح، من أول باب في المقاصد، إلى آخر باب سنن الوضوء.

٤) المشروع المقدم من الطالب عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن، من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥) المشروع المقدم من الطالب عبد الرحمن عبد الله خليل جاسم، من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦) المشروع المقدم من الطالب أحمد موسي أحمد موسي، من بداية الباب الثالث في المتحيرة من كتاب الحيض، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصلاة.

٧) المشروع المقدم من الطالب عمار إبراهيم عمر عيسى من بداية باب الثاني في الأذان، إلى نهايته.

٨) المشروع المقدم من الطالب محمد سليم عبد الكريم من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩) المشروع المقدم من الطالب دوريم علي آي، من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠) المشروع المقدم من الطالب عمر بن عبد العزيز السلموني، من القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى نهاية الباب الرابع باب كيفية الصلاة.

١١) المشروع المقدم من الطالب عبد المحسن بن مسعد المطيري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية مواضع سجود السهو.

١٢) المشروع المقدم من الطالب محمد بن وصل الله المطيري، من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

أما المشاريع المتعلقة بتكملة المطلب للقمولي/ فكما يلي:

١٣) المشروع المقدم من الطالب عيسى بن دغيليب الصاعدي، من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤) المشروع المقدم من الطالب سلمان بن سعيد العلوني، من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة.

١٥) المشروع المقدم من الطالب فايز بن مرزوق الحجيلي، من الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦) المشروع المقدم من الطالب محبوب بن حمود المرواني، من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى كتاب صلاة الجنائز.

١٧) المشروع المقدم من الطالب عبد العزيز بن عبد الكريم العنزي، من كتاب صلاة الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني: فيمن يصلي.

١٨) المشروع المقدم من الطالب بدر بن ظافر الشهري، من كيفية الصلاة من كتاب الجنائز، إلى نهاية كتاب الصلاة.

١٩) المشروع المقدم من الطالب محمد فالح الحربي، من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الزكاة: أنه لا يزول عن ملكه في أثناء الحول.

٢٠) المشروع المقدم من الطالب خالد خليفة، من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١) المشروع المقدم من الطالب أحمد أحمد عبد الله الشريفي، من بداية زكاة العشرات إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢) المشروع المقدم من الطالب محمد نسيم بن عبد الجليل، من بداية كتاب زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣) المشروع المقدم من الطالب إبراهيم جعفر موغيروا، من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤) المشروع المقدم من الطالب صالح محمد صالح عبد الله من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الإعتكاف.

٢٥) المشروع المقدم من الطالب محمد ياسر محمد يوسف عثمان، من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦) المشروع المقدم من الطالب عبد الرحمن محمد حسن الذبياني، من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

وهنا تنتهي التكملة، ويبدأ المطلب العالي، وسأكون أول طالب بعد زملائي وهو ابتداء كتاب البيوع.

خطة البحث:

وتتكون من مقدّمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس، وتفصيل ذلك على النحو التّالي:

المقدمة: وتتضمّن:

أ- الافتتاحية.

ب-أهمية الموضوع وأسباب اختياري له.

ت-الدراسات السابقة.

ث-خطة البحث.

ج- منهج البحث.

ح- الشكر والتقدير.

أما القسمان فاشتملا على ما يلي:

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه $الوسيط#، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب $الوسيط#، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهج الغزالي في كتابه الوسيط.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي) لابن الرفعة، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهج ابن الرفعة في كتاب المطلب العالي.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني (قسم التحقيق):

من بداية كتاب البيوع القسم الأول إلى نهاية المرتبة الثانية وهي العلم بالمقدار، وتقع في (٧٢) لوحة.

الفهارس:

وهي بالتفصيل على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان.

خ- فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ذ- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

لقد كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١) نسخت النَّص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا وهي محفوظة برقم (١١٣٠) أصلاً وذلك لوضوح خطها وإمكانية قراءته ورمزت لها بـ (أ)، و قمت بمقابلتها مع نسخة الهيئة المصرية للكتاب، ورمزت لها بـ (ب) وأثبت الفروق بين النسختين وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النَّبي >، وصيغِ الترضِي والترحمِ.

٣) إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في إحداها فإني أثبته في المتن، ووضعته بين قوسين هكذا () وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النُّسخة الأخرى، وعند وجود سقط في أحد النسخ جعلته بين معقوفتين هكذا [ ] وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٤) إذا اتفقت النسختان على خطأ صححته، ووضعته بين قوسين وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى زدتها في المتن، ووضعتها بين قوسين وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٦) حذفت المكرر ووضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧) إذا كان في النسخ طمس، أو بياض فإنني اجتهدت في إثبات معنىً مناسباً مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين قوسين، فإن لم أهتد إلى ذلك جعلت نقطاً متتالية بين قوسين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٨) ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩) أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا /.

١٠) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١) عزوت الأحاديث النَّبوية، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإلا عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وذكرت كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٢) عزوت الآثار إلى مظانها.

١٣) وثقت المسائل الفقهية، والنُّقول التي ذكرها الشارح من مصادرها، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤) شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥) علقت علمياً على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦) بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك.

١٧) بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨) ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النَّص المحقق.

١٩) عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠) التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٢١) وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير:

إنّي أشكر الله تعالى أولا وآخراً بتوفيقِه لي بإتمامِ هذه الرسالة, ثمَّ إنَّ أولى النَّاسِ بالشكرِ بعد الله تعالى والدي الكريمان، فأسأل الله أن يجزيهما خيري الدنيا والآخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى هذه الدولة الكريمة المتمثلة في حكومة خادم الحرمين الشريفين حرسها الله تعالى –من كيد الحاقدين– التي استضافتني منذ التحاقي بهذه الجامعة الإسلامية المباركة، فاللهَ أسأل أن يجزي خادمَ الحرمينِ الشريفين خيرَ الجزاءِ في الدنيا والآخرةِ لما يقدمه من خدمةٍ للإسلامِ وقضايا المسلمينَ.

كما أتقدم بالشكرِ الجزيلِ والتقديرِ الخالصِ إلى كل المسؤولينَ في الجامعةِ الإسلامية، وعلى رأسِهم معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا حفظه اللهوسدد خطاه — على ما يبذلونه من جهدٍ في تعليمِ أبناءِ المسلمينَ العلمَ النافعَ فجزاهم الله كل خيرٍ، وتقبلَ مساعِيَهم.

وأقدم شكري وتقديري وامتناني أيضاً إلى فضيلةِ الأستاذِ الدكتور: عيد بن سفر الحجيلي المشرف على هذه الرسالة، وله الفضل بعد الله تعالى في إخراج هذه الرسالة إلى حيزِ الوجودِ، حيث أمدني بتوجيهاته المفيدة، وإرشاداته القيمة السديدةِ رغم انشغالِه بالمهامِ والأعمالِ الإداريةِ، فاللهَ أسأل أن يجزيَه خيرَ ما جزى أستاذاً عن طالبِه، كما أسأله سبحانَه أن يبارك له في علمِه وعملِه وعمرِه — إنَّه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعوات.

والشكر موصول للشيخين الكريمين الفاضلين: فضيلة الدكتور: يحي بن أحمد الجردي، وفضيلة الدكتور: أحمد بن محمد الرفاعي –حفظهما الله تعالى– على تفضلهما بقبول مناقشةِ هذه الرسالة وتقويمهما رغمَ مشاغلِهما الكثيرة، فجزاهما الله خيراً، ووفقهما لما يحب ويرضى وبارك لهما في علمهما وعملهما وعمرهما.

وفي الختام أتقدم بالشكر إلى كل من استفدت منه علماً نافعا، وكل من ساعدني في هذا البحث من قريب أو بعيد، أسأل الله لهم التوفيق والسداد.

المطلب الأول: (اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه)[1]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ[2]، الغزاليُّ[3].

---

(١) من مصادر ترجمته: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٢/١٩)، تاريخ الإسلام (٦٢/١١)، العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، الوافي بالوفيات (٢١١/١)، طبقات السبكي (١٩١/٦)، طبقات الإسنوي (١١١/٢)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١)، شذرات الذهب (١٨/٦)، اتحاف السادة المتقين (٦/١)، مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي، سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه لعبد الكريم العثمان، الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المئة الخامسة لصالح الشامي، وغيرها كثير.

(٢) نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها، وهي مدينةٌ بخراسان، وتشمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فُتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وبها قبر علي الرضا وهارون الرشيد. انظر: الأنساب (٢٦٣/٨)، معجم البلدان (٤٩/٤).

وقد دمَّرَ المغول مدينة طوس سنة ٦١٧هـ تدميراً لم تنهضْ بعده أبداً، وإنَّما نشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومِن ثمَّ ظهرتْ مدينة مشهد الكبيرة منذ القرن الثامن.انظر: بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠)، مؤلفات الغزالي من هذه المقدمة (ص٢٧).

(٣) اختُلفَ في ضبطها بين تشديد الزّاي وتخفيفها، والتشديد هو المشهور، فيكون نِسْبةً إلى حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوف التي كان يحترفها أبوه، وممن قال به ابن خلِّكان في وفيات الأعيان (٩٨/١)، والنَّووي في التَّنقيح (٩٥/١)، والذَّهبي في العبر (٣٨٨/٢)، ونقل في سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩) عن عبد الغافر الفارسي أنه قال: «وقولهم: الغزَّالي، والعطَّاري، والخبَّازي، نسبة إلى الصَّنائع بلسان العجم، بجمع ياء النِّسبة والصِّيغة».

وذهب آخرون إلى أنها بتخفيف الزاي، فتكون نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة، وقد جاء عن الغزالي -كما في التنقيح في شرح الوسيط (٩٥/١)، وسير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٣/١)- أنه قال: @يقولون فيَّ: الغزّالي، وإنَّما أنا الغَزَالي -بتخفيف الزّاي- نسبة إلى غزالة، قرية مِن قرى طُوس!، وفي المصباح المنير (٢/ ٤٤٧) ما يؤيد ذلك، و قيل: هي نسبةٌ إلى غزالة بنتِ كعب الأحبارِ، وقد

==

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي حامد[١]، مع أنَّه لم يُعقب إلا بنات[٢].

لقبه:

لقب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة، ومن أشهر ألقابه التي اتفقت كتب التراجم عليها: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر[٣].

استوعب الزَّبيديُّ أطرافَ الكلام في هذه النِّسبة في أثناء ترجمته للغزَّالي في كتابه إتحاف السَّادة المتَّقين (١٨/١)، وخلص إلى أنَّ المعتمَد عند المتأخِّرين من أئمَّة التَّأريخ والأنساب هو التَّشديد.

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)، التنقيح (٩٨/١)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٦/١٩)، طبقات السبكي (٢١١/٦).

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

المطلب الثاني:

مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ الموافق لسنة ١٠٥٨م[١]، وقيل: سنة ٤٥١هـ[٢]، والأول هو الأصح.

نشأته:

نشأ الإمامُ الغزالي في كنفِ أبيه، وكان رجلاً صالحاً، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوفٍ من أهلِ الخيرِ، وأوصاه أن يقوم بتعليمهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فأرشدهما إلى أن يلجأ إلى مدرسةٍ كأنَّهما من طلبةِ العلم، فيحصل لهما قوتهما، ففعلا ذلك، فكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[٣].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، التنقيح للنووي (١/٩٥)، وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، الوافي بالوفيات (١/٢١٣)، طبقات السبكي (٦/١٩٣)، طبقات الإسنوي (٢/١١١)، طبقات ابن كثير (٢/٥١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٦)، شذرات الذهب (٦/١٩)، إتحاف السادة المتقين (١/١١)، الأعلام (٧/٢٢)، معجم المؤلفين (٣/٦٧١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، الوافي بالوفيات (١/٢١٣).

(٣) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/٣٣٥)، طبقات السبكي (٦/١٩٤)، طبقات الأسنوي (٢/٢٤٢)، طبقات ابن كثير (٢/٥١٠)، إتحاف السادة المتقين (١/١٧)، شذرات الذهب (٦/١٩).

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام الغزالي بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والعبادةِ جاءته المنية، يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ, الموافق لسنة ١١١١م، وكانت وفاته ودفنه بالطابران[١].

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)، المنتظم (١٢٤/١٧)، التنقيح (٩٨/١)، وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، العبر (٣٨٧/٢)، الوافي بالوفيات (٢١٣/١)، طبقات السبكي (٢٠١/٦)، طبقات الإسنوي (١١٣/٢)، طبقات ابن كثير (٥١٢/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١)، شذرات الذهب (١٩/٦)، الأعلام (٢٢/٧)، معجم المؤلفين (٦٧١/٣).
والطابران: إحدى مدينتي طوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول.
انظر: معجم البلدان (٣/٤)، تقويم البلدان (ص٤٥١)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠).

المطلب الثالث:

(طلبه للعلم ورحلاته)

بدأ الغزالي / التّعلُّمَ منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه كما تقدَّم قريباً، ويظهرُ أنّه تلقّى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوَّليّات التعلم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك(١)، ثمّ بعد نفاد المالِ ندبه الصُّوفيُّ للالتحاقِ بالمدرسة، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيّ(٢)، ثم بعدها سافر إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي(٣) بجُرْجانَ(٤)، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ثمَّ رجعَ إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره(٥).

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١١١/٢).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).
وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذكر شيوخ الغزاليّ من هذه المقدمة (ص٢٢).

(٣) هو أبو نصر، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ، الإمام المحدّث، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ، توفي سنة ٤٠٥هـ.
انظر: سير أعلام النّبلاء (٨٩/١٧)، طبقات السبكي (٩٢/٤).

(٤) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول، ويقال لها اليوم "مِن كركان". انظر: معجم البلدان (١١٩/٢)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤١٧-٤١٩).

(٥) ممّن ذكرَ ارتحال الغزالي إلى أبي نصر الإسماعيلي وتلقيه الفقه عنه: السبكي في طبقاته (١٩٥/٦)، والإسنوي في طبقاته (١١١/٢)، وعنه نقل ابن العماد في شذرات الذهب (١٩/٦).
وممّا يُلاحَظُ أنَّ وفاة أبي نصر (٤٠٥هـ) كانت قبل ولادة الغزالي التي كانت سنة (٤٥٠هـ) كما سبق قريباً؛ ممّا جعل بعضَ الباحثين يرى عدمَ صحَّةِ ما ذُكِر مِن سفر الغزاليّ إليه وتفقهه على يديه، أو أنَّ الإسماعيلي الذي سافر إليه الغزاليُّ هو غير أبي نصر. انظر: مؤلفات الغزالي (ص٢٧).

ثم بعدها رحل مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور عام ٤٧٠هـ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[١]، فجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وغيرها من العلوم، وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التّصنيف، حتى صار شيخُه يُظْهِرُ التّبجُّحَ به[٢].

فلمّا ماتَ إمامُ الحرمين خرجَ الغزاليُّ متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظامَ الملكِ[٣]؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه، وقهر الخصومَ، فانبهر له الوزيرُ، وتلقّاه بالتّعظيمِ والتّبجيلِ، وولاه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ، فقَدِمَ بغدادَ سنة ٤٨٤هـ، ودرَّسَ بالنِّظاميّة، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه[٤].

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ تركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع[٥]، وتوجَّه لأداء فريضة الحج وأناب أخاه أحمد مكانه[٦]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين[٧].

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي من هذه المقدمة (ص٢١).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩٢)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات السبكي (١٩٦/٦).

(٣) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين، الوزير الكبير، العاقل الخبير، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٩٤/١٩)، العبر (٣٤٩/٢)، البداية والنهاية (١٢٥/١٦).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، طبقات السبكي (١٩٧/٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٤٧/١٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٧) انظر: المرجع السابق، تبيين كذب المفتري (ص٢٩٣)، طبقات الإسنوي (١١٢/٢).

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة[١]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلسَ الوعظِ، وحدَّثَ بكتابِه الإحياء[٢]، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٣]، ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرَّسَ بها مدةً[٤].

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[٥] للصُّوفية، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ، والتَّدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه[٦].

(١) وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١١/١)، طبقات السبكي (١٩٩/٦).

(٢) طبقات السبكي (٢٠٠/٦).

(٣) وفيات الأعيان (٢١٧/٤).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات الإسنوي (١١٢/٢). (١١٢/٢).

(٥) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات.انظر: المصباح المنير (٢١٦/١).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١١/١)، طبقات السبكي (٢١٠/٦)، البداية والنهاية (١٤٧/١٦).

المطلب الرابع:
(شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان)

الفرع الأول: شيوخه.

تتلمذ الغزاليُّ / على جَمْعٍ مِنْ أهلِ العلمِ، وأفاد مِنْ علومِهم، ومِنْ أبرزهم:

١- أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ، ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوامّ، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦هـ[١], سمع منه الغزالي صحيح البخاري[٢].

٢- الإمام أبو المعالي، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقَّه على والده، توفِّي سنة ٤٧٨هـ[٣], وبه تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم[٤].

---

(١) ترجمته في: الأنساب (٢/٢٣٩)، سير أعلام النّبلاء (١٨/٢٤٤)، العبر (٢/٣٢٠).

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٨/٢٤٤)، طبقات السبكي (٦/٢٠٠)، اتحاف السادة المتقين (١/١٩). وستأتي ترجمة الإمام البخاريّ في قسم التحقيق من هذه الرسالة (ص١٠٣).

(٣) ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات السُّبكي (٥/١٦٥)، شذرات الذهب (٥/٣٣٨).

(٤) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/٣٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٦).

٣- أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠هـ(١)، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها(٢).

٤- أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣هـ(٣)، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم(٤).

٥- أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريةٌ مِن قرى طوس(٥)، وقد قرأ عليه الغزاليُّ طرفاً من الفقه في صباه(٦).

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢ رقم١٩١)، العبر (٣٦٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١).

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات السبكي (١٩٧/٦- ١٩٨).

(٣) انظر ترجمته: سير أعلام النّبلاء (٣١٧/١٩ رقم٢٠٢)، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢)، شذرات الذهب (١٢/٦).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٨٣/٣٥)، طبقات السبكي (٢١٥/٦)، البداية والنهاية (٢٠٨/١٦).

(٥) ترجمته في: طبقات السبكي (٩١/٤)، طبقات الإسنوي (٢٨٧/١).

(٦) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، وفيات الأعيان (٢٣٠/٤).

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمامِ الغزاليّ جموعٌ غفيرة مِن طلبةِ العلم حينما وليَ التّدريسَ بنظاميةِ بغدادَ، وكان يحضُرُ مجلسَ درسِه على ما ذُكِرَ نحوُ أربعِ مئةِ عمامةٍ مِنْ أكابرِ النَّاس وأفاضلِهم يأخذون العلم عنه(١)، ثمَّ بعدَ أنْ درَّسَ في نظامية نيسابور، وكذلك بعدَ أنْ رجعَ إلى بلدهِ، وابتنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلمَ، أو تتلمذَ على يديه، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم، فمنهم:

١- أبو الحسن، علي بن المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ (أو ابن المظفر)، مِن تلامذة الغزاليّ، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمامَ الصلواتِ بالنِّظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان سنة ٥٣٣هـ(٢).

٢- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرفٌ مِن مَرّاكش سنة ٥٤٣هـ، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس، ودُفِنَ بها(٣).

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ، الرَّقّيّ، الصّوفيّ، تفقّه على حجّة الإسلام الغزاليّ، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه، له وقارٌ وسمتٌ، وكان موته ببغداد، مات سنة ٥٤٣هـ(٤).

---

(١) قالَ ذلك: الإمامُ أبو بكر ابن العربي المالكي كما في شذرات الذهب (٦/٢٢).
(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٢/١٢٣)، طبقات السبكي (٧/٢٣٧)، طبقات الإسنوي (١/٢٥٦).
(٣) انظر: سير أعلام النّبلاء (٢٠/١٩٧)، الدِّيباج المذهب (ص٣٧٦)، طبقات المفسرين (١/١٨٠).
(٤) ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٢٠/١٧٥)، الوافي بالوفيات (٦/٧٨)، طبقات السّبكي (٧/٣٦).

٤- أبو سعْد، محمد بن يحي بن منصور (أبي منصور)، النّيسابوري، محيي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنَّفَ فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨هـ[١].

٥- أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد الجُهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقَّب بتاج الإسلام، مجد الدّين، الإمام الفقيه، قدمَ بغدادَ وهو حدثٌ فطلبَ بها العلمَ، ثمَّ رجعَ إلى بلدِه الموصل، ثمَّ قدمَ بغدادَ وحدَّثَ بها، كان حسنَ الخلق، بهيَّ المنظرِ، كثيرَ المحفوظِ، وله مصنَّفاتٌ عِدَّةٌ، مات سنة ٥٥٢هـ[٢]، تفقّهَ على الغزاليّ ببغدادَ[٣].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٩/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٢ رقم١٨٨)، سير أعلام النّبلاء (٢٩١/٢٠)، طبقات السبكي (٨١/٧).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (٢٣٤/١).

المطلب الخامس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

بلغ الإمام الغزالي / رتبة عالية في علوم الشريعة، فكان من أفقه أهل عصره، ومن أزهدهم في الدنيا، فلا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء في الثناء عليه، والشهادة له بالعلم والفضل، وهذا بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين: «الغزالي بحر مغدق»(١).

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانا، وبيانا، ونطقا، وخاطرا، وذكاء»(٢).

وقال ابن عساكر: «كان إماما في علم الفقه، مذهبا وخلافا، وفي أصول الديانات»(٣).

وقال ابن الجوزي: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت»(٤).

وقال ابن النَّجار: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيلِه وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة، وإظهار الدين، وسارت

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٦/٦).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، وطبقات السبكي (٢٠٤/٦).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٤) انظر: المنتظم (١٢٤/١٧).

مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال»[١].

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[٢].

وقال أيضا: «وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه»[٣].

وقال الصفدي: «لم يكن في آخر عصره مثله»[٤].

وقال تاج الدين السبكي: «أمَّا أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمخالف»[٥].

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢١٦)، وسير أعلام النّبلاء (١٩/٣٣٥).

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/١٩٤).

المطلب السادس: مصنفاته

اشتغل الإمام الغزالي من سن مبكر في التأليف والتصنيف، وقد صنف في علوم مختلفة، من أبرزها: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، وهو يعد من المكثرين في التأليف، ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان، فبعضها أثني عليها كالبسيط والوسيط، وبعضها عليها مآخذ كالإحياء، وغيره(١).

وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، وقد بذل جهده في جمع كل ما نسب إلى الإمام الغزالي من الكتب، ثم بين ما ثبتت نسبته من غيره، وتكلم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التأليف.

وأقتصر هنا على ذكرِ بعض مؤلفاته، مرتباً حسب موضوعاتها:

مصنفاته الفقهية:

١. البسيط(٢)، لخص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين $نهاية المطلب في دراية المذهب#(٣).
٢. الوسيط.
٣. الوجيز(٤)، وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحدي فإنَّه صنف في التفسير: البسيط، والوسيط، والوجيز(٥).

---

(١) وقال ابن كثير في طبقاته (٥١٢/٢): «ولما كان الغزالي / أوغل في علوم كثيرة، وصنف في كثير منها، واشتهر فصار من نظر في شيء منها يعتقد بأنه كان يقول بذلك، وإنما قاله –والله أعلم– آثرا لا معتقدا، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره».

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، وقد حقق كله.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١)، والخزائن السنية (ص٢٨).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع.

(٥) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٠/١٨)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

٤. الخلاصة[١].
٥. تحصين المآخذ في علم الخلاف[٢].
٦. غور الدور في المسألة السريجية، وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول، المسمى بغاية الغور في دراية الدور[٣].
٧. كتاب الفتاوى[٤].
٨. مآخذ الخلاف[٥].

مصنفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

١. أساس القياس[٦].
٢. حقيقة القولين[٧].
٣. شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٨].
٤. اللباب المنتخل في الجدل[٩].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وسماه الذهبي في السير (٣٤٣/١٩): عوز الدور.

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١).

(٦) انظر: هدية العارفين (٧٩/٢).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وسماه السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦): بيان القولين للشافعي.

(٨) انظر: طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، وسماه الزركلي في الأعلام (٢٢/٧): شفاء العليل.

(٩) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، وسماه ابن خلكان في الوفيات

==

٥. المستصفى في أصول الفقه[١].

٦. مفصل الخلاف في أصول القياس[٢].

٧. المنخول في أصول الفقه[٣].

مصنفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

٨. كتاب الأربعين في أصول الدين[٤].

٩. الاقتصاد في الاعتقاد[٥].

١٠. إلجام العوام في علم الكلام[٦].

١١. تهافت الفلاسفة[٧].

(٢١٨/٤): المنحول والمنتحل في الجدل.

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع.

(٤) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، مطبوع.

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، مطبوع.

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع.

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٨/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع بمصر.

١٢. الرد على الباطنية[١].

١٣. الرد على من طغى[٢].

١٤. شرح أسماء الله الحسنى[٣].

١٥. عقيدة المصباح[٤].

١٦. فضائح الإباحية[٥].

١٧. القانون الكلي[٦].

١٨. القسطاط المستقيم[٧]

١٩. كيمياء السعادة بالفارسية[٨].

---

(١) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وسماه السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦): المستظهري في الرد على الباطنية، وقد طبع جزء منه باسم فضائح الباطنية كما قاله الزركلي في الأعلام (٢٢/٧).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وسماه ابن خلكان الوفيات (٢١٨/٤): المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى، مطبوع.

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦).

(٥) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وسماه السبكي في طبقاته (٢٢٦/٦): بيان فضائح الإمامية.

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٧) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٨) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦).

٢٠. محك النظر[١].

٢١. المعتقد[٢].

٢٢. معيار العلم[٣].

٢٣. المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل، وهو مقاصد الفلاسفة[٤].

٢٤. المضنون به على غير أهله[٥].

٢٥. المنقذ من الضلال[٦].

---

(١) انظر: المستصفى (٤٥/١)، وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٣) انظر: المستصفى (٤٥/١)، وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٧/٦)، وذكر له السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦) أيضا: معيار النظر، مطبوع.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وسماه الذهبي في السير (٣٤٣/١٩): معتقد الأوائل.

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، قال الذهبي في السير (٣٢٩/١٩): «فمعاذ الله أن يكون له، شاهدت على نسخة منه بخط القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري أنَّه موضوع على الغزالي،... وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت»، وكذلك نفى نسبته إليه الأسنوي في طبقاته (١١٢/٢)، وابن العماد في الشذرات (١٩/٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٤٣/٤): «وأما $المضنون به على غير أهله# فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله، فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه، ومشابهة بعضه بعضا».

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، مطبوع.

مصنفاته في التصوف وما يتعلق بتربية النفوس:

٢٦. إحياء علوم الدين[١].

٢٧. أسرار إتباع السنة[٢].

٢٨. كتاب أسرار معاملات الدين[٣].

٢٩. بداية الهداية في التصوف[٤].

٣٠. تلبيس إبليس[٥].

٣١. تنبيه الغافلين[٦].

٣٢. جواهر القرآن[٧].

٣٣. حقيقة الروح[٨].

٣٤. الغاية القصوى[٩].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١١/١)، طبقات السبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، هدية العارفين (٧٩/٢).

(٤) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦).

(٧) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، قال كحالة في المعجم (٦٧١/٣): «مأخوذ من الإحياء».

(٨) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦).

(٩) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٦/٦).

٣٥. الرسالة القدسية[١].

٣٦. القربة إلى الله[٢].

٣٧. كشف علوم الآخرة[٣].

٣٨. مسلم السلاطين[٤].

٣٩. مشكاة الأنوار[٥].

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، معجم المؤلفين (٦٧١/٣)

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦)، وسماه الزركلي في الأعلام (٢٢/٧): الدر الفاخرة في كشف علوم الآخرة، وكذلك البغدادي في هدية العارفين (٧٩/٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، طبقات السبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١).

المطلب السابع: عقيدته

كان الغزالي / من كبار العلماء، والعباد، ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء، فمما أخذ عليه ما يلي:

- كونه أشعري العقيدة.

قال تاج الدين السبكي: «... إنَّه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية»[١].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي، ثمَّ قال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه»[٢].

- غلوه في التصوف.

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنّفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره»[٣].

وقال تاج الدين السبكي: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم»[٤].

- خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق.

قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٦).

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/٣٤٥).

(٣) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٤).

(٥) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/٣٢٧).

وقال الغزالي في أول كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا»[١].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي / من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب- قلة باعه في الحديث[٢].

فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ[٣]، وقال ابن تيمية: «فأمَّا هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأمَّا الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله»[٤].

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلامِ والفلسفةِ، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف $إلجام العوام عن علم الكلام#»[٥]، وكذالك ذكر رجوعه ابن كثير في طبقاته (٥١٣/٢) وقال: «ويقال: إنَّه مات والبخاري على صدره».

---

(١) انظر: المستصفى (٤٥/١).

(٢) قال الذهبي في السير (٣٢٨/١٩): «ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل».

(٣) هذا قول الذهبي في السير (٣٤٦/١٩) في ختام ترجمة الغزالي / تعالى.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧٢/٤).

المطلب الأول:

أهمية الكتاب

لقد أولى الإمام الغزالي / لكتابه $الوسيط# أهمية بالغة، وبذل جهداً كبيراً في إتقانه، فقال في مقدمته: «ولكنّي صغرت حجم الكتاب -أي: $البسيط#- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب»[(١)]، ولذا استحق هذا الكتاب أن يصفّ مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، والذي يوضح ذلك ما يلي:

١- اهتمام علماء الشافعية بـ $الوسيط#، شرحاً، واختصاراً، وتنقيحاً، وبياناً لمشكلاته، وغريبه، وحفظاً، وتعليماً، وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة، فمنها:

أ- $البحر المحيط في شرح الوسيط#، لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[(٢)].

ب- $التنقيح في شرح الوسيط# للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)[(٣)].

ت- $شرح مشكل الوسيط# لعثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[(٤)].

ث- $شرح مشكل الوسيط# لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ)[(٥)].

ج- $شرح مشكل الوسيط# لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[(٦)].

ح- $الغاية القصوى في دراية الفتوى# لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[(٧)].

---

(١) انظر: الوسيط (١/١٠٣).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٩/٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٣٣٣)، والدرر الكامنة (١/٣٠٤).

(٣) انظر: المجموع (١/١٦).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٥/٢٧٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٤٥).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٤/٧٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٢٤).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٨/١٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٩).

(٧) انظر: الخزائن السنية (ص٧٦).

خ- $غرائب الوسيط# لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[١].

د- $المحيط في شرح الوسيط# لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٢].

ذ- $المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي# لابن الرفعة (ت٧١٠هـ).

٢- ثناء العلماء على الوسيط، فممَّا قيل فيه:

قال النّووي: «وهو كتاب عظيم صنفه إمام جليل، واشتغل به العلماء، وما ذلك إلا لجلالته، وعظم فوائده، وفيه والمهذب دروس المدرسين، وبحث المحققين المحصلين، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النّواحي والأمصار» انتهى ملخصاً[٣].

وقال أيضاً: «ومن أحسنها –أي المصنّفات في الفقه الشافعي- جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً، $الوسيط# للإمام أبي حامد»[٤].

وقال الصفدي: «وهو عديم النّظر في بابه من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاءِ الدروس»[٥].

---

(١) انظر: الخزائن السنية (ص٧٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، وطبقات السبكي (٢٦/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٠/١).

(٣) انظر: المجموع (١٦/١).

(٤) انظر: التنقيح (٧٧/١).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

المطلب الثاني:

منهج الغزالي في كتابه الوسيط

لم ينص الإمام الغزالي / على منهجه في الكتاب، لكنَّه ليس ببعيدٍ عن منهجه في $البسيط#، وبدراسة الكتاب يتبين لي ما يلي:

١. تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائلِ الفقهِ، وحسن الصياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتطويل.

٢. قسَّمَ الكتابَ إلى أربعةِ أقسامٍ: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، وقسم هذه الأقسام إلى كتبٍ، وأبوابٍ, وفصولٍ، ومسائلٍ.

٣. يذكر غالباً الأدلة الشرعية كالكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ، والقياسِ.

٤. يذكر خلافَ العلماء في أهمّ المسائل، كالأئمةِ الأربعةِ، وبعض أصحابهم، وبعض السلف.

٥. يذكر غالبا الأقوال، والطرق، والأوجه في المذهب، ويرجح بينها، كما أنَّه أحياناً يذكر أوجه الخلاف في غيرِ مذهبِ الشافعية.

٦. يناقش أدلةَ المخالفين في الأغلبِ باختصار.

والله أعلم.

المبحث الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[2] بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، الشهير بابن الرِّفعة.

كنيته:

اتفقت كتبُ التراجم على أنّه يكنى بأبي العباس[3].

لقبه:

اتفقت كتبُ التراجم على أنَّ لقبه: نجم الدّين[4]، واشتهر أيضاً بالفقيه؛ لأنّه اشتهر بالفقه، وغلب عليه حتى صار يضرب به المثل[5].

---

(١) انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)، الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي (٢٤/٩)، طبقات الإسنوي (٢٩٦/١)، طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، شذرات الذهب (٤١/٨)، البدر الطالع (١١٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) في طبقات السبكي: صارم

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٥/١)، البدر الطالع (١١٥/١).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد الشيخ ابن الرفعة بمصر، بمدينة الفسطاط سنة ٦٤٥هـ[١].

نشأته:

نشأ الشيخ في بلده، وتعلم مبادئ العلوم، فسمع الحديث، ودرس الفقه، ولكنَّه وبسبب الفقر اشتغل بحرفةٍ لا تليق بمثله، فلامه بعضُ أهلِ العلم، ثمَّ أحضره القاضي مجلسه، فلازمه، واستفاد منه، ثمَّ ولاه قضاء الواحات[٢]، فحسن حاله[٣].

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك توفر العلماء في مختلفِ العلوم في بلده، مع ما كان به من فقر، وضيق الحال.

وبعد قضاء الواحات قام بالتدريس في المدرسة المِعِزِّيَّةِ، وحدّث فيها بشيء يسير من

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨)، البدر الطالع (١١٥/١)، الأعلام (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

والفُسطاط هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه – أي خيمته –، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.

انظر: الخطط المقريزية (٧٩٠/١)، ومعجم البلدان (٢٦١/٤)، وتقويم البلدان (ص١١٩).

(٢) الواحات ثلاث بلدات في غربي مصر. انظر: معجم البلدان (٣٤١/٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١)، والبدر الطالع (١١٦/١).

تصانيفه[1]، ودرّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[2] ثم بعد مدة ترك التدريس بها[3].

ثم ولي أمانة الحكم بمصر، وبعد مدة عزل منها ثم أعيد مرة أخرى، واستمر على ذلك حتى عزل نفسه[4].

ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات[5].

وكان كثير الصدقة، مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[6].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات الأسنوي (٢٩٧/١)، طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات قاضي ابن شهبة (٢٧٥/٢)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) كانت هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش (ت٧١٩هـ)، انظر: الخطط المقريزية (٣٨٣/٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١)، والبدر الطالع (١١٦/١)، طبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١)، طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات الأسنوي (٢٩٧/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١)، البدر الطالع (١١٧/١).

وفاته:

وبعد حياة عمّرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادةِ جاءته المنية، ليلة الجمعة الثاني عشر -أو الثامن عشر- من شهر رجب سنة ٧١٠هـ[١]، ودفن بالقرافة[٢].

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)، طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٥/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٣/٨)، البدر الطالع (١١٧/١)، كشف الظنون (٨٨٦/١)، الأعلام (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢)، شذرات الذهب (٤٣/٨).

- والقرافة كما في معجم البلدان (٣١٧/٤): محلّة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي /.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من أهل العلم، وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون، واقتصر على ذكر بعضهم مراعياً في ذلك تاريخ وفاتهم:

١. عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعز، ولد سنة ٦٠٤هـ، وقيل: سنة ٦١٤هـ، أخذ عن زكي الدين المنذري، وجعفر الهمداني، وولي قضاء القضاة، والوزارة، وتدريس الشافعي، والخطابة، كان إماماً فاضلاً، متبحراً، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٥هـ(١)، أخذ عنه ابنُ الرِّفعة الفقه(٢).

٢. عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، سديد الدِّين، أبو عمرو التَّزْمَنْتِيّ، ولد بتزمنت –بلدة من صعيد مصر– سنة ٦٠٥هـ، وقدم القاهرة واشتغل بها، فبرع في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، وناب في القضاء، توفي سنة ٦٧٤هـ(٣)، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه(٤).

٣. محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، أبو عبد الله العامري الحموي، قاضي القضاة تقي الدين، ولد سنة ٦٠٣هـ، أخذ عن ابن الصلاح، وموفق الدين بن يعيش، وغيرهما، كان فقيهاً، فاضلاً، حميد السيرة، حسن الديانة، كثير العبادة، كبير القدر، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٠هـ(٥)، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه(٦).

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣١٨/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٦/٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات الأسنوي (٢٩٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٤٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٧/٢).

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

٤. جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ، ظهيرُ الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، صنف شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة ٦٨٢هـ[١]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٥. الحافظ المحدّث عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محيي الدّين الدَّميريّ، كان إماماً، فاضلاً، ديناً، سمع عن الحافظ علي ابن المفضل، وأبي طالب بن حديد، وأكثر عن الفخر الفارسي، توفي سنة ٦٩٥هـ، وله تسعون سنة[٣]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٤].

٦. الإمام العلامة محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح المصري، الشهير بـ"تقي الدين ابن دقيق العيد"، ولد سنة٦٢٥هـ، تفقه على والده وكان مالكياً، ثم درس على عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنّةِ والكتابِ، ولي قضاء الديار المصرية، صنَّف $الاقتراح في علوم الحديث#، و$الإلمام في أحاديث الأحكام#، و$شرح عمدة الأحكام#، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ[٥]، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٦].

٧. علي بن نصر الله بن عمر، أبو الحسن القرشي المصري الشافعي، الخطيب نور الدين ابن الصواف، وأخذ عن جعفر الهمداني، والعلم بن الصابوني، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة ٧١٢هـ، وقد قارب التسعين[٧]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[١].

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٨/٢)، حسن المحاضرة (٤١٨/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١)، وشذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٤/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٠٧/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢)، معجم المؤلفين (٣٥٣/٣).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٧) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٥/٤)، حسن المحاضرة (٣٨٩/١)، شذرات الذهب (٥٦/٨).

٨. الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً، عالماً بالفروع، درس بالشريفية مدة طويلة، وبه عرفت، ونقل عنه ابن الرفعة في $المطلب#، ولم أقف على سنة وفاته[٢]، أخذ منه ابن الرفعة الفقه[٣].

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٨٥٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤)، الدرر الكامنة (١/٢٨٤)، شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٦٩)، وحسن المحاضرة (١/٤١٤).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (١/٢٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠)، شذرات الذهب (٨/٤٢).

المطلب الثاني: تلاميذه

تتلمذ على يدي الشيخ ابن الرفعة عدد كبير من التلاميذ، واقتصر هنا على ذكر بعضهم، فمنهم:

١. علي بن يعقوب بن جبريل، أبو الحسن البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة ٦٧٣هـ، أوصاه ابنُ الرفعة بإكمال كتابه $المطلب# لما علم من أهليته لذلك، فلم يوفق لما كان يغلب عليه من الانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية، كان خيرا، آمراً بالمعروفِ، ناهياً عن المنكر، صنَّف كتاباً في تفسير الفاتحة، وكتاباً في البيان، توفيّ سنة ٧٢٤هـ(١).

٢. أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري، مجد الدين ابن المتوح، ولد سنة ٦٦٦هـ، سمع من العز الحراني، وتفقه بابن الرفعة ومهر، كان حسن الخلق، فصيح العبارة، توفي في ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ(٢).

٣. محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي، ولد سنة ٦٥٥هـ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقاته، والأصول على الأصفهاني والقرافي، درس، وأفتى، وحدَّث، ولى وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، كان ديناً، مهيباً، لا يحابي أحداً، منقطعاً عن النّاس، له شرحٌ مطولٌ على $التنبيه#، توفي في رمضان سنة ٧٤٦هـ(٣).

٤. محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البُلْبيسي، كان ملازماً للشيخ ابن الرفعة وعنه أخذ، وبه مهر في الفقه، وأخذ أيضاً عن جمال الدين الوجيزي، والظهير التزمنتي، وغيرهم، كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الفقهية، ولي قضاء الإسكندرية، ثم عزل، توفي سنة ٧٤٩هـ(٤).

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣٧٠/١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٠/٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٧/١).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (٢٥٨/٢)، وحسن المحاضرة (٤٢٦/١)، شذرات الذهب (٢٥٨/٨).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٢٨/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/٣).

٥. علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، الأنصاري، ولد سنة ٦٨٣هـ، أخذ عن أبيه، وعلم الدين العراقي، وجماعةٍ آخرهم ابنُ الرفعة، كان من أوعية العلم في الفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والعربية، وغيرها، وصنف مصنفات كثيرة منها: $الابتهاج في شرح المنهاج#، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وولي قضاء دمشق، وفي آخر عمره استعفي من القضاء، ورجع إلى مصر فمات بها سنة ٧٥٦هـ[1].

(١) انظر: طبقات السبكي (١٠/١٣٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٤٧).

المبحث الرابع:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ ابن الرفعة / منزلة كبيرة في العلوم الشرعية عموما، وفي الفقه خصوصا، وبرز على أقرانه، وقد تواردت أقوال العلماء في الثناء عليه، وهذا بعض ما قيل فيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له: «رأيتُ شيخاً تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته»(١).

وقال الصفدي: «شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماماً، عالماً، قيما بمذهب الشافعي»(٢).

وقال تاج الدين السبكي: «شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ... أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله، ... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد،...»(٣).

وقال جمال الدين الأسنوي: «كان شافعيّ زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابنُ الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعيةِ مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبة في قوةِ التخريجِ، ديناً، خيراً، محسناً إلى الطلب»(٤).

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩).

(٤) انظر: طبقات الاسنوي (٢٩٦/١).

وقال ابن كثير: «أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورئاسة»[١].

وقال ابن قاضي شهبة: «العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[٣].

وقال السيوطي: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنّووي، في الاعتماد عليه في الترجيح»[٤].

وقال الشوكاني: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[٥].

وكل هذه النُّصوص من هؤلاء الأئمةِ الكبار تدل دَلَالة واضحة على مكانته العلمية، وفضله، وعلو منزلته بين أهل العلم.

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٨٥٤).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٨٤).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/١١٦).

المبحث الخامس: مصنفاته

١. $الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان#[١] مطبوع.
٢. $بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية#[٢].
٣. كتاب: $الرتبة في طلب الحسبة#[٣].
٤. $كفاية النّبيه في شرح التنبيه#[٤]، قال في الدّرر الكامنة (١/٢٨٥): «وعمل $الكفاية في شرح التنبيه# ففاق الشروح», مطبوع.
٥. $الكنائس والبيع#[٥].
٦. $المطلب العالي شرح وسيط الغزالي#.
٧. $النّفائس في هدم الكنائس#[٦].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٩٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠)، وإيضاح المكنون (١/١٥٨)، ومعجم المؤلفين (١/٢٨٢)، والأعلام (١/٢٢٢).

(٢) انظر: الأعلام (١/٢٢٢).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (١/٥٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/٢٨٢).

(٤) انظر: العبر (٤/٢٥)، والوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، وطبقات السبكي (٩/٢٦)، وطبقات ابن كثير (٢/٨٥٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)، النجوم الزاهرة (٩/١٥٠)، والدرر كامنة (١/٢٨٥)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠)، وشذرات الذهب (٨/٤٢)، ومعجم المؤلفين (١/٢٨٢)، والأعلام (١/٢٢٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/٨٨٦).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٩/٢٦)، وطبقات الإسنوي (١/٢٩٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)، والدرر كامنة (١/٢٨٥)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠).

المبحث السادس: عقيدته

لم يتعرض أحدٌ ممَّن ترجم لابن الرِّفعة لذِكْرِ معتقدِه، أوبيانِ طريقتِه، ولم أقف على ما يشيرُ إلى شيءٍ مِن ذلكَ، أو يدُلُّ عليه، وقدْ مالَ مَن سبقني في تحقيق المطلب العالي إلى أنَّ ابنَ الرِّفعةِ كان أشعرياً في العقيدة، ولكنَّهم لم يأتوا في ذلك بما يمكن الرُّكون إليه، أو الوثوق به، لا سيما وأنَّ الحكمَ فيما يعقِدُ النّاسُ عليه قلوبهم، و يُكِنُّونه في ضمائرِهم ممّا لا يسوغُ الإقدامُ عليه إلا بعلمٍ تبرأ به الذّمة؛ إذ الكلامُ في أعراض النَّاس عامةً، والعلماء خاصةً لا بدَّ فيه من التثبُّتِ، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾[1]، ويتأكَّدُ ذلك إذا كان الأمْرُ متعلِّقاً بالقدحِ في دينِ الرّجلِ، والحكمِ عليه بأنّه من الفرق الهالكة المباينةِ للفرقة النّاجيةِ، والطائفةِ المنصورةِ، والله أعلم.

(١) سورة الحجرات، أية: ٦.

المبحث الأول:

تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف

الكتاب الذي بين أيدينا اسمه: $المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي# لابن الرفعة، والدليل على ذلك ما يلي:

١. تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكور بـ $المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي#»[١].

٢. كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنَّه من تصنيفه، ومن ذلك:

أ- الذهبي في $العبر# (٤/٢٥).

ب- الصفدي في $الوافي# (٧/٢٥٧).

ت- السبكي في $طبقاته# (٩/٢٦).

ث- الأسنوي في $طبقاته# (١/٢٩٧).

ج- ابن كثير في $طبقاته# (٢/٨٥٤).

ح- ابن قاضي شهبة في $طبقاته# (٢/٢٧٥).

خ- ابن حجر في $الدرر الكامنة# (١/٢٨٥).

د- السيوطي في $حسن المحاضرة# (١/٣٢٠).

ذ- ابن العماد في $شذرات الذهب# (٨/٤٢).

ر- عمر رضا كحالة في $معجم المؤلفين# (١/٢٨٢).

ز- المنديلي في $الخزائن السنية# (ص٩٦).

٣. كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، ومن ذلك:

---

(١) المطلب العالي بتحقيق الطالب عمر شاماي (ص٥).

أ- السبكي في $طبقاته# (٢/٢٩٢)، (٣/٣٣٣)، (٤/٧٢)، (٨/١٧١).

ب- ابن قاضي شهبة في $طبقاته# (١/٢١٨-٢١٩)، (٢/١٠٦، ٢٦٩).

ت- الشربيني في $مغني المحتاج# (٢/١٠٩)، (٣/٥٥)، (٤/ ١١٤).

ث- السيوطي في $الأشباه والنظائر# (ص٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٩).

٤. وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على النّسخة التي اعتمدت في التحقيق، فإنَّه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

المبحث الثاني: أهمية الكتاب

كتاب المطلب العالي للإمام ابن الرفعة من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الشافعي خصوصاً، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١. علو منزلة مؤلفه في العلم، وتبحره في الفقه، وقد سبق ذلك في ترجمته.

٢. ثناء العلماء على كتابه المطلب لشموله على مباحث نفيسة، وتحقيقات نادرة، ومعارف كثيرة، فمن ذلك:

قال ابن كثير: «وكذلك شرح $الوسيط#، وأودعه علوما جماً، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جداً»(١).

وقال ابن قاضي شهبة: «هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث»(٢).

وقال ابن حجر: «وقد شرح $التنبيه# وسماه $الكفاية# فأجاد فيه، وشرح بعده $الوسيط# شرحاً حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوة فهمه»(٣).

وقال السيوطي: «وصنّف التصنيفين العظيمين: $الكفاية# و$المطلب#»(٤).

٣. كثرة الكتب الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه، فغالب من جاء بعده ينقل عنه، كشروح $المنهاج#.

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

٤- اعتناء العلماء الذين جاءوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

- $تكملة المطلب#[١]، جاء في $طبقات الإسنوي#[٢]: «وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل».

- $كتاب الخادم#[٣]، قال في الدرر الكامنة[٤]: «لكنّه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب».

- $كتاب الأوهام الواقعة للنّووي وابن الرفعة وغيرها#[٥].

- كتاب: $جمع الجوامع في الفروع#[٦]، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنّووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه.

٥- تميز الكتاب بميزات كثيرة، منها:

أ- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله، ومحاولة الجمع بينها.

ب- استيعابه للطرق، والأوجه، والتخريجات في المذهب الشافعي، ومن ثمّ محاولة الجمع أو الترجيح بينها.

ج- إيراده لأدلة الخصم، ومناقشتها مناقشة علمية بعيداً عن التعصب المذموم، مع الاحترام، والتقدير، وحسن الأدب مع الأئمة.

ح- اطلاعه على كتب كثيرة ونادرة في المذهب، حتى أن بعضها لم يقف عليها الرافعي والنَّووي، ك$المرشد في شرح المزني#.

---

(١) للقَمُوليّ.

(٢) طبقات الأسنوي (٢٩٧/١).

(٣) للزّركشيّ.

(٤) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣).

(٥) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي، انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١).

(٦) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، انظر كشف الظنون (٥٩٨/٢).

خ- اشتماله على مسائل علمية غير فقهية، لكن لها تعلق بالمباحث الفقهية، كالمسائل الحديثية، والأصولية، واللغوية.

فكل هذه الأسباب والمميزات العلمية، جعلت كتاب $المطلب العالي# له مكانة راقية عالية، وموسوعة علمية نادرة، يستفاد منه في المباحث الفقهية وغيرها.

المبحث الثالث:

مصادر المؤلف في الكتاب

المؤلف / أكثر جداً من المصادر والمراجع التي أخذ منها المعلومات، وغالباً ينقل عنها بدون واسطة، ويسمى المصدر والمؤلف، وأحياناً يذكر الإمام دون ذكر المصدر، أو العكس، وهذه المصادر منها المطبوع، ومنها المخطوط المحفوظ، ومنها المفقود، وقد اجتهدت في جمع مصادره، من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها -في الغالب-، وهي على النّحو التالي:

١. $إحياء علوم الدين# للشيخ أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.
٢. $إختلاف الأئمة العلماء# لأبي المظفر بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ) مطبوع.
٣. $أدب القضاء# لأبي الحسن الدبيلي, لم أقف عليه.
٤. $الإبانة# لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[1].
٥. $الأحكام الوسطى# لأبي محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن، المعروف بالإشبيلي (ت٥٨١هـ), مطبوع.
٦. $الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس# لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم (٤٥٦هـ) مطبوع ناقص.
٧. $الإفصاح# لأبي علي الحسن بن القاسم السنجي الطبري (ت٣٥٠هـ).
٨. $الأم# للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبوع.
٩. $الإملاء# للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو من كتبه الجديدة، ولم أقف عليه.

---

(١) ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، ولا يزال مخطوطاً، وسمعت أن أحد أساتذة الجامعة يحققه.
انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، طبقات السبكي (١١٠/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٦/١).

١٠.$الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان# لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، وهو مطبوع.

١١.$البسيط# للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[١].

١٢.$البيان# لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٢] مطبوع.

١٣.$التبصرة# لأبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ)، مطبوع.

١٤.$التحرير في الفروع# لأبي العباس أحمد بن العباس بن أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)[٣] مطبوع.

١٥.$التعليقة الكبرى في الفروع# للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٤].

١٦.$التعليقة الكبيرة على مختصر المزني# لأبي حامد الأسفراييني (٤٠٦هـ)[٥].

١٧.$التعليقة# المسماة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٦].

---

(١) حقق في الجامعة الاسلامية.

(٢) اصطلاحه أنه يعبر عما في المهذب بـ"المسألة"، وبـ"الفرع" عما زاد عليه.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧٣/١).

(٣) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال.وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٤) وهو شرح للمزني، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١).

(٥) قال عنه النّووي في تهذيب الأسماء (٢١٠/٢) «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين»، ولم أقف عليه.

(٦) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء (٢٦١/٢): «كتابه الجامع قل قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة»، لم أقف عليه.

١٨. $التعليقة# للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[١].
١٩. $التقريب# لأبي الحسن القاسم بن محمد بن القفال الكبير الشاشي (ت٤٠٠هـ)[٢].
٢٠. $التلخيص# لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ) مطبوع.
٢١. $التلخيص# لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، ولم أقف عليه.
٢٢. $التنبيه في الفقه الشافعي# لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع.
٢٣. $التنقيب على المهذب# لأبي عبد الله بن معن (ت٦٤٠هـ) لم أقف عليه.
٢٤. $التهذيب في فقه الإمام الشافعي# لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ)[٣]، مطبوع.
٢٥. $الحاوي الكبير# للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبوع.
٢٦. $الخلاصة# للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.
٢٧. $الذخائر في فروع الشافعية# لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[٤].
٢٨. $الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي# لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي في تهذيب الأسماء (١/١٦٤): «ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف»، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٩).

(٢) وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي، -بحيث يستغنى من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي- واستدلاله بالأحاديث.
انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨)، طبقات السبكي (٣/٤٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٣)، الخزائن السنية (ص٣٨).

(٣) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، زاد فيه وأنقص، وهو تصنيف متين محرر، عار عن الأدلة غالبا، مطبوع، وقد حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣١١).

(٤) وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، وفيه أوهام كثيرة، وهو من الكتب المعتبرة بقيود، وحيث أطلق الذخائر فهو المراد، ولم أقف عليه.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٦٤-٣٦٥)، الخزائن السنية (ص٥٠).

مطبوع.

٢٩. $الزوائد# لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[١].

٣٠. $الزوائد# لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ)، لم أقف عليه.

٣١. $السنن الكبرى# لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع.

٣٢. $الشامل الكبير شرح مختصر المزني# لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٢].

٣٣. $الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية# لأبي نصر الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريبا) مطبوع.

٣٤. $العزيز شرح الوجيز# لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع.

٣٥. $العلل# للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٤٩هـ) مطبوع.

٣٦. $الغريبين# لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١هـ)، مطبوع.

٣٧. $الفروع# لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥هـ)[٣].

٣٨. $المجرد في فروع الشافعية# لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٤].

٣٩. $المجموع# لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٥].

٤٠. $المحيط البرهاني# لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت٦١٦هـ).

---

(١) صنفه بإشارة من شيخه زيد، جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة.
انظر: طبقات السبكي (٣٣٧/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٣/١).

(٢) هو المراد حيث أطلق الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، وقد حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، الخزائن السنية (ص٥٤).

(٣) قال حاجي خليفة: «هي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد ... اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها».
انظر: كشف الظنون (١٢٥٦/٢). طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٥/١).

(٤) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد، ولم أقف عليه.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٤/١).

(٥) وهو كتاب كبير قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة.
انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٤/١).

٤١.$المرشد في شرح مختصر المزني# للقاضي أبي الحسن الجوري (توفي بعد ٣٠٠هـ)[١].

٤٢.$المغني# لأبي محمد عبد الله بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)[٢].

٤٣.$المفتاح# لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[٣].

٤٤.$المهذب# لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع.

٤٥.$الوجيز# لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٦.$بحر المذهب# لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ)[٤].

٤٧.$تتمة الإبانة# لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)[٥].

٤٨.$تهذيب اللغة# لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، مطبوع.

٤٩.$جامع الترمذي# لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) مطبوع.

٥٠.$حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء# لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

---

(١) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣): «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمها الله- النّقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه»، ولم أقف عليه.

(٢) وهو شرح للتنبيه للشيرازي، لم يكمله.

انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١٣٤/٢)، الأعلام للزركلي (١٢٥/٤).

(٣) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/١).

(٤) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (١٩٥/٧): «وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه، وجده ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا» مطبوع إلا جزء البيوع.

(٥) وهو كتاب تمم به المتولي كتاب الإبانة لشيخه الفوراني، لكنّه لم يكلمه، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، إلا جزء البيوع، وقد أخبرت بأن جزء من كتاب البيوع حقق بمصر.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، طبقات السبكي (٥/ ١٠٦-١٠٧).

(ت٥٠٧هـ)[١] مطبوع.

٥١.$سنن ابن ماجه# لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) مطبوع.

٥٢.$سنن أبي داود# لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) مطبوع.

٥٣.$سنن الدارقطني# لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) مطبوع.

٥٤.$سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) مطبوع.

٥٥.$سنن حرملة# للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ).

٥٦.$شرح السنة# لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، مطبوع.

٥٧.$شرح الكفاية# لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري (ت٣٨٦هـ)[٢].

٥٨.$شرح مختصر المزني# لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني (ت٤٢٧هـ)[٣].

٥٩.$شرح مشكل الوسيط# لأبي عمرو ابن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ)[٤] مطبوع.

٦٠.$شرح مشكلات الوسيط# لأبي العلاء الحموي (ت٦٧٠هـ) مطبوع.

٦١.$صحيح البخاري# لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) مطبوع.

٦٢.$صحيح مسلم# لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) مطبوع.

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٣١٩/١): «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك».

(٢) وهو شرح على كفاية الصيمري، واسمه الإرشاد يقع في مجلد واحد.

انظر: طبقات الإسنوي (٣٧/٢)، كشف الظنون (٧٠/١).

(٣) وهو يقع في مجلدين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنَّه اعتقد أنَّ الداودي غير الصيدلاني، ولم أقف عليه.

انظر: طبقات السبكي (٢٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٨/١-٢١٩).

(٤) وهو نكت على مواضع متفرقة من كتاب الوسيط، وأكثرها في ربع الأول، وقد طبع في حاشية الوسيط، كما أنَّه حقق في الجامعة الإسلامية.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٥/٢-١٤٦).

٦٣.$فتاوى القاضي الحسين# للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)[١].

٦٤.$فتاوى القفال# لأبي بكر القفال الصغير (ت٤١٧هـ) لم أقف عليه.

٦٥.$كفاية النّبيه في شرح التنبيه# لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، وهو مطبوع.

٦٦.$مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٢].

٦٧.$مختصر السنن# لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ) مطبوع.

٦٨.$مختصر المزني# لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع.

٦٩.$مختصر النِّهاية# لأبي نصر الأرغياني (ت٥٢٨هـ) لم أقف عليه.

٧٠.$مسند الإمام أحمد# لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) مطبوع.

٧١.$مصابيح السنة# لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، وهو مطبوع.

٧٢.$معالم السنن# لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، مطبوع.

٧٣.$مقاييس اللغة# لأبي الحسين بن فارس (ت٣٩٥هـ) مطبوع.

٧٤.$نهاية المطلب في دراية المذهب# لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٣] مطبوع.

---

(١) جمعها تلميذه أبو محمد البغوي، ورتبها على أبواب مختصر المزني، حقق نصفه بالأردن.
انظر: طبقات السبكي (٧/٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥١).

(٢) مخطوط، وقد سجل رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) قال عنه السبكي في طبقاته (٥/١٧١): «لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به»، وأكثر ابن الرفعة في النّقل عنه، وقد طبع في عشرين مجلداً.

المبحث الرابع:

منهج ابن الرفعة في كتاب المطلب العالي

تميز الشيخ ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج علمي متين في الاستدلال، والترجيح، والمناقشة، مع الإنصاف والعدل في كل ذلك، ولكنه لم يبين منهجه بيانا كافيا في مقدمة كتابه، فنجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

أ- البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.

ب- ذكر أنه صنف المطلب بعد كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه".

ت- ذكر أنه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمة الزمان، وأكابره[1].

ث- ثم بين منهجه باختصار فقال: «... مجتهدا في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار ...».

ج- ثم بين اسم الكتاب، ودعا الله عز وجل أن ينفع به الأمة، ويشرح به الصدور، ويجد ثوابه يوم القيامة.

وهذه الأمور لا تبين منهجه بيانا كافيا، ولذا اجتهدت في استخلاص منهجه بعد دراسة الكتاب -الجزء الذي حققته- فتبين لي ما يلي:

١. أنَّه يأتي أولاً بالمسألة من كلام الغزالي، ثم يعقبه بالشرح جملة جملة.

٢. عرف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة، واصطلاحا، حتى أنه أحيانا يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة، وإطلاقاتها.

٣. يستدل للمسائل بالكتاب، والسنة، ما استطاع إليه سبيلا.

٤. يذكر الحديث برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماني (ص١-٤).

٥. يذكر في الغالب الحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعينا في ذلك على أهل الشأن.

٦. يشرح غريب الحديث، وغالبا ما يذكر المصدر الذي نقل عنه.

٧. يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها، مع ذكر من نقل الإجماع من أهل العلم غالباً.

٨. يستدل بالقياس في بعض المسائل.

٩. ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف، والجمع بينها أو الترجيح.

١٠. يذكر الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع بيان الصحيح منها في الغالب.

١١. ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة، كأبي حامد، وسليم، والبندنيجي، والقفال، ويكثر النقل عن الماوردي، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والشيرازي، والفوراني، وإمام الحرمين، والمتولي، وابن الصلاح، والرافعي، والنّووي.

١٢. يذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم، ولا ينص على أصحابها، وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي حيث نقل عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.

١٣. يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه، من علماء الشافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالباً.

١٤. يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، وغيرهم في أهم المسائل، وغالبا ما يعتمد في ذلك على النووي دون الإحالة.

١٥. يذكر أقوال الأئمة الثلاثة لاسيما الحنفية، مع ذكر أدلتهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها.

١٦. يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٧. غالباً ما يرجح في المسألة، مع ذكر أدلة الترجيح.

المبحث الخامس:

وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٣٨١) لوحة، في كل صحيفة (٢٩) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النّسخة بين [١٥-١٧] كلمة، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وهذه النسخة يكثر فيها السقط والأخطاء الإملائية، وكذا سوء التصوير فتجد بعض الألواح عليها اللون الأسود وذلك لقدم التصوير بسبب الأدوات البدائية.

ويوجد صورة منها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦).

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٧٢) لوحة، وقد رمزت لها بـ (أ) وجعلتها أصلاً تبعا لمن سبقني.

النسخة الثانية: نسخة الهيئة المصرية للكتاب، وهي محفوظة برقم (٢٧٩)، وتقع في (٢٧٠) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين [١٢- ١٣] كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي صغير مقروء، سنة ٨٧٩هـ، واسم الناسخ غير معروف، وكتب عليها في اللوحة الأولى وقف.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٦٦) لوحة، ورمزت لها بـ (ب).

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية:

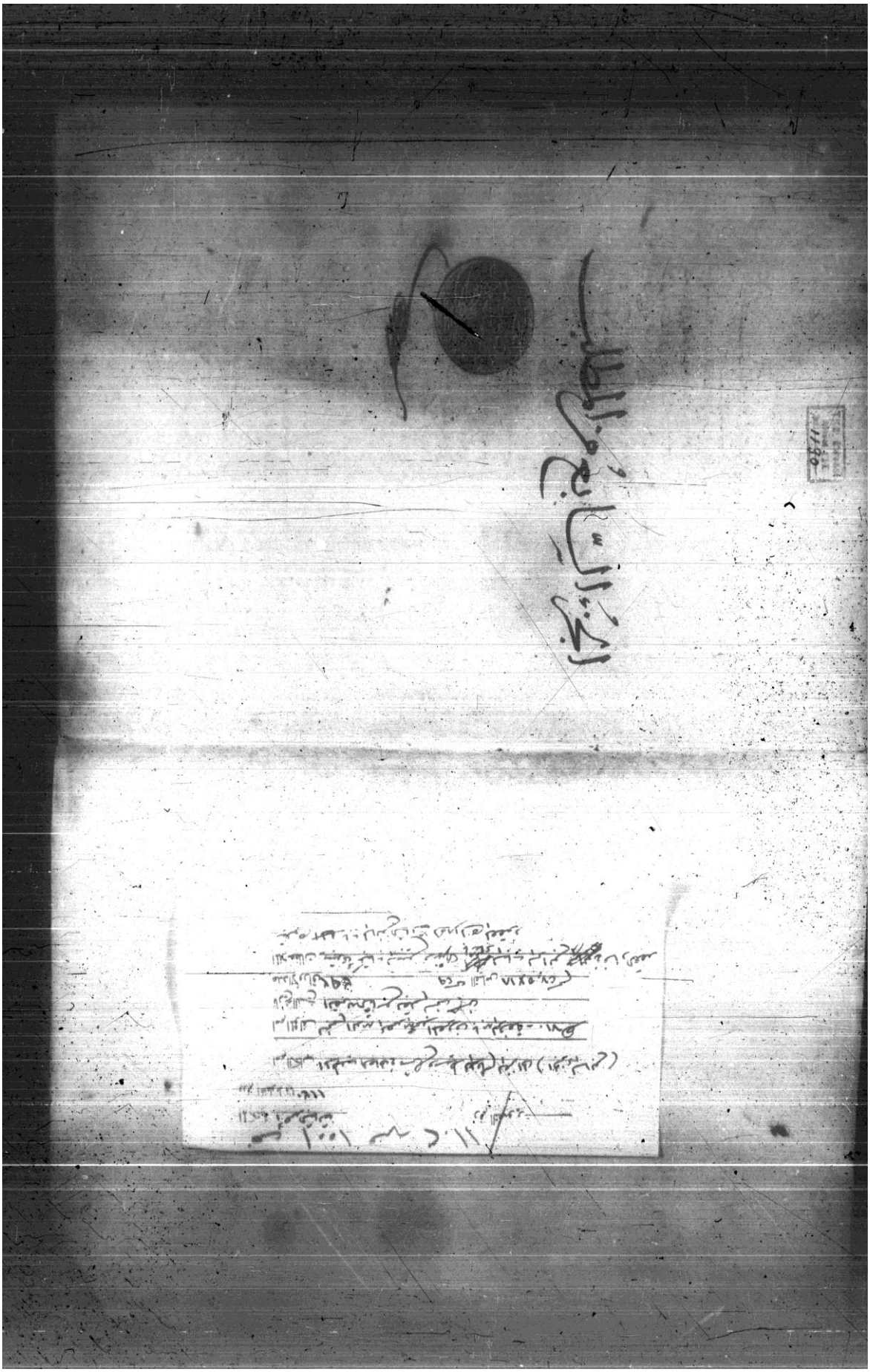

لوحة الواجهة من النسخة (أ)

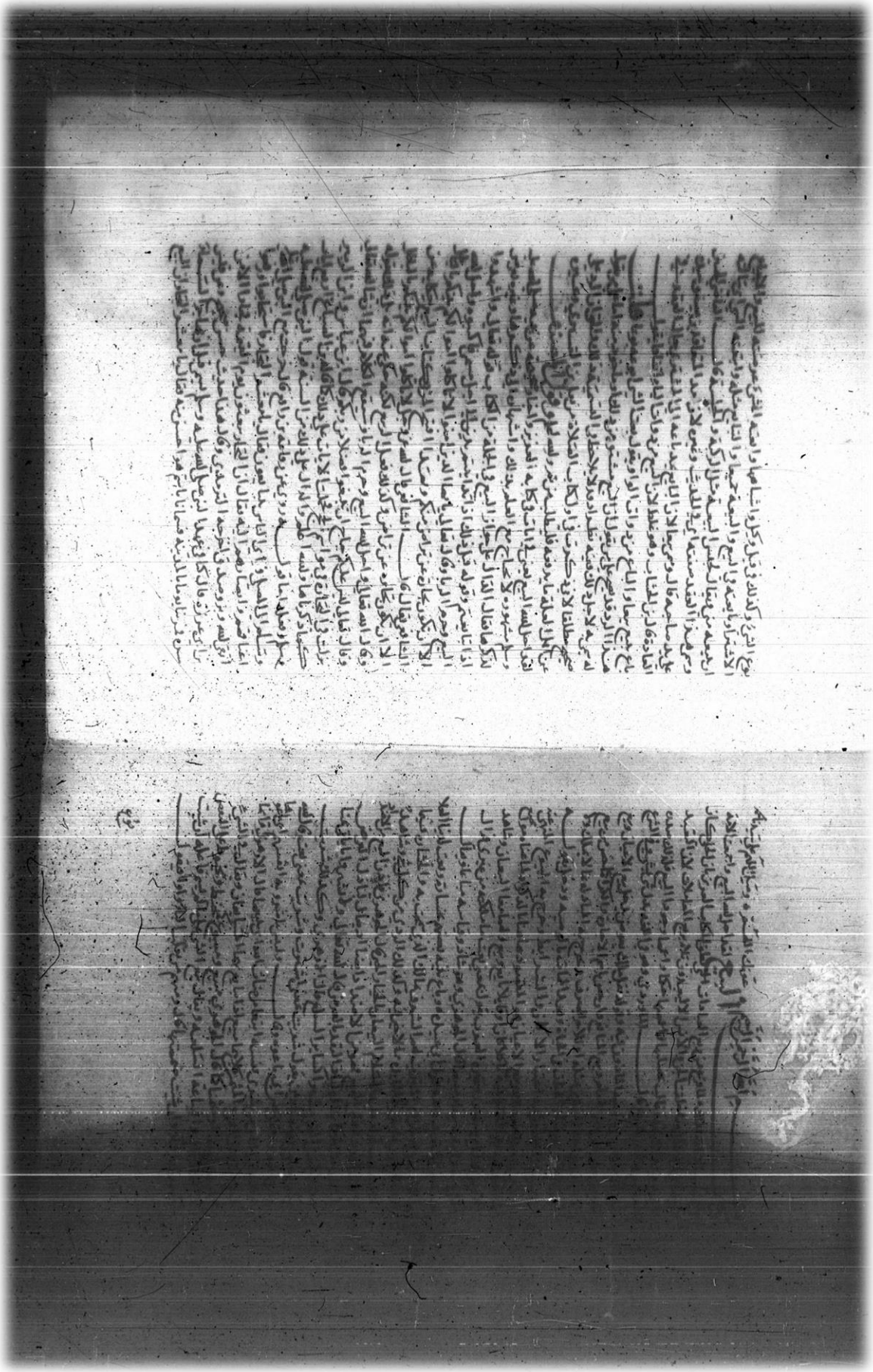

لوحة رقم ١ من النسخة (أ)

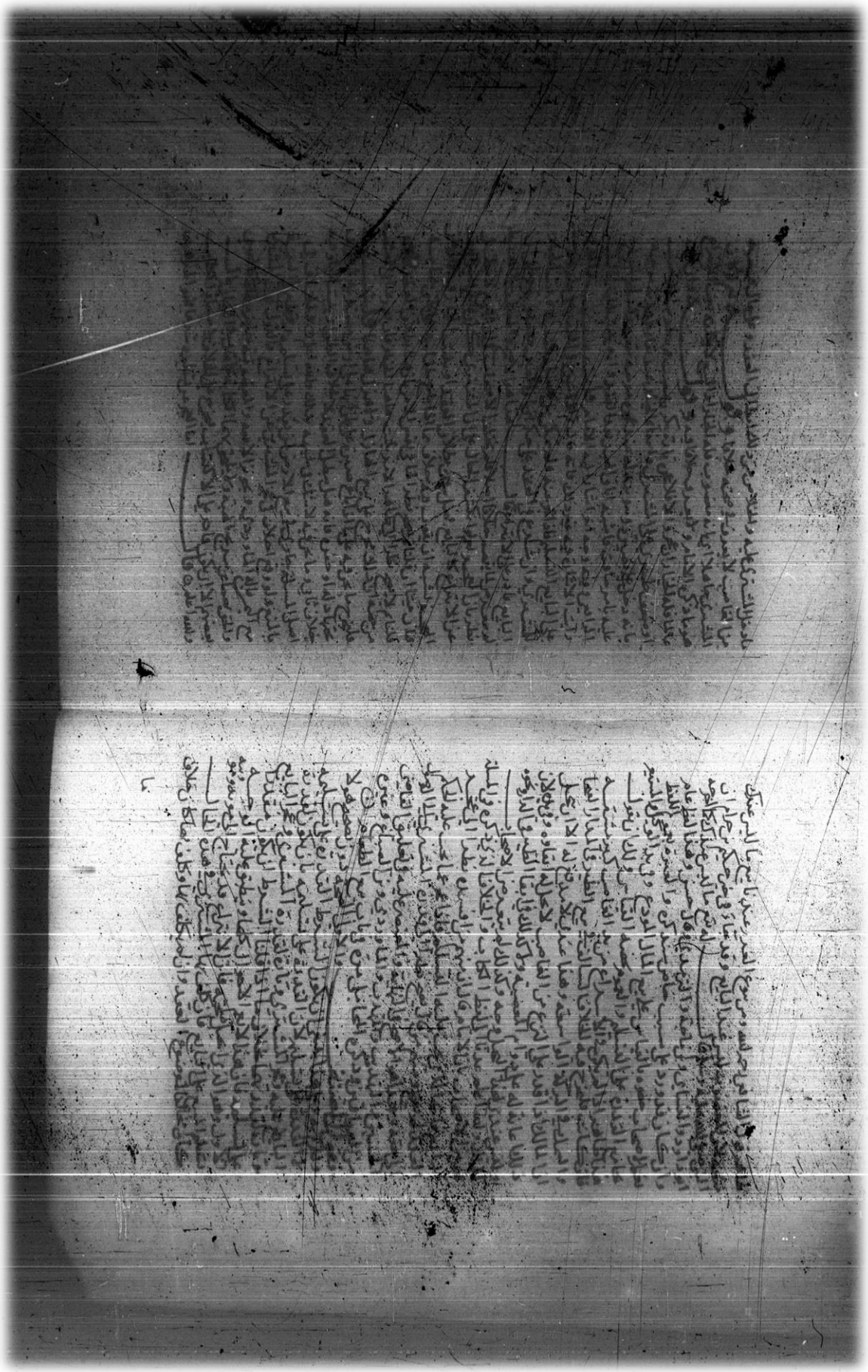

لوحة رقم ٤٥ من النسخة (أ)

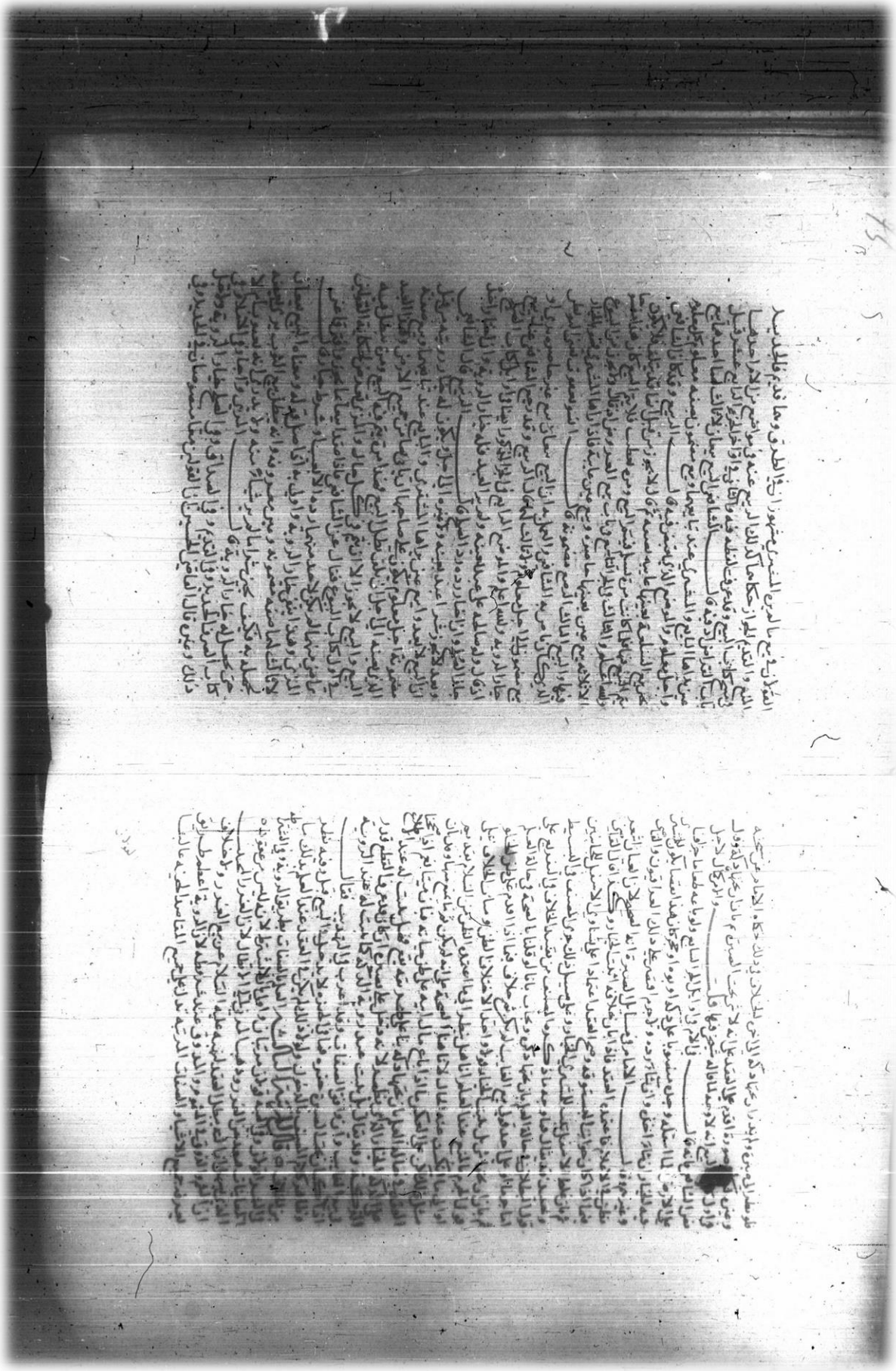

لوحة رقم ٧٢ من النسخة (أ)

لوحة الواجهة من النسخة (ب)

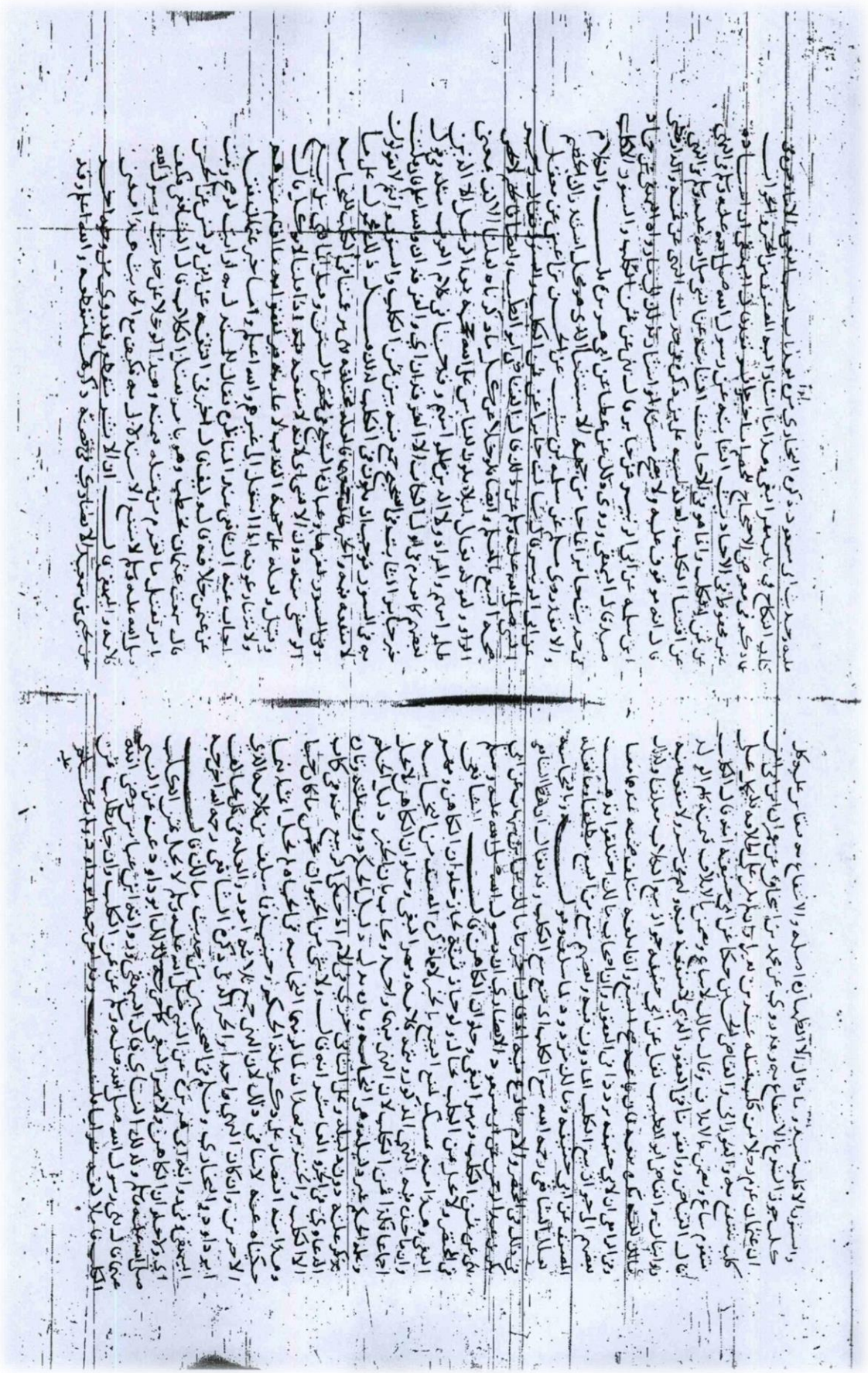

لوحة رقم ٣٠ من النسخة (ب)

لوحة ٦٦ من النسخة (ب)

H

(عَوْنكَ اللهمّ، وصلّ اللهمّ علَى سيدَنَا محمد)[١]:

(كِتَابُ[٢] البَيْعِ[٣])

---

(١) في (ب): اللهمّ صَلّ علَى سيدِنَا محمَدٍ وعَلَى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ تسْلِيماً كثيراً ...برَحمتِكَ.

(٢) الكتابُ -**لغةً**-: مصدر كَتبَ يكتبُ كِتَاباً وكِتَابَةً وكَتْباً، ومدارُ المادَةِ عَلَى الجمْعِ، ومنْه: تكتبَ بنُو فلانٍ إذَا اجتمَعُوا، والكَتيبةُ: الجَمَاعَةُ منْ الخيلِ، والكِتَابةُ بالقلمِ: اجتماع الكلماتِ والحروفِ، وسمي الكتابُ كتاباً: لجمعِه مَا وضعَ لَه.

ولَه مَعَانٍ أُخَر منهَا: الفَرضُ، وَالحكمُ، وَالقَدرُ.

انظر: الصحاح (٢٠٨/١)، مقاييس اللغة (١٥٨/٥).

إصطلاحاً: اسمٌ لضمٍ مخصوصٍ، أوْ لجملةٍ مختصةٍ من العلمِ، مشتملةٍ علَى أبوابٍ وفصولٍ غالباً، وقيلَ هو: جَمعُ المسَائلِ المستقلَّةِ.

انظر: نهاية المحتاج (٥٨/١)، البحر الرائق (٢٠/١).

وَهوَ خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ؛ تقديرُه: هذَا كتابُ البيعِ، أوْ مبتدأٌ خبره محذوف؛ تقديرُه: ممَّا يذكر كتابُ البيعِ.

(٣) إنَّ النّاظرَ فِي إيراداتِ الفقهاءِ للفظِ $البيعِ# - في الكتب - يجدهم علَى طريقَتينِ:

الأولَى: إيرادُ اللفظِ بصيغةِ المصدرِ كقولِهم: كتابُ البيعِ.

والقائلونَ بالمصدرِ يوردونَ بعضَ التوجيهات: كقولِهم إنَّ الإفرادَ لإرادةِ نوعاً منْ أنواعِ البيوعِ فقطْ وهوَ بيعُ الأعيانِ، وبعضُهم يوجه بأنَّ ذلكَ تأسياً بقولِه تعالَى ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:﴾﴿بِسْمِ﴾، وبعضُهم يقولُ إنَّ المرادَ منْ البيعِ: اللفظُ الذي ينعقدُ به البيع.

الثانية: إيرادُ اللفظِ بصيغةِ الجمعِ كقولِهِمْ: كتابُ البيوعِ.

موجهين بأنَّ ذلك لاختلاف أنواعه، واشتماله على أضرب من البيوع الكثيرة.

وأغلب الذينَ يستعملونَ الإفرادَ تجدهم يجعلونَ $السلمَ# و$الإيجارَ# وغيرَها من المعاملاتِ كتباً خاصةً، بخلافِ الذينَ يستعملونَ لفظَ الجمعِ فتجدهمْ يجعلُونَ $السلمَ# و$الإيجارَ# وغيرَها من المعاملاتِ

=

(لَقَدْ أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وأجمَعت الأمَّةُ عَلَى كَونِهِ سَبَباً لإفَادَةِ المُلكِ)[١].

لما فَرِغَ منْ ربعِ العباداتِ[٢] -التي نطقَ الكتابُ العزيز بأنَّ (الخلقَ)[٣] كانَ لأجلِ معنَى قولِه

أبواباً أوْ فصُولاً.

أمَّا المحدثينَ فأغلبهمْ إنْ لمْ نقلْ كلُّهم: يوردون لفظَ $البيعِ# بالجمعِ، ومعَ ذلكَ جعلُوا $السلم# و$الإيجار#كتباً خاصةً.

انظر: كفاية النبيه (٣٦٧/٨).

(١) الوسيط: (١/٣).

(٢) طريقة الفقهاء في تقسيم الفقه على ثلاثِ طرق:

الأولى: تقسيم الفقه إلى قسمين فقط: العبادات والمعاملات، وهي طريقة المتأخرين.

- فيقسمون فقه العبادات بدورها إلى ثلاث أقسام: عبادات بدنية محضة كالصلاة والصوم.
- وعبادات مالية محضة كالزكاة.
- وعبادات جامعة بين الأمرين كالحج.
- ويقسمون فقه المعاملات إلى أقسام:

أحكام تنظم العلاقة الأسرية من نكاح وطلاق وإرث، وهو فقه الأسرة.

وأحكام تنظم معاملة الناس من بيع وإجارة وشركة ورهن وهبة، وهو فقه البيوع.

وأحكام تنظم تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات، وهو فقه القضاء.

وأحكام تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهو فقه السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية.

وأحكام تنظم الجزاء والعقوبات، وهو فقه الحدود والجنايات.

وأحكام تنظم العلاقة بين دولة الإسلام وغيرها من الدول في حال السلم والحرب، وهو فقه السير والجهاد.

وأحكام تنظم تصرفات العباد في المأكل والمشرب والسلوك، وهو فقه الحظر والإباحة.

الثانية: تقسيم الفقه إلى ثلاث أقسام: العبادات، والمعاملات، والعقوبات.وهي طريقة ابن عابدين الحنفي / في: حاشيته (١٨٣/١).

الثالثة: تقسيم الفقه إلَى أربع أقسامٍ وهيَ الطريقة المشهورة وهي: العبادات، المعاملات، النكاح، الحدود والجنايات.

انظر: المبدع (٣/١)، نهاية المحتاج (٥٨٢/١)، مواهب الجليل (٣/٥)، حاشية الجمل (٤٥/١).

(٣) في (أ): الحلي.

تعالَى ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[١]- .....

تَلَاه بربعِ المعَامَلاتِ[٢]؛ لأَنَّ (المتعبدَ)[٣] لَا يقوم بنيتِه (الأوتاد)[٤]، وغالب تحصيلِه بهَا (وأجمعها)[٥] حكماً، وأعمهَا وجوداً: البيع، فلذلكَ صدّره بِه.

والبيعُ: أوحد البيوعِ، قَالَ الماوَردِي[٦]: @وَهوَ فِي **اللغَةِ**: بَدَلُ (شَيءٍ)[٧] بشَيءٍ[٨].

وَفِي **الشرعِ**: نقلُ (ملكٍ)[١] بعوضٍ علَى الوجهِ الشرعِي المأذونِ فِيه»[٢].

---

(١) سورةُ الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) هذا هُو صنِيع الشافِعية والحنابِلة فِي إيرادِ كتاب البيوعِ بعد العباداتِ، حيثُ يُرتبُون الفِقه كما يلِي: العِبادات، ثُمّ البيوع، ثُمّ النِّكاح، ثُمّ الحدُود والجنايات.

معللين ذلك بقولِهم: لأنّ سبب المعاملاتِ وهُو الأكلُ والشربُ ونحوِهما ضروري يستوِي فِيه الكبِير والصغِير، وشهوتُه مقدمةٌ على شهوةِ النِّكاحِ، والبقاءُ بِالبيعِ أقوى مِن البقاءِ بِالنِّكاحِ؛ لِأنّ بِهِ تقُومُ المعِيشةُ الّتِي هِي قِوامُ الأجسامِ، وقدمُوا النِّكاح على الجناياتِ والمخاصماتِ؛ لأنّ وقوع ذلك فِي الغالبِ إنّما هُو بعد الفراغِ مِن شهوةِ البطنِ والفرجِ.

بخلافِ المالكيةِ فهم يُورِدُون: العبادات، ثُمّ النّكاح، ثُمّ البيوع، ثُمّ الحدود والجناياتِ، معللين ذلك: بأنّ النِّكاح عِبادةٌ، بل هُو أفضلُ مِن الِاشتِغالِ بِنفلِ العِبادةِ؛ لِأنّهُ سببٌ إلى التّوحِيدِ بِواسِطةِ الولدِ الموحِّدِ.

أمّا الحنفِية فهُم بين الطرِيقتين، فأحيانا على الترتِيبِ الأولِ، وأحيانا على الترتيبِ الثّانِي.

انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٦)، حاشية الجمل (١/ ٧١)، نهاية المحتاج (٥٩/١)، المبدع (٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣/١)، إعانة الطالبين (٢/٣)، البحر الرائق (٢٧٦/٥).

(٣) في (أ): التعبد.

(٤) في (أ): غير واضحة لكثرة السواد.

(٥) في (أ): كلمة غير مفهومة لكثرة السواد.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، البصرِي، القاضِي، المعروف بالماوردِي نسبةً إلَى بيعِ ماءِ الوردِ أو عملِه، أحد أئمة أصحاب الوجوهِ، وثقَّه الخطيبُ البغدادِي، توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٦٤/١٨)، ميزان الإعتدال (١٥٥/٣)، اللسان (٢٦٠/٤).

(٧) في (ب): على شيء، والمثبت موافق للحاوي.

(٨) انظر: كتاب العين (١٧٦/١) مادة (بيع)، المحيط في اللغة (١٧٧/٢) مادة (بيع)، تهذيب اللغة (٢٣٩/٣) مادة (بيع).

وقولُه[٣]: @نقلُ ملكٍ بعوضٍ».

يدخلُ بيعُ الأعيانِ، وبيعُ الديونِ وإن خصَّ باسم السَّلمِ[٤]، وبيعُ المنافعِ وإنْ خصَّ باسم الإجارةِ[٥] والكراءِ.

---

(١) في (ب): مال، والمثبت موافق للحاوي.

(٢) انظر: الحاوي (١٠/٥)، والعبارة بنحوها.

(٣) أي الماوردي.

(٤) السَّلم – **لغةً** –: السلم بالتحريك السلف، الصحاح (٢٢٨/٦) مادة (سلم).

وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد, الزاهر (٢١٧/١).

اصطلاحا: عرفه الحنفية بأنَّه: أخذ عاجل بآجل.

وعرفه المالكية بأنَّه: بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه.

وعرفه الشافعية بأنَّه: بيع موصوف في الذمة.

وعرفه الحنابلة بأنَّه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٤)، مطالب أولي النهى (٢٠٧/٣)، مواهب الجليل (٥١٤/٤)، مغني المحتاج (١٠٢/٢)، كشاف القناع (٢٨٨/٣).

(٥) الإجارة: مثلثة الهمزة، والكسر أفصح، **لغةً:** يقال: أجر يأجر إجارة من الأجر وهو ما يستحق على عمل الخير، وهي بمعنى الكراء.

انظر: الصحاح (١٣٧/٢) مادة (أجر)، تهذيب اللغة (١٢٢/١١) مادة (أجر).

اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض.

وعرفها المالكية: تمليك منفعة غير معلومة، زمناً معلوماً، بعوضٍ معلومٍ.

وعرفها الشافعية بأنها: تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة.

وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

انظر: فتح القدير (٥٧)، المبسوط للسرخسي (٧٤/١٥)، مجمع الأنهر (٣٦٨/٢)، مواهب الجليل (٣٨٩/٥)، شرح الخرشي (٢/٧)، مغني المحتاج (٣٣٢/٢)، الإقناع (٢٠/٢)، كشاف القناع (٥٤٦/٣)، الإنصاف (٣/٦).

كمَا خصَّ منْ بيعِ الأعيانِ بيع أحد النَّقدينِ[١] منْ مثلِه .....
(أو بالآخرِ)[٢] [باسم][٣] الصرفِ[٤].
ويخرج بِه المبادلَة بمَا لَا يملك، .....

(١) مفرده نقد وهو في **اللغة**: الإعطاء والقبض، يقال نَقَدْتُهُ الدراهمَ، ونَقَدْتُ له الدراهمَ، أي أعطيته، فانْتَقَدَها، أي قبضها.ونَقَدْتُ الدراهم وانْتَقَدْتُها، إذا أخرجتَ منها الزَيْفَ.
انظر: الصحاح (٢٢٦/٢) مادة (نقد)، تهذيب اللغة (١٨٩/٣) مادة (نقد).
وفي **الاصطلاح**: ما ضرب من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها.
وللنقد معان أخر عند الفقهاء فقد يطلق ويراد به البيع في الحال خلافا للنسيئة، وقد يراد به إخراج الزيف من الأموال.

(٢) في (أ): أو للآخر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) الصرف: **لغةً**: الفضل والزيادة، وله إطلاقات أخرى كالتقلب والحيلة، والتوبة.
انظر: الصحاح (٧٦/٦) مادة (صرف)، المحيط في اللغة (١٥٥/٥) مادة (صرف)، تهذيب اللغة (١٩٧/٤) مادة (صرف).
اصطلاحاً: عرفه الحنفية: هو بيع بعض الأثمان ببعض.
وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنّه بيعُ النقدِ بالنقدِ من جنسِه وغيرِه.
أما المالكية فهم يفرقون: فبيع النقد بمثله هو المراطلة أي البيع بالوزن، وأما بيع النقد بنقد آخر فهو بيع الصرف أي البيع بالعدد.
انظر: البحر الرائق (٢٠٩/٦)، تبيين الحقائق (٣٧٢/١١)، شرح حدود ابن عرفة (٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٠/١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٥)، غاية المنتهى (٢/٥٩).

(ولَا يجوزُ أنْ يكونَ: عوضاً (بالهبات[١])[٢])[٣] فِي الحياةِ، وبعدَ المماتِ بالوصيةِ[٤].

---

(١) الهبات جمع هبة, وَهبتُ له هِبَةً ومَوْهِبةً ووَهْبا ووَهَبا، إذا أعطيته.

انظر: تهذيب اللغة (٣٨٣/٢) مادة (وهب).

اصطلاحاً: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

انظر: فتح القدير (١١٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢)، المغني (٥٩١/٥).

والهبة والعطية والهدية والصدقة والوصية لها معاني متقاربة: فالعطية أعم وهي شاملة لما ذكر.

وأما الفرق بين الهدية والهبة: فبعض أهل العلم يفرق بينهما بالقبول فهو مشروط في الهبة دون الهدية.

وبعضهم يفرق بينهما بالقصد فقصد صاحب الهدية التقرب، بخلاف الواهب فليس كذلك ومن هذا الوجه جاز إطلاق لفظ الهبة على الله عز وجل كقوله تعالى ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى**: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ آل عمران: ٣٨، وقوله ﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ ﴾ الفرقان: ٧٤، وقوله ﴿الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ ﴾ الشورى: ٤٩، بخلاف الهدية.

وبعضهم يجعل الهبة ما يهبه الحي من تركته كالوصية.

أما الصدقة فهي: تَمْلِيكُ مَالٍ بِلاَ عِوَضٍ طَلَبًا لِثَوَابِ الأْخِرَةِ.

وأما الوصية: فهي تمليك بلا عوض بعد الممات.

(٢) في (ب): والهبات، والمثبت موافق للسياق.

(٣) غير واضحة في (أ) لكثرة السواد.

(٤) الوصية -لغةً-: من وصى الشيء يصي: إذا اتَّصَلَ, وسُميت الوصية: وصيةً لاتصالها بأمر الميت.

انظر: تهذيب اللغة (٣٢٣/٤) مادة (وصى).

اصطلاحاً: تعريفات الوصية متقاربة جداً بين الفقهاء, مع ملاحظة أنّ هناك فرقا بين تعريف الفقهاء وتعريف الفرضيين, ذاك أن المعنى عند الفقهاء أعم مما هو عليه عند الفرضيين:

فعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ والمالكية : بِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

=

ودَخَلَ بِقَولِه[١]: @علَى الوجهِ المأذونِ فِيه»، اعتبارُ الأركانِ[٢] والشرائطِ[٣].

وخرجَ بِه البيوعُ المنهِي عنهَا.

وقدْ قيلَ فِي حدِّه[٤] غَيرُ ذَلكَ[٥].

وعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ : بِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وعَرَّفَهَا الحنابلة: بِأَنَّهَا تبرع بالمال بعد الموت.

انظر: بدائع الصنائع (٣٣٠/٧), مواهب الجليل (١٧١/١٢), مغني المحتاج (٣٧٦/٢), المغني (٤٤٤/٦).

والفرق بين الوصية والوقف أنهما يجتمعان في: أنّ كليهما تبرع, ويفترقان في أن الوصية متعلقة بما بعد الموت وفي الأعيان والمنافع, بخلاف الوقف فهو في الحياة وبالمنافع فقط.

(١) أي: الماوردي.

(٢) الأركان: جمع ركن وهو في اللغةِ: من ركِن يَرْكَنُ رَكَناً, وعَلَى لُغَةِ سُفْلى مُضَرَ: رَكَنَ يَرْكَنُ رُكُوناً, أي: مالَ واطْمَأَنَّ.

انظر: المحيط في اللغة (٣٩٣/١) مادة (ركن), تهذيب اللغة (٣٦٢/٣) مادة (ركن).

وفي الإصطلاح: ما يلزم من عدمِه العدَم، ولا يلزَم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه، وكان داخل الماهية.

انظر: المأمول من لباب الأصول (٤/١), قواطع الأدلة (١٦٣/١).

(٣) مفرده شرط، وهو **في اللغة**: العلامة.

انظر: الصحاح (٢٧٣/٤) مادة (شرط)، المحيط في اللغة (٢٩١/٦) مادة (شرط).

وفي **الاصطلاح**: ما كان عدمه يستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي الحكم أو السبب.

انظر: المستصفى (١٨٠/١-١٨١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، البحر المحيط (٣٠٩/١)، شرح كوكب المنير (٤٥٢/١).

(٤) الحدّ في اللغة: الحاجز بين الشيئين، وحَدُّ الشيء: منتهاه، ويطلق كذلك على المنع، والمراد به هنا التعريف.

انظر: الصحاح (٥٧/٣) مادة (حدد)، تهذيب اللغة (٤٣١/١-٤٣٢) مادة (حد).

(٥) قال البغوي: @هو معاوضة مالٍ بمالٍ»، وقال ابن الرفعة: @عبارة عن صيغة مخصوصة صادرة من الأهل في المحل»، وقال: @مقابلة المال القابل للتصرف بالمال القابل للتصرف، مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه»، وقال النووي: @مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكاً»، وقال الرافعي:

=

وبيعُ الأعيانِ هُوَ المقصودُ ههنَا بالذكرِ؛ إذْ لما عداه[١] مواضعٌ يذكر فِيه.

ويقال لمتعاطيه – باذلاً[٢] كَانَ أَوْ قَابِلاً –: بَائِعٌ وبيّع، ولهمَا معاً البَيِّعَان.

وشَاهدُ **الأَوَّلَيْنِ**: (قول)[٣] أبِي منصور[٤] وغيره: @العربُ تقولُ بِعتُ، بمعنَى: بِعتُ مَا ملكته منْ غيرِي فزالَ ملكِي عنْه»[٥].

@مقابلة مال بمال».

انظر: التهذيب (٢٨٢/٣)، المطلب العالي من هذا الجزء (ص٤٣)، كفاية النبيه (٣٦٧/٨)، المجموع (١٠٧/٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤).

أما الحنفية فقد عرفوه: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ.

وعرفه المالكية: نقل الملك بعوض.

وعرفه الحنابلة: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

انظر: البدائع (١٣٣/٥)، فتح القدير (٧٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٤)، مواهب الجليل (٥/٥)، المغني (٥٥٩/٣).

(١) ما عداه المراد به: بيع الإجارة، وبيع الصرف فهذان البيعان أفردهما العلماء بالبحث فجعلوا كتبا وأبواباً خاصة بهما.

(٢) من بَذَلَ باذِلٌ، بَذَلْتُه أبْذُلُه وأبْذِلُه: وهو نَقِيْضُ المَنْعِ.

انظر: المحيط في اللغة (٤٧/٦) مادة (بذل), تهذيب اللغة (٦٢/٥) مادة (بذل).

(٣) في: (أ): غير واضحة لكثرة السواد، وفي (ب): قوله، والمثبت موافق للسياق.

(٤) هو: أبو منصور، محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، الهَرَوِي، الشَّافعي، اللُّغوي الأديب، ولد بمدينة هراة سنة ٢٨٢هـ، وأخذ عن الرَّبيع بن سليمان، ونِفْطَوَيْهِ، وابن السَّرَّاج، وكان إماماً في اللُّغة، عارفاً بالحديث، بصيراً بالفقه، عارفاً بالمذهب، ثخين الورع، كثير العبادة، مات بهراة سنة ٣٧٠هـ.

انظر: معجم الأدباء (١٦٤/١٧– ١٦٧)، اللباب (٤٨/١)، سير أعلام النّبلاء (٣١٥/١٦).

(٥) الزاهر: (ص٢٨٧)، وانظر: تهذيب اللغة (٢٣٧/٣) مادة (باع).

@أَبيعُه بيعاً ومبيعاً»[١].

(١) الصحاح: (١١٨٩/٣) مادة (بيع).

قَالَ الجوْهرِي[١]: @وَهوَ شَاذٌّ[٢]، وقياسُه مُبَاعاً»[٣].

@(وتقولُ)[٤][٥]: بعتُ، بِمعنَى: اشتَرَيتُ.

وَمنه قَول[٦] أَبِي عبيد[٧]:

---

(١) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الجوهري، إمام من أئمة اللغة والصرف، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، قيلَ أنَّه أولُ من حاول الطيران ومات بسبب ذلك، أشهر كتبه الصحاح، توفي سنة ٣٩٣هـ.

انظر: معجم الأدباء (١٥١/٦-١٦٥)، سير أعلام النّبلاء (٨٠/١٧).

(٢) الشاذ من شذ: وهو في **اللغة**: المنفرد عن الجمهور، وشذ الرجل أي انفرد عن أصحابه.

انظر: الصحاح (٢٩٤/٣) مادة (شذ)، تهذيب اللغة (٧٤/٤) مادة (شذ).

في **الاصطلاح**: ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٦٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٢١).

مع ملاحظة أنَّ الشاذ عند النحويين ليس معناه أنَّه غير فصيح وغير مقبول ومرفوض على أي شكل جاء كما هو وارد عن بعض اللغويين في زماننا، فالشاذ على أقسام منها ماهو مقبول محتج به وإنما سمي شاذا لعدم جواز القياس عليه، والله أعلم.

انظر: الخصائص لابن جني (٩٨/١)، المقاصد الشافية للشاطبي (٤٥٧/٣/٣-٤٥٨)، التعريفات للجرجاني (ص ١٦٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٢١).

(٣) الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع).

(٤) في (أ): ويقال، والمثبت موافق للزاهر.

(٥) أي: العرب.

(٦) **التعليق**: نَقْلُ المؤلفِ يشعرُ بأَنَّ البَيتَ للقَاسمِ بن سلَّام، وَهوَ بخلافِ ذلكَ إذْ البيت للحطيئة، وأيضاً فإنَّ نقله بخلاف عما في الزاهر، حَيثُ قَالَ الأزهري: @وَمنهُ قول النَّبي > {البَيعَانِ بِالخيارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا} وأَنشَدَ أَبُو عُبَيد: وَبَاعَ بَنِيه...»، واللهُ أعلَم.

انظر: الزاهر (ص٢٨٧)، ديوان الحطيئة (ص١٠٤).

(٧) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، قيل عنه: جبل نفخ فيه فيه الروح، ثقة عدل، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٤٨٠/١٠)، تهذيب التهذيب (١٤٦/٣-١٤٧).

وَبَاعَ بَنيه بعْضُهم بخُشارَةٍ وبِعْتَ لِذِبْيانَ العَلاءَ بمالِكا[١][٢]

فَمعنَى بعتَ لذبيانَ يعنِي أيْ اشتريتُ لهمْ الشرف بمالك الذي سمحتْ بِه»[٣].

والخُشَارةُ فيمَا قَالَه الجوهَرِي: @مَا يبقَى عَلَى المائدَةِ ممَّا لَا خَيرَ فِيه، وَكَذَلكَ الرديءُ منْ كلِّ (شيءٍ)[٤]»[٥].

وشَاهِدُ **الثَّالِث**[٦]: قَولُه > {البَيعَانِ بِالخِيَارِ}[٧] الخبر.

---

(١) البيت بهذا اللفظ ورد فِي: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥-٦)، الأضدادِ للحلبي (ص٥٧)، الأضداد لابن السكيت (ص١٨٤)، الأضداد لابن الأنباري (ص٧٥) لكن بلفظ (بخسارة) بدلاً من (بخشارة)، وَالصحاح (٢/٦٤٥)، وأساس البلاغة (١/٢٤٨).

وروي بلفظ (بمالك) كما في: ديوان الحطيئة (ص١٠٤) لكن بلفظ: (فباع بنيهم)، الأضداد للأصمعي (ص٢٩)، تهذيب اللغة (٢/٤٢٠)، اللسان (٤/٢٣٩).

قال ابن بري في $التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح# (٢/١١٤) بعد ذكر البيت بلفظ (بمالكا): @صوابه: (بمالكِ) بكسر الكاف، وهو اسم عيينة بن محصن قتلته بنو عامر».

(٢) قبله:

فـدىً لابـن حصـنٍ مـا أريـحَ ثمالُ اليتامى عصمةٌ في المهالكِ

سما لعكَاظ من بعيد وأهلها بألفين حتى دسنهم بالسنابك

انظر: ديوان الحطيئة (ص١٠٤).

ومعنى البيت: أنَّ بعضهم رضي بالديات عن إدراك ثأر أبنائهم، فكان عاراً عليهم، فأبيت أنت إلا إدراك ثأرك فاشتريت لقومك الشرف بثأر ابنك مالك، والله أعلم.

(٣) انظر: الزاهر (ص٢٨٧)، والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): شاهد، والمثبت موافق لكتاب الصحاح.

(٥) الصحاح: (٢/٦٤٥) مادة (خشر).

(٦) أي: إطلاق لفظ البيعان على البائع والمشتري.

(٧)تمامه: {مالم يتفرقا}، والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا عن حكيم بن حزام س (٢/٨٢ برقم ٢٠٧٩)، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع عن حكيم بن حزام س (٢/٨٣ برقم

=

قَالَ الجوْهَرِي: @فإذن البَيعُ مِن الأضدَادِ[١]»[٢].

والشِّراء وردَ بمعنَى البيع، فهوَ منْ الأضدادِ أيضاً[٣]، إذْ يقالُ: تبادلَ العوضَ بالنَّقد مشتري، كما يقالُ: تبادلَ النَّقد بالعوضِ، قالَ اللهُ تعالَى﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة ﴾[٤].

@فَجعلَ الثمنَ مشترى كسائرِ السلعِ»[٥].

قالَ الأزْهَرِي: @وكذلكَ شريتُ يكونُ بمعنيين متضاديْن»[٦].

تقول: @شريْت بمعنَى: اشتريْتُ، وشريْتُ بمعنَى: بعْتُ»[٧].

٢٠٨٢)، وباب كم يجوز الخيار عن حكيم بن حزام س (٩١/٢ برقم ٢١٠٨) وابن عمر س (٩١/٢ برقم ٢١٠٧)، وباب البيعان بالخيار عن حكيم بن حزام س (٩٢/٢ برقم ٢١١٠)، وباب إذا كان البائع بالخيار عن حكيم بن حزام س (٩٣/٢ برقم ٢١١٤).

وأخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان عن حكيم بن حزام س (ص٦٢١ برقم ١٥٣٢).

(١) الأضداد جمع ضد وهو في **اللغةِ**: المخالف والمنافي، والمثل والنظير والكفء.

وفي **الاصطلاحِ**: هو اللفظ المفرد الدال على معنيين متباينين كالقرء: للطهر والحيض.

انظر: الصحاح (١٣٦/٣) مادة (ضد)، تهذيب اللغة (١٣٤/٤) مادة (ضد)، المعجم الوسيط (٥٣٦/١).

(٢) انظر: الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع)، والعبارة بِنحوِهَا.

وانظر في معنى البيع أنّه من الأضداد: الأضداد للسجستاني (ص١٠٦)، الأضداد للأصمعي (ص٢٩)، الأضداد لابن السكيت (ص١٨٤)، الأضداد للصاغاني (ص٢٢٥)، الأضداد للأنباري (ص٧٣).

(٣) انظر: الصحاح (٢٣٩١/٦) مادة (شرى).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤١.

(٥) الزاهر: (ص٢٨٨).

(٦) الزاهر: (ص٢٨٨).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٤٠٣/١١) مادة (شرى)، والعبارة بنحوها.

قالَ اللهُ تعالَى ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ﴾[١] أيْ: بَاعُوه[٢].

وقالَ تعالَى ﴿إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ﴾[٣] أيْ: بَاعُوهَا[٤].

وقالَ تعالَى ﴿طَهَ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ﴾[٥] أَيْ: يَبِيعَهَا[٦].

قالَ الأَزهَرِي: @وإنَّما أجيزَ ذَلكَ؛ لأنَّ الثمَنَ والمثمنَ كلاهمَا $مَبيعٌ# إذَا تَبايعَ بهمَا المتبايعَانِ»[٧].

ويقالُ فِي الشيءِ المبذولِ ثمناً أو مثمناً.

كمَا قالَ الجوهرِي: @مَبِيعٌ ومَبْيوعٌ كمخيطٍ، ومخيوطٍ, علَى النَّقصِ والتمامِ»[٨].

قالَ: والبياعة السلعة[٩].

@ويقالُ: بِيعَ الشيءُ علَى مَا لمْ يسمَّ فاعلُه، إنْ شئتَ كسرتَ الباءَ وإنْ شئتَ ضممتَها»[١٠].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥/١٥)، تفسير البغوي (٢٢٤/٤)، تفسير القرطبي (٢١/٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٥٥/٢)، تفسير البغوي (١٣٢/١)، تفسير القرطبي (٥٦/٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٢٤٦/٤)، تفسير القرطبي (٢١/٣-٢٢).

(٧) الزاهر: (ص٢٨٨).

(٨) انظر: الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع)، والعبارة بنحوها.

(٩) لم أجد كلام الجوهري هذا في الصحاح.

انظر في معنى البياعة: كتاب العين (١٧٦/١) مادة (بيع)، المحيط في اللغة (١٧٧/٢) مادة (بيع)، تهذيب اللغة (٢٣٩/٣) مادة (باع).

(١٠) انظر: الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع)، والعبارة بنحوها.

قال: @ومنهمْ مَنْ يَقلبْ اليَاءَ واواً فَيقولُ: بوع الشيء، وكذَلكَ فِي (كِيلَ وقِيلَ)[١]

(١) في (أ): قيل وكيل، والمثبت موافق لكتاب الصحاح.

وأشباهِهَا»[١].

@وابعته الشيءَ: عَرضتُه للبَيعِ»[٢].

@والابتياعُ: الاشتراءُ»[٣].

@وبَايعْتُه (من)[٤] البَيعِ والبَيْعَةِ جميعاً، والتَبَايُعُ مثله، (واسْتَبَعْتُهُ)[٥] الشيءَ أيْ: سَألتُه أنْ يَبِيعَهُ منِّي»[٦].

@ويقالُ: [إنَّه][٧] (لَحَسَنُ)[٨] البِيعَةِ، مثلَ الرِّكْبَةِ والجِلْسَةِ»[٩].

قالَ القَاضِي الحسين[١٠]: وسمِّي هذَا العقدُ صفقةً – أَيْ فِي الحدِيثِ[١١] وَغَيرِه –؛ لأنَّ أحدَ

---

(١) انظر: الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع)، والعبارة بنحوها.

(٢) انظر: الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع)، والعبارة بنحوها، المحيط في اللغة (١٧٧/٢) مادة (بيع).

(٣) الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع).

(٤) في (أ) و(ب): في، والمثبت من الصحاح.

(٥) في (أ): وابتعته، والمثبت موافق لكتاب الصحاح.

(٦) الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): لجنس، والمثبت موافق لكتاب الصحاح.

(٩) انظر: الصحاح (١١٨٩/٣) مادة (بيع)، والعبارة بنحوها.

(١٠) هو أبو علي، الحسين أو حسين، بن محمد بن أحمد، المروزي، أو المرَّوذي، أو المرورذي، كبير القدر مرتفع الشأن في المذهب الشافعي، وهو المقصود عند إطلاق لفظ القاضي عند الخراسيين: كصاحب النِّهاية والتتمة والتهذيب، وكتب الغزالي, من شيوخه القفال، ت٤٦٢هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، سير أعلام النّبلاء (٢٦٠/١٨).

(١١) وردت لفظة الصفقة المرادفة لعقود المعاملات في عدة أحاديث:

الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص س، أن رسول الله ع قال: {المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله}.

أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، (ص٦٢٢ برقم ٣٤٥٦).

وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب البيعين بالخيار مالم يتفرقا، (٥٤١/٣ برقم ١٢٤٧) ولكن

=

المتعاقدَينِ يصفق بِيدِه عَلَى يَدِ صَاحبِه.

قَالَ: وسمِّي بيعاً؛ لأنَّ البائعَ يمدُّ باعَه[1] إلَى المشترِي حالَ العقدِ فِي العادةِ.

بلفظ: {يتفرقا} وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، (ص٦٨٧ برقم ٤٤٨٣) ولكن بلفظ: {يتفرقا إلا أن يكون}.

الثاني: حديث عروة البارقي س أنّ النّبي ع قال له: {بارك الله لك في صفقة يمينك} والحديث سيأتي تخريجه في (ص٣٣٨).

الثالث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ س قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ع عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ}.

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٢٤ برقم ٣٧٨٣)، والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (٥/٣٤٣ برقم ١٠٦٦٢).

الرابع: عن بريدة س قال: {كان رسول الله ع إذا دخل السوق قال: بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة}.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٧٢٣ برقم ١٩٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٥٤ برقم ٥٥٣٤)، وفي المعجم الكبير (٢/٢١ برقم ١١٥٨).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٦٣٦-٦٣٧ برقم ٤٣٩١).

(١) الباع: هو بسط الذراع، وأصله العظم الذي يلي الإبهام.

انظر: كتاب العين (١/١٤٣) مادة (بوع)، المعجم الوسيط (١/٧٦) مادة (البوع).

ويطلق الباع على المصطلح المشهور لقياس الأطوال وهو: المسافة ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان يميناً وشمالاً، والمقدر بأربعة أذرع.

انظر: الصحاح (٤/٣٢٣) مادة (بوع)، تهذيب اللغة (١/٥٨) مادة (بوع).

ويقدر بالنظام المتري المعاصر:

عند الحنفية: (٤٦، ٣٧٥× ٤= ١,٨٥٥) متراً.

وعند المالكية: (٥٣×٤= ٢,١٢) متراً.

وعند الشافعية والحنابلة: (٦١,٨٣٤×٤= ٢,٤٧٣) متراً.

انظر: المكاييل والموازين الشرعية علي جمعة (ص٥٢).

قَالَ ابنُ الخشَّاب[١]: وَهوَ غلطٌ؛ لأنَّ البيعَ منْ ذواتِ الياءِ (اتفَاقاً)[٢]، تقولُ: باعَ يبيعُ بيعاً، والباعُ منْ ذواتِ الواوِ، تقولُ: بعتُ الشيءَ أَبُوعُه بُوعاً.

قلتُ: وهذَا الرد (قد يصح)[٣] علَى منْ يقول: إنَّ البيعَ مشتقٌ[٤] منْ ذلكَ أو مأخوذ منه،

---

(١) هو إمام النحو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر، ابن الخشاب، البغدادي، يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، توفي سنة ٥٦٧هـ.انظر: البداية والنهاية (٢٦٩/١٢)، سير أعلام النّبلاء (٥٢٣/٢٠).

(٢) في (ب): أي اتفاقاً، والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (ب): ظاهر.

(٤) الاشتقاق **في اللغة**: يطلق على معان منها: أخذ الشيء من الشيء، ومنها الأخذ في الكلام والخصومة يميناً وشمالاً مع ترك القصد، واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه، وكذلك أخذ الكلمة من الكلمة، واشتقاق الكلام إخراجه أحسن مخرج.

انظر: الصحاح (١٨٨/٥) مادة (شقق)، مقاييس اللغة (١٧١/٣) مادة (شق).

وفي الاصطلاح: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة.

وهو على ثلاث أقسام:

الاشتقاق الصغير أو الأصغر: وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والتركيب نحو ضرب من الضرب، وهذا النوع هو أكثر أقسام الاشتقاق وروداً وهو المراد عند إطلاق الاشتقاق.

الاشتقاق الكبير: وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب، ويطلق عليه جمهور الصرفيين: القلب المكاني.

الاشتقاق الأكبر: وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج نحو نعق من النهق، ويسمى أيضاً بالإبدال اللغوي.

انظر: الخصائص (١٣٣/٢)، التعريفات للجرجاني (ص ٤٣)، المزهر (٢٧٤/١).

أمَّا علَى منْ (يقول)[١] سمِّيَ به لأجلِ ذلكَ ففِيه نظرٌ؛ إذْ قدْ لَا يلاحظ فِي التسميةِ ذلكَ.

[والحقُّ أنَّ الردَ (عليه)[٢] صحيح مطلقاً؛ لأنِّي ذكرتُ فِي أولِ كتابِ الصلاةِ[٣] منْ فعلِ ابنِ القشيرِي[٤] وغيرِه عنْ أهلِ (اللغةِ)[٥] مَا يدفعه فليطلبْ منْ ثمَّ[٦]][٧]، واللهُ [أعلَم][٨].

وقولَ المصنِّفِ: (**لقدْ أَحَلَّ [اللهُ][٩] البَيعَ**)[١٠].

يعنِي فِي آياتٍ فِي كتابِه العزيزِ، وأخبارٍ صحيحةٍ عنْ نبيِّه > مشهورة[١١]، .....

---

(١) في (ب): له.

(٢) في (أ): على، والمثبت موافق للسياق.

(٣) المطلب العالي تحقيق أحمد موسى (ص٤٠٩).

(٤) هو أبو نصر، عَبْدُ الرحيم بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ هَوَازِنَ، كانَ إماماً فِي الأصولِ والنَّحوِ والتفسير، صاحب الفتنة بين الشافعية والحنابلة، توفي سنة ٥١٤هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٨٧/١٢)، سير أعلام النّبلاء (٦٢٣/١٩).

(٥) في (أ): العلة، والمثبت موافق للسياق.

(٦) قال ابن الرفعة: «ولهذا لما قال بعضهم: البيع مأخوذ من الباع؛ لأنَّ كلاً من المتبايعين يمد باعه لصاحبه، رد عليه ابن الخشاب؛ لأنَّ البيع من ذوات الياء والباع من ذوات الواو.

قلت: والحق أنَّ ذلك غير وارد؛ لأنَّ ابن دريد قال في الجمهرة: يقال الماء في الحوض إذا جمعته، ومنه اشتقاق الحيض، وعكس ابن القشيري ذلك في تفسيره كما ذكرته في أول كتاب الحيض، فقال: إن من الحيض من أخذ من الحوض، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل، والعرب تدخل الياء على الواو والواو على الياء لأنَّهما من حيز واحد وهو الهواء، والله أعلم».

انظر: المطلب العالي تحقيق أحمد موسى (ص٤٠٩-٤١٠)، المطلب العالي تحقيق عبد الرحمن جاسم (ص٧٥٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) الوسيط (٣/٣).

(١١) المشهورة والمشهور في اللغةِ: منْ الشُّهْرة: وهي ظهور الشيء في شُنْعة حتى يشهَره الناس.

انظر: تهذيب اللغة (٢٦٧/٢) مادة (شهر).

=

(لا)[١] يحتاجُ معَ العلمِ بذلكَ واشتهاره إلى ذكرِهَا.

وغيرُه تعرضَ لذكرِهَا، فقالَ: (الدليلُ[٢])[٣] علَى جوازِ البيعِ فِي الجملةِ:

من الكتَابِ: قولُه تعالَى ﴿ ٱلْخَبِيثُ ٱلْمُتَخَنِّثَةِ ٱلصَّنَّفِ ﴾[٤].

وقولُه قبلَ ذلكَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ ﴾، ﴿ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ بِسْمِ ﴾[٥].

وقالَ تعالَى ﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾[٦].

اصطلاحاً: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر.

انظر: تدريب الراوي (١٧٣/٢).

(١) في (ب): ولا.

(٢) الدليل **لغةً**: الهادي والمرشد.

انظر: تهذيب اللغة (٤٨/١٤) مادة (دل).

اصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٤٠).

(٣) في (أ): الدال.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(وبهذِه)[١] افتتحَ المزنِي[٢] كتابَ البيعِ[٣] حكاية عن الشافعِي[٤] فقالَ: @قالَ الشافعِي: قالَ

اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾[٥]»[٦].

وكذلكَ فعلُ البيعِ.

لكنَّه حُكِيَ عنه أنَّه تلَا ذلكَ بقولِه: @وقالَ اللهُ تعالَى ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ﴾[٧]»[٨]، وسيقعُ الكلامُ فيهمَا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى[٩].

وقالَ اللهُ تعالَى ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾[١٠].

---

(١) في (أ): بهذا.

(٢) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني البصري، ناصر المذهب، أخذ عن الشَّافعي ونُعَيم بن حمَّاد، توفِّي بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر: البداية والنهاية (٣٦/١١)، سير أعلام النّبلاء (٤٩٢/١٢).

(٣) مختصر المزني: (ص٧٥).

(٤) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، فقيه الملة وصاحب المذهب، أُلِّف الكثير في سيرته ومناقبه، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، سير أعلام النّبلاء (٥/١٠).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) مختصر المزني: (ص٧٨).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٨) الأم: (٥/٤).

(٩) أمّا قوله تعالى ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾ فسيذكرها المصنِّف في هذا الجزء (ص١١١) وما بعدها.

وأمَّا قوله تعالى ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ﴾ فسيذكرها المصنف في هذا الجزء (ص١٢٠).

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

قالَ ابنُ عباسٍ(١) وابنُ الزبيرِ(٢): @نزلتْ فِي التجارةِ فِي مواسمِ الحجِّ»(٣).

---

(١) هو أبو العبَّاس، عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، من صغار الصحابة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أحد المكثرين من الصَّحابة، وأحد العبادلة، ومن فقهاء الصَّحابة، كان يسمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، مات بالطَّائف في أيَّام ابن الزُّبير سنة ٦٨هـ.

انظر: الاستيعاب (ص٤٢٣)، أسد الغابة (٢٩١/٣)، الإصابة (٩٠/٤).

(٢) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، حنكه النّبي > وسماه باسم جده أبي بكر، وكناه بكنيته، من صغار الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، أحد الشجعان، توفي وهو في مكة محاصراً سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب (ص٣٩٩)، أسد الغابة (٢٤١/٣)، الإصابة (٦٩/٤).

(٣) أثر ابن عباس س أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، (٥٣٥/١ برقم ١٧٧٠).

وكتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾، (٧٣/٢ برقم ٢٠٥٠).

وكتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتتبايع بها الناس في الإسلام، (٨٨/٢ برقم ٢٠٩٨).

وكتاب تفسير القرآن، باب ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾، (٢٠٠/٣ برقم ٤٥١٩).

وأثر ابن الزبير س أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحج، باب في التجارة في الحج، برقم (١٣٣٦٥).

وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب إباحة التجارة في الحج، برقم (٣٠٥٥).

التعليق: قد ثبت التصريح عنهما قراءة {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج} في المصحف، هكذا مع إضافة {في مواسم الحج} قرآناً، وهي قراءة شاذة.

انظر: فتح الباري (٣٠/٩)، عمدة القاري (٣٧٠/١٥)، الإتقان في علوم القرآن (٢٦٥/١).

(فحملتْ)[١] الآياتُ علَى ذلكَ كمَا قالَه ابنُ الصباغِ[٢] أربع آيات كمَا ذكرناهَا، واللهُ أعلَم.

والدال علَى ذلكَ **من السنةِ**: (قولُ)[٣] النَّبي >، وفعلُه.

أمَّا **قولُه**: [فمَا][٤] رويَ عنْ رفاعة بن رافع[٥] قالَ: خرجتُ معَ النَّبي > إلَى المصلَّى فرأَى النَّاسَ يتبايعُونَ فقالَ: {يَا مَعْشَرَ[٦] التجَّارِ»}، فاسْتجَابُوا ورَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ [وأَبْصَارَهُمْ][٧] إليه، فَقَالَ: {إِنَّ التُّجارَ يُبعثُونَ يَومَ القِيامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ اتقَى اللهَ وبَرَّ وصَدَقَ}.

---

(١) في (ب): فحمله.

(٢) هو: أبو نصر، عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، المشهور بابن الصباغ، فقيه العراق، الإمام المحقّق، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، من أكابر أصحاب الوجوه، تفقَّه على القاضي أبي الطَّيِّب، وتوفِّي سنة ٤٧٧هـ، وكان قد كُفَّ بصرُه قبل وفاته.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩)، سير أعلام النّبلاء (١٨/٤٦٤).

(٣) في (ب): قال، والمثبت موافق للسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) هو أبو معاذ، رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزُرَقِي، المدني، شهد العقبة وبدراً وبقية المشاهد مع رسول الله >، وشهد الجمل والصفين مع علي س جليل القدر، مات سنة ٤١هـ.

انظر: الإستيعاب (ص٢٣٠)، أسد الغابة (٢/٢٧٩)، الإصابة (٢/٢٠٩).

(٦) معشر جمعها معاشر: وهي الجماعة من الناس.

انظر: الصحاح (٣/٣١١) مادة (عشر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

أخرجَه الترمذِي[١], وقَالَ: @هذا حديث حسن صحيح»[٢][٣].

وعنْ قيس بنْ أَبِي غَرَزَةَ[٤] قالَ: كنَّا فِي عَهدِ النَّبي > (نُسَمَّى)[٥] قَبلَ أَنْ نُهاجِرَ[٦] السَّمَاسِرَةَ[٧] فمرَّ بِنا يَوماً بالمدينةِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: {يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ

---

(١) هو الإمام أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي، الترمذي، صاحب السنن، تتلمذ على البخاري ومسلم وأبي داود السجستاني، قال الذهبي: ثقة مجمع عليه، ذكر الذهبي وابن حجر أن ابن حزم جهله في كتابه الإيصال، كف بصره في آخر حياته، توفي سنة ٢٧٩هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٢٧٠/١٣)، تهذيب التهذيب (٦٦٨/٣).

(٢) اختلف أهل العلم في المراد بقول الترمذي: حسن صحيح، ملخصه: ١- من العلماء من يقول إن الحديث حسن، ومنهم من يقول الحديث صحيح، ٢- أن الحديث له إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح، ٣- أن متنه حسن من جهة اللغة، وسنده صحيح من جهة مصطلح أهل الحديث.

انظر: التقييد والايضاح (ص٦٢)، الاقتراح لابن دقيق العيد (ص١٩٩)، مختصر علوم الحديث (١٤١/١)، الموقظة (ص٣٠)، شرح علل الترمذي (٣٩٣/١)، النكت (٤٧٥/١)، فتح المغيث (١٨٠/١)، تدريب الراوي (١٦٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، (٥٠٦/٣ برقم ١٢١٠).

وابن ماجه فِي سننِه: كتابِ التجاراتِ، باب التوقي فِي التجارةِ، (ص٣٧٠ برقم ٢١٤٦).وهو حديث صحيح.

وقد ضعفه الألباني / أولاً في: ضعيف الجامع (٦٤٠٥)، المشكاة (٢٧٩٩)، غاية المرام (١٦٨).

ثم صححه في: الصحيحة (٩٩٤ و ١٤٥٨)، صحيح الترغيب (١٧٨٥).

(٤) هو: قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل: الجهني، سكن الكوفة ومات بها له حديث واحد وهو المذكور.

انظر: الاستيعاب (ص٦١٢)، أسد الغابة (٤١٨/٤)، الإصابة (٢٦٢/٥).

(٥) في (أ): يسمى، والمثبت موافق لسنن أبي داود.

(٦) لفظ الهجرة لم أجده في المصادر التي بين يدي.

(٧) السماسرة: جمع سِمْسار، وهو **في اللغة**: القَيِّم بالأمْر الحافظ له والحاذق، وقيل هو: الرسول، وهي فارسية معربة.

في الإصطلاح: اسمٌ للذي يَدخل بين البائع والمشتري مُتَوَسِّطا لإمْضاءِ البَيعِ.

=

الْبَيْعَ / يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والكَذِبُ}(١). [١/أ]

وفِي روايةٍ: {الحَلِفُ والكَذِبُ}(٢).

وفِي أخرَى: {اللَّغْوُ والحَلِفُ فَشُوبُوهُ(٣) (بِالصَّدَقَةِ)(٤)}(٥), رَواهُ أبُو دَاودَ(٦).

انظر: النهاية في غريب الأثر (٩٩٥/٢)، تهذيب اللغة (١٠٧/١٣) مادة (سمسر)، المحيط في اللغة (٣٢٠/٨) مادة (السمسار).

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو (ص٦٠٠ برقم ٣٣٢٧).

وأخرجه النسائي بألفاظ مقاربة في: كتاب الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب، (ص٥٨٧ برقم ٣٧٩٩).

وهو حديث صحيح، انظر: الصحيحة (٩٩٤ و ١٤٥٨)، صحيح الترغيب (١٧٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، (ص٦٠٠ برقم ٣٣٢٧).

سنن النَّسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب، (ص٥٨٧ برقم ٣٨٠٠)، وباب الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، (ص٥٨٦-٥٨٧ برقم ٣٧٩٧-٣٧٩٨).

وهو حديث صحيح، انظر: الصحيحة (٩٩٤ و ١٤٥٨)، صحيح الترغيب (١٧٨٥).

(٣) من الشوب: وهو الخلط، يقال: شاب الشراب يشوبُه: إذا خلطه بماء.

والمعنى: @أمرهم ﷺ بالصَّدَقة لما يجرِي بينهم من الكَذِب والرِّبا والزِّيادة والنُّقْصان في القول، لتكون كفّارةً لذلك».

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦/٧)، الصحاح (٤٠٣/١) مادة (شوب).

(٤) في (أ): بالصديقة، والمثبت موافق لسنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، (ص٦٠٠ برقم ٣٣٢٦).

سنن النسائي: كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة (ص٦٨٤-٦٨٥ برقم ٤٤٦٣).

سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، (ص٣٦٩ برقم ٢١٤٥).

وهو حديث صحيح، انظر: الصحيحة (٩٩٤ و ١٤٥٨)، صحيح الترغيب (١٧٨٥).

(٦) هو: أبو داودَ سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي، السجستاني، قال إبراهيم الحربي: @ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود النّبي عليه السلام الحديد»، توفيَ بالبصرةِ سنة ٢٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٢٠٣/١٣)، تهذيب التهذيب (٨٣/٢).

ورَواهُ الترمذِي بنَّحوِهِ وفِيه: {إنَّ الشَيْطَانَ والإِثْمَ (يَحْضُرَانِ)[١] البَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ}، قالَ: @وهوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولَا نعرفُ لقيسٍ عن النَّبي > غيرَ هذَا»[٢].

قال الشيخ زكي الدين[٣]: @(وأخرجَ)[٤] لَه أبُو القاسم البغوِي[٥] هذَا الحديثَ.

وقالَ: @(ولا أعلمُ)[٦] أنَّه روى غيره عن النَّبي >»[٧]»[٨].

[قالَ الشيخُ: @وقدْ رويَ عنْه / قالَ: قالَ رسولُ اللهِ >][٩]: {إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارَ، إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ} فمنهمْ منْ جعلهمَا حديثينِ»[١٠]. [١/ب]

---

(١) في (ب): يحضر، والمثبت موافق لسنن الترمذي.

(٢) سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النّبي > إياهم، (٥٠٥/٣ برقم ١٢٠٨).

(٣) هو: أبو محمد، زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، المشهور بالمنذري، الشاميُّ الأصلِ، ثمَّ المصريُّ، برع في العربية، وتبحر في الحديث، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ٦٥٦ هـ.

انظر: البداية والنهاية (٢٨٢/١٣)، سير أعلام النّبلاء (٣١٩/٢٣).

(٤) في (ب): فأخرج، والمثبت موافق لمختصر السنن.

(٥) هو: أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، البغوي الأصل، البغدادي المولد والدار، الحافظ الامام الحجة، سمع من أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعلي بن الجعد، توفي سنة ٣١٧هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٦٣/١١-١٦٤)، سير أعلام النّبلاء (٤٤٠/١٤).

(٦) في (أ): والله أعلم، والمثبت موافق لمختصر السنن.

(٧) انظر: معجم الصحابة (٨/٥) والعبارة بنحوها.

(٨) انظر: مختصر سنن أبي داود (٢٢٦/٣ برقم ٣١٨٤)، والعبارة بنحوها.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) مختصر سنن أبي داود: (٢٢٦/٣ برقم ٣١٨٤).

ورواية النَّسَائِي[١] عنْه قالَ: كنَّا بالمدينةِ نبيعُ الأوساقَ[٢] ونبتاعُها ونسمِّي أنفسنَا السماسرةَ ويسمينَا النَّاسُ، فخرجَ إلينَا رسولُ اللهِ > فسمَّانَا باسمٍ هُوَ خيرٌ (لنا)[٣] من الذي سمَّينَا به أنفسنَا فقالَ: {[يَا][٤] مَعْشَرَ التُّجَّارِ: [إِنَّهُ][٥] يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الحَلِفُ واللَّغوُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ}[٦].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، الحافظ، أحد الأئمة المبرزين، أخذ عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق، وأبي داود، وعنه: الطحاوي، والطبراني، وأبو عوانة، وآخرين، توفي بفلسطين، وقيل: بمكة سنة ٣٠٣هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (١٢٥/١٤)، تهذيب التهذيب (٢٦/١).

(٢) الأوساقُ: مفردُه وسقٌ، وهُوَ: ستونَ صَاعاً بصاعِ النَّبي > بلَا خلافٍ بينَ العلماءِ، والصَّاعُ أربعة أمداد.

والصاع في زماننا مختلفٌ فِي طريقةِ تقديرِه على النظام المتري المعاصر: فمنهم من يقدر الصَّاعَ بالحجمِ، فنجد دائرة المعارف الإسلاميةِ تقدرُ الصاعَ بحجمِ ٣ لتر، فيكون الوسق (١٨٠) لتر.

ومنهم منْ يقدره بالوزنِ المعاصرِ أي أنَّ الصَّاعَ يزنُ، (٢، ٠٤) كيلو، فيكون الوسق (٢، ٠٤×٦٠=١٤٤، ٤) كيلو غرام.

انظر: الشرح الممتع (٢١/٦)، المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة (ص٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب)، والمثبت من سنن النسائي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) سنن النَّسائي: كتاب البيوع باب الأمر بالصدقة، (ص٦٨٤ برقم ٤٤٦٣).

والحديث صححه الشيخ الألباني في: صحيح ابن ماجه (٢١٤٥)، المشكاة (٢٧٩٨)، صحيح الجامع (٧٩٧٤).

وعنْ أبِي قتادةَ[١] أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ > يقولُ: {إيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ[٢] ثم يَمْحَقُ[٣]}[٤], أخرجَه مُسلِمٌ[٥][٦] والنَّسَائِي[٧].

---

(١) هو: الحارثُ بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة - وقيل في اسمه غير ذلك -، السَّلَمِي - بفتحتين - الأنصاري الخزرجي المدني، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصحَّ شهوده بدراً، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (ص١٤٦)، أسد الغابة (٢٤٤/٦)، الإصابة (٢٩١/١).

(٢) ينفق: بتشديد الفاء المكسورة وقيل: بتخفيفها، أي: يروج البيع.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٨/٩)، فيض القدير المناوي (١٢٤/٣).

(٣) يمحق: بفتح فسكون ففتح، من المحق: وهو النَقْص والمحو والإبْطال.

انظر: مرقاة المفاتيح (٢٧٨/٩)، المشكل من حديث الصحيحين (ص ٤٠٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٢).

(٤) @والمعنى أن السلعة تخرج بكثرة الحلف وإنما تكون هذه الأيمان على جودتها ثم يقع فيما حصل بالكذب من الأيمان النقص والتمحيق».

انظر: المشكل من حديث الصحيحين (ص ٤٠٨).

(٥) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيري النَّيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنِّف عالم بالفقه، أخذ عن ابن المديني وإسحاق بن راهَوَيه وأحمد بن حنبل، توفِّي سنة ٢٦١هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٥٥٧/١٢)، تهذيب التهذيب (٦٧/٤).

(٦) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (ص٦٥٦ برقم ١٦٠٧).

(٧) سنن النَّسائي: كتاب البيع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، (ص٦٨٤ برقم ٤٤٦٠).

وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، (ص٣٨٠ برقم ٢٢٠٩).

وعنْ أبِي هريرةَ(١) قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ > يقولُ: {الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ(٢) لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ(٧) لِلْكَسْبِ}.

أخرجَه البخَارِي(٣): عن يحيَى بن بكير(٤) [حدثنَا](٥) الليثُ(٦) عنْ يونس(٧).....

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي اليماني، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله >، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله >، فكان أكثر الصحابة حفظاً، وروايةً، جاوز مسنده خمسة ألاف حديث، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم كان أميرا على المدينة لمعاوية س، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ.

انظر: الاستيعاب (ص٤٤٢)، أسد الغابة (٣١٣/٦)، الإصابة (١٦٣/٤).

(٢) قال النووي: @المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما».

انظر: شرح النووي على مسلم (٤٤/١١).

(٣) هو: أبو عبد الله، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفي، البخاري، ارتحل طلباً للحديث إلى الأمصار، سمع ابن راهُويه، ومكي بن إبراهيم، وخالد بن مخلد، وآخرين، وروى عنه: الترمذي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وخلق كثير، صنف الصحيح، والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، وغيرها، توفي سنة ٢٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٩١/١٢)، تهذيب التهذيب (٥٠٨/٣).

(٤) هو: أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بكير، القرشي المخزومي مولاهم المصري، الإمام المحدث الحافظ الصدوق، كان جاراً لليث بن سعد، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، توفي سنة ٢٣١هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٦١٢/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحارث، ليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفَهْمي، عالم الديار المصرية، سمع عطاء ابن أبي رباح، والزهري، وهشام بن عروة، وآخرين، وروى عنه: ابن المبارك، وابن وهب، وأشهب، وخلق كثير، كان ورعا، عابدا، ينفق على العلماء والمحتاجين، وينصح السلاطين، توفي سنة ١٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (١٣٦/٨)، تهذيب التهذيب (٤٨١/٣).

(٧) هو: أبو يزيد، يونس بن يزيد ابن أبي النجاد، الايلي، الإمام، المحدث، مولى معاوية بن أبي سفيان الاموي، ثقة، حدث عن الزهري، ونافع، والقاسم، وعكرمة، توفي سنة ١٥٩هـ، وقيل سنة ١٦٠هـ.

=

[عن][١] ابن شِهَابٍ[٢] قالَ ابنُ المسيبِ[٣] إنَّ (أبا)[٤] هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ > فذكرَه[٥].

وأخرجَه مسلمٌ: (حدثنا)[٦] زهيرُ بن حربٍ[٧] قالَ: ثنا أبُو صفْوَان الأموِي[٨] وثنَا أبُو

انظر: سير أعلام النّبلاء (٦/٢٩٧)، تهذيب التهذيب (٤/٤٧٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) هو الفقيه الحافظ أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري القرشي، المدني، نزيل الشام، إمام زمانه، روى عن: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وابن المسيب، وحدث عنه خلق كثير منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، وزيد بن أسلم، توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٥/٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٣/٦٩٦).

(٣) هو الإمام، أبو محمد، فقيه الفقهاء سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي، القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه، رأى وسمع كبار الصحابة كعمر، وعلي، وزيد، وروى عنه: عمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، والزهري، وابن المنكدر وخلق كثير، توفي سنة ٩٤هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٤/٢١٧)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣).

(٤) في (ب): أبي هريرة، وهو خطأ.

(٥) قلت: الحديثُ بلفظِ {مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ} لمْ يخرجْه البخارِي.

بلْ هوَ عندَ أبِي داودَ فِي سننِه: فِي كتابِ البيوعِ، باب فِي كراهيةِ اليمينِ فِي البيعِ، (ص٦٠٢برقم ٣٣٣٥).

والنَّسائِي فِي السننِ: فِي كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (ص٦٨٤ برقم ٤٤٦١).

وأمَّا لفظ البخَارِي: فقدْ أخرجَ فِي كتابِ البيوعِ، بابُ يمحق الله الربا ويربي الصدقات، (٢/٨٤-٨٥ برقم ٢٠٨٧)، عن أبي هريرة س قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ > يقولُ: {الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ}، واللهُ أعلَم.

(٦) في (أ): ثنا.

(٧) هو: أبو خيثمة، زهير بن حرب بن شداد الحرشى، النسائى، مولى بنى الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة، نزيل بغداد، من كبار الآخذين عن تبع التابعين، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٣٤هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (١١/٤٨٩)، تهذيب التهذيب (١/٦٣٧).

(٨) هو: أبو صفوان، عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص، القرشى =

الطاهرِ[١] وحرملة (بن)[٢] يحيَى[٣] قالَا: ثنَا ابنُ وهبٍ[٤] كلاهمَا عنْ يونس عنْ ابنِ شهابٍ عنْ ابن المسيب أنَّ (أبَا)[٥] هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ > يقولُ: {الْخَلِفُ مَنْفَقَةٌ[٦] لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ[٧] لِلرِّبْحِ}[٨].

وسيأتِي فِي الأبوابِ غيرُ ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

الأموى، الدمشقى، نزيل مكة، من صغار أتباع التابعين، ثقة، توفي سنة ٢٠٠هـ تقريباً.
انظر: الكاشف (١٥٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٢).

(١) أبو الطاهر، أحمد ابن عمرو ابن عبدالله ابن عمرو ابن السرح، المصري، حدث عن ابن عيينة وابن وهب، وحدث عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ.
انظر: سير أعلام النّبلاء (٦٢/١٢)، تهذيب التهذيب (٣٨/١).

(٢) في (أ): عن، وهو خطأ.

(٣) هو: أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، الإمام الفقيه المحدث الصدوق، التجيبي مولى بني زميلة المصري، لزم الشافعي وتفقه عليه، حدث عن ابن وهب كثيراً، ثقة، توفي سنة ٢٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٨٩/١١)، تهذيب التهذيب (٣٧٢/١).

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الامام شيخ الاسلام، الفهري، مولاهم المصري الحافظ، روى عن خلق كثير من هم مالك وابن جريج والليث، ولقي بعض صغار التابعين، كان من أوعية العلم، وبحورها، وكان يسمى بديوان العلم، ثقة ثبت، ذكروا أنه كان أفقه من ابن القاسم، توفي سنة ١٩٧هـ.
انظر: سير أعلام النّبلاء (٢٢٣/٩)، تهذيب التهذيب (٤٥٣/٢).

(٥) في (ب): أبي هريرة، وهو خطأ.

(٦) بفتح الميم والفاء وسكون ما بينهما، انظر: المفهم (١٣٦/١٤)، شرح النووي على مسلم (٤٤/١١)، فتح الباري (٣١٥/٤).

(٧) بفتح الميم والحاء وسكون ما بينهما، وقيل: بضم الميم وكسر الحاء، انظر: المفهم (١٣٦/١٤)، شرح النووي على مسلم (٤٤/١١)، فتح الباري (٣١٦/٤).

(٨) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (ص٦٥٥ برقم ١٦٠٦).

وأمَّا **فعله >**: فمنه مَا روته عائشة[١] {أَنَّ النَّبِيَّ > اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ} أخرجَه البخَارِي، ومسلمٌ، وهذَا لفظُ البخارِي[٢].

ولَفظُ مُسلمٍ: {اشتَرَى مِنْ يهودِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ} ثُمَّ اتفَقَا[٣].

وَقدْ كررهُ مسلمٌ [٤].

وذكَرَه البخَارِي بعدَ بابِ شراءِ الحوائجِ بنفسِه[٥].

وفِي بابِ شراءِ الطعامِ إِلَى أجلٍ[٦].

---

(١) هي: عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، القرشية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النَّبي >، أفقه نساء الأمة على الاطلاق، روت عنه علما كثيرا طيبا مباركا فيه، وعن أبيها، توفيت سنة ٥٧هـ.
انظر: الإستيعاب (ص٩١٨)، أسد الغابة (١٨٦/٧)، الإصابة (١٣٩/٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي > بالنسيئة (٧٩/٢ برقم ٢٠٦٨).

(٣) قلتُ: لعله يقصد بالاتفاق: اتفاق الشيخينِ في تخريج باقي ألفاظ الحديثِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، واللهُ أعلَم.

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، (ص٦٥٤ برقم ١٦٠٣) أربع مرات متتالية.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، (٨٧/٢ برقم ٢٠٩٦).

(٦) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، (١١٣/٢ برقم ٢٢٠٠).

وبوبَ عليْه: باب (الكفيلِ)[١] فِي السلمِ[٢].

باب الرهن في السلم[٣].

وأوردَه فِي: كتابِ الرهنِ فِي بابِ الرهنِ عندَ (اليهودِ)[٤][٥].

وفِي بابِ منْ رهنَ درعَه[٦].

وأوردَه: فِي كتابِ الجهادِ فِي بابِ مَا جاء فِي درعِ النَّبي > والقميص فِي الحربِ[٧].

وأوردَه: فِي وفاةِ النَّبي > [٨].

(ومنه)[٩]: ما رواهُ جابرُ بن عبدِ اللهِ[١٠] قالَ: كنتُ معَ النَّبي > فِي غزاةٍ[١١] فأبطأَ بي

---

(١) في (أ): الكيل.

(٢) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، (١٢٦/٢ برقم ٢٢٥١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، (١٢٦/٢ برقم ٢٢٥٢).

(٤) في (أ)، و(ب): اليهودي، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، (٢١١/٢ برقم ٢٥١٣).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب من رهن درعه، (٢١٠/٢ برقم ٢٥٠٩).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي > والقميص في الحرب، (٣٣٧/٢ برقم ٢٩١٦)، وليس كما ذكر المصنف، باب ما جاء في درع النبي >.

(٨) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب وفاة النبي >، (١٨٧/٣ برقم ٤٤٦٧).

وأخرج البخاري الحديث في مواضع أخر لم يذكرها المصنف وهي: كتاب الإستقراض، باب من اشترى بالدين، (١٧١/٢ برقم ٢٣٨٦).

وكتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، (٢١٠/٢ برقم ٢٥٠٨).

(٩) في (أ): من.

(١٠) هو أبو عبد الله، وقيل: غير ذلك، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ثمَّ السَّلَمي، المدني، صحابي ابن صحابي، وأحد المكثرين عن النَّبيِّ ﷺ، غزا تسعَ عشرةَ غزوةً، ومات بالمدينة سنة ٧٤ هـ.

انظر: الإستيعاب (ص١١٤)، أسد الغابة (٤٩٢/١)، الإصابة (٢٢٢/١).

(١١) الصحيح أنها غزوة ذات الرقاع، وقيل: غزوة تبوك، انظر: فتح الباري (٤٥٥/٥).

جَملي إلَى أنْ قالَ: ثمَّ قالَ: {أَتَبِيعُ جَمَلَك؟} قلتُ: نعمْ، فاشترَاه منِّي بأوقية[١]، الخبر.

كمَا سنذكرُه بطرقِه عندَ الكلامِ فِي الاستثناءِ[٢] فِي البيعِ.

وقدْ أخرجَهُ البخارِي فِي مواضعٍ[٣] نذكرهَا ثَمَّ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

---

(١) الأوقيةُ: - بضمّ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ – هي: واحدةُ الأواقِي، وهيَ وحدةُ وزنٍ قديمةٍ مشتركة بينَ وزنِ النَّقدِ والوزنِ المجردِ أو الكيلِ، قيلَ: هيَ من مستحدثاتِ نظمِ الوزنِ اليونانيةِ وكانت عندهمْ تسمَّى (oncia)، ثمَّ دخلتْ مصرَ، وعنْ طريقِ مصرَ والشامِ عرفهَا تجَّارُ مكةَ والمدينة، وقدْ أقرَّ النَّبي > الأوقية التي كانتْ فِي مكةَ فدخلتْ فِي الحقوقِ الشرعيةِ، وقد أجمع العلماء على أنّ الأوقية تساوي: ٤٠ درهماً، فتكون الأوقية تعادلُ تقريباً (٤٠×٢، ٩٧٥=١١٩ جرام تقريباً)، والله أعلم.

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٥٣-٥٤)، الأوزان والأكيال الشرعية (ص٦٤)، النقود والمكاييل والموازين (ص٣٦)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٠-٢١).

(٢) الاستثناء في اللغةِ: استفعال من ثنيت الشيء ثنياً, والثنيا والثني: العطف والرَّد.

انظر: الصحاح للجوهري (١٤٤/٧) مادة (ثنى), تهذيب اللغة (٩٧/١٥) مادة (ث ن).

وفي الإصطلاح: إخْراجُ مَا بَعْدَ إلاّ أوْ إحْدى أَخَواتِهَا مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا.

انظر: الحدود في علم النّحو (ص٣), الهداية في النّحو (ص٤٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، (١٦٠/١ برقم ٤٤٣).

كتابُ البيوعِ، باب شراء الدواب والحمير، (٨٨/٢ برقم ٢٠٩٧).

كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلٌ رجلاً أن يعطي شيئاً، (١٤٨/٢ برقم ٢٣٠٩).

كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، (١٧١/٢ برقم ٢٣٨٥)، وباب حسن القضاء، (١٧٣/٢ برقم ٢٣٩٤)، وباب الشفاعة في وضع الدين، (١٧٧/٢ برقم ٢٤٠٦).

كتاب المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط، (١٩٩/٢ برقم ٢٤٧٠).

كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، (٢٣٨/٢ برقم ٢٦٠٣، ٢٦٠٤).

كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (٢٧٤/٢ برقم ٢٧١٨).

كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، (٣٢١/٢ برقم ٢٨٦١)، وباب استئذان الرجل الإمام، (٣٤٩/٢ برقم ٢٩٨٧)، وباب الصلاة إذا قدم من سفر، (٣٨٣/٢ برقم ٣٠٨٧)، وباب الطعام عند القدوم، (٣٨٤/٢ برقم ٣٠٨٩، ٣٠٩٠).

كتاب المغازي، باب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾،

=

وأخرجَهُ مسلم ولفظُه قالَ: فقالَ لِي: {كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ}، [قالَ][(١)]: قلتُ: بخيرٍ قدْ أصابتْه بركتُك قالَ: {فَتبِعْنِيه}، قالَ: فاستحييتُ ولمْ يكنْ لنَا ناضحٌ[(٢)] غَيرَه، قَالَ: فَقلتُ: نعمْ، فبعتُه إيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ[(٣)] ظَهرِه حَتَّى آتِي المدينةَ[(٤)].

وقدْ كررَه وزَادَ (فِي)[(٥)] بعضِ ألفاظِه، وَنَقص مِنْه.

(١٠٤/٣ برقم ٤٠٥٢).

كتاب النِّكاح، باب تزويج الثيبات، (٣٥٧/٣-٣٥٨ برقم ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، (٣٩٧/٣ برقم ٥٢٤٣، ٥٢٤٤)، وباب طلب الولد، (٣٩٧/٣-٣٩٨ برقم ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، (٣٩٨/٣ برقم ٥٢٤٧).

كتاب النَّفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، (٤٢٨/٣ برقم ٥٣٦٧).

كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، (١٦٩/٤ برقم ٦٣٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) الناضح جمعها نواضح وهي الإبل التي يستقى عليها، ولا يقال ناضح لغير المستقي.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٧/٣)، غريب الأثر (٢١٨/٣).

(٣) الفقار في الظهر: هو المنَضَّدُ بعضُه إلى بعضٍ من لَدُنِ العَجْبِ إلى فَهْقَة الرَّأْس, وضربت فقار الظهر مثلا لما ارتكب منه، لأنها موضع الركوب.

انظر: المحيط في اللغة (٢٤١/١) مادة (فقر), تهذيب اللغة (٢١٥/٣) مادة (فقر).

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، (ص٢٨٣ برقم ٧١٥).

كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (ص٥٨٤ برقم ٧١٥)، وباب استحباب نكاح البكر، (ص٥٨٤ برقم ٧١٥) كرره ست مرات.

كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (ص١٥٩٩ برقم ٧١٥) كرره عشرة مرات.

(٥) في (أ): فيه.

ومنْه حديثُ خزيمةَ[١][٢] وغيرُه.

والإجماعُ[٣] منعقدٌ علَى جوازِه فِي الجملةِ[٤].

نعمْ اختلفَ النَّاسُ وأصحابنَا معهمْ كمَا قالَ الماوردِي، [أنَّ][٥] الاستثناءَ فِي قولِه تعالَى

---

(١) هو: أبو عمارة، خزيمة بن ثابت، ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، الانصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين، قيل: إنه بدري، وقيل لم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، شهد مؤتة، وكان من كبار جيش علي، فاستشهد معه يوم صفين سنة ٣٧هـ.

انظر: الإستيعاب (ص٦٣٩)، أسد الغابة (١٧٠/٢)، الإصابة (١١١/٢).

(٢) عن عمارة بن خزيمة أنَّ عمَّه حدثه: أنَّ النَّبي > ابتاعَ فرساً منْ أعرابي فاستتبعه النَّبي > ليقضيَه ثمنَ فرسه فأسرعَ رسولُ اللهِ > المشي وأبطأَ الأعرابِي فطفقَ رجالٌ يعترضونَ الأعرابِي فيساومونَه بالفرسِ ولا يشعرونَ أنَّ النَّبي > ابتاعَه، فنادَى الأعرابِي رسولَ اللهِ > فقالَ: إنْ كنتَ مبتاعاً هذَا الفرس وإلا بعتُه فقامَ النَّبي > حينَ سمعَ نداءَ الأعرابِي فقالَ: {أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ}، فقالَ الأعرابِي: لا واللهِ ما بعتكه، فقالَ النَّبي >: {بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ}، فطفقَ الأعرابِي يقولُ هلمَّ شهيداً، فقالَ خزيمةُ بن ثابت: أنَا أشهدُ أنَّك قدْ بايعتَه، فأقبلَ النَّبي > علَى خزيمةَ فقالَ: {بِمَ تَشْهَدْ؟}، فقالَ: بتصديقكَ يارسولَ اللهِ، فجعلَ النَّبي > شهادةَ خزيمةَ بشهادةِ رجلينِ.

وحديث خزيمة أخرجه أبو داود في سننه: كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، (ص٦٤٧ برقم ٣٦٠٧).

وأخرجه النَّسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد، (ص٧٠٨ برقم ٤٦٤٧).

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني، انظر: إرواء الغليل (١٢٧/٥).

(٣) الإجماع **لغةً**: العزم، والإتفاق.

انظر: تهذيب اللغة (٢٥٣/١) مادة (جمع)، المحيط في اللغة (٢٧٠/١) مادة (جمع).

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد > بعد وفاته على أمر ديني.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٥/١)، مختصر ابن اللحام (ص٧٤).

(٤) انظر: الحاوي (٧/٥)، نهاية المطلب (٥/٥)، البيان (٩/٥)، المغني (٦/٧)، فتح الباري (٢٨٧/٤).

(٥) في (أ): في أن.

﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾[١]، هلْ هوَ علَى حقيقتِه منْ الجنسِ[٢]، أوْ هوَ منْ غيرِ الجنسِ، أوْ هوَ بمعنَى $لكنْ#.

فعنْ أبِي إسحاقَ المروزِي[٣] أنَّه منْ الجنسِ.

قيلَ: لأنَّ قولَه تعالَى ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[٤]، يتناولُ الأكلَ بالتجارةِ وغير التجارةِ؛ لأنَّه قدْ (يُؤكل)[٥] المالُ[٦] بالباطلِ بتجارةٍ فاسدةٍ، بقولِه ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) الجِنس -بكسر الجيم-: لغةً: الضرب من الشيء, سواء من النَّاس أو الطير ومن حدود النحو والعروض, وله معنيين آخرين هما محل نزاع: المشاكلة من قولهم: فلان يجانس هذا, والثاني: عدم التمييز والعقل, كقولهم: فلان لا يجانس الناس, يجمع على أجناس وجنوس.

انظر: الصحاح للجوهري (٥٣/٤) مادة (جنس), تهذيب اللغة (٣١٢/١٠) مادة (جنس).

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمَّة المذهب الشافعي، كان إماماً جليلاً، ورعاً زاهداً، أخذ الفقه عن عبدان، ثمَّ عن ابن سُرَيْج والإصْطَخْرِي، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وهو المقصود إذا أطلق أبو إسحاق في الفقه الشافعي، توفِّي بمصر سنة ٣٤٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)، سير أعلام النّبلاء (٤٢٩/١٥).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) في (أ): يؤكلو.

(٦) المال في **اللغةِ**: ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء.

انظر: لسان العرب (٦٣٥/١١).

وفي **الإصطلاحِ**: عرفه الحنفية بأنّه هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة.

وعرفه المالكية: بأنّه ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.

وعرفه الشافعي: ما له قيمةٌ يباعُ بها، وتكونُ إذا استهلكَهَا مستهلك أدَّى قيمتها وإن قلتْ. ومَا لَا يطرحه النَّاسُ من أموالِهِم.

وعرفه الحنابلة: بأنّه المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.

وتعاريف الجمهور متقاربة بخلاف الحنفية لأجل المنافع هل هي أموال أم لا, فالحنفية لا يجعلون المنافع =

مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾[١] استثناء من جنسهَا.

وقالَ جمهورُ أصحابنَا هوَ استثناءٌ منْ غيرِ الجنسِ، وبه قالَ عامةُ العلماءِ كمَا قالَ القاضِي الحسين، إلا عندَ محمدَ بن الحسنِ[٢] فإنَّه قالَ: ليسَ هذَا باستثناءٍ علَى حقيقتِه، وإنْ كانتْ صيغتُه صيغةَ الاستثناءِ، ولكن معنَاه لَا تأكلُوا أموالكُمْ بينكُمْ بالباطلِ: ولكنْ كلوهَا بالتجارةِ عن تراضٍ.

وقدْ يجوزُ أنْ يردَ اللفظُ بصيغةِ الاستثناءِ والمراد به غيره، كقولِه تعالَى ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٣]، لمْ يردْ به الاستثناء لكن أرادَ [أنَّه][٤] لوْ قتلَه خطأ فحكمُه كذَا وكذَا.

وقدْ حكَى القَاضِي أبُو الطيب[٥]، وابنُ الصباغِ هذَا عنْ بعضِ أصحابنَا معَ الذي قبلَه[٦].

أموال؛ لأنها لا تحاز, بخلاف الجمهور.

انظر: رد المحتار (٣/٤), الإشراف على مسائل الخلاف (٢٧١/٢), الأم (١٥٠/٦-١٥١، ٤١٢), شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) هو: أبو عبدِ اللهِ، محمد بن الحسنِ بنِ فرقدٍ، الشيبانِي، الكوفِي، العلامة، فقِيه العِراقِ، صاحِب أَبِي حنِيفة، ولِي القضاء لِلرشِيدِ بعد القاضِي أَبِي يوسف، وكان مع تبحرِهِ فِي الفِقهِ، يضرب بِذكائِهِ المثل، غلب عليهِ الرأي، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: التاريخ لابن معين (ص٥١١)، سير أعلام النّبلاء (١٣٤/٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) في (أ): به.

(٥) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطَّبري ثمَّ البغدادي، القاضي العلاَّمة، أحد أئمَّة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، كان فقيهاً أصوليًّا محقِّقاً مجتهداً شاعراً، ولد في آمل طَبَرِسْتان سنة ٣٤٨هـ، أخذ عن الماسَرْجِسِي وأبي حامد الإسفراييني والدَّارقطني، توفِّي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، سير أعلام النّبلاء (٦٦٨/١٧).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب -تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٩-١٠).

وفي $الحاوِي#[١] (نسبة)[٢] مَا حكينَاه عنْ محمدِ بن الحسنِ إلَى قولِ أبِي اسحاقِ المروزِي، وبه يكونُ لَه قولانِ فِي الآيةِ.

وحكَى الماوردِي قولينِ آخرينِ عنْ أصحابنَا أيضاً.

أحدهمَا: @أنَّ $إلَّا# فِي الآيةِ بمعنَى $الوَاو#، فيكُونُ تقدِيرُ الآيةِ: لَا تأكلُوا أموَالَكُمْ بينَكُمْ بالبَاطِلِ وكلُوهَا بتجَارةٍ عَنْ تراضٍ [منكم][٣]، كقولِه تعالَى ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾[٤] أيْ: وَاللهِ لفسَدتَا.

وكَمَا قالَ الشاعرُ[٥]:

وَكُـلُّ (أَخٍ)[٦] مُفَـارِقُهُ أَخُـوهُ (لعَمْرُ)[٧] أَبِيكَ إِلا الفَـرْقَـدَانِ[٨]

أيْ: والفرقدَانِ أيضاً سَيفترقَانِ، ولوْ أرادَ الاستثناءَ (لقالَ)[٩]: إلَّا الفرقدَيْنِ[١٠]»[١١].

---

(١) الحاوي: (٦/٥).

(٢) في (أ) عبارة غير مفهومة لعلها: يشبه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٥) البيت لعمرو بن معد يكرب وكذلك هو في مجاز القرآن: (١٣١/١) والخزانة (٥٢/٢) والكامل: (ص٧٦٠) ونسبه في المؤتلف: (ص٨٥) لحضرمي بن عامر وهو شاعر فارس سيد وله صحبه.

(٦) في (أ): كلاخ.

(٧) في كل من النسختين: عمرو بالواو، والتصحيح من الحاوي وكتب اللغة والشعر.

(٨) الفرقدان: مثنى فرقد وهو: ولد البقرة، والفرقدان: نَجمان في السماء قريبان من القطب لا يَغْرُبان، ولكنَّهما يطوفان بالجَدْي، وربما قالت العرب لهما الفَرْقَد.

انظر: تهذيب اللغة (٣٠٧/٩) مادة (فرقد)، الصحاح (٨١/٣) مادة (فرقد)، مقاييس اللغة (٥١٤/٤) مادة (الفرقد).

(٩) في (ب): فقال.

(١٠) لأنَّ الفرقدين مستثنى منصوب.

(١١) انظر: الحاوي (٦/٥) والعبارة بنحوها.

ومثل هذا التأويل ذكرَه ابنُ الصبَّاغِ فِي قولِه >: {إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ}[١] أيْ: وَلا كلبَ صيدٍ.

واستشهدَ لَه بالبيتِ المذكورِ.

وهذَا القولُ يقربُ منْ قولِ محمد بن الحسن.

والقولُ الآخرِ: @إنَّ $إلَّا# علَى (حقيقةٍ)[٢]، لكنْ منْ مُضْمَرٍ دَلَّ عليْه مُظْهَرٌ، تقديرهُ: لا تأكلُوا أموالكَمْ بينكَمْ بالباطلِ ولا بالتجاراتِ، إلَّا أنْ تكونَ تجارة عَنْ تَراضٍ مِنكمْ»[٣].

قالَ[٤]: @وهذَا قولُ منْ (منع)[٥] الاستثناء منْ غيرِ الجنسِ.

(جعلوه)[٦] كقولِه تعالَى ﴿ النِّسَآءِ الْمَآئِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾[٧] الآية.

(إذْ)[١] تقديرها: أحلتْ لكمْ بهيمةُ الأنعامِ والصيدِ، إلَّا أنْ تكونُوا محرمينَ فيحرمُ عليكمْ

---

(١) هذه اللفظة جاءت في ثلاثة أحاديث:

الأول: {مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صيدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ }.

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (٢/١٥٢-١٥٣ برقم٢٣٢٢).

ومسلم في $صحيحه#: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (ص٦٤١ برقم١٥٧٤).

الثاني: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ > أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ }.

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (ص٦٤١برقم١٥٧١).

الثالث: {نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ}.

أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، (ص ٦٦١ برقم٤٢٩٥).

وفي كتاب البيوع، باب ما استثني، (ص ٧١١ برقم ٤٦٦٨).

(٢) في (أ): حقيقته، والمثبت موافق للحاوي.

(٣) انظر: الحاوي (٥/٦) والعبارة بنحوها.

(٤) أي الماوردي.

(٥) في (ب): يمنع، والمثبت موافق للحاوي.

(٦) في (أ): وجعلوا.

(٧) سورة المائدة، الآية: ١.

الصيدَ»[٢].

قالَ[٣]: @والأشبهُ بمذهبِ الشافعِي: إنَّ ذلكَ استثناءٌ منْ غيرِ الجنسِ، ودليلُه: (قولُه)[٤] تعالَى ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[٥]، والسلامُ ليسَ منْ جنسِ اللَّغوِ»[٦]، وغيرُ ذلكَ من الآياتِ.

قال ابنُ التلمساني[٧] في $شرح (التنبيه)[٨]# /: إنَّ الصحيحَ انقطاعه لاحتياجِ الاتصالِ إلَى [٢/أ] تكلفِ (إضمار)[٩].

قلتُ: والأشبهُ عندِي: أنَّ الاستثناءَ من الجنسِ من غيرِ (تقديرٍ)[١٠].

---

(١) في (ب): أنّ.

(٢) انظر: الحاوي (٦/٥) والعبارة بنحوها.

(٣) أي الماوردي.

(٤) في (ب): وقوله، بزيادة الواو.

(٥) سورة الواقعة، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٦) انظر: الحاوي (٦/٥) والعبارة بنحوها.

(٧) هو: أبو محمد، عبد الله بن علي الفهري، المصري، شرف الدين، المعروف بالتلمساني، فقيه أصولي شافعي، توفي سنة ٦٥٨هـ.

وتلمسان الآن هي مدينة من مدن الجزائر واقعة في جهة الغرب.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٠/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٧).

(٨) في (أ): التهذيب، وهو خطأ.

(٩) في (أ): واضمار.

(١٠) في (أ): كلمة غير مفهومة.

فإنَّ الباطلَ كمَا (يطلقُ)[١]: علَى مَا صرفَ فِي المحظوراتِ[٢]، أوْ مَا يؤخذ بالانتهابِ[٣] والغاراتِ علَى عادتِهم فِي الجاهليةِ -وقيلَ بكلٍ منهمَا أنَّه المراد فِي الآيةِ-.

يطلقُ: علَى (الهدرِ)[٤] الذي لَا مقابلَ لَه.

قال في $الصحاحِ#: @ذهبَ دمُه بُطْلاً أيْ: هدراً»[٥].

---

(١) في (ب): نطق.

(٢) المحضورات: جمع محظور وهو المحرم, وحظر أي حجر, والحضار الحاجز بين الشيئين.

انظر: الصحاح (١٩٧/٣) مادة (حظر), تهذيب اللغة (٢٦٢/٤) مادة (حظر).

اصطلاحاً: هو الذي يذم فاعله شرعاً.

وهو مرادف للمحرم والمعصية والذنب والقبيح.

انظر: المحصول للرازي (١٢٧/١), مذكرة الشنقيطي (ص ٢٧).

(٣) الإنتهاب: هو أخذ الشيء من يشاء، والمراد به الغارة.

انظر: الصحاح (٢٥١/٢) مادة (نهب)، تهذيب اللغة (١٧٣/٦) مادة (نهب).

(٤) في (أ): الهدي.

(٥) $الصحاح#: (١٦٣٥/٤) مادة (بطل).

وحينئذ يكونُ منْ أنواعِ الباطلِ مَا عدمتْ منهُ المقابلةُ إمَّا عرفاً[١]، أوْ شرعاً.

وكذلكَ استدلَ أصحابُنا علَى عدمِ [صحةِ][٢] (بيعِ)[٣] مَا لَا منفعةَ فِيه بالآيةِ[٤].

[فتكونُ][٥] الآيةُ علَى مقتضَى هذَا التقرير شاملةٌ للنَّهي عنْ أكلِ كلِّ مَالٍ لا مقَابلَ لَه/. [٢/ب]

ويدخلُ فِي ذلكَ مَا (ذكرَ)[٦] من الأمرينِ.

و(شاهدُ)[٧] ذلكَ: أنَّه لما نزلتْ الآيةُ كانَ الرجلُ (يُحْرَجُ)[٨] أنْ يأكلَ عندَ أحدٍ منْ النَّاسِ فنسخَ[٩] اللهُ ذلكَ بآيةِ النُّورِ، وهيَ قولُه تعالَى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[١٠] إلَى قولِه

---

(١) العرف **لغةً**: يطلق على تتابع الشيء متصلا، ويطلق على سكون النفس.

انظر: الصحاح (٨٧/٥) مادة (عرف)، تهذيب اللغة (٢٠٨/٢) مادة (عرف).

اصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٩٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ): كلمة غير مفهومة.

(٤) انظر: الأم (١٢/٣)، مختصر المزني (ص٩٠)، الحاوي (٨٤٢/٥)، المهذب (٢٦١/١)، المجموع (١٤٠/١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (أ): كر.

(٧) في (أ): مقابله.

(٨) في (أ): حرج.

(٩) النسخ – **لغةً** –: يطلق على معنيين: الإزالة بالكلية، كقول القائل نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر.

ويطلق بمعنى النقل، كقول القائل: نسخت ما في الكتاب، أي: نقلته.

انظر: المحيط في اللغة (٢٦٠/٤)، تهذيب اللغة (٤٤٥/٢) مادة (نسخ).

اصطلاحاً: رفعُ حكم دليلٍ شرعيٍّ أو لفظِه بدليل من الكتاب أو السنة متأخرٍ عنه، وقيل غير ذلك.

انظر: البرهان (١٢٩٣/٢)، المستصفى (٣٦/٢-٣٧)، الإحكام للآمدي (٢٣٦/٢).

(١٠) سورة النور، الآية: ٦١.

﴿الأَخْقَافِ﴾[١] رواهُ أبُو داودَ عنْ ابن عباس ب[٢].

وإذَا كانَ كذلكَ دخلَ فِي النَّهي مَا اشتراهُ الشخصُ بأقلٍ منْ ثمنِ مثلِه[٣]، فإنَّا إذَا قابلنَا المبيعَ بمَا بدلَّ فِيه كانَ مَا فضلَ منْه عنْ المقابلةِ مندرجاً فِي الباطلِ بالطريقِ الذي قررنَاه، وصَدْرُهَا يقتضِي منعه، [فأخرجَه الاستثناءُ منْه][٤].

[فإنْ قلتَ: هَذَا التقريرُ يقتضِي منعَ][٥] الهباتِ بالآيةِ وليستْ ممنوعةً.

قلتُ: نعمْ، لكنْ الآيةَ الأخرَى -كمَا قالَ ابنُ عباسٍ- ناسخةٌ لَه فِيهَا إمَّا علَى بابِه, أوْ عَلَى مَعنَى التخصِيصِ[٦] كمَا هُوَ (اصطلَاحُ)[٧] المتقدمِينَ[٨].

---

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، (ص٦٧٥ برقم٣٧٥٣).

وحسنه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١/٢).

(٣) يجوز بيع السلعة بأقل من ثمن ثمنها وهو ما يعبر عنه الفقهاء ببيع الوضيعة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) التخصيص **لغةً**: من خص يخص، يقال: تخصَّص فلان بالمر واختصّ به، إذا انفرد به.

انظر: تهذيب اللغة (٢/٣٩٧-٣٩٨) مادة (خص)، المحيط في اللغة (٢/٣٩٦) مادة (خص).

اصطلاحاً: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالْحُكْمِ، وقيل: إخْرَاجُ مَا يَتَنَاوَلُ الْخِطَابَ، وقيل غير ذلك.

انظر: البرهان (١/٢٦٩)، المحصول (٢/١١٠)، البحر المحيط (٤/٦٥)، الفقيه والمتفقه (١/٢٢٧).

(٧) في (ب): إصلاح.

(٨) قال ابن القيم / في إعلام الموقعين (١/٣٥): @قُلت: مُرادُهُ ومُرادُ عامّةِ السّلفِ بِالنّاسِخِ والمنسُوخِ رفعُ الحُكمِ بِجُملتِهِ تارةً وهُو اصطِلاحُ المتأخّرِين، ورفعُ دلالةِ العامّ والمطلقِ والظّاهِرِ وغيرِها تارةً، إمّا بِتخصِيص أو تقييد أو حملِ مُطلق على مُقيّد وتفسِيرِهِ وتبيِينِهِ حتّى إنّهُم يُسمُّون الِاستِثناء والشّرط والصِّفة نسخًا لِتضمُّنِ ذلِك رفع دلالةِ الظّاهِرِ وبيان المرادِ، فالنّسخُ عِندهُم وفِي لِسانِهِم هُو بيانُ المرادِ بِغيرِ ذلِك اللّفظِ، بل بِأمر خارِج عنهُ».

أوْ يقالُ: هيَ لمْ (تخلُ)[١] عنْ مقابلٍ فِي العُرفِ وَهوَ المَوَدةُ والأُلف.

كذَلكَ الوصيةُ غيرُ خَاليةٍ عنْه وهوَ الأجرُ، بخلافِ البيعِ بالعينِ عِندَ المَاكَسةِ[٢] (والجور)[٣], فاحترزتْ بذلِكَ عنْ المحابَاةِ فِي البيعِ فِي المرضِ فإنَّها محسوبَةٌ مِنْ الثلثِ، ودَلَّ دلِيلٌ عَلَى عَدمِ مقابلةِ القَدْرِ الزائدِ منْ القيمَةِ بشيءٍ منْ (العِوضِ)[٤]، وإلَّا لما كَانَ محسُوباً مِنْ تبرعَاتِ المرِيضِ، واللهُ أعلَمُ بالصوَابِ.

والأكلُ فِي الآيةِ المعني به الانتفاعُ، وخُصَّ الأكلُ بالذكرِ: لأنَّه أعمُّ وجوهُه.

ومثلُه قولُه تعالَى ﴿ ﴾[٥][٦].

وفِي المرادِ منْ قولِه تعالَى ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾[٧] @تأويلانِ:

أحدهمَا: [أنَّه][٨] أرادَ مالَ كل إنسانٍ فِي نفسِه، أيْ: لا يأخذهُ فيصرفهُ فِي المحظورَاتِ.

---

(١) في (أ) و(ب): تخلو، وهو خطأ.

(٢) المماكسة من مَكَسَ وهو: إنتقاص الثمن في البياعة.

انظر: المحيط في اللغة (٣٦٥/١) مادة (مكس).

(٣) في (أ) و(ب): المجاورة, والمثبت موافق للسياق.

والجور: نَقِيْضُ العَدْلِ.

انظر: المحيط في اللغة (٩١/٢) مادة (جور), تهذيب اللغة () مادة ().

(٤) في (أ): العرض.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٦) انظر: اللباب في علوم القرآن (٣٣٦/٦)، تفسير البحر المحيط (١٨٦/٣)، تفسير الرازي (٧٩٠/١).

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

والثاني: أنَّ معناهُ: لا يأخذْ بعضكمْ مالَ بعضٍ، كمَا قالَ ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١]، أيْ: [ولا][٢] يقتلْ بعضكمْ (بعضاً)[٣]»[٤].

وفِي ﴿مِنَ﴾[٥]، قراءتانِ أحدهمَا: الرَّفعُ[٦] علَى أنَّ $كانَ# (تامةٌ)[٧]، والتقديرُ: إلا أنْ تقعَ تجارةٌ.

(والأخرَى)[٨]: بالنَّصبِ[٩] علَى أنَّ $كان# ناقصةٌ، واللهُ أعلَم.

هذَا تمامُ البحثِ فِي أَحدِ الآيتينِ اللتينِ استدلَّ بهمَا الشافعِي /[١٠].

وأمَّا الأخرَى[١١] فقدْ قالَ فِي $الأمِّ#: @ذكرَ اللهُ البيعَ فِي غيرِ موضعٍ منْ كتابِه بمَا يدلُّ علَى إباحتِه فاحتملَ إحلالُ اللهِ تعالَى البيعَ لمعنيينِ:

أحدهمَا: أنْ يكونَ أحلَّ كلَّ بيعٍ تبايعَه المتبايعانِ جائزِي الأمرَ فيمَا تبايعَاه عنْ تراضٍ منهمَا، وهذَا أظهرُ معانِيه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (ب): مال بعض.

(٤) انظر: $الحاوي# (٥/٥) والعبارة بنحوها.

التعليق: وقد تشمل الآية المعنيين، انظر: تفسير السعدي (١/١٧٥).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) قراءة الجمهور، انظر: التيسير في القراءات السبع (١/٧٢).

(٧) في (أ) كلمة غير مفهومة.

(٨) في (ب): أخرى.

(٩) قراءة: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، انظر: التيسير في القراءات السبع (١/٧٢).

(١٠) وهي قوله تعالى ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾ النساء: ٢٩.

(١١) وهي قوله تعالى ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ﴾ البقرة: ٢٧٥.

والثاني: أنْ يكونَ اللهُ أحلَّ البيعَ إذَا كانَ (ممَّا)[١] لمْ ينهْ عنْه رسولُ اللهِ > المبيّن عن اللهِ معنَى مَا أرادَ.

فيكونُ هذَا: منْ المجمل[٢] الذي أحكمَ اللهُ فرضَه فِي كتابِه وبيَّنَ كيفّ (هوَ)[٣] علَى لسانِ نبيّه.

أَوْ: منْ العام[٤] الذي أرادَ بِه الخاص فبيَّن رسولُ اللهِ > مَا أريدَ بإحلالِه منْه، ومَا حَرُمَ علَى لسانِ نبيّه > منْه، ومَا فِي معنَاه»[٥].

قال: @وأيّ المعَانِي كانَ فقدْ (ألزمَه)[٦] اللهُ خلقَه بمَا فرضَ منْ طاعةِ رسولِ اللهِ >، وأنَّ مَا (قبل)[٧] عنه، فعن الله (قُبِلَ)[٨]؛ لأنه بكتابِ اللهِ (قُبِلْ)[٩]، فلمَّا نهَى رسولُ اللهِ > عنْ بيوعٍ تراضَى بهَا المتبايعَانِ استدللنَا علَى أنَّ اللهَ تعالَى أرادَ بمَا أحلَّ منْ البيوعِ مَا لمْ يدلْ علَى تحريمِه

---

(١) في (أ): ممن، والمثبت موافق للأم.

(٢) المجمل في **اللغة**: من أجمل الشيء أي أبهمه.

انظر: الكليات (٤١/١) مادة (أ ج).

وفي **الإصطلاح**: ما احتمل أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر كالألفاظ المشتركة.

انظر: البحر المحيط (٤٣/٣), مذكرة الشنقيطي (١٧٩/١).

(٣) في (أ): هي، وهي موافقة لبعض نسخ كتاب $الأم#.

(٤) العام في **اللغةِ**: من عَمَّ الشيءُ بالناس يَعُمُّ عَمَّاً فهو عامٌّ إذا بلغ المواضع كُلَّها.

انظر: كتاب العين (١٤/١) مادة (ع م).

في **الإصطلاحِ**: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر.

انظر: مذكرة الشنقيطي (١٩٨/١).

(٥) انظر: الأم (٥/٤) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): أكرم.

(٧) في (أ): قيل، وهو موافق لبعض نسخ $الأم#.

(٨) في (أ): قيل، وهو موافق لبعض نسخ $الأم#.

(٩) في (أ): قيل، وهو موافق لبعض نسخ $الأم#.

علَى لسانِ نبيِّه دونَ مَا حرمَ علَى لسانِ نبيِّه»[١].

وحاصلُ قوله يرجعُ إلَى أنَّ الألفَ واللامِ فِي البيعِ للعمومِ علَى حقيقةٍ[٢]، أو لمطلقِ[٣] بيعٍ (فتكونُ مجملةً)[٤]، أو لعمومٍ أريدَ به خاص؟ ثلاثةُ أقوالٍ.

قالَ ابنُ داودَ[٥]: وعلَى قولِ الإجمالِ فهلْ إجمالهَا منْ نفسهَا أوْ منْ غيرهَا؟.

فِيه احتمالان: وعلَى الثانِي فهلْ ما أوجبَ إجمالهَا جاءَ قبلهَا أوْ بعدهَا؟.

فعلَى (احتمالينِ)[٦].

---

(١) انظر: الأم (٤/٥) والعبارة بنحوها.

(٢) الحقيقة من الحق وهو في **اللغة**: ضد الباطل, وبَلَغَتُ حَقِيْقَةَ الأَمْرِ: أي يَقِيْنَ شَأْنِه.

انظر: الصحاح (١٥١/٦) مادة (حقق), تهذيب اللغة (٤١٤/١) مادة (حق).

في **الإصطلاحِ**: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وهي ثلاثة أقسام: لغوية وعرفية وشرعية.

انظر: إعلام الموقعين (٤٧٩/٣), إرشاد الفحول (٧٤/١).

(٣) المطلق في **اللغة**: التخلية وعدم التقييد, يقال: أطلقت الأسير أي: خليته, والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله, وبعير طلق وناقة طلق، أي: غير مقيد.

انظر: الصحاح (٢١٢/٦) مادة (طلق).

في **الإصطلاحِ**: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

انظر: روضة الناظر (١٠١/٢), مذكرة الشنقيطي (٢١٨/١).

(٤) في (أ): فيكون محتملة.

(٥) هو: أبو بكر، محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي المعروف بالصَّيْدلاني نسبةً إلى بيع العطر، وبالدَّاوُدِي أيضاً نسبةً إلى أبيه داود، إمام جليل القدر، من أئمَّة أصحاب الوجوه الخراسانيّين، ومن عظماء تلامذة القفَّال المَرْوَزِي، تأخَّرت وفاته عن القفَّال بنحو عشر سنين.

انظر: طبقات السُّبكي (١٤٨/٤، ٣٦٤/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٦) في (أ): إجمالين.

والماوردِي حكَى (الاحتمالينِ)[١] فِي أنَّ إجمالهَا بنفسهَا أوْ بغيرهَا؟ وجهين, [ثمَّ][٢] قالَ: @وعلى الوجهينِ قدْ (اختلفَ)[٣] أصحابُنا فِي أنَّ الإجمالَ فِي صيغةِ لفظِهَا وفِي المعنَى المرادِ بهَا، أوْ فِي المعنَى دونَ اللفظِ؟ علَى وجهين.

[وعلَى][٤] كلَا الوجهينِ لا يصحُّ الاستدلالُ بهَا علَى صحةِ بيعٍ من فاسدِه»[٥].

والقاضِي الحسين قالَ: إذَا قلنَا بأنَّ الآيةَ عامةٌ أوْ مجملة [قلنَا علَى كلِّ قولٍ منهمَا قولان:

أحدهمَا: أنَّها عامةٌ خصصتهَا السنَّة[٦]، أوْ مجملة][٧] بينتهَا السنة.

والثانِي: أنَّها عامةٌ، أوْ مجملةٌ تقدمهَا منْ السنةِ بيان المخصصِ والمبينِ».

قالَ القاضِي وغيرُه: وفائدةُ الخلافِ فِي أنَّها عامةٌ أوْ مجملةٌ: إذَا وقعَ الاختلافُ فِي مسألةٍ منْ مسائلِ البيعِ (أَحلالٌ)[٨] هُوَ أمْ حرامٌ؟ إنْ قلنَا بالأولِ: جازَ الاستدلالُ بهَا، [وإلَّا: فلَا.

وقالَ الماوردِي: @إذَا قلنَا إنَّ اللفظَ عامٌ وأريدَ بِه المخصوص جازَ الاستدلال بهَا أيضاً][٩] [مَا][١٠]لمْ يقمْ (دليلٌ)[١١] علَى التخصيصِ»[١٢].

وفيه عندِي نظرٌ وقدْ اقتضَى كلامُ الشافعِي اختياره فيهَا العمومَ.

---

(١) في (أ): الإجمالين.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ): أخلف.

(٤) حرف العطف سقط من: (ب).

(٥) انظر: الحاوي (٨/٥-٩) والعبارة بنحوها.

(٦) السنة في **اللغة**: الطريقة المستقيمة. انظر: تهذيب اللغة (٢٤٥/٤) مادة (سن).

في **الإصطلاح**: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره. انظر: إرشاد الفحول (٩٥/١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (ب): أحلالي، والمثبت موافق للحاوي.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) في (ب): الدليل، والمثبت موافق للحاوي.

(١٢) انظر: الحاوي (٨/٥) والعبارة بنحوها.

ولهذا قالَ تلوَ مَا سلفَ: @وأصلُ البيوعِ كلهَا مباحٌ إذَا كانَ برضَا المتبايعانِ الجائزِي الأمرَ فيمَا تبايعَا، إلَّا مَا نهَى [عنه][1] رسولُ اللهِ > منهَا، ومَا كانَ فِي معنَى مَا نهَى عنْه رسولُ اللهِ >»[2].

وعليْه اقتصرَ المزنِي فقالَ حكايةً عن الشافعِي: @فلمَّا نهَى رسولُ اللهِ > عنْ بيوعٍ تراضَى بهَا المتبايعانِ استدللنَا أنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى أحلَّ (البيوعَ)[3] إلَّا مَا (حرّمَ)[4] علَى لسانِ نبيّه >، أوْ مَا كانَ فِي معنَاه»[5].

وهوَ يوافقُ قوله فِي $الأمِّ# فِي الجزءِ الرابعِ عشرَ فِي إجارةِ (الأرضِ)[6] حيثُ ذكرَ الآيتينِ فقالَ: @فكانتْ (الآيتان)[7] مطلقتينِ علَى إحلالِ البيعِ كلِّه، إلَّا أنْ (تكونَ)[8] دَلَالةٌ عنْ رسولِ اللهِ >، أوْ فِي إجماعِ المسلمينَ الذي لَا يمكن أنْ يجهلَوا معنَى مَا أرادَ اللهُ تعالَى»[9].

ولأجل ذلك قال القاضي الحسين: إنّ هذا القول هو الصحيح.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) انظر: الأم (٤/٥-٦) والعبارة بنحوها.

(٣) في (ب): البيع.

(٤) في مختصر المزني: @ما حرم الله»، والمثبت موافق للأم.

(٥) الأم: (٤/٥)، مختصر المزني: (ص١٠٧).

(٦) في (أ): الأمة.

(٧) في (أ)، و(ب): الآيتين، وهو خطأ، والمثبت من الأم.

(٨) في (أ): يكون.

(٩) انظر: الأم (٥/٣٧) والعبارة بنحوها.

وقالَ ابنُ داودَ: إنَّه يؤخذ منْ قولِ الشافعِي: @ومَا كانَ فِي معنَاه»، إنَّ مذهبَه / جوازُ [٣/أ]
التخصيصِ بالقياسِ(١)(٢)، وهوَ كمَا قالَ، واللهُ أعلَم.

وقولُ المصنِّف: (**وأجمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى كَونِه سَبَباً لافَادَةِ المُلكِ**)(٣).

هوَ كمَا قالَ، ولَا (يردُ)(٤) عليْه (أحدَ)(٥) [قولِيْ](٦) الشافعِي /: إنَّ الملكَ(٧) لَا ينتقلُ إلَّا

---

(١) القياس **في اللغة**: تقدير الشيء على مثاله.

انظر: المحيط في اللغة (٤٧٠/٥)، تهذيب اللغة (١٧٧/٩) مادة (قس).

في الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

انظر: روضة النَّاظر (٢٢٧/٢)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٤٣).

(٢) مسألة تخصيص العام بالقياس اختلف فيها أهل الأصول على أقوال، أشهرها: ١- **الجواز مطلقاً**: وهو قول جمهور المتقدمين من أهل العلم كالأئمة الأربعة رحمة الله عليهم، ٢- **المنع مطلقاً**: وهو قول بعض المعتزلة، ٣- **التفصيل على خلافٍ**: فمنهم من يجيز إذا كان القياس جلي كابن سريج، ومنهم من يجيز إذا كان العام مخصص بدليل شرعي آخر كالكرخي وعيسى بن أبان، ٤- **التوقف**: على طريقة الأشاعرة وهو قول القاضي أبي بكر والجويني.

انظر: المستصفى (٣٥٣)، البرهان (٤٢٨/١)، التبصرة (ص١٣٧)، العدة (٥٥٩/٢)، اللمع (ص٣٧)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/١)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، أصول السرخسي (١٣٣/١).

(٣) الوسيط: (٣/٥).

(٤) في (أ): رد.

(٥) في (أ): بأحد.

(٦) في (أ): قول.

(٧) الملك في **اللغة**: مدار المادة على القوة والصحة, من ملّكتُ الشَّيءَ: قوّيتُه.

انظر: مقاييس اللغة (٣٥٢/٥) مادة (ملك).

وفي **الإصطلاح**: استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة, وقيل: استحقاق التصرف في الشيء بكل ما يجوز شرعا فعلا أو قوة.

والملاحظ من كلام الحنفية أنهم يفرقون بين حقيقة الملك وحق الملك.

انظر: المبسوط (٢٤٤/٨), المحيط البرهاني (١٧١/١), منح الجليل (٣٧٣/٥) و(٥٣٩/٨), حاشية العدوي (٣٦٠/٢).

بانقضاءِ الخيارِ[١]؛ لأنَّا علَى هذَا القول نقولُ للانتقالِ [سببانِ[٢]][٣]: البيعُ، وانقضاءُ الخيارِ[٤].

وعلَى خلافِه نقول ليسَ لَه إلَّا (سبباً)[٥] (واحداً)[٦] وهوَ البيعُ.

فائدة: يليقُ ذكرهَا تلوَ مَا نحنُ فيه وهيَ: أنَّ البيعَ الذي ثبتَ (جوازُه)[٧] بمَا ذكرنَاه هلْ [هوَ][٨] أطيبُ منْ غيرِه منْ أنواعِ الاكتساباتِ[٩] أمْ لَا؟.

---

(١) الأم: (١٠/٤).

(٢) مفرده سبب وهو في **اللغة**: الحبل.

انظر: المحيط في اللغة (٢١١/٥) مادة (سب), تهذيب اللغة (٢٤٨/٤) مادة (سب).

وفي **الإصطلاح**: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٦/١), شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).

(٣) في (أ): سببا أن.

(٤) الخيار في **اللغة**: من الاختيار وهو الاصفاء. انظر: الصحاح (٨/٤) مادة (خير).

في **الإصطلاح**: هُوَ ملك فسخ ما ثبت. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٤/٢).

وهو على أنواع: خيار العيب, والرؤية, والشرط, والمجلس, والتعيين, والتدليس, والغبن, والخلف في الثمن, والخلف في الصفة, وغيرها.

(٥) في (ب): سبب.

(٦) في (أ)، و(ب): واحدٌ، وهو خطأ.

(٧) في (أ): حقا.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) للفقهاء في ذكر أصول المكاسب خلاف:

١- بعضهم يجعلها ثلاثة: التجارة، الزراعة (الحراثة)، الصناعة، وهو صنيع جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة.

٢- بعضهم يجعلها أربعة، وهؤلاء على طريقتين:

أ- الجهاد (الغنيمة)، التجارة، الزراعة، الصناعة، وهو صنيع أغلب الحنفية.

ب- التجارة، الإجارة، الزراعة، الصناعة، وهو قول السرخسي.

انظر: المبسوط (٦٣٢/٧)، تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، الفتاوى الهندية (٣٤٩/٥)، المجموع (٥٩/٩)، الفروع (٤٩٦/٦).

نقلَ الماوردِي اختلافَ النَّاسِ فِيه: @فقالَ بعضُهم: الزراعاتُ أجلُّ المكاسبِ / لحسنِ [٣/ب]
توكلِ متعاطيهَا، وأكلِ العوافِي[١] والبهائمِ منهَا[٢].

وقالَ آخرونَ: الصناعاتُ أطيب[٣] لحديثٍ وردَ فيهَا[٤].

وقالَ آخرونَ: البِيَاعَاتُ أجَلُّ المكاسبِ[٥]»[٦].

---

(١) العوافي مفردها العافية وهي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر.
انظر: الصحاح (٢٨٢/٧) مادة (عفا)، تهذيب اللغة (١٤٢/٣) مادة (عف).

(٢) وهو قول جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة.
انظر: البيان (٥٢٢/٤)، المجموع (٥٩/٩)، حلية العلماء (١٤٤/٣)، الفروع (٤٩٦/٦)، المبدع (٢٣١/٩).

(٣) وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية.
انظر: البيان (٥٢٢/٤)، حلية العلماء (١٤٤/٣)، إعانة الطالبين (٣٥٥/٢)، الفروع (٤٩٦/٦)، المبدع (٢٣١/٩).

(٤) وهو قوله > {طَلَب الحلال جهاد، وإنَّ الله عز وجل يحب العبد المؤمن المحترف}، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٨/١٢)، وفي الأوسط (٣٨٠/٣).
وابن عدي في الكامل (٣١٢/١)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال، باب الاحتراف (٧١/١).
والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة: (٤٦٦/٣) برقم (١٣٠١).

(٥) وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.
انظر: حلية العلماء (١٤٤/٣)، البيان (٥٢٢/٤)، المجموع (٥٩/٩)، الفروع (٤٩٦/٦)، المبدع (٢٣١/٩).

(٦) انظر: الحاوي (١١/٥) والعبارة بنحوها.

قالَ: @وهو أشْبه بمذَهبِ الشَافعِي والعرَاقيينَ[١]»[٢].

يعنِي أصحابَ أبِي حنيفةَ[٣] رحمهم الله.

والدليلُ عليْه أنَّه ثبتَ حلُّهَا (بنصّ)[٤] الكتابِ[٥] بخلافِ غيرِهَا.

وروتْ عائشةُ ل أنَّ رسولَ اللهِ > قالَ: {أَطْيْبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ}[٦]»[٧].

---

(١) الحنفية في ترتيب المكاسب يذكرون أولاً الجهاد (الغنيمة) ثم يختلفون في الترتيب:

فمنهم من يقدم التجارة وهو قول بعض الحنفية، ومنهم من يقدم الزراعة وهو مذهب جمهور الحنفية.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٨٣/٤)، الفتاوى الهندية (٣٤٩/٥)، المحيط البرهاني (٢١٣/٥)، تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، رد المحتار (٢٣٦/٢٧)، البحر الرائق (٢٨٣/٥)، ملتقى الأبحر (ص ١٨٣).

مع ملاحظة أنَّ هناك من الحنفية كشيخي زاده يرى أنَّه لا تفضيلَ بين المكاسب بل كلها متساوية، ونُسِبَ هذا القول لجمهورِ أهلِ العلم.

انظر: المحيط البرهاني (٢١٣/٥)، المبسوط (٦٣٢/٧).

(٢) الحاوي: (١١/٥).

(٣) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التّيمي، مولاهم الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، أقدم الأئمة الأربعة، وأحد أركان العلماء، مناقبه كثيرة مشهورة معروفة، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢)، سير أعلام النّبلاء (٣٩٠/٦).

(٤) في (أ): بنفسه.

(٥) أي قوله تعالى ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:﴾﴿بِسْمِ﴾البقرة: ٢٧٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: بلفظ {عمل يده} في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٨٠/٢ برقم٢٠٧٢).

وبلفظ المؤلف: أبو داود في $سننه# في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (ص٦٣٣ برقم٣٥٢٨)، وتمامه {وولده من كسبه}.

والنسائي في $سننه# في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، (ص٦٨٢-٦٨٣ برقم ٤٤٤٩)، (ص٦٨٣ رقم ٤٤٥١)، (ص٦٨٣ رقم ٤٤٥٢).

وابن ماجه في $سننه# في كتاب التجارات باب الحث على المكاسب، (ص٣٦٨ برقم ٢١٣٧).

(٧) انظر: الحاوي (١١/٥) والعبارة بنحوها.

عدَّه البغوِي[١] منْ الحسانِ[٢][٣].

@والكسبُ فِي كتابِ اللهِ: التجارةُ»[٤].

فإن قلتَ: قد روى رافع بن خديج[٥] قال رجل: يا رسول الله أي العمل أطيب؟ ، قال: {عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ}[٦].

(وهذا)[٧] يدل (على)[٨] استوائهما في نظره، فلم رجحت البيع؟.

---

(١) هو: أبو محمَّد، الحسين بن مسعود بن محمَّد البغوي، ويعرف بابن الفرَّاء تارة وبالفرَّاء أخرى، الحافظ المفسِّر الفقيه العلاَّمة، يُلَقَّب بمحيي السُّنَّة، وبركن الدين، تفقَّه على القاضي حسين وحدَّث عنه وعن غيره، من مصنفاته التهذيب في الفقه الشافعي، توفِّي بمَرْو الرُّوذ سنة ٥١٦هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٩٣/١٢)، سير أعلام النّبلاء (٤٣٩/١٩).

(٢) إصطلاح البغوي في كتابه مصابيح السنة في ذكر الصحاح والسنن قد انتقد عليه، وممن انتقده ابن الصلاح، والنووي، والكتاني، وأحمد شاكر.

قال النووي: @وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن فليس بصواب؛ لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر».

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٤)، التقريب للنووي (ص٥)، الرسالة المستطرفة (١٣٣)، دائرة المعارف الإسلامية – الطبعة الأولى- (٢٨/٤).

(٣) مصابيح السنة (٣٠٩/٢ برقم ٢٠٢٥).

(٤) انظر: الحاوي (١١/٥) والعبارة بنحوها.

(٥) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد (أو يزيد)، الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النَّبي > استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، وكان صحراوياً، عالماً بالمزارعة والمساقاة، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الإستيعاب (ص٢٢٧)، أسد الغابة (٢٣٢/٢)، الإصابة (١٨٦/٢).

(٦) رواه أحمد (١٤١/٤)، والطبراني في الأوسط: (١٣٥/١)، والحاكم في المستدرك: (١٠/٢).

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٠٦/٢ برقم ٦٠٧).

(٧) في (أ): وقد.

(٨) في (ب): في.

قلتُ: الخبر دال على أنهما أطيب من غيرهما، ومع ذلك يجوز أن يكون أحدهما أطيب من الآخر وهو البيع؛ لأجل ما ذكرناه، والله أعلم.

قال /: **(والنظر في أحكامه تتعلق بخمسة أقسام، القسم الأول في صحته وفساده، والثاني في لزومه وجوازه، والثالث في حكمه قبل القبض وبعده، والرابع فيما يقتضيه مطلق ألفاظه في الثمار والأشجار واستتباع الأصول الفروع والخامس في مداينة العبيد[١] وتصرفاتهم)**[٢].

قد تعرضَ الرافعي[٣] لبيانِ الحاجة إلى ذلكَ فقالَ: @البيعُ إمَّا صحيحٌ أو فاسدٌ، والصحيح إمَّا جائز أو لازم[٤].

---

(١) في (أ): في يقتضيه مطلق مداينة العبيد, والمثبت موافق للوسيط.

(٢) الوسيط (٣/٣).

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم بن الفضل، المشهور بالرافعي، القزويني الشَّافعي، إمام في الفقه والتَّفسير والحديث والأصول وغيرها، انتهت إليه رئاسة المذهب ومعرفته بدقائقه، قال ابن الصَّلاح: «أظنُّ أنِّي لم أر في بلاد العجم مثله» توفِّي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النُّبلاء (٢٢/٢٥٢).

(٤) العقود باعتبار اللزوم والجواز على قسمين:

١- عقود لازمة: مَا لاَ يَكُونُ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فِيهِ حَقُّ الْفَسْخِ دُونَ رِضَا الآْخَرِ.

٢- عقود جائزة: وَهُوَ مَا يَكُونُ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فِيهِ حَقُّ الْفَسْخِ.

والزركشي جعلها ثلاثة أقسام: لاَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، جَائِزٌ مِنْهُمَا، لاَزِمٌ مِنْ أَحَدِهِمَا.

والسيوطي جعلها خمسة أقسام:

الأَْوَّل: لاَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَطْعًا، كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ، وَصُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالإْجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْهِبَةِ لِلأَْجْنَبِيِّ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الْخُلْعِ.

الثَّانِي: جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَطْعًا، كَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْعَارِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ وَالْقَرْضِ، وَالْجَعَالَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْوَصَايَا، وَسَائِرِ الْوِلاَيَاتِ غَيْرِ الإْمَامَةِ.

الثَّالِثِ: مَا فِيهِ خِلاَفٌ، وَالأَْصَحُّ أَنَّهُ لاَزِمٌ كَالْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا كَالإْجَارَةِ، وَمُقَابِلُهُ يَقُول: إِنَّهُمَا كَالْجَعَالَةِ، وَالنِّكَاحُ لاَزِمٌ مِنَ الْمَرْأَةِ قَطْعًا، وَمِنَ الزَّوْجِ عَلَى الأَْصَحِّ، كَالْبَيْعِ، وَقِيل: جَائِزٌ مِنْهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الطَّلاَقِ.

الرَّابِعِ: مَا هُوَ جَائِزٌ وَيَئُول إِلَى اللُّزُومِ، وَهُوَ الْهِبَةُ وَالرَّهْنُ قَبْل الْقَبْضِ، وَالْوَصِيَّةُ قَبْل الْمَوْتِ.

=

(وعلى)[١] التقديرين: فإمَّا أن يقترن به القبض[٢] أو لا يقترن.

وعلى التقديرين: فالألفاظ المستعملة فيه: إمَّا التي تتأثر بقرائن (عرفية تقتضي)[٣] زيادة على موجب اللغة، أو نقصانا وإمَّا غيرها.

وعلى التقديرين: فالمتبايعان قد (يكونا)[٤]: حرين، وقد يكون: أحدهما رقيقاً[٥].

وباعتبار آخر قد (يعرض)[٦] لهما الاختلاف في كيفية البيع، وقد لا يعترض، والأحكام تختلف بحسب هذه الأحوال»[٧].

فاحتيج إلى ذكر هذه الأقسام ليطلب كل مقصد من محله ومعدنه.

قال: (**القسم الأول: في بيان صحته وفساده وفيه أربعة أبواب**)[٨].

حَصْرُ مقصود القسم في الأبواب الأربعة جاء من جهة أنَّ الصحيحَ[٩] ما اجتمعت فيه

الْخَامِسُ: مَا هُوَ لاَزِمٌ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ جَائِزٌ مِنَ الآْخَرِ، كَالرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ، وَعَقْدِ الأَمَانِ.

انظر: المنثور للزركشي (٢/٤٠٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٧٥).

(١) في (أ): على، والمثبت موافق للعزيز.

(٢) القبض في **اللغةِ**: الأخذ, يقال: قبضت الشيء قبضاً: أخذته, والقبض –كذلك–: خلاف البسط.

انظر: الصحاح (٥/٢٥٢) مادة (قبض), تهذيب اللغة (٣/١٤٨) مادة (قبض).

في **الإصطلاحِ**: القبض هُوَ التمْكِين وَالتخَلي وَارتِفَاع الْموَانعِ عُرْفًا وَعَادَة حَقيقةً, أو هُوَ الْحَوْزُ.

انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٨), القوانين الفقهية لابن جزي (ص٣٢٨).

(٣) في (أ): عرفته يقتضي، والمثبت موافق للعزيز.

(٤) في (أ)، و(ب): يكونان، والمثبت من العزيز.

(٥) الرق في **اللغةِ**: بالكسر، من الملك، وهو العبودية.

انظر: الصحاح (٦/١٧٦) مادة (رق), تهذيب اللغة (٣/١٢٧) مادة (رق).

(٦) في (أ): تعرض، والمثبت موافق للعزيز.

(٧) انظر: العزيز (٤/٨) والعبارة بنحوها.

(٨) الوسيط: (٣/٥).

(٩) الصحيح في **اللغة**: من الصحة: ضد المرض, وذهاب السقم.

=

الأركانُ والشرائطُ، والفاسد[١] ما خالفه، والمخالفةُ تارة (تكون)[٢] من جهة الربا[٣] وتارة من جهة نهي الشارع، وتارة من انضمام فاسد؛ فلذلك عقد لكلٍ باباً.

قال: (**الباب الأول في أركان (البيع)**[٤]، **وهي ثلاثة العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد،**

انظر: المحيط في اللغة (٣٣٣/٣) مادة (صح), تهذيب اللغة (٤٢٦/١) مادة (صح).

في **الإصطلاح**: في العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب, وفي العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده.

انظر: مذكرة الشنقيطي (٤١/١), الأصول من علم الأصول (٩/١).

(١) الفاسد في **اللغة**: الهالك, وهو نقيض الصالح.

انظر: المحيط في اللغة (٢٢٧/٥) مادة (فسد), تهذيب اللغة (٢٢٦/٤) مادة (فسد).

في **الإصطلاح**: في العبادات هو عدم الأجزاء وعدم اسقاط القضاء, وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

انظر: مذكرة الشنقيطي (٤٢/١-٤٣), الأصول من علم الأصول (١٠/١).

(٢) في (أ) و(ب): يكون.

(٣) الربا في **اللغة**: الزيادة.

انظر: الصحاح (٢٥٥/٨) مادة (ربا), تهذيب اللغة (١٥١/٥) مادة (ربا).

وفي **الإصطلاح**: عرّفه الْحنفيّة بأنّه : فضْل خال عنْ عوض بمعْيار شرْعيّ مشْروط لأحد الْمتعاقديْن في الْمعاوضة.

وعرّفه الشّافعيّة بأنّه : عقْد على عوض مخْصوص غيْر معْلوم التّماثل في معْيار الشّرْع حالة الْعقْد أوْ مع تأْخير في الْبدليْن أوْ أحدهما.

وعرفه المالكية بأنه: الزّيادة في العدد أو الوزن, محققة أو متوهّمة, والتّأخير.

وعرّفه الْحنابلة بأنّه : تفاضل في أشْياء، ونسْء في أشْياء، مخْتصّ بأشْياء ورد الشّرْع بتحْريمها -أيْ تحْريم الرّبا فيها- نصّا في الْبعْض ، وقياسا في الْباقي منْها.

انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٤), الكافي (ص٣٠٣), مغني المحتاج (٢١/٢), كشاف القناع (٢٥١/٣).

(٤) في (أ): المبيع، والمثبت موافق للوسيط.

فلا بد منها لوجود صورة العقد)[١].

نظم بلفظِ العاقدِ: البائع والمشتري، وبالمعقودِ عليه: الثمن والمثمن، وبالصيغةِ: الإيجاب والقبول[٢].

والضمير من قوله: **(فلا بد منها)**[٣] عائدٌ إلى الصيغةِ.

وقد يعود إلى الكل، (فيكون)[٤] مقصوده التصور[٥] في الخارجِ لا فِي الذهنِ[٦].

---

(١) الوسيط: (٣/٥).

(٢) الفقهاء مختلفون في عد أركان البيع:

فالحنفية لا يعدون إلا ركناً واحداً -على الجملة- وهو الصيغة (الإيجاب والقبول).

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيعدون أركان البيع ثلاثةً: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢)، الشرح الصغير (٣/٢)، مغني المحتاج (٥/٢-٧)، شرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).

(٣) الوسيط: (٣/٥).

(٤) في (أ): يكون.

(٥) التصور في **اللغة**: من الصورة, فيقال: تَصَوَّرْتُ الشيءَ: توهمت صورتَه فتصوَّر لي, و التَّصاوِيرُ: التَّماثيلُ.

انظر: لسان العرب (٤٧١/٤) مادة (صور).

وفي **الإصطلاح**: هو إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له, ولا لنفيه عنه.

انظر: آداب البحث والمناظرة (٨/١).

(٦) قال محمد الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة (١٤/١) عند الكلام على دلالة الإلتزام -بتصرف-: «واعلم أنَّ اللوازم ثلاثة لا رابع لها: لازم في الذهن والخارج معاً, ولازم في الذهن فقط, ولازم في الخارج فقط.

مثال اللازم في الذهن والخارج معاً: دلالة الأربعة على الزوجية التي هي الإنقسام إلى متساويين, فيلزم من فهم معنى الأربعة فهم أنها زوج أي منقسمة إلى متساويين.

ومثال اللازم في الذهن فقط دون الخارج: لزوم البصر للعمى؛ لأنّ معنى العمى بدلالة المطابقة هو سلب البصر, ولا يعقل سلب البصر حتى يعقل معنى البصر.

=

وقد اعترضَ عليْه الرافعي فقالَ: @لكَ أنْ تبحث (فتقول)[١]: إن كان المراد أنه لا بد من حضورها لتدخل صورة البيع في الوجود، فالزمان والمكان و كثير من الأمور بهذه المثابة (فوجب)[٢] أن تعد أركاناً، وإن كان المراد أنّه لا بد من حضورها في الذهن لتصور البيع، فلا نسلم أنّ العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة؛ لأنّ البيع فعل من الأفعال، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل، ألا ترى أنا إذا (عددنا)[٣] أركان الصلاة[٤] والحج[٥]، لا نعد المصلي والحاج في

ومثال اللازم في الخارج فقط: دلالة لفظ الغراب على السواد, لأنه لا يوجد في الخارج غراب إلا هو متصف بالسواد, ولكن هذا لا يفهم من معنى الغراب؛ لأنّ من لم ير الغراب قط ولم يخبره أحد بلونه قد يتصور أنّ الغراب طائر أبيض, فالسواد إنما يلزم الغراب في الخارج فقط».

(١) في (أ): فيقول، والمثبت موافق للعزيز.

(٢) في (ب): توجب، والمثبت موافق للعزيز.

(٣) في (أ): أعددنا، والمثبت موافق للعزيز.

(٤) الصلاة في **اللغة**: الدعاء.

انظر: الصحاح (٣٢٤/٨) مادة (صلا).

وفي **الإصطلاح**: هي اسم لهذه الأفعال المعلُومة من القيام والرُكوع والسجُود, أو هي: أقوال وأفعال مُفتتحة بالتكبير مُختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصُوصة.

انظر: فتح القدير (١٩١/١), مواهب الجليل (٣٧٧/١)، مغني المحتاج (١٢٠/١)، كشاف القناع (٢٢١/١).

(٥) الحج في اللغة: القصد.

انظر: تهذيب اللغة (٤٢٠/١) مادة (حج).

وفي الإصطلاح: عرفه الحنفية: هُوَ زِيَارَةُ مَكَان مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ.

وعرفه المالكية: بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وعرفه الشافعية: قصد الكعبة للنسك.

وعرفه الحنابلة: إسم لأفعال مخصوصة.

انظر: البحر الرائق (٣٣٠/٦), شرح خليل للخرشي (١٩٦/٧), المجموع (٢/٧), المغني (١٦٤/٣).

جملتها، وكذلك (مورد)[١] الفعل، بل الأشبه أنّ الصيغة أيضاً ليست جزءً (من)[٢] حقيقة فعل البيع، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال: هل (المعاطاة)[٣] بيع أم لا؟.

ويجيب عنه مسؤول بلا، وآخر بنعم.

والوجه أنْ يقالَ: **البيعُ مقابلة مال بمالٍ**[٤]، أو ما أشبهَ ذلكَ.

ويعتبر في صحته أمور: منها الصيغة.

ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت.

ومنها كون المعقود عليه كذا وكذا»[٥]، والله أعلم.

قلتُ: وما قالَ: @إنَّه الوجه» قد صار إليه المصنّف في (البسيط)[٦] إذْ قالَ: @الباب الأول في بيان ما لا بد للعقد منه جملة قبل الخوض في التفصيل.

(فنقول)[٧]: لابد للعقد من عاقد، ومعقود عليه، وصيغة في العقد (تصدر)[٨] من المتعاقدين (بالايجاب)[٩] والقبول، أو ما في معنى الصيغة، فهذا واقع من ضرورة العقد عقلاً لا غنى عنه»[١٠] انتهى.

---

(١) في (أ): نورد، والمثبت موافق للعزيز.

(٢) في (أ): م.

(٣) في (أ): المعاطات، والمثبت موافق للعزيز.

(٤) هذا احد تعاريف البيع في الإصطلاح.

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٤) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): الشرط.

(٧) في (أ) و(ب): فيقول، والمثبت من البسيط.

(٨) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(٩) في (أ): فالإيجاب.

(١٠) انظر: البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص٨١) والعبارة بنحوها.

وطريق الجواب عن [ما][١] (ذكره)[٢] المصنّف هنا أن يقال: [إنّ][٣] مراده أنّه لابد منها عقلاً ليوجد صورة البيع في الخارج كما تقدم لا في الذهن؛ لأنّه يتكلم في حقيقة البيع الشرعيّ، وهو الخارج ولم يحتج مع ذلك إلى عد الزمان والمكان وغيرهما أركاناً، وإن كان لا بد من ذلك في دخول صورة العقد في الوجود عقلاً؛ لأنّه إنّما يتعرض لذكر: ما يخفى حُكْمُهُ، أو يَدُقُّ فهمه، أو يطرقه اختلاف.

وليس واحد من ذلك موجود فيما ذكر، فلم يكن [له][٤] به حاجة إلى (ذكره)[٥].

ولأجل هذا -والله أعلم- لم يعد المصلي والحاج ركناً في الصلاة[٦] والحجّ[٧]، [للعلم][٨] (بأنّه)[٩] لابد من وجودهما، وأنَّ حكم النّاس في حقيقتهما على السواء.

وأيضاً فإنَّ الكلامَ فيهمَا مندرج تحتَ الكلام فيمن يجب عليه فأغنى عن ذكرهما (في ماهية)[١٠] الصلاة، والحجّ.

ولهذا لما فقد مثل ذلك في المعتكف: عدّه المصنّف ركناً في الاعتكاف[١١]؛ ليبين من يصح

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): ذكر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): ذكرهم.

(٦) الوسيط: (٨٢/٢).

(٧) الغزالي في كتاب الحج لم يذكر أركان الحج، بل ذكر شروطا، وذكر الحج وتفصيلاته تحت باب أعمال الحج، انظر: الوسيط (٥٨١/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): لأنه.

(١٠) في (أ): فيما منه.

(١١) الاعتكاف في **اللغة**: الاحتباس.

انظر: الصحاح (٩٨/٦) مادة (عكف), تهذيب اللغة (٩٤/١) مادة (عكف).

وفي **الإصطلاح**: عرفه الحنفية: هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف.

=

منه، ومن لا يصح، لتعلق حق الغير به من سيد أو زوج[١].

وبعض الشارحين قال: إنّما لم (يعد)[٢] المصلي والحاج وإن عد (العاقدين)[٣] هنا؛ لأنّ كل من المتبايعين (تعلق)[٤] بصاحبه في البيع فحسن لذلك عدّهما من جملة الأركان للارتباط بخلاف الصلاة فإنّه لا تعلق لها بغير المصلي.

وهذا / فيه نظر. [٤/أ]

والحموي[٥] في $مشكلات الوسيط# قال: @إنّما لم يذكر المصلي والحاج والصائم أيضاً؛ (لأنّ)[٦] هذه صفات الفاعلين لذلك، والوصف يستغنى بذكره عن الموصوف، ولهذا (تقول)[٧]: رأيتُ عالماً، فيغني ذلك عن قولك: (رأيت)[٨] رجلاً عالماً.

المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية.

وعرفه الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وعرفه الحنابلة: هو لزوم المسجد لطاعة الله ، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزاً ، طاهر مما يوجب غسلاً، وأقله ساعة.

انظر: فتح القدير (١٠٦/٢), الشرح الكبير (٥٤١/١), مغني المحتاج (٤٤٩/١), المغني (١٨٣/٣).

(١) قال في كتاب الاعتكاف من الوسيط (٥٦٨/٢): @الفصل الأول في أركانه وهي أربعة: الاعتكاف، والنية، والمعتَكِف، والمعتَكَف».

(٢) في (أ): يذكر.

(٣) في (أ): القاعدين.

(٤) في (أ) بياض, وفي (ب): تعلقا, والمثبت موافق للسياق.

(٥) هو: أبو العلاء، حمزة بن يوسف بن سعيد، التنوخي، الحموي، موفق الدين، صاحب كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى منتهى الغايات، توفي بدمشق سنة ٦٧٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٢)، الأعلام للزركي (٢٨١/٢).

(٦) في (أ): لأنه.

(٧) في (أ): يقول.

(٨) في (أ): أت.

ولما كان الاعتكاف لا يصح أن يكون صفة للمعتكف؛ لكونه ليس من لوازمه بدليل أنّه يقال رجل معتكف في المسجد، فهو ظرف (له)[١].

(والبيع)[٢] لما افتقر إلى بائع ومشتري، وليس يصح أن يكون كل منهما ولا عبارته وصفاً للآخر، وكذلك المعقود عليه لا يصح أن يكون وصفاً لهما احتاج إلى ذكر كل من ذلك»[٣].

وأورد على نفسه سؤالاً فقالَ: @(هذا موجود)[٤] في القرض[٥] ومع هذا فقد عد القرض والمقرض والصيغة ولم يذكر المقترض (وإن)[٦] ذكر المستعير في أركان / العارية[٧] وهو نظير [٤/ب]

---

(١) في (أ): وله.

(٢) في (أ): البيع.

(٣) انظر: شرح مشكلات الوسيط (٦/٣)، والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): به أموجود.

(٥) القرض في **اللغةِ**: القطع, يقال قرض الشيء أي: قطعه.

انظر: المحيط في اللغة (١٦٩/١) مادة (قرض), تهذيب اللغة (١٤٥/٣) مادة (قرض).

وفي **الإصطلاحِ**: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ.

انظر: حاشية ابن عابدين (١٧١/٤)، كفاية الطالب (١٥٠/٢), تحفة المحتاج (٣٦/٥) ، كشاف القناع (٢٩٨/٣).

(٦) في (أ): فإن.

(٧) العارية في **اللغة**: التداول في الشيء يكون بين إثنين, قيل: سميّت العاريّة عاريّة لأنها عارٌ على طلبها, والعار: كل شئ تلزم به سُبّة أو عيب, والفعل منه التعيير.

انظر: تهذيب اللغة (٣٦٤/١) مادة (عار).

وفي **الإصطلاح**: عرفها الحنفيّة : بأنّها تمليك المنافع مجّاناً.

وعرفها المالكية: بأنّها تمليك منفعة مؤقّتة بلا عوضٍ.

وعرفها الشافعية: بأنّها شرعا إباحة الانتفاع بالشّيء مع بقاء عينه.

وعرفها الحنابلة: بأنّها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤), شرح الزرقاني (١٢٦/٦), شرح المنهاج (١١٥/٥), المغني (٢٢٠/٥).

المقترض في القرض»[١].

وأجاب بأنّه: @إنّما أهمله لظهوره (وأنّ)[٢] عليه مدار الباب»[٣].

(والجواب)[٤] بظهوره (هو)[٥] عمدة ما ذكرناه عن المكان والزمان، على أنّه سيكون [لنا][٦] عودة إلى الكلامِ في القرضِ عندَ ذكره إن شاء الله تعالى، وكذا عند ذكرِ غيرِه من الرهن[٧] (وسواه)[٨]؛ لأنَّ المصنِّف لم يجر في الكل على أسلوبٍ واحدٍ.

وعلى الجملة فالمصنِّف في عدِّ العاقدِ والمعقود عليه ركنين مخالف (للاصطلاحِ)[٩] العام في حقيقةِ الركن، **فإنَّه موضوعٌ لما كان داخل الماهية**[١٠].

---

(١) انظر: شرح مشكلات الوسيط (٧/٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ب): فإنّ.

(٣) شرح مشكلات الوسيط: (٧/٣).

(٤) في (ب): أو الجواب.

(٥) في (ب): وهو.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) الرهن في **اللغةِ**: الدوام, يقال ماء راهن أي دائم.

انظر: المحيط في اللغة (١٦٨/٤) مادة (رهن), تهذيب اللغة (٣٢٥/٢) مادة (رهن).

وفي **الإصطلاحِ**: عرفه الحنفية: بأنّه حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه.

وعرفه المالكية: بأنّه شيء متموَّل يؤخذ من مالكه، توثقاً به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم.

وعرفه الشافعية: بأنّه جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

وعرفها الحنابلة: بأنه المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

انظر: الدر المختار (٣٣٩/٥), الشرح الصغير (٣٠٣/٣), مغني المحتاج (١٢١/٢), المغني (٣٢٦/٤).

(٨) في (أ): كلمة غير مفهومة ولعلها: رسوله.

(٩) في (أ): الاصطلاح.

(١٠) قد مر معنا تعريف الركن. انظر: (ص٨٣).

والعاقد والمعقود عليه (خارجان عنها)[١]، وكيف يصح منه ذلك وقد قال[٢] في ضبط التحالف[٣]: @أن يتفقا على بيع ومبيع معين»[٤].

وهو دال على أن المختلف والمبيع غير داخل في البيع.

ولعل الحامل له على مخالفة الاصطلاح أنّه يتكلم في البيع الشرعي كما ذكرناه وهو: **عبارة عن صيغة مخصوصة صادرة من الأهل في المحل**.

وذلك يلزمه بيان تعريف الأمور الثلاثة وبيان الحال عند فقد بعضها، (فعبر)[٥] عنها بالأركان، مشيراً إلى أنّه لا يوجد حقيقته عند فقد بعضها؛ لأنّ الشيء لا يعقل وجوده بدون ركنه، وقد يعقل وجوده بدون شرطه في حال.

والشيخ تقي الدين بن الصلاح[٦] لما ذكر أنّه خالف في ذلك الاصطلاح, (وأنّه)[٧] يرد عليه عدم عده الزمان والمكان والشروط -فإنَّه لا بد من ذلك في البيع- شرع في تقرير كلام المصنِّف فقال[٨]: @أقول -وبالله التوفيق- إنَّ ركنَ الشيءِ -فيمَا نحن بصدده- عبارة عمَّا لابد لذلك الشيء منه في وجودِ صورتِه (عقلاً)[٩]، إمّا لكونه داخلاً في حقيقته، أو لازماً له به

---

(١) في (أ): خارج الماهية.

(٢) أي: الغزالي.

(٣) التحالف في اللغة: هو طَلَبُ كُلٍّ مِنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَمِينَ الْآخَرِ, وحقيقته: حَلِفُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤١/١).

(٤) الوسيط: (٢٠٦/٢).

(٥) في (أ): يعبر.

(٦) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرَزُوْرِي الموصلي الشَّافعي، تقيُّ الدِّين، الإمام الحافظ العلاَّمة شيخ الإسلام، كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتَّفسير والأصول والنَّحو، أخذ عن والده وابن قدامة والرُّهاوي، توفِّي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٤٠/٢٣)، طبقات السُّبكي (٣٢٦/٨).

(٧) في (ب): فإنه.

(٨) أي ابن الصلاح.

(٩) في (أ)، و(ب): حساً، والمثبت من شرح مشكل الوسيط.

اختصاص.

وقولي: (لابد من (وجود)[١] صورته) فيه احتراز عن الشرط، فإنّه لا بد منه في وجودِ (صحتِه)[٢] شرعاً [لا في وجودِ صورتِه حِسًّاً][٣]، وذلك فيما نحن فيه، (لكون الشرط)[٤] معلوماً (منتفعاً)[٥] به ونحو ذلك، فإنّ (صورة)[٦] العقد موجودة بدون كل ذلك، لكن لا توجد صحته شرعا بدونها، وهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط فيما نحن فيه وأمثاله.

ومن أجل هذا اعتذر المصنِّف في كتاب النِّكاح[٧] من عَدِّهِ الشهادة من الأركان، فقال: @هي شرط لكن (تساهلنا)[٨] بتسميتها ركناً»[٩].

وقولنا: (لكونه داخلاً في حقيقته، أو لازماً له به اختصاص) احترزنا به عن الزمانِ والمكانِ

---

(١) في (أ): وجود دخول.

(٢) في (أ): صحية.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ)، و(ب): ككون المبيع، والمثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٥) في (أ)، و(ب): أو منتفعاً، والمثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٦) في (أ): ذلك.

(٧) النِّكاح **في اللغةِ**: الجماع والوطء.

انظر: المحيط في اللغة (٣٧٧/٣) مادة (نكح), تهذيب اللغة (٤٧٣/١) مادة (نكح).

وفي **الإصطلاحِ**: عرفه الحنفية: بأنّه عقد يُفيدُ ملك المتعة بالأنثى قصداً.

وعرفه المالكية: بأنه عقد لحل تمتعٍ بأُنثى غير محرمٍ ومجُوسيةٍ وأمةٍ كتابيةٍ بصيغةٍ.

وعرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمنُ إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته.

وعرفها الحنابلة: عقد يُعتبرُ فيه لفظُ نكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتُهُ.

انظر: فتح القدير (٩٩/٣), الشرح الصغير (٣٣٢/٢-٣٣٤), مغني المحتاج (١٢٣/٣), كشاف القناع (٥/٥).

(٨) في (أ): مشا هنا.

(٩) انظر: الوسيط (٥٣/٥) والعبارة بنحوها.

[ونحوِها][(١)] من الأمورِ العامةِ التي لا بد منهَا، فقد حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد؛ فإنّها لا تخرج عن ذلك.

وكان ينبغي أنْ يقول: @وصيغة العقد أو ما في معنى الصيغة»[(٢)]، كما [قال][(٣)] في $البسيط#؛ لأنّ تعيين الصيغة من قبيل (الشروط)[(٤)]»[(٥)].

قلتُ: وأشار بذلك إلى أنّ العقد كما ينعقد بالصيغة ينعقد بالإشارة أيضاً، وتعين الصيغة لذلك في حال القدرة على النّطق، فلذلك قال: إنّه من قبيل (الشروط)[(٦)].

ولعل المصنِّف إنَّما لم يذكر ذلك لاندراجِ بيعِ المعاطاةِ في ذلكَ لو (قاله عند)[(٧)] من يرى العقد بها, ومقصوده فطم[(٨)] النّفوس عن توهم ذلك.

ولهذا قيل إنَّ الضميرَ فِي قولِه: (**لا بد منها لوجود صورة العقد**)[(٩)] يرجع إلى الصيغة فقط؛ لأنّ بها يوجد العقد.

وقد أطلنا الكلام في ذلك؛ لأنّه أصل يبنى عليه ما يأتي من كلامه في الكتب الآتية من بعد، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) البسيط للغزالي -تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص٨١) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ): المشروط.

(٥) انظر: $شرح مشكل الوسيط# (٣/٥-٦) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): المشروط.

(٧) في (ب): قال عندي.

(٨) الفطم في **اللغة**: القطع, يقال فَطَمْتُ الصبي أفْطِمُه: إذا قَطَعْتَه عن الرَّضَاع.
انظر: المحيط في اللغة (٥/٣٨٩) مادة (فطم), تهذيب اللغة (٤/٤١٥) مادة (فطم).

(٩) الوسيط: (٣/٥).

قال: (**الركن الأول: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول وسبب (اعتبارهما)**[1]:

الاستدلالُ بهما على الرضا، فإنَّ الأصلَ هو التراضِي.

لكن الرضا خفيٌّ فَيُنَاطُ الحكم بسبب ظاهر (يدل)[2] **عليه)**[3].

الأول في كلامه راجع إلى ما (حمله)[4] في نفسه، وأراد (الابتداء)[5] به، [لا][6] إلى الأول فيما ذكره؛ لأنّها مؤخرة فيه[7].

والدال على اعتبارِ الصيغةِ من كلامِ الشافعي قوله في $الأم# في افتتاحِ كتابِ البيعِ بعد ذكر ما سلف: @وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه أنّه لا يلزم البائع والمشتري حتى يُجْمِعَا تبايعا برضاً منهما بالتبايع به، ولا يعقداه في أمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه (على)[8] التراضي بالبيع، (فإذا)[9] اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع، (ولم)[10] يكن له رده إلا بخيار، أو في عيب يجده، أو شرط (يشرطه)[11]، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية، ومتى

---

(١) في (أ): الاعتبار بهما.

(٢) في (أ): بذلك.

(٣) الوسيط: (٨/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(٥) في (أ): ابتداء.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) أي أنَّ الغزالي عند ذكره للأركان إجمالاً عند البداية (٥/٣) رتبها كما يلي: العاقد والمعقود وصيغة العقد، فأخر الصيغة، ولما بدأ بالشرح والتفصيل هنا بدأ بالصيغة أولاً، والله أعلم.

(٨) في (ب): وعلى، والمثبت موافق للأم.

(٩) في (أ): وإذا، والمثبت موافق للأم.

(١٠) في (ب): فلم، والمثبت موافق للأم.

(١١) في (ب): شرطه، والمثبت موافق للأم.

لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين، قال الربيع[1]: قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال: لا يجوز خيار الرؤية»[2] انتهى.

وجه الدَلالة من ذلك قوله: @حتى يجمعا (تبايعا)[3] برضاً منهما بالتبايع به»وإطلاق التبايع منصرف إلى الصيغة.

ولهذا حكى ابنُ الصباغ عن الأصحاب (قبل)[4] باب الربا: أنّه لا ينعقد إلا بالقول فيحتاج إلى الإيجاب والقبول.

ودليل اعتبارهما ما ذكره المصنِّف.

والشاهد[5] لقوله[6]: **(فإنَّ الأصلَ هو التراضِي)**[7] قوله تعالى ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[8].

---

(١) هو: أبو محمَّد، الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار المرادي مولاهم، البصري المؤذِّن، صاحب الشَّافعي وراوية كتبه الجديدة، والثِّقة الثَّبت فيما يرويه، قال الشَّافعي فيه: إنَّه أحفظ أصحابي، وحدَّث عن الشَّافعي وابن وهب وجماعة، وكان مؤذِّناً بجامع الفسطاط بمصر، توفِّي بمصر سنة ٢٧٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)، سير أعلام النّبلاء (٥٨٧/١٢).

(٢) انظر: الأم (٦/٤) والعبارة بنحوها.

(٣) في الأم: أن يتبايعاه.

(٤) في (ب): قبيل.

(٥) المصنِّف / سيورد الأدلة الدالة على اعتبار الصيغة, وهي كلها غير صريحة في مراده, إذ كلها تدل دلالة صريحة على الرضا, والرضا لا ينحصر في اللفظ, والفعل كذلك يدل على الرضا, فالمسألة ليست في وجوب الرضا في البيع, بل في دليل حصر الرضا بالقول فقط.

(٦) أي الغزالي.

(٧) الوسيط: (٨/٣).

(٨) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وقد روى ابن ماجه[١] في $سننِه# قال: ثنا[٢] العبّاسُ بنُ الوليدِ [الدّمشقِيّ][٣][٤] ثنا مروانُ بن محمّد[٥] ثنا عبد العزيز بن محمّد[٦] عن داودَ بنِ (صالحٍ المدنِيّ)[٧][٨] عن أبيهِ[٩]

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن يزيد، القزويني، ابن ماجه، الحافظ، الحجة، كان ناقداً صادقاً، توفي سنة٢٧٣هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٢٧٧/١٣)، تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩-٥٣١).

(٢) المحدثون يختصرون لفظة حدثنا في: ثنا، وذلك لسرعة الكتابة وشيوعها بين المشتغلين بالحديث.

انظر: تدريب الراوي (٨٧/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) هو: أبو الفضل، عباس بن الوليد بن صبح الخلال، السلمي، الدمشقي، صدوق، توفي سنة ٢٤٨هـ.

انظر: الجرح والتعديل للرازي (٢١٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٩٥/٢).

(٥) هو: أبو بكر و يقال أبو حفص و يقال أبو عبد الحمن، مروان بن محمد بن حسان، الأسدى، الطاطرى، الدمشقي، ثقة إمام، توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٥١٠/٩)، تهذيب التهذيب (٥٢/٤).

(٦) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبيد، الداراوردي، الجهني مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، توفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٦٦/٨)، تهذيب التهذيب (٥٩٢/٢).

(٧) في (ب): صليح المديني.

(٨) هو: داود بن صالح بن دينار التمار، المدنى، مولى الأنصار، قيل مولى أبي قتادة الأنصارى س، من صغار التابعين، صدوق.

انظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٨)، تهذيب التهذيب (٥٦٤/١).

(٩) هو: صالح بن دينار المدنى التمار، مولى الأنصار، المدني، من التابعين، روى عن أبي سعيد الخدري س، ما روى عنه سوى ابنه داود، ثقة.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٩٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٩٣/٢).

قال: سمعتُ (أبا)[1] سعيد الخدريَّ[2] يقولُ: قالَ رسولُ الله >: {إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ}[3].

ورواية الترمذي / عن أبي هريرة عن النّبي > قال: {لَا (يَتَفَرَّقَنَّ)[4] عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ}، وقال: @هذا حديث غريب»[5]. [٥/أ]

قلتُ: ومع غرابتِه (فهو)[6] في الخيارِ[7].

---

(١) في (ب): أبي.

(٢) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سِنان بن عُبَيد الأنصاري، الخزرجي، الخُدْرِي، مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة، استُصغِرَ بأحد، واستُشهِدَ أبوه بها، وشهد هو ما بعدها، وكان من الحفَّاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن فقهاء الصَّحابة وفضلائهم البارعين، مات بالمدينة يوم الجمعة سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك، ودُفِنَ بالبقيع.

انظر: الإستيعاب (ص٨١٥)، أسد الغابة (٤٥١/٢)، الإصابة (٨٤/٧).

(٣) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع الخيار، (ص٣٧٥ برقم ٢١٨٥).

والحديث صححه الألباني في الإرواء: (١٢٥/٥ برقم ١٢٨٣).

(٤) في (أ) كلمة غير مفهومة لكثرة السواد.

(٥) سنن الترمذي كتاب البيوع باب، (٥٤٢/٣ برقم ١٢٤٨).

والحديث صححه الألباني في الإرواء: (١٢٥/٥ برقم ١٢٨٣).

(٦) في (أ): هو.

(٧) أي في خيار المجلس، ولا غرابة في ذلك، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٧٩/٤): @قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس، وهو أبو زرعة بن عمرو، ففي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال: مروان الفزاري، أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال ثم يقول: خيرني، فيقول: سمعت أبا هريرة يقول الحديث» والله أعلم.

وكذلك أخرجه أبو داود مطولاً (فيه)[1] (ولفظه)[2]: {لَا (يَفْتَرِقَنَّ)[3] اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ}[4].

وفي $الأحكام#[5] (لعبد)[6] الحق[7]: في باب بيع الخيار: @(وقال) أبو محمد[8] في كتاب $الإعراب#[9]: روينا من طريق بن أبي شيبة[10].....

---

(١) في (ب): منه.

(٢) في (أ): ولفظ.

(٣) في (أ): يتفرقان، وفي (ب) تفترقان، والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، (ص٦٢٢ برقم ٣٤٥٨)، ولكن ليس مطولاً كما قال المصنِّف / والله أعلم.

(٥) أي: الأحكام الوسطى.

(٦) في (أ): لبعد، وهو خطأ.

(٧) هو: أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الاشبيلي، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس، فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، توفي ببجاية سنة ٥٨١ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء (٢٩٢/١)، سير أعلام النّبلاء (١٩٨/٢١).

(٨) هو: أبو محمد، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، وقعت له محن وفتن مع علماء المالكية، توفي سنة٤٥٦هـ.

انظر: نفح الطيب (٧٧/٢)، سير أعلام النّبلاء (١٨٤/١٨).

(٩) $الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس# لابن حزم، طبعته أضواء السلف الطبعة الأولى في ثلاث مجلدات سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم, وأصل الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة القاضي عياض بالمملكة المغربية, والكتاب ناقص كما ذكر المحقق ذلك عند ذكر نسخ المخطوطة.

(١٠) هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان بن خواستى، الامام =

عن وكيع[١] عن قاسم الجعفي[٢] عن أبيه[٣] عن ميمون بن مهران[٤] أنَّ رسول الله > قال: {الصَّفْقَةُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ (يغبن[٥])[٦] مُسْلِماً}[٧]»[١].

العلم سيد الحفاظ، صاحب المصنَّف، وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، كان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، حدث عنه: الشيخان، وأبو داود، وابن ماجة، توفي سنة٢٣٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (١٢٢/١١)، تهذيب التهذيب (٢/٦).

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن رؤاس، الإمام الحافظ، محدث العراق، قال الذهبي: $ومع هذا فكان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه فكان متأولا في شربه /#، حدثت له قصة عجيبة مع أهل مكة لحديث رواه، توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (١٤٠/٩)، تهذيب التهذيب (٣١١/٤).

(٢) مجهول، قال ابن حجر في $لسان الميزان#: (٤٦٩/٤): @ولا يعرف كأبيه».

(٣) مجهول، انظر الترجمة التي قبلها.

(٤) هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران الجزري، الرقى، أصله كوفي، ثقة فقيه، وكان يرسل، حدث عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة ي، توفي سنة ١١٦هـ أو ١١٧هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٧١/٥)، تهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

(٥) يغبن من الغبن, وهو في اللغة: الخديعة, يقال: غبنته في البيع أي خدعته, ويطلق على ضعف الرأي, فيقال: في رأيه غبن أي ضعف.

انظر: الصحاح (٢٩/٨) مادة (غبن), تهذيب اللغة (٨٦/٣) مادة (غبن).

والفقهاء رحمهم الله يجعلون الغبن على قسمين: غبن يسير لا عبرة به, وغبن فاحش وهو المقصود بالإطلاق في كتبهم, وهو المؤثر في العقود, واختلفوا في تقدير الفاحش من اليسير على قولين في الإجمال: إما الرجوع إلى عادة التجار, أو الاعتبار بالثلث

انظر: البحر الرائق (١٦٩/٧), شرح الحطاب (٤٧٢/٤).

(٦) في (أ)، و(ب): يغش، والمثبت من الأحكام والمصنِّف.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٢٨٩/٥)، ولكن بلفظ {البيع عن تراض} وهو مرسل.

ولم يتعرض المصنِّف -إذْ ذكر الصيغة- (للفظ)[٢] المعتبر فيها، وغيره تعرض لذلك[٣].

فقال: هي من جانب البائع بعتك (وشروتك)[٤] (هذا)[٥] ونحوها.

(وضابطه)[٦]: @[كل][٧] لفظ يدل علَى التمليكِ دَلالةً ظاهرة بعوض»[٨].

ويدخل في [ذلك][٩] قوله: ملكتك على الأصح[١٠].

وفي $الحاوي#: أنّ الأصح (أنه)[١١] لا ينعقد به[١٢].

والصيغة من جانب المشتري: @كل لفظ يدل على التملك»[١٣]، سواء قبل الابتداء

---

(١) الأحكام الوسطى: (٢٦٧/٣).

(٢) في (ب): اللفظ.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٤)، مغني المحتاج (٣/٢)، السراج الوهاج (ص١٧٢)، حاشية الشبراملسى (٢٥٨/١٥)، فتح الوهاب (٦/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢).

(٤) هكذا في: (أ) و(ب)، وفي $كفاية النبيه# (٣٧٨/٨): شريت منك.

(٥) في (أ): فهذا.

(٦) في (أ): وضابط.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للكفاية.

(٨) كفاية النبيه: (٣٧٨/٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) وممن ذهب إلى اعتبار صيغة التمليك في البيع: الشيرازي، والرافعي، والعمراني، والبغوي، والنووي. انظر: المهذب (٣/٢)، التنبيه (ص٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٩/٤)، البيان (١٠/٥)، التهذيب (٢٨٢/٣)، المجموع (١١٨/٩).

(١١) في (ب): به.

(١٢) انظر: الحاوي (٤٠/٥)، قال النووي في المجموع (١٦٦/٩): @وادعى الماوردي أنه الأصح، وليس كما قال، بل المذهب الأول، وبه قطع المصنِّف والجمهور».

(١٣) كفاية النبيه: (٣٧٩/٨).

به، كقوله: اشتريت وابتعت، (أو لا)[1] كقوله: قبلت[2].

@نعم مالا يصح الابتداء به (يسمى)[3] قبولاً حقيقةً، وما يصح الابتداء به فهو قائم مقام القبول»[4] قاله الإمام[5].

وفيه تصريح بأنَّ البيع ينعقد بقول المشتري ابتداءً: اشتريت وابتعت، وبقول البائع بعده: بعت، وبه صرح / في $التتمة# و$الحاوي#[6] في قوله: اشتريت[7]. [٥/ب]

ولبعضِ الشارحينَ فِي ذلك اختيار سنذكره فِي مسألةِ (الاستيجاب)[8] والايجاب[9]، والله أعلم إن شاء الله تعالى.

وعندَ الإتيانِ بالقبولِ (لايشترط)[10] أنْ يقولَ: قبلتُ البيعَ، ولا: قبلته علَى الأصحّ.

وفيه وجه حكاهُ الرافعِي في كتابِ النِّكاحِ؛ أخذاً من نظيرِه فيه[1].

---

(١) في (ب): ولا.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣، السراج الوهاج: (ص١٧٢)، فتح الوهاب: (٦/٣)، مغني المحتاج: (٣/٢).

(٣) في (ب): سمي.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٥) والعبارة بنحوها.

(٥) تقدمت ترجته في المقدمة من هذه الرسالة (ص٢١).

(٦) الحاوي: (٤٠/٥).

(٧) انظر: المجموع (١١٨/٩-١١٩)، البيان (١٠/٥).

(٨) في (أ): الاستيجار.

(٩) إذا قال المشتري إبتداءً لصاحب السلعة: بعني سلعتك بألف دينار, فهذا يسمى استيجاب, وهو خلاف الأصل, إذ الأصل أن يبدأ صاحب السلعة (البائع) بالإيجاب كقوله: بعتك هذه السلعة بألف, ليقول المشتري: قبلت, مع ملاحظة أنَّ هذه اللفظة -أي: الإستيجاب- قليلة التداول بين الفقهاء, بل هي معدومة عند المالكية والحنابلة وقليلة جداً عند الأحناف, وذلك لسبب ظاهر وهو رأي الشافعية في مسألة الصيغة عند العقود وبطلان المعاطاة, والله أعلم.

(١٠) في (أ): ولا يشترط.

والفرق أوضح وهو بناء النِّكاح على (الاحتياط)[٢].

وبعض الشارحين فرق بما لا غنى فيه بظني، فلم أر ذكره.

ولا يشترط في صيغة العقد أن يكون بلفظ العربية بل يجوز بسائر اللغات مع القدرة[٣]؛ لعدوه[٤] عن (التعبد)[٥].

وكيف لا والصيغة لم ينص الشرع عليها، وإنَّما أخذت من اعتبار الرضا[٦].

ولا يشترط التوافق في اللفظ [٧]، بل يجوز أن يقول البائع: بعتك، فيقول المشتري: تملكت، أو يقول البائع: شريت، فيقول المشتري: أخذت.

قال القاضي الحسين في آخر كتاب الرهن: لو كان عليه دراهم، وألقى إليه ثوبا، وقال: خذ هذا (بحقك)[٨]، فقال: صاحب الحق رضيت، كان بيعاً.

ومثله نقله ابن هبيرة[٩] فيما إذا قال: زوَّجتك فلانة، فقال: رضيت نعم نكاحها[١٠].

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (٤٩٥/٧).

(٢) في (أ): احتياط.

(٣) انظر: المجموع (١٧١/٩).

(٤) أي: لبعده، يقال تعادى أي تباعد.

انظر: الصحاح (٢٦٩/٦) مادة (عدا)، تهذيب اللغة (٧٤/٣) مادة (عد).

(٥) في (أ): التقدير.

(٦) حصر دلالة الرضا على القول فقط مشكل، إذ أن الفعل يدل كذلك على الرضا.

(٧) في (أ) جملة مكررة قد مرت: العربية بسائر اللغات مع القدرة.

(٨) في (ب): بثوبك بحقك.

(٩) هو: أبو المظفر, يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين، يمين الخلافة، الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي، الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، نقل عنه أنه لم تجب عليه زكاة قط مع أنه وزير، توفي سنة ٥٦٠هـ.

انظر: البداية والنهاية (٢٥١/١٢)، سير أعلام النّبلاء (٤٢٦/٢٠).

(١٠) اختلاف الأئمة العلماء: (١٣٧/٢-١٣٨).

يشترط توافق الإيجاب مع القبول في: القدر، والنقد، والصفة، والحلول، والأجل.

وفيما إذا قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت بألف وخمس مائة، أو قال: اشتريت منك بألف، فقال: بعتك بخمس مائة، وجه أنَّه يصح.

حكَاه في الأولَى: الرافعِي[١]، وفي الثانية: المصنِّف في الخلع[٢].

وفي $التتمة# الجزم بالصحة فيما إذا قال: بعتك بألف، فقال: قبلت نصفه بخمس مائة ونصفه بخمس مائة (موجهاً له بأن ذلك يقتضي)[٣] الإطلاق.

وفيه نظر يتلقى من تفريق الصفقة، والله أعلم.

تنبيه: في تعرض المصنِّف للقبولِ ما يدل على اشتراطِ وجودِ الصيغةِ من جانبِ المجيبِ في مجلسِ التواجبِ؛ إذْ معه يصح أن يقال: إنَّها قَبُول، سواء كانت بلفظه، أو بمعناه.

وقد صرح به غيرُه فقالَ[٤]: يشترط أنْ لا يطولَ الفصل بين صيغة البائع والمشتري[٥]، وأن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال أو [تخلل لم ينعقد؛ لأنّ ذلك يخرج الآخر عن أن يكون قولاً، أو قائماً مقامه فلم يوجد][٦] الركن بتمامه[٧].

وستعرفُ في النِّكاح عن أبي سعيد الهروي[٨] أنه نقل عن العراقيين من أصحابنا[١]

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (١٤/٤)، قال: @وهو غريب».

(٢) الوسيط: (٣٤٧/٥-٣٤٨).

(٣) في (ب): موجها لبيان ذلك مقتضى.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤)، المجموع (١٦٩/٩).

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٧٠/٤): @ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) انظر: الحاوي (٤٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤١/٨)، المجموع (١٦٩/٩).

(٨) هو: أبو سعد، محمد بن أحمد (وقيل أبي أحمد) بن أبي يوسف، الهروي، القاضي، إمام في المذهب أكثر المتأخرون من النقل عنه، وله قصة غريبة مع ابن الدباس الحنفي، توفي في حدود المائة الخامسة.

=

الاكتفاء بوقوع القَبول في مجلسِ الإيجاب، وقالوا: حكم نهاية المجلس حكم بدايته.

قلتُ: وما نحن فيه بذلكَ أولى من النِّكاح لوجودِ (التعبدِ)[٢] فيه ولا جرم.

حكى فِي $البيانِ#[٣] عن (الصَّيْمَرِيِّ)[٤][٥] عند قصرِ الزمانِ وجهين في ذلكَ وستعرفُ

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩١/١).

(١) في نهاية القرن الرابع، وبداية القرن الخامس، ظهرت طريقتين لفقهاء الشافعية: طريقة العراقيين، وطريقة المراوزة (الخراسانيين).

فمن أعلام العراقيين: أبو حامد الإسفراييني شيخ الطريقة، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والمحاملي، وأبو إسحاق الشيرازي.

ومن أعلام المراوزة (الخراسانيين): القفال الصغير شيخ الطريقة، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، وأبو علي السنجي، وإمام الحرمين.

وهناك أعلام جمعوا بين الطريقتين: كالمتولي، والغزالي، وإن كانوا على طريقة المراوزة (الخراسانيين) من الأصل.

وابن الصباغ، والروياني، والشاشي صاحب الحلية، وإن كانوا على طريقة العراقيين من الأصل.

وقد ذكر ابن الرفعة في (ص٣٥٠) من هذا الجزء إحدى الفروق بين الطريقتين فقال: @والمصنِّف اقتصرَ علَى نسبتهمَا إلى روايةِ العراقيينَ لأنَّهم أقعدُ بالنَّقلِ، ولأنَّهم لَا يَتسَامحونَ في إطلاقهمَا، بلْ إنَّما يذكرونَ ذلكَ إذَا كانا منصوصينِ للشافعي، بخلافِ المراوزة فإنَّهم قدْ يطلقونَ ذكرَ القولينِ فِي المسألةِ ويكونا مخرجينِ».

انظر: مقدمة نهاية المطلب (ص١٣٢)، حاشية قليوبي (٢٧٧/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٥).

(٢) في (أ): البعد.

(٣) البيان: (١٠/٥).

(٤) في (ب): صيمري.

(٥) هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين، الصَّيْمَرِيُّ، القاضي، شيخ الشافعية وعالمهم، من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي حامد المروروذي، وبأبي الفياض،

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، سير أعلام النّبلاء (١٤/١٧).

=

من كلام الأصحاب في كتاب الشفعة[١]، عند الكلام في أنّ حقَّ الشفعةِ على الفورِ[٢].

(وعند)[٣] الكلام في أنَّه إذا ابتدأَ الشفيعُ (بالسلام)[٤] [عندَ][٥] لقيا المشتري ما يقتضي ذلك [أيضاً][٦]، فليطلب منه.

وقد حكى الرافعي في كتابِ الطلاقِ[٧] أنَّ الكلامَ اليسيرَ (لايقطع الإتصالَ)[١] بينَ

والصيمري: بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء ساكنة، بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم، نسبة إلى "صيمر" –وفي معجم البلدان: صيمرة– نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى.

(١) الشفعة في **اللغة**: الشفع من العدد هو الزوج أي ضد الوتر, ويطلق على الضم والزيادة.

انظر: تهذيب اللغة (١/١٣٥-١٣٦) مادة (شفع).

وفي **الاصطلاح**: عرفها الحنفية: بأنها حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار.

وعرفها الجمهور: بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض.

والخلاف بين التعريفين واضح لأن الحنفية يجعلون الشفة بالجوار بخلاف الجمهور.

انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٣٩), الشرح الكبير (٣/٤٧٣), مغني المحتاج (٢/٢٩٦), المغني (٥/٢٨٤).

(٢) الفور في **اللغةِ**: من فار أي على, ويقال: فعلت أمر كذا وكذا من فَوْري، أي من ساعتي.

انظر: تهذيب اللغة (٥/١٤٤) مادة (فار), مقاييس اللغة (٤/٤٥٨) مادة (فور).

وفي **الاصطلاح**: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه.

انظر: التعريفات للجرجاني (١/٢١٧), التوقيفات على مهمات التعاريف (١/٥٦٦).

(٣) في (ب): عند.

(٤) في (أ): فالسلام.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) الطلاق في **اللغةِ**: التخلية ورفع القيد, يقال: أسير طليق، أي يُطْلَقُ عنه إسارُه فَيُخَلّى سَبِيْلُه.

انظر: الصحاح (٦/١٧٢) مادة (طلق), المحيط في اللغة (١/٢٠٥) مادة (طلق).

وفي **الاصطلاح**: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال أَوِ الْمَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

انظر: الدر المختار (٣/٢٢٦-٢٢٧)، الشرح الكبير (٢/٣٤٧)، ومغني المحتاج (٣/٢٧٩), والمغني =

الإيجابِ والقبولِ على الأصح[٢].

وحكيتُ في $الكفاية#[٣] عند الكلام في قطعِ القراءةِ [في الصلاةِ ما يوافق ذلكَ عن نص الشافعي / ويتجه جريان مثله هاهنا][٤].

وكما بينه لفظ (القبول)[٥] في (كلام)[٦] المصنِّف على ما ذكرناه، بينه أيضاً على أنّه يشترط أن يكون ممن صدر معه الخطاب حتى لو خاطب شخصاً بالبيعِ (ووارثه)[٧] معه في المجلسِ فمات المخاطبُ بعد تمامِ الإيجابِ، وقَبِلَه وارثُه لم يصح.

وفيه وجهٌ بعيدٌ حكاه في $البيان#[٨] عن الداركي[٩].

(وقال)[١٠] الماوردي عند الكلام في موت أحد المتعاقدين في مدة خيار الشرط[١١] بعد

(٢٩٦/٧).

(١) في (أ): لا يقع الإيصال.

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٢٦/٩).

(٣) كفاية النبيه: (١٢١/٣-١٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): القول.

(٦) في (أ): الكلام.

(٧) في (أ): وأنه ووارثه.

(٨) البيان: (١١/٥).

(٩) هو: أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الداركي، الشافعي، شيخ الشافعية بالعراق، قال الذهبي وكان ثقة صدوقاً، قال ابن خلكان: كان يتهم بالإعتزال، توفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢ —٢٦٤)، سير أعلام النّبلاء (٤٠٤/١٦).

(١٠) في (أ): هو قال.

(١١) قد مر معنا تعريف الخيار والشرط في اللغة والاصطلاح انظر: (ص٨٤) و(ص١٢٦).

أمّا خيار الشرط فهو نوع من أنواع الخيار, وحقيقته: ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار

=

حكايته عن بعض أصحابنا أنّه: @قول يخالف الإجماع»[1].

وهل يجري الخلاف فيما إذا خاطب بالبيع شخصاً فقتله وكيله؟ يظهر أن يقال بترتبه.

فإن قلنا في قبول الوارث: يصح، فالوكيل أولى.

وإن قلنا: لا يصح ففي الوكيل وجهان، يلتقيان على أنّ الوكيل إذا ابتاع لموكله ما أذن له فيه هل يقع الملك للموكل أولاً، أو للوكيل ثم ينتقل للموكل؟ ، وفيه خلاف ستعرفه في موضعه.

فإن قلنا [بالثاني][2] لم يصح، وإن قلنا بالأول صح؛ لأنّ الخطاب وقع له وكذلك الملك، وبهذا خالف الوارث، فإنّ الوارث لو قلنا يصح قبوله لوقع الملك له ابتداءً، والخطاب لم (يجز)[3] معه، ولم يرض البائع بذمته.

وقد ينبني الخلاف في ذلك على أنَّ العهدة[4] (تتعلق)[5] بالوكيل أم لا؟.

فإن قلنا لا (تتعلق)[6] بالوكيل صح؛ لأنّ الحكمَ لم يتغير.

بين الإمضاء والفسخ, أو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع.

وله إطلاقات أخرى: كخيار التروي, وبيع الخيار.

انظر: رد المحتار (٤/٤٧), شرح خليل للخرشي (٤/١٩).

(١) الحاوي: (٥/٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ): يجر.

(٤) العهدة في **اللغة**: من العهد وهو الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية, والعهدة: كتاب الشراء.

انظر: الصحاح (٣/١٧١) مادة (عهد), المحيط في اللغة (٣/١٥) مادة (عهد).

وفي **الاصطلاح**: ضمان صحة البيع، وسلامة المبيع.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص ١٢٨٧), المطلع (ص ٢٤٩)، المعجم الوسيط (٢/٦٣٤).

(٥) في (أ): يتعلق.

(٦) في (أ): يتعلق.

وإن قلنا (تتعلق)[1]، ولا يطالب الموكل، لم يصح لاختلاف موجب القبولين.

(١) في (أ): يتعلق.

ولمثل ذلك -والله أعلم- حكى البغوي والمتولي[١] في كتاب النِّكاح[٢] فيما إذا قال: بعتك، أو منك، فقال: قبلت (لموكلي)[٣]، [هل][٤] يصح أم لا؟ ، وجهين، لكن هما في المعنى على العكس.

فإن قلنا: (العهدة تتعلق)[٥] بالوكيل مطلقاً صحّ، وإلا فلا.

والعبد إذا (أوجب)[٦] معه البيع، وقلنا (يصح)[٧] [بثمن][٨] في ذمته، (ولا)[٩] يملك العبد، فقبله السيد، يظهر أن يكون على الوجهين فيما إذا / وهب منه فقبله السيد [٦/أ] (وقلنا)[١٠] ملك العبد، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي، النيسابوري، المتولي، تفقه بالقاضي حسين، والفوراني، مات كهلاً وعمره ٥٢ سنة، أي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨)، سير أعلام النّبلاء (٥٨٥/١٨).

(٢) التهذيب: (٣١٥/٥-٣١٦).

(٣) في (ب): لموكل.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): لعهده يتعلق.

(٦) في (ب): وجب.

(٧) في (ب): صح.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ): لا.

(١٠) في (ب): فيه.

فوائد (ثلاثة)[1]:

(**أحدها**)[2]: الصيغة إنَّما تدل على الرضا إذا كانت منجزة[3]، ولم يقترن بها مانع[4]، فإن كانت معلقة لم (تدل)[5] لاحتمال (تغير)[6] الحال عند وجود الصفة، ولهذا لم يصح بيع المنابذة[7].

---

(١) في (ب): ثلاث.

(٢) في (أ): إحداها.

(٣) نجز الوعد ينجز نجزاً، وأنجزته إنجازاً: وهو وفاؤك به، وأنت على نجز حاجتك ونجزها، وقولهم في المثل: ناجزٌ بناجزٍ، أي: يدٌ بيدٍ وتعجيلٌ بتعجيلٍ, والمراد به هنا الغير معلق.

انظر: المحيط في اللغة (٩٤/٢) مادة (نجز)، تهذيب اللغة (٤٧٠/٣) مادة (نجز)، المغرب (١٥٢/٥).

(٤) المانع في **اللغةِ**: هو الحاجز, والمنع خلاف الإعطاء.

انظر: تاج العروس (٢٥٥٢/١) مادة (منع), لسان العرب (٣٤٣/٨) مادة (منع).

وفي **الاصطلاح**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لذاته.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١).

(٥) في (أ): يدل.

(٦) في (أ): يغير.

(٧) المنابذة: **لغةً**: مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه إذا ألقاه، ونَبَذَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ طَرَحَهُ وَرَمَى بِهِ نَبْذًا.

انظر: تهذيب اللغة (٦٥/٥) مادة (نبذ)، المغرب (١٣٤/٥) مادة (نبذ).

اصطلاحاً: قال أبو سعيد الخدري ﷺ -كما في صحيح البخاري- @وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ».

أو: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ هُوَ ذَا أَنْبِذُ إِلَيْكَ ثَوْبِي، أَوْ مَا فِي كُمِّي عَلَى أَنْ تَنْبِذَ إِلَيَّ ثَوْبَكَ أَوْ مَا فِي كُمِّكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنَّا بَعْدَ.

وبيع المنابذة منهي عنه لما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري م أنَّ رسولَ الله > {نهى عن الملامسة والمنابذة}.

أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الملامسة (٧٥٤/٢ برقم ٢٠٣٧)، وباب بيع المنابذة (٧٥٤/٢ برقم ٢٠٣٩).

=

نعم صورة التعليق هل يمنع -كما إذا قال: بعتك بألف إن شئت، فقال: اشتريت أو ابتعت ونحو ذلك- أو لا يمنع؟ ، فيه وجهان: أظهرهما وهو اختيار القاضيين أبي الطيب، والحسين، [وكذا][1] ابن الصباغ في كتاب الإقرار أنَّه لا يمنع.

ولفظُ ابن الصباغ: إذا قال: هذا لك بألف إن شئت، أو قبلت، كان إيجاباً صحيحاً؛ لأنّ الإيجاب يقع (معلقاً)[2] بالقبول، حتى إذا لم (يقبل)[3] جواباً بطل الإيجاب، (فصح)[4] تعليقه به.

وعبارة الماوردي هنا لو قال: @قد بعتك عبدي بألف إن قبلت الشراء مني، فقال: نعم، صح البيع وتمَّ»[5].

ومن منع قال: المعلق على قول المشتري إيجاب البائع، لا صحة إيجاب البائع، وإيجاب البائع لا يقبل التعليق وهذا (أدق)[6].

وعلى الأول: لو قال المشتري شئت لم ينعقد.

وأخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال الملامسة والمنابذة، (١١٥١/٣ برقم ١٥١١).

انظر: تبيين الحقائق (٤٨/٤)، بداية المجتهد (١٢٠/٢)، الحاوي (٣٣٧/٥-٣٣٨)، المجموع (٣٤٠/٩)، المغني (٣٨٤/١٠).

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(٢) في (ب): متعلقا.

(٣) في (أ): يقل.

(٤) في (أ): يصح.

(٥) الحاوي: (٤٣/٥).

(٦) في (ب): دق.

وفي $التتمة# عند الكلام في نية[1] الوضوء أنّه ينعقد[2].

وعليه ينطبق نص الشافعي في $الأم# إذ فيه في كتاب الإقرار[3] إذا قال لزوجته: أنت طالق بألف درهم إن شئت، ولعبده: أنت حر بألف (درهم)[4] إن شئت، وقف الوقوع على (المشيئة)[5]: @ولو قال: هذا الثوب لك بألف درهم[6] إن شئت، فقبله المشتري كان

---

(١) النّية في **اللغةِ**: القصد.

انظر: الصحاح (٤٤١/٣) مادة (نوى), تهذيب اللغة (٤٨٢/١) مادة (نوى).

وفي **الاصطلاح**: عرفها الحنفية بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل.

وعرفها المالكية بأنّها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله.

وعرفها الشافعية بأنّها قصد الشيء مقترنا بفعله.

وعرفها الحنابلة بأنّها عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

انظر: رد المحتار (٧٢/١), الذخيرة (ص ٢٣٤–٢٣٥), حاشية الجمل (١٠٧/١), المغني (١١٠/١).

(٢) تتمة الإبانة للمتولي – تحقيق نوف الجهني – (ص٣٥٦).

(٣) الإقرار في **اللغةِ**: من قر يقر: الإعتراف بالشيء.

انظر: المحيط في اللغة (١٥٢/١) مادة (قر).

وفي **الاصطلاح**: إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ.

انظر: فتح القدير (٢٨٠/٦)، والشرح الصغير (٥٢٥/٣)، والبجيرمي (١١٩/٣)، وكشاف القناع (٣٦٧/٦).

(٤) في (أ): دينار.

(٥) في (أ) كلمة غير مفهومة لعلها: النية.

(٦) الدرهم في **اللغةِ**: فارسي معرب ويقال له أيضاً درهام, يقال المدرهم الكبير, والادرهام السقوط من الكبر, وادرهم بصره أظلم, وقيل الدرهم الحديقة.

وبعض الباحثين المعاصرين قال إن أصل الكلمة يونانية.

انظر: المحيط في اللغة (٢٢٤/٤) مادة (هـ د).

وفي **الاصطلاح**: اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ الْمُدَوَّرِ مِنْ الْفِضَّةِ.

انظر: المغرب (٢١٣/٢), التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٣٧).

=

بيعاً ومعناه أنّه شاء، وكذلك كل مشترٍ إنّما يلزمه ما شاء»[١].

وقال قبله / (بقليل)[٢]: @لو قال: هذا لك بألف درهم إن شئت، فشاء كان هذا بيعاً [٦/ب] لازماً، ولكل واحد منهما الخيار»[٣] لأنّ قوله: إن شاء، لا إقرار، والله أعلم.

ولو قالَ الطالبُ: اشتريت هذا منكَ بألفٍ، فقالَ: (بعته منك)[٤] إن شئت.

قال الإمامُ في كتابِ الإقرارِ: @والذي يجبُ القطعُ به أنّه لا ينعقد، فإنَّ الموجب علق الإيجاب بالمشيئةِ بعدَ سبقِ التعليقِ [به][٥]، والتعليق يقتضي وجود شيء بعده، فلو قال القابل مرة أخرى: اشتريت، أو قبلت»[٦].

قال: @فالذي يقتضيه عندي أنّ البيع لا يصح على قياس القاضي أيضاً، فإنّه يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين حمله على المشيئة نفسها، وإذا حمل على ذلك كان تعليقاً محققاً»[٧]، والتعليق يبطل البيع.

ويقرب من مسائل الفصل ما ذكره الماوردي في كتابِ الهبةِ: @لو قالَ قد وهبت لك عبدِي هذا إن شئت، فقال: قد شئت، لم يكن قبولاً حتى يقول: [قد][٨] قبلت (فيصح)[٩]

ويقدر في زماننا بالجرام: (٢,٩٧٥).

انظر: الأوزان لعلي جمعة (ص١٩).

(١) الأم: (٧/٥٥٠) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): بعلبك.

(٣) الأم: (٧/٥٤٩).

(٤) في (أ): بعتك منه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) نهاية المطلب: (٧/٩٣) والعبارة بنحوها.

(٧) نهاية المطلب: (٧/٩٣) والعبارة بنحوها.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (ب): ليصح.

العقد، (وإن)[1] كان معلقاً بمشيئة، لأنّها إنّما (تكون)[2] له هبة إن شاءها.

ولو قال الموهوب له: قد قبلته إن شئت، لم يصح لأن قبول الهبة إنما يكون إلى مشيئة القابل دون الباذل له.

ولو ابتدأ الموهوب له فقال: هب لي عبدك إن شئت، فقال: قد شئت، لم يكن (باذلاً)[3] حتى يقول: قد وهبت، فلو قال: قد وهبت إن شئت لم يجز؛ لأنَّ بذل الهبة إنّما يكون إلى مشيئة الواهب دون الموهوب [له][4]»[5].

قلتُ: وتعليل ابن الصباغ السالف يخدش في ذلك، والله أعلم.

ولو (اقترن)[6] بالصيغة مانع الإكراه[7] لم يدل على الرضا فلا ينعقد البيع[8]، اللهمَّ إلا أن

---

(١) في (ب): ولو.

(٢) في (أ): يكون.

(٣) في الحاوي (٥٣٥/٧): بذلاً.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) انظر: الحاوي (٥٣٥/٧) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): قرن.

(٧) الاكراه: **لغة**: يقال أَكْرَهْتُهُ على الأمر إكْرَاهاً حملته عليه قهرا.

انظر: المصباح المنير (٥٣٢/٢).

إصطلاحاً: الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر.

أو: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد.

انظر: التعريفات (ص ٥٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٨٤).

(٨) اختلف أهل العلم في حكم بيع المكره –إجمالاً–:

فذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أنه باطل.

وذهب الحنفية إلى أنه فاسد.

وذهب المالكية إلى أنه بيع غير لازم.

=

يكون إكراهاً بحق[1]، فإنّه يصح إقامة (لرضى)[2] الشرع مقام (رضى)[3] المالك[4].

(وبيع)[5] المصادر[6] هل يلحق ببيع المكره بغير حق –لأنّ.....

انظر: مختصر الطحاوي (ص ١٩١، ٤٠٨)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/٦)، مغني المحتاج (٢/٧)، مجموع الفتاوى (٢٠٠/٢٩)، المحلى (٢١/٩).

(١) الإكراه بحق: هُوَ الإِكْرَاهُ الَّذِي لاَ ظُلْمَ فِيهِ ولا إثم.

انظر: جواهر الإكليل (٣/٢).

(٢) في (أ): الرضي.

(٣) في (أ): رضي.

(٤) للإكراه بحق صور منها:

إكراه من توجه عليه دين، وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه.

ومن الإكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس إليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد على كفايته.

إكراه السيد عبده على البيع إذا امتنع من ذلك.

إذا أسلم عبد لكافر محجور عليه فإن الحاكم يجبر الولي على بيعه.

إكراه القاضي الشخص ببيع ماله لكي ينفق على أهله منه.

انظر: رد المحتار (٤٢٠/٦)، حاشية البجيرمي (١٧٤/٢)، مغني المحتاج (٨/٢).

(٥) في (ب): ومع.

(٦) المصادر في **اللغةِ**: من صدر الأمر وهو أوله.

انظر: تهذيب اللغة (١٨٨/٤) مادة (صدر).

وفي **الاصطلاح**: أن يطلب ظالم من شخص مالاً، فيبيع الشخص داره لأجلِ أن يدفعَ ما طلب منه، لئلا يناله أذى من ذلك الظالم.

والفرق بين بيع المكره وبيع المصادر: أنَّ الإكراه في بيع المكره واقع على نفس العقد، بخلاف بيع المصادر فالإكراه واقع على شيء خارج العقد، كتوفير المال من أي سبيل، فينشيء المكره عقد البيع لتوفير المال.

وفيه وجهان عند الشافعية والصحيح أنَّه يصح، قاله النَّووي.

=

مصادرته دليلٌ [ظاهرٌ][1] على عدم رضاه- (أو)[2] لا؟.

فيه خلاف ذكره المصنِّف في [كتاب][3] الأطعمة[4].

وخصه القاضي أبو منصور[5] بن (أخ)[6] ابن الصباغ بحالة كونه (لا)[7] مال له غير ذلك، فإن كان -(أي)[8]، وكان المطلوب منه- لا يستغرق جميع ماله فيصح، يعني لأنّه شبيه بالإكراه على قتل أحد الرجلين لا بعينه[9].

ويقرب من الخلاف في ذلك بيع الهازل[10]، لأنّه ظاهر حاله يدل على عدم رضاه.

انظر: روضة الطالبين (٨٦/٤) و(٩/٥)، نهاية المحتاج (١٨٩/١١)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٣٠/١٠) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٥/٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): أم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) الوسيط: (١٧٠/٧).

(٥) هو: أبو منصور، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصّباغ، ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته، الفقيه، درس الفقه على عمه أبي نصر عبد السيد بن محمد، وعلى القاضي أبي الطّيب الطبري، يقال أن خطه كان رديئاً جداً، توفي سنة ٤٩٤هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦١/١).

(٦) في (أ)، و(ب): أخت، والمثبت موافق لكتب التراجم حيث ذكروا أنه ابن أخيه لا ابن أخته، أي أنه عمه لا خاله.

انظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦١/١).

(٧) في (أ): لأنه.

(٨) هكذا في: (أ) و(ب).

(٩) قال الرملي: @بَلْ لَوْ قِيلَ بِإِثَابَةِ الْمُشْتَرِي حَيْثُ قَصَدَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ إنْقَاذَهُ مِنْ الْعُقُوبَةِ لَمْ يَبْعُدْ» نهاية المحتاج (١٨٩/١١).

(١٠) الهزل في اللغةِ: ضد الجد.

انظر: الصحاح (١٥٢/٧) مادة (هزل), تهذيب اللغة (٢٩٠/٢) مادة (هزل).

=

وقد حكى المصنِّف في كتاب الطلاق عن الشيخ أبي محمد[1] تردداً فيه[2].

والقاضي الحسين في باب البراءة[3].....

وفي **الاصطلاح**: هو قَصْدُ شَيْءٍ بِلَفْظٍ لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّجَوُّزِ فِيهِ.

وبيع الهازل هو ليس بيعاً حقيقة، فالهازل لا يريد البيع لا ظاهراً ولا باطناً.

وهو أشبه ببيع المكره؛ لأنّ المكره كذلك لم يرد البيع حقيقة لا ظاهراً ولا باطناً.

وبيع الهازل مختلف فيه: فباطل عند المالكية والحنفية والمشهور عند الحنابلة ووجه للشافعية خلافاً للصحيح.

وصحيحٌ عند الشافعية على الأصح، وقول للحنفية.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/١٨)، الشَّرْح الْكَبِير وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ (٣/٣-٤)، الشرح الصَّغِير (١٤/٣-١٦)، الْمَجْمُوع (١٧٣/٩)، مغني الْمُحْتَاج (٧/٢، ١٦، ٤٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦١/٩)، إعلام الْمَوْقِعَيْنِ (١٣٧/٢).

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الطائي، السنبسي، الجويني والد إمام الحرمين، كان شيخ الشافعية، كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً، تفقه على أبي بكر القفال، وأبي الطيب الصعلوكي، وأبي نعيم الاسفراييني، قال أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل، لنقلت إلينا شمائله، وافتخروا به، توفي سنة ٤٣٨هـ.

انظر: البداية والنهاية (٥٥/١٢)، سير أعلام النّبلاء (٦١٧/١٧).

(٢) في الوسيط (٣٨٦/٥-٣٨٧) عند كتاب الطلاق لم يذكر الشيخ أبا محمد بل قال بعض الأصحاب.

(٣) البراءة في **اللغة**: التخلص من الشيء, يقال برئ: إذا تخلص, والبُرْءُ: السَّلاَمَةُ من السُّقْمِ.

انظر: المحيط في اللغة (١٣٨/٦-١٣٩) مادة (برأ), تهذيب اللغة (١٥٠/٥) مادة (برئ).

وفي **الاصطلاح**: له عدة إطلاقات عند الفقهاء: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي، فإنهم يريدون بالبراءة في ألفاظ الطلاق: المفارقة، وفي الديون والمعاملات والجنايات: التخلص والتنزه.

فيقال الأصل براءة الذمة أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر.

=

(وفي)[1] فتاويه أيضاً أبدى في صحته احتمالين أخذاً من مسألة السر والعلانية في الصداق[2].

فإن قلنا (المهر: مهر)[3] العلانية انعقد بيع الهازل، وإن قلنا: مهر السر لم ينعقد[4].

والجرجاني[5] في $التحرير# قال في بيع الهازل: @قولان وقيل وجهان»[6].

قلتُ: ونصه في $الأم# قد (يشهد الانعقاد)[7]، (إذ في)[8] الجزء التاسع في باب

ويقال البراءة من النّجاسة: أي النظافة من النجاسة.

ويقال: إستبراء الأمة أي إبراء رحمها.

ويقال: البراءة من العيب: أي السلامة من العيب.

ويقال البراءة من العهدة أي: إسقاط الضمان.

ويقال البراءة في بابا لطلاق أي: المفارقة.

انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٢/١)، والاختيار (١٣٢/٣)، والقليوبي (٢٩٣/٤), الموسوعة الفقهية الكويتية (٥١/٨).

(١) في (ب): في.

(٢) مهر السر هو: تواطئ شخصين في السر على أنَّ المهر ألف ثم عقداه في العلانية بألفين لسبب الرياء أو غيره.

انظر: الأم (٣٦٩/٨)، البيان (٣٧٣/٩)، المجموع (١٧٣/٩).

(٣) في (أ): ألم ير.

(٤) انظر: المجموع (١٧٣/٩).

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد، الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية، توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٩٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٦) التحرير: (٢٠١/١).وانظر: المجموع (١٧٣/٩).

(٧) في (ب): شهد للإنعقاد.

(٨) في (ب): أن فيه في.

الخلاف في الحَجْر[1] على البالغين في معرض الاستدلال على الخصم حيث ذكر أنّه قال له: @(أليس)[2] الطلاق والعتق[3] لعبهما وجدهما واحد، (قلت أمن)[4] ذلك له.

وكذلك لو باع رجل فقال: لعبت، أو أقر لرجل فقال: لعبت، لزمه الإقرار والبيع، وقيل (لعبك)[5] لنفسك (وعليها)[6]»[7].

ومن يقول بعدم الانعقاد لعله يحمل النَّص على حالةِ إنكارِ المشتري الهزل.

والخلافُ في بيعِ الهازلِ جاري في كل نص، فإنَّه كما ذكره المصنِّف في كتابِ الطلاقِ[8] أيضاً.

---

(١) الحَجر في **اللغةِ**: المنع, يقال حجر عليه القاضي يحجر حجراً: إذا منعه من التصرف في ماله.

انظر: الصحاح (٤٤١/٣) مادة (حجر), تهذيب اللغة (٤٨٢/١) مادة (حجر).

وفي **الاصطلاح**: عرفه الحنفية بأنّه منع من نفاذ تصرف قولي.

وعرفه المالكية بأنّه المنع من التصرف.

وعرفه الشافعية بأنّه الْمَنْعُ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وعرفه الحنابلة بأنّه منع المالك من التصرف في ماله.

انظر: الدر المختار للحصفكي (٤٣٦/٥), مواهب الجليل (٦٣١/٦), أسنى المطالب (٤٥٢/٩), منار السبيل (٣٧٧/١).

(٢) في (ب): ليس.

(٣) العتق في **اللغةِ**: الحرية.

انظر: الصحاح (٢١٤/٦) مادة (عتق).

وفي **الاصطلاح**: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية, أو: الخروج من المملوكية.

انظر: التعريفات للجرجاني (١٩٠/١), المغرب في ترتيب المعرب (٤١/٢).

(٤) في (أ): فليدمن.

(٥) في (أ): بعتك.

(٦) في (أ): عليها.

(٧) انظر: الأم (٤٦٠/٤) والعبارة بنحوها.

(٨) الوسيط: (٣٨٧/٥).

وبناؤه على مهر السر والعلانية يقتضي ترجيح الصحة؛ لأنّه المصحح في المهرِ نظراً إلى الشرط السابق على العقد لا غيره به.

لكنّ كلام الشافعي في $الأم# الذي أسلفته[1] (بدل المقابلة)[2]، ألا تراه قال: @أنّه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا تبايعاً برضاً منهما بالتبايع»[3]، والهازل لم يجمع ذلك.

وقد رأيت في $زيادات العبادي[4]# إذا قال: مزاحاً هب هذا الشيء مني فوهبه وأقبضه بعد القبول ملك على قول (ابن)[5] المبارك[6]، وأصح الوجهين أنّه لا يصح لكونه هازلاً.

وقد يستدل له (بمفهوم)[7] قوله >: {(ثَلاثٌ)[8] جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ}.

وفي لفظ مكان الرجعة {العتاق}[9] ولم يصح.

---

(١) (ص٤٨).

(٢) في (أ): يدل المقاتلة.

(٣) انظر: $الأم# (٦/٤) والعبارة بنحوها.

(٤) هو: أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي، الهروي، الشافعي، توفي في نفس سنة وفاة البيهقي والقاضي أبي يعلى أي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢)، سير أعلام النّبلاء (١٨٠/١٨).

(٥) في (أ): بن.

(٦) الظاهر من السياق أنَّ ابن المبارك هذا شافعي ولكني لم أجد شافعي بهذا الإسم.

وإن كان المراد ابن المبارك المروزي، فهو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، ثم المروزي، الحافظ، الفقيه، العالم، الجواد، المجاهد، جمعت فيه كل خصال الخير، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨١هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٧٩/٨)، تهذيب التهذيب (٣٨٢/٥).

(٧) في (أ): مفهوم.

(٨) في (أ)، و(ب): ثلاثة، والمثبت من السنن: الترمذي وابن ماجه وأبو داود.

(٩) في (أ) و(ب): العتق.

والأول: أخرجه الترمذي[1]، وابن ماجه[2] وقال الترمذي: @حديث حسن غريب».

فإنّه يفهم أنَّ ما سوى الثلاثة لا ينعقد عند الهزلِ، لكنَّ القائلينَ بالتصحيحِ لعلهم **يقدمونَ القياس على المفهوم**[3]، والله أعلم.

والخلافُ فِي تصرفِ الهازلِ جارِي [فِي][4] بيعِ مالِ الأبِ على ظنِّ حياتِه (فإذَا)[5] هوَ ميت.

وسيأتي الكلام عليه في الشرطِ الثالثِ (من)[6]شرائطِ المبيعِ[7].

والرافعي في كتاب الطلاق حيث ذكر المسألة جعل الخلاف في هذه أصلاً[8] للخلاف في

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق، (٣/٤٨١ برقم ١١٨٤).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، (ص٣٥٢ برقم ٢٠٣٩)، عن أبي هريرة س.

والحديث أخرجه كذلك أبو داود في سننه: عن أبي هريرة س أيضاً، في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، (ص٣٨٢ برقم ٢١٩٤).

والحديث حسنه الألباني في الإرواء: (٦/٢٢٤)، برقم: (١٨٢٦).

(٣) أي مفهوم المخالفة، **واصطلاحاً** هو: ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

انظر: مختصر ابن اللحام (ص١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٨-٤٨٩)، مذكرة الشنقيطي (ص٢٣٧).

فالقائلون بانعقاد بيع الهازل قاسوه على الطلاق لكونه يقع ولو هزلاً، فقدموا القياس على مفهوم المخالفة المستفاد من الحديث {ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ}.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): فاهو.

(٦) في (أ): و.

(٧) (ص٢٦٩).

(٨) الأصل في **اللغةِ**: أسفل كل شيء.

انظر: المحيط في اللغة (٥/١٨٤) مادة (أصل), تهذيب اللغة (٤/٢٢٣) مادة (أصل).

وفي **الاصطلاح**: له عدة إطلاقات: الأولى: الصورة المقيس عليها على الخلاف.

=

تصرف الهازل[1] /. [أ/٧]

وبينهما فرق وقد أجري الخلاف في بيع الهازل في بيع التلجئة[2].

وهو: أن (يخاف)[3] واحد من السلطان فيجيء إلى صديق له، ويقول: أبيعك مالي على أن ترد عليَّ البيع إذا أمنت السلطان، حتى أقول للسلطان أنِّي بعته، وإذا بعتك لا ينعقد البيع.

ومادته أيضاً القولان في مهرِ السرِ والعلانيةِ، الذي أصله تقدم الشرط على العقد هل ينزل منزلة المقارن له أم لا؟ والأصح: أن لا.

الثاني : الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث : الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

الرابع : القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل

انظر: البحر المحيط (١١/١), شرح الكوكب المنير (٣٩/١), إرشاد الفحول (١٧/١).

(١) العزيز شرح الوجيز: (٥٥٣/٨).

(٢) التلجئة: **لغةً**: الإكراه، وألجأته إلى الشيء: اضطررته إليه.

انظر: الصحاح (١٦٨/١) مادة (لجأ)، المحيط في اللغة (١٣٧/٢) مادة (لجأ).

والفرق بين بيع المكره وبيع التلجئة: أنَّ المكره عقد البيع حقيقةً: ظاهراً، وباطناً، وهو لا يريده، بخلاف التلجئة فالبيع كان ظاهراً فقط صورياً، أما باطناً فلم يعقد بل البائع والمشتري متفقان على عدم البيع حقيقة.

وبيع التلجئة وقع في صحته خلاف بين أهل العلم على قولين في المجمل:

أنَّه باطل: وهو قول للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والمالكية، والحنابلة.

أنَّه صحيح: وهو رواية عن أبي حنيفة والصحيح عند الشافعية.

انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/١١)، حاشية رد المحتار (٤٠٧/٥)، (المجموع ٣٣٤/٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٠/٨)، المغني (٣٠٠/٤)، الفروع (٢٧٢/٦).

(٣) في (أ): يخالف.

ولا جرم اقتصر في $الشامل# في بيعِ التلجئةِ علَى قول الصحة.

وهذا البيع يسمى بيع الأمانة[1]، والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: أنَّ الصيغة إنَّما يحتاج إليها كما تقدم للدَّلالة على التراضي من الجانبين، وذلك يقتضي تخصيص اعتبارها بحالة تعدد العاقد.

فلو اتحد وصورة اتحاده التي لا خلاف فيها عندنا: أن يبيعَ الأبُ مالَ ابنِه الذي تحت حجره من نفسه، (أو)[2] يبيع (لابنه)[3] مال نفسه، إذا تعاطى ذلك بنفسه وفي هذه الحالة هل يفتقر إلى الصيغة أم لا؟ فيه وجهان.

في $الحاوي# في كتاب الرهن: @**أحدهما**: لا (وتكفي)[4] النِّية.

والثاني: لابد من لفظ»[5].

وعلى هذا هل لابد (منه في)[6] الجانبين، أم يكفي من (أحد)[7] الجانبين؟ فيه وجهان.

فإن قلنا يكفي من أحد الجانبين فلا بد من لفظ يصح الابتداء به.

وعلى الوجهين لو أراد أن يوكل وكيلاً في الإيجاب والقبول، هل يصح؟.

إن قلنا إذا [تعاطاه][8] بنفسه لابد من اللفظ من الجانبين: فلا يصح على الأصح خلافاً لابن سريج[9].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١١/٢)، تحفة المحتاج (٣٥٦/١٦)، مغني المحتاج (٢٨٢/٦).

(٢) في (ب): لا.

(٣) في (أ): لا ابنه.

(٤) في (أ): يكفي.

(٥) الحاوي: (٢٩/٦).

(٦) في (أ): في منه.

(٧) في (أ): إحدى.

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٩) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، القاضي الشافعي، فقيه العراقيين، أخذ عن الزعفران تلميذ الشافعي، وأبو داود السجستاني، كان يقال لابن سريج: الباز الأشهب، توفي سنة =

فإذا قلنا يكفي اللفظ من أحد الجانبين فهل يصح؟ فيه وجهان.

في $النهاية# في كتاب العارية: @هذا حكم (الجد)[1] الحقيقي، والجد أب الأب، إذا كانت الولاية [له][2]كالأب على المشهور»[3].

وعليه ينطبق نص الشافعي / في كتاب الرهن[4] كما ستعرفه.

لكن أبو الحسن / (الجُوري)[5] حكى ثمّ وجهاً آخر أنَّه لا يقوم مقامه، (وعزاه)[6] لأبي [٧/ب] الطيب بن سلمة[7] واختاره.

وعلى الأول لو أراد الأبُ (أو الجدُ)[8] بيع مال أحد ولديه من الآخر، وهما تحت حجره

٣٠٦هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢)، سير أعلام النّبلاء (١٤/٢٠١).

(١) في (ب): الأدب.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧/١٥٥) والعبارة بنحوها.

(٤) لم أجد هذا النص، والله أعلم.

(٥) في (أ)، و(ب): الجوزي، والصحيح: الجوري.

وهو: أبو الحسن، علي بن الحسن، القاضي، الجُوري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه، ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، لم يطلع عليه الرافعي ولا النووي، توفي بعد سنة ٣٠٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٢٩).

والجور بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء بلدة من بلاد فارس.

(٦) في (أ): وعزا.

(٧) هو: أبو الطيب، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، الضبي، البغدادي، الشافعي، أكبر تلامذة ابن سريج، له وجوه في المذهب الشافعي، مات شاباً، توفي سنة ٣٠٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٦)، سير أعلام النّبلاء (١٤/٣٦١).

(٨) في (أ): والجد.

هل يجوز؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين في كتاب الرهن، والله أعلم.

والبيع الضمني في قوله: أعتق عبدك عني بكذا فأجابه[1]، لا يدخل فيما ذكرناه أصلاً[2]، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: إذا وجد ما يدل على الرضا، لكنّه (مفقود)[3] في نفس الأمر، فهل (يحل)[4] لمن علم من نفسه (عدمه)[5][6], التصرف في المأخوذ (بحكم)[7] الملك؟.

قياس الآية والخبر عدم الحل، إلا أن يكون المراد منهما ما دل على الرضا لا وجوده بعينه، وهو الأقرب، فيكون الحكم معلقاً بالمظنَّة.

---

(١) سمي ضمنا؛ لأنَّ البيع وقع بالمعنى لا باللفظ أي أن البيع موجود وإن لم يتلفظ به، فاللفظ لفظ العتق، والبيع داخل في المعاملة إقتضاءً فحقيقة المعاملة: بيع ثم وكالة في العتق، إذ لا يعقل العتق إلا بعد التملك.

وقد يكون سمي ضمناً من باب الضمان، لأنَّ المخاطب إذا أعتق، ضمن الآمر قيمة العتق.

وعلماء الأصول والقواعد الفقهية يذكرون مسألة أعتق عني عبد بكذا: عند التمثيل لدلالة الاقتضاء.

انظر: المستصفى (٢٠١/٢)، المنثور (٢٤١/٢)، روضة الناظر (١١٦/٣)، أصول البزدوي (ص١٢٤)، أنوار البروق (٢٦٩/١).

(٢) أي أنه يغتفر في البيع الضمني ترك صيغ الإيجاب والقبول، بخلاف البيع المستقل.

فالثمن يدخل في ضمان الآمر إجماعاً.

انظر: المبسوط (٥٧/٦)، رد المحتار (٢٠٠/٩)، فتح العزيز (٤٢/٨)، المجموع (١٧١/٩)، المغني (٢٥٢/٧)، المبدع (٢٧٥/٦).

(٣) في (أ): معقود.

(٤) في (ب): يحكم.

(٥) في (أ): عدم.

(٦) أي: عدم الرضى.

(٧) في (ب): لحكم.

وشاهد ذلك ما جاء في $صحيحِ مسلم# في أواخرِ كتابِ الزكاةِ[1]، حيث تكلم في التعففِ عن السؤالِ عن معاويةَ بن أبي سفيان[2] قالَ: قالَ رسولُ الله >: {لاَ (تُلْحِفُوا)[3] فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي (أَحَدٌ مِنْكُمْ)[4] شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي [شَيْئًا وَأَنَا لَهُ][5] كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا (أَعْطَيْتُهُ)[6]}[7].

وجه الدَّلالة منه أنَّه لو كان لا يحل لم يجز أن يقر النّبي > على ذلك، ولا دل لفظه على

---

(١) الزكاة في **اللغةِ**: الزيادة والنماء.

انظر: الصحاح (٢٨٠/٨) مادة (زكا), تهذيب اللغة (٣٩٦/٣) مادة (زكا).

وفي **الاصطلاح**: عرفها الحنفية بأنّها تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

وعرفها المالكية بأنّها إخراج المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن.

وعرفها الشافعية بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

وعرفها الحنابلة بأنّها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط.

انظر: البحر الرائق (٤٠٧/٥), حاشية الدسوقي (٢١١/٤), الحاوي (٧١/٣), الإقناع (١٩٥/١).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أمير المؤمنين، القرشي، الأموي، المكي، كاتب الوحي، أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، توفي رضي الله عنه وعمره ٧٧ سنة، أي سنة ٦٠ هـ.

انظر: الإستيعاب: (٦٦٨)، أسد الغابة: (٢٠١/٥)، الإصابة: (١١٢/٦).

(٣) في (ب): تلحوا.

(٤) في (أ): منكم أحد.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): أعطيه.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (ص٣٩٨-٣٩٩ برقم ١٠٣٨).

جواز إخراج ذلك منه (للسائل؛ لأنّه)[1] أعانه على المعصية، فدل على أنّ **المعتبر في العقود دَلالتها**[2]، لكونها (كالمظنَّة)[3] ولا ينظر إلى (الحكم)[4]، والله أعلم.

قال: **(ويتفرع على هذا الأصل (ثلاث)[5] مسائل نذكرها في معرض السؤال)**[6].

[إنما أوردها في معرض السؤال][7] (لأنَّها)[8] واردة على ما ذكره من التعليل كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قال: **(فإن قيل فليكتف بالمعاطاة[9] فإنها دالة على الرضا في المحقرات قلنا الأفعال مترددة ما صيغت للدلالة على الضمائر وإنما العبادات هي المصوغة (لهذا)[10] الغرض**

---

(١) في (أ): المسائل أنه.

(٢) هذه قاعدة فقهية مشهورة وهي متفرعة أصالة من القاعدة الكلية الكبرى (الأمور بمقاصدها)، ولها عدة ألفاظ: فقد يعبر عنها بقولهم (القصود في العقود معتبرة)، ويعبر عنها بعضهم بقوله (المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني) أو بلفظ (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، وبعضهم يعبر عنها بقوله (الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها).

انظر: الموافقات (٣/٦)، إعلام الموقعين (١٤٥/٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٥٤/١).

(٣) في (ب): المظنة.

(٤) في (ب): الحكمة.

(٥) في (أ): ثلاثة.

(٦) الوسيط: (٨/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(٨) في (أ): لأنه.

(٩) بيع المعاطاة له إطلاقات أخر: كبيع المراوضة، وبيع التعاطي.

انظر: بدائع الصنائع (٣٩٣/١١)، البحر الرائق (٢٢٠/١٢)، الدر المختار (١٩/٥)، فتح القدير (١٨٤/١٤)، تصحيح الفروع (٨/٧).

(١٠) في (أ): لهذ.

(فكان)[1] الحكم منوطا بها وقد ذهب أبو حنيفة إلى الاكتفاء بذلك في المحقرات وهو قول خرجه ابن سريج)[2].

المعاطاة مفاعلة من العطاء، يقال: أعطيته إعطاءً، إذا ناولته، وعطا هو يعطو: إذا تناول وتعاطى [يتعاطى][3] أيضاً مثله.

ومنه قوله تعالى ﴿ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾[4] قاله القلعي[5].

إذا عرف ذلك، إنتقلنا بعده إلى لفظ (الكتاب)[6].

(فنقول)[7]: لما قدم أنّ الأصل في اعتبار الصيغة دَلالتها على الرضا، الذي هو (المعتبر)[8] في البيع، (توجه)[9] عليه السؤال في انعقاده بالمعاطاة أيضاً (فيما)[10] يدل فيه على الرضا عادةً، وذلك في المحتقرات، ولقوة في بادىء الرأي صار إليه من اختاره من الأئمة، كما ستعرفه[11].

---

(١) في (أ): لكان.

(٢) الوسيط: (٨/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) سورة القمر، الآية: ٢٩.

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن بن علي اليمني، القلعي، نسبة إلى قلعة حلب على الصحيح، من تصانيفه: احترازات المهذب، وقواعد المهذب، وتهذيب الرئاسة في ترتيب السياسة، وإيضاح الغوامض في علم الفرائض، توفي سنة ٦٣٠هـ.

انظر: طبقات السبكي (١٥٥/٦)، والأعلام (٢٨١/٦).

(٦) في (أ): الكبار.

(٧) في (أ): فيقول.

(٨) في (أ): معتبر.

(٩) في (أ): يوجه.

(١٠) في (أ): فما.

(١١) بيع المعاطاة اختلف فيه أهل العلم على أقوال، مجملها:

=

(وبسط)[1] علة المذهب: أنّ عدول الشرع من إناطة حل البيع بلفظ دال عليه -أو ما في معناه- إلى إناطته بالرضا الذي لا يطلع عليه غالباً، يدل دَلالةً ظاهرةً على عدم الحل، إلا عند تحقق وجود الرضا المعتضد.

ذلك بأنّ [عدم][2] (انتقال)[3] الملك هو الأصل، وقياسه أن لا ينعقد بلفظ لا يوجد معه القطع بوجوده، لكن قام الإجماع على أنّ ذلك ليس بشرط، وأقاموا الظنَّ فيه مقامه، فجزموا بالصحة عند وجود اللفظ المستعمل في ذلك، لدَلالة الوضع والعرف عليه.

والمعاطاة وإن دلت فمن جهة العرف فقط، فكانت في الدَّلالة على الرضا دون دلالة اللفظ عليه، فلذلك لم يلحق به، وكيف لا»، **واللفظ إذا دل على معنى ولم يمكن العمل به (نُزِّلَ)[4] على أقرب شيء إليه**، وهو اللفظ دون الفعل لأجل ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

(وأمّا ما)[5] حكاه المصنِّف عن أبي حنيفة، اتبع فيه الإمام فإنّه كذا حكاه عنه في باب

أنه بيع صحيح: وبه قال المالكية والحنابلة وقول للحنفية، وبعض الشافعية كالمتولي والبغوي والنووي.

أنه بيع باطل: وبه قال الشافعية في المشهور وابن حزم.

أنه صحيح في المحقرات دون النفيس: وهو قول للحنفية وقول للشافعية ورواية عن أحمد.

والمؤلف سيذكر مذهب الشافعية بالتفصيل وبعض المذاهب الأخرى.

انظر: بدائع الصنائع (٣٩٣/١١)، فتح القدير (٧٧/٥)، الدر المختار ورد المحتار (١١/٤)، مواهب الجليل (٤/٢٢٨)، الشرح الكبير (٣/٣)، مغني المحتاج (٣/٢)، المغني (٥٦١/٣)، فتاوى ابن تيمية (٢٦٧/٣)، المحلى لابن حزم (٤٠٤/٨).

(١) في (أ): فبسط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (ب): الانتقال.

(٤) في (أ)، بدل.

(٥) في (ب): وما.

حبل الحبلة[1][2]، ونقله الفوراني[3] عنه.

وحكى ابن سريج موافقته، وعلى ذلك جرى المصنِّف، والمتولي تبعا له.

وعبارة الفوراني أنَّ (أبا)[4] حنيفة قال في الأشياء التافهة: (تصح)[5] بالمعاطاة دون المقاولة.

---

(١) نهاية المطلب: (٤٣٢/٥).

(٢) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ م قال: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ > نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ}.

انظر: صحيح البخاري (٧٠/٣ برقم ٢١٤٣), صحيح مسلم (٣/٥ برقم ٣٨٨٢).

واختلف العلماء في تفسير الحديث, ففسرها ابن عمر م -كما في صحيح البخاري- بقوله: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها», فعلى هذا التفسير فنتاج النتاج هو أجل لبيع الأشياء, فيكون من باب بيع الأشياء إلى آجال مجهولة, وبه قال مالك والشافعي.

وقيل: هو شراء نتاج النتاج على تقدير أن يكون ما في بطن النّاقة أنثى, فالنهي هنا من باب بيع المعدوم الغير مضمون, فالنتاج معدوم, فعلى هذا المعنى البيع واقع حقيقة على نتاج النتاج.

وقيل: هو بيع العنب قبل طيبه لأن الحبلة تطلق في اللغة على الكرمة, وهو قول ابن كيسان.

وقيل معناه بيع الأجنة وهي الحبل في بطون.

انظر: شرح ابن بطال (١١٤/١٢), شرح مسلم للنووي (١٦٣/٢), فتح الباري لابن حجر (١٩٥/١).

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن فُوران، الفُوراني، المروزي، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة القفَّال والمسعودي، صاحب "الإبانة" وغيرها من التصانيف، توفِّي سنة ٤٦١هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)، سير أعلام النّبلاء (٢٦٤/١٨).

(٤) في (ب): أبي، وهو خطأ.

(٥) في (ب): يصح.

وخرّج ابن سريج (قولاً)[1] للشافعي مثل ذلك.

وأراد بالمقاولة الملافظة بالإيجاب والقبول.

والقاضي أبو الطيب حكى مذهب أبي حنيفة كما سلف[2]، ولم يتعرض لقول ابن سريج وابن الصباغ، قال: ويحكى عن أبي حنيفة أنَّه قال التعاطي بيعٌ، ويحكى عن مالك[3] أنّه قال: بيع ما (يعتاده)[4] الناس بيعاً.

ومثل ذلك قاله صاحب البيان[5]، لكنَّه حكى [عن][6] ابن سريج أنَّه قال: @للشافعي قول آخر، [مثل][7][8] [مذهب أبي حنيفة][9] في الأشياء التافهة»[10] /. [أ/8]

وهذا منه يدل على أنّه فهم عن أبي حنيفة القول بها مطلقاً.

---

(١) في (أ): قول.

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص١٣٧).

(٣) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، إمام دار الهجرة، حجة الأمّة، صاحب الموطأ، مناقبه أكثر مِن أن تُحصر، وأشهر مِن أن تُذكر، مات سنة ١٧٩هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٤٨/٨)، تهذيب التهذيب (٦/٤).

(٤) في (أ): يعتاد.

(٥) صاحب البيان هو: أبو الحسين، وقيل: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد، العِمْراني، اليماني، شيخ الشَّافعيَّة باليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيّراً مشهوراً، عارفاً بالفقه والأصول والنَّحو وغيرها، مات مبطوناً سنة ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات السُّبكي (٣٣٦/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب)، وفي (أ): مثل ذلك.

(٨) هنا جملة مكررة في (أ) وهي: وأراد بالمقاولة الملافظة بالإيجاب والقبول والقاضي أبو الطيب حكى مذهب أبي حنيفة كما سلف ولم يتعرض لقول ابن سريج وابن الصباغ.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) انظر: البيان (١٣/٥) والعبارة بنحوها.

وعلى الجملةِ فقد قالَ الرافعِي: @[إنّ][1] ما حكي عن ابن سريج أفتى به الرُّوياني[2] وغيره»[3].

ورأيت في كتاب ابن معن[4] (على)[5] $المهذب#[6]: أَنَّ القاضي[7] قال: كنت مع أبي إسحاق[8] في السوق فأعطى فقيهاً ديناراً، وقال: (اشتر به)[9] بطيخاً، وخذ ما أعطاك.

قال: وهذا يدل على أنّه ينعقد (بالمعاطاة)[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد، الرُّوياني، الطَّبري، الملقَّب بفخر الإسلام، القاضي العلاَّمة، برع في الفقه، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي، قتله الملاحدة الإسماعيلية حسداً سنة ٥٠١هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٧)، سير أعلام النّبلاء (١٩/٢٦٠).

ورويان: بلدة من طبرستان.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٤) والعبارة بنحوها.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن معن بن سلطان، شمس الدين، الشيباني، الدمشقي، كان فقيهاً، إماماً، مناظراً، أديباً، قارئاً بالسبع، من مصنفاته $التنقيب على المهذب#، توفي سنة ٦٤٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٢).

(٥) في (ب): عن.

(٦) اسم الكتاب: $التنقيب على المهذب# وهو مفقود.

(٧) أي: القاضي المروروذي، وهو: أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر، المروروذي، مفتي البصرة، تفقه بأبي إسحاق المروزي، عنه أخذ فقهاء البصرة، توفي سنة٣٦٢هـ.

انظر: البداية والنهاية (١١/٢٠٩)، سير أعلام النّبلاء (١٦/١٦٦).

(٨) أي: أبو إسحاق المروزي.

(٩) في (ب): اشتريه.

(١٠) في (أ): المعاطات.

ورأيت في بعض الشروح أَنَّ المصنِّف اختاره في الإحياء[١].

وابن الصباغ لم يحك هنا عن ابن سريج شيئاً، بل قال عقيب[٢] حكاية مذهب مالك أَنَّ له وجهاً جيداً؛ لأنّ البيع موجود قبل (الشرع)[٣]، وإنّما (علق)[٤] الشرع [عليه أحكاماً فيجب أن يرجع فيه إلى العرف، كما يرجع في القبض والحرز إليه][٥].

والاختيار الذي ينبغي أن يعتبر في ذلك أنّهما متى افترقا عن تراض منهما (بالمعاوضة)[٦] فقد تمّ [بينهما][٧] البيع ولزم.

والمسلمون مجمعون في بياعاتهم على ذلك.

ولم ينقل عن النّبي > استعمال لفظ البيع، ولا عن صحابته، ولو كانوا يستعملون ذلك في جميع مايبايعونه لنقل ذلك نقلاً شائعاً.

وقد نقل عن النّبي > أَنَّ رجلاً شكا إليه [الحاجة][٨]، فقال له: {هَلْ عِنْدَكَ (شَيءٌ)[٩]}، فجاءه بقَعَب وحِلْس[١٠]، فقال النّبي >: {مَنَ يَشْتَرِي هَذَا}، فقال واحد:

---

(١) إحياء علوم الدين: (٢/٦٦).

(٢) قال الخليل بن أحمد: @وكُلُّ شيءٍ يُعْقِبُ شيئاً فهو عَقيبُه كقولك: خَلَفَ يَخْلُفُ بمنزلة اللَّيْلِ والنَّهار إذا قضى أحدُهُما عَقِبَ الآخر فهما عقيبان كل واحدٍ منهما عَقيبُ صاحبه».

انظر: العين للخليل بن أحمد (١/٣٩)، تهذيب اللغة للأزهري (١/٧٩).

(٣) في (أ): الشروع.

(٤) في (أ): عمل.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): فالمعاوضة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ): الشيء.

(١٠) القَعَب بفتح القاف وسكون العين، وهو: إناء من خشب مدور ومقعر قيل أنّه ضخم، وقيل أنّه صغير.

=

علي درهم، وقال آخر: علي درهمين، فقال: {خُذْهُمَا}، ولم (يقل)[1] سوى هذا.

قلتُ: وهذا الخبر قد ذكره مرة[2] عند (السوم[3])[4] على السوم، وقال فيه أَنَّ النّبي > قال للدافع الدرهمين: {هُمَا لَكَ بِالدِّرْهَمَيْنِ}.

ولا دَلالة فيه؛ لأنَّ اللفظَ موجودٌ فيه، ونحن لا (نقصر)[5] الانعقاد باللفظ على لفظٍ بخصوصه.

نعم أبو داود أخرجه في كتاب (الزكاة)[6] بلفظ أطول من ذلك، وفيه قال رجل: [أنا][7] آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين[8].

والحِلْس: بالكسر وسكون اللام، وهو كساء رقيق يجعل تحت الرحل والسرج والبردعة، ويُبْسَط في البيت تحت حُرِّ الثياب.

انظر: كتاب العين للخليل: (١٨٢/١)، و(١٤٢/٣)، غريب الحديث للخطابي (٤٢٧/٢)، الصحاح: (٢٢٤/٢) مادة (قعب)، و(٥٧/٤) مادة (حلس)، تهذيب اللغة: (١٨٦/١) مادة (قعب)، و(١٨١/٤) مادة (حلس).

(١) في (ب): ينقل.

(٢) هنا جملة مكررة في (ب) ستأتي وهي: فيه ونحن لا نقتصر.

(٣) السوم هو ذكر الثمن, سامَني الرجُلُ سِلعَتَه: إذا ذكَرَ ثَمنها.

انظر: المحيط في اللغة (٢٩١/٥) مادة (سوم), تهذيب اللغة (٣٣٥/٤) مادة (سام).

(٤) في (ب): التسوم.

(٥) في (ب): نقتصر.

(٦) في (ب): النكاح.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، (ص ٢٨٥برقم ١٦٤١)، عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك س.

وتمام الحديث: ثمَّ قال > للأنصاري: {اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِك وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ}، فأتاه به فشد فيه رسول الله > عوداً بيده ثمّ قال له: {اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ

=

وهذا اللفظ (أدل)[1] على المدعى من اللفظ الأول.

قال (الشيخ زكي الدين)[2] في $مختصر السنن#: @قد أخرجه الترمذي[3] والنَّسائي[4] وابن ماجه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان[5].

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا} فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله >: {هَذَا خَيْرٌ لَك مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصِحُّ إلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ}.

والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٧٠ برقم ٨٦٧).

(١) في (أ): أول.

(٢) في (أ): المزني الذي.

(٣) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب بيع من يزيد، (٣/٥١٣ برقم ١٢١٨)، عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك س.

(٤) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، (ص ٦٩٠ رقم ٤٥٠٨)، عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك س، مختصراً.

(٥) هو: الأخضر بن عجلان، الشيباني، البصري، روى عن أبي بكر الحنفي التابعي، وغزوان بن جرير الضبي، وابن جريج وغيرهما، أخرج له أصحاب السنن، كان طحاناً، قال بن معين: صالح، وقال مرة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ثقة، وقال الأزدي: ضعيف لا يصح يعني حديثه، وفي العلل الكبير للترمذي أنَّ البخاري قال: أخضر ثقة، وذكره بن حبان وابن شاهين في الثقات.

انظر: تاريخ أسماء الثقات (١/٤٠)، تهذيب التهذيب (١/١٠٠).

قال الشيخ: والأخضر بن عجلان، قال (يحي)[1]بن معين[2]: رجل صالح[3].

وقال أبو حاتم (الرازي)[4][5]: @يكتب حديثه»[6].

وعلى كل حال فكما لم ينقل لفظ التبايع في (المحتقرات)[7]، لم ينقل فيما لم يجر العادة فيه بها، ومع ذلك / فاللفظ معتبر فيها (إجماعاً)[8]. [٨/ب]

ودعواه أَنَّ الشرع إنّما علق به أحكاماً ممنوع، فإنّ قوله تعالى ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ

---

(١) في (أ): معين يحي.

(٢) هو: أبو زكريا، يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، الغطفاني، ثم المري، مولاهم البغدادي، الإمام الحافظ الجهبذ، قيل إنّه كان يميل في الفقه إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٣٣هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٧١/١١)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٤).

(٣) تهذيب الكمال: (٢٩٥/٢).

(٤) في (أ): السراري.

(٥) هو: أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الحنظلي، الغطفاني، الحافظ، الناقد شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، من نظراء البخاري وطبقته، ولكنه عمر بعده عشرين سنة، توفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٢٤٧/١٣)، تهذيب التهذيب (٥٠٠/٣).

(٦) تهذيب الكمال: (٢٩٥/٢).

قلت: وعلة الحديث ليست الأخضر بن عجلان بل الذي روى عنه، وهو أبو بكر الحنفي واسمه عبد الله:

قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة، وقال الحافظ بن حجر: لا يعرف حاله.

ولهذة العلة أعل ابن القطان الحديث، وكذا ضعفه الألباني في: الإرواء (٣٧٠/٣ برقم ٨٦٧).

انظر: تقريب التهذيب: (٣٣٠/٢)، تهذيب التهذيب: (٨٠/٦)، التلخيص الحبير: (١٥/٣)، الإرواء: (٣٧٠/٣).

(٧) في (أ): المحترات.

(٨) في (أ): إجماع.

ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] مصرح باعتبار حقيقة الرضا، وهو لا يمكن الوقوف عليه إلا (بعسرٍ)[2]، فوجب الوقوف على ما يقرب منه عند القدرة.

نعم قد يقال: الآية كما زعمت مجوزة لأكل المال بالباطل بالتفسير الذي سلف، وليس يلزم من اعتبار الرضا في حالة التغابن في البيع اعتباره في مطلق بيع، وإذا لم (يلزم)[3] لم يصح لك الاستدلال.

ويجاب: بأنَّه لا قائل بالفرق، وقد دلت الآيةُ على ما ذكرناه في حالةِ التغابن[4]، فوجب (التعدية)[5] من جهة أَنَّ حقيقة البيع واحدة.

أيضاً فإنّ قوله > {إنّما البيع عن تراض}[6] يشمل كل بيع.

ولمثل ما ذكرناه من المعنى: قاسَ الأصحابُ بيعَ المحقرات على بيع الجواري والدور.

وقال في $التتمة#: إنَّ ذلك صحيح؛ لأنّ خطابَ الشرعِ واحدٌ، قال الله تعالى ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿[7] فإذا حملَ خطابُ الشرعِ في بعضِ الأشياء على اللفظ كان في الجميع محمولاً عليه، لكنّه مع ذلك (مال)[8] إلى ترجيح ما اختاره ابن الصباغ.

وكذلك صاحب $التهذيب# فقال: @هو المختار للفتوى»[9].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) في (أ): بعد.

(٣) في (ب): يكن.

(٤) هنا جملة مكررة في (ب)، وقد سبقت وهي: في البيع اعتباره في مطلق بيع وإذا لم يلزم لم يصح.

(٥) في (أ): التعرية.

(٦) سبق تخريجه في: (ص١٤٧).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٨) في (أ): ما.

(٩) البغوي في كتابه التهذيب اكتفى بذكر الخلاف عن ابن سريج، والله أعلم.
انظر: التهذيب (٣/٥٣٤).

وبه قال: مالك[١].

ومن ذلك تجتمع ثلاثة أوجه:

المشهور منها: الانحصار في الصيغة.

والثاني: الأمر كذلك إلا في المحقرات.

والثالث: الأمر كذلك إلا في كل ما جرت العادة (بها)[٢] [فيه][٣] محقراً كان، أو غيره، نظراً إلى أَنَّ مأخذ الانعقاد في المحقرات دَلالة [العادة][٤] على الرضا، فإذا وجدت في غيرها [بعدت، ولكن الفرق أظهر، فإنَّ العرف (في)[٥] المحقرات عام، ولا كذلك في غيرها][٦].

وقد أطلق الإمام في $النهاية# في باب حبل الحبلة والمنابذة عن ابن سريج ذكر قولين في أَنَّ المعاطاة مع القرائن في إرادة البيع هل يكون بيعاً؟ أخذاً من مسألة الهدي، إذا نحره عند عطبه[٧] كما سنذكرها، ولم يقيده بحالة[٨].

وكذا المصنِّف أطلق في كتاب العارية: أَنَّ القاضي ذكر في المعاطاة في البيع وجهين، لأجل القرائن[٩].

وهذا الإطلاق مردود إلى ما بين، لكن هل يرد إلى ما حكي عنه في المحقرات، أو إلى ما اختاره المتولي وابن الصباغ، فيما هو أعمّ منها؟.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٢٨)، الشرح الكبير (٣/٣)، بداية المجتهد (٢/١٦١).

(٢) في (أ): به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) العطب في اللغةِ: الهلاك, وأعطبه: أهلكه, والمعاطب: المهالك.

انظر: الصحاح (١/٤٦٨) مادة (عطب), تهذيب اللغة (١/٢١٣) مادة (عطب).

(٨) نهاية المطلب: (٥/٤٣٢).

(٩) الوسيط: (٣/٣٦٩).

فيه نظر واحتمال، والأشبه رده إلى ما حكي عنه.

وإطلاقه القولين لا (يحمل)[1] على أنّهما للشافعي، وإنّما يحمل على أنّهما من تخريجه[2].

ولهذا حكى القاضي عنه مثل ذلك في مسألة ذكرتها في أواخر كتاب الرهن، وقال: إنَّ ابن سريج لوقوفه بتخريجه على أصل الشافعي، (أثبت)[3] الخلاف قولين، والأصحاب.

والأصول التي خَرَّج منها ابن سريج ثلاثة:

أحدها: إذا دفع إلى غسَّال ثوبَه (وأمره بغسله، فغسله)[4]، ولم يذكر له أجرة، وهو ممّن [يعمل][5] بالأجرة، (فإنّه)[6] [ممّن][7] يستحق الأجرة على رأي.

وهذا لا يصح؛ لأنّ ظاهر مذهب الشافعي في هذه أَنَّ الغسَّال لا يستحق الأجرة.

والقول بالاستحقاق منسوب لبعض الأصحاب[8].

---

(١) في (أ): يحتمل.

(٢) التخريج هو: استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها، أو الشرع، أو العقل، من غير أن يكون الحكم منصوصا عليه من الإمام.

أو هو: أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة مشابهة, وقد يكون للإمام نص في الصورة المنقول إليها مخالف للحكم المنقول، فيكون له في هذه الصورة قولان، قول منصوص وقول مخرج..

انظر: المدخل إلى مذهب أحمد (ص١٩٠،٥٣), الفوائد المكية للسقاف (ص٤٣،٤٢).

(٣) في (ب): نسب.

(٤) في (أ): أجره فغسله بغسله.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): وإنه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) كالمزني، والمروزي، وابن سريج، على تفصيل عندهم.انظر: الحاوي (٤٤٢/٧)، نهاية المطلب (٢٠٥/٨).

والثاني: إذا عطب الهدي قبل المحل، وغمس المهدي نعله الذي قلده بها في دمه، وضرب بها على صفحة سنامه، أنّه يجوز للمارين الأكل منه على أحد القولين.

وفي هذا نظر من جهة أَنَّ الأكل مباح للضيفان بالتقديم على الأصح.

وأيضاً فإنّه انحصر الحال في دَلالة الفعل، فلا يقاس به، ما لم ينحصر الحال فيه.

نعم (نظير)[1] الهدي ما إذا عدم النطق فإنّا نعقد البيع بالإشارة المفهمة، وجهاً واحداً.

والثالث: وهو أقواها، إذا قال لزوجته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فوضعته بين يديه ولم يتلفظ بشيء فإنّه يملكه على الصحيح خلافاً لأبي علي[2].

(ولا)[3] يقال إنَّ الملك لم يستند في هذه إلى مجرد الوضع، بل إلى اللفظ السابق؛ لأنّ ذلك أن (يحمل)[4] من جانب الزوج، فليس من جانبها -والحالة هذه- لفظ أصلاً، ونحن إذا اعتبرنا اللفظ اعتبرناه من الجانبين.

قال بعض الشارحين للكتاب: ولعل ابن سريج خرَّج [ذلك][5] من حمل الهدية[6]، والإذن في دخول الدار[7]، ومن الإيجاب / والقبول فإنّهما اعتبرا لدَلالتهما على الرضا. [9/أ]

والمعاطاة دليل عليه.

---

(١) كلمة غير مفهومة في (ب) لعلها: نظر.

(٢) هو: أَبُو عَلِيٍّ، الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْب -وَيُقَالُ: اسْمه الحُسَيْنُ بنُ شُعَيْب – السِّنْجِيُّ، المَرْوَزِيُّ، الإِمَامُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جمع بَيْنَ طريقتِي خُرَاسَان وَالعِرَاق، أَخذ الفِقْه عَنْ: أَبِي بَكْرٍ المَرْوَزِيّ القَفَّال، وَكَانَ مِنْ رُفَقَاء القَاضِي حُسَيْن، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيّ، توفي سنة ٤٣٢هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦١)، سير أعلام النّبلاء (٥٢٦/١٧).

(٣) في (أ): وقد.

(٤) في (ب) غير مفهومة ولعلها يختار أو يحتمل.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) انظر: المجموع (١٦٥/٩).

(٧) انظر: الحاوي (٤٦٤/١٣).

أو من (القبض)[1] في البيع[2], والحرز[3] في السرقة[4]، وإحياء الموات[5].

والتفرق في البيع[6] فإنّ الشافعي حكَّم العرف في ذلك [لما][7] وردت الأخبار فيه ولم (يثبته)[8].

قلتُ: وحينئذ يحتاج المنتصر للمذهب أن يفرق.

ولعله في فتح الباب[9]: أنّه لا يتعلق به كبير أمر.

وفي الهدية: هم لا يسلمون الملك فيها والفرق بين الإيجاب والقبول قد (سلف)[1].

---

(١) في (أ): الحيض.

(٢) انظر: الحاوي (٤٤/٥، ٢٢٦)، البيان (١٣/٥)، بحر المذهب (٤٣/٦).

(٣) الحرز في **اللغةِ**: الموضع الحصين, وكذلك النصيب الذي أحرزت.

انظر: الصحاح (١٣/٥) مادة (حرز), المحيط في اللغة (٤٤٢/٣) مادة (حرز).

وفي **الاصطلاح**: عرفه الحنفية بأنّه: مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْيَدِ إلَى الْمَالِ وَيَصِيرُ الْمَالُ بِهِ مُحْصَنًا.

وعرفه المالكية بأنّه: ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الإغلاق والحظائر وما أشبه ذلك.

وعرفه الشافعية بأنه: هو ما يصير المال به محفوظاً.

وعرفه الحنابلة بأنّه: ما يوضع فيه المتاع للحفظ.

والفقهاء متفقون على أنّ الحرز مرده إلى العرف.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥٩/٩), بداية المجتهد (٢٤٢/٣), الحاوي (٢٨٠/١٣), الشرح الكبير (٢٤٧/١).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٧٨)، الحاوي (٢٢٦/٥) و (٢٨١/١٣) وما بعدها، البيان (١٣/٥)، بحر المذهب (٤٣/٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص١٧٨)، الحاوي (٤٤/٥، ٢٢٦) و(٤٨٦/٧)، البيان (١٣/٥).

(٦) انظر: الحاوي (٤٤/٥، ٢٢٦)، الحلية للروياني – تحقيق حسن (ص٧٧)، بحر المذهب (٤٣/٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (ب): يبينه.

(٩) أي: الإذن في دخول الدار.

(وبين)[٢] **ما نحن فيه وبين الإحياء**[٣] ونحوه: أنّ الاشتقاق فيما نحن فيه يمكن أخذ العبارة منه، كما أخذت صرائح الطلاق من اللفظِ الواردِ فيه (من)[٤] الكتابِ العزيزِ متكرراً، وكذلك [صرائح الرجعة، فلم يكن بنا ضرورة إلى الرجوع إلى العرف، ولا كذلك][٥] في الإحياء ونحوه، فإنّ الضرورة ساقت إلى (اتباع)[٦] العرف فيه، والله أعلم بالصواب.

وقد قيل أنّ صورة المعاطاة: أن يتساوما الشيء (ويقررا)[٧] الثمن ثم يناول المشتري (للبائع)[٨] شيئاً، فيعطيه البائع بقدر ما (تقدر)[٩] بينهما من غير أن يجري بينهما

---

(١) في (أ): يتلف.

(٢) في (ب): بين.

(٣) الإحياء في **اللغةِ**: ضد الإماتة.

انظر: الصحاح (٢٢١/٨) مادة (حيا), مقاييس اللغة (١٢٢/٢) مادة (حي).

والموات: ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها.

انظر: الزاهر (ص ٢٥٦), التعريفات للجرجاني (ص ٣٠٤).

وفي **الاصطلاح**: التَّصَرُّفُ وَالِانْتِفَاعُ بِأَنْ يَبْنِيَ فِيهَا بِنَاءً أَوْ يَزْرَعَ فِيهَا زَرْعًا أَوْ يَغْرِسَ فِيهَا شَجَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

أو هي: لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَاثِرِ الْأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمِّرِ عَنْ انْتِفَاعِهِ بِهَا.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٢٧/٨), شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠/ ٣٢٦), فتح الوهاب للأنصاري (٤٣٤/١), المغني (١٦٤/٦).

(٤) في (ب): في.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (أ): كلمة غير مفهومة.

(٧) في (ب): يقرر.

(٨) في (أ): البائع.

(٩) في (أ): تقدرر.

(إيجاب)[1] وقبول، وينفصلا عن تقابض.

والظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا يحتاج إلى ذلك، بل يكفي أن يدفع (للبقال)[2] الفلس[3] ونحوه فيعطيه شيئاً من البقل راضياً به، ويقبله الآخذ راضياً به وينصرف، وهو الذي جرت العادة بمثله في المحقرات، نعم ذاك قد يكون فيما فوقها.

قال (ابن الصلاح)[4]: @ولا فرق في ذلك بين أن يقترن بذلك لفظ، كقوله خذ وأعطي، أو لا، إذا لم ينويا للفظ البيع فإن نوى فهو كناية»[5] وسيأتي الكلام فيه.

وقد مثل بعض الأصحاب[6] المحقرات (بالتافه)[7] من البقل، والرطل[8] من الخبز[9].

---

(١) في (أ): الخلاف.

(٢) في (أ): البقال.

(٣) الفلس: **لغة**: القشرة على ظهر السمكة.

وهو: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة كالنحاس، كانت تقدر بسدس الدرهم.

وزنها = ٠،٤٩٦ جراماً.

انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٠٠)، المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص٢٨).

(٤) في (أ): ابن الصباغ.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مع الوسيط (٣/٩) والعبارة بنحوها.

(٦) وهو والد الرافعي، انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/١٠).

(٧) في (أ): الباقة.

(٨) الرطل -بكسر الراء وفتحها-: معيار موضوع للوزن والكيل, وقد عرف الرطل إختلافا في وزنه, فهناك الرطل العراقي, وهناك الرطل الشامي, والرطل القدسي, والرطل الحلبي, وهناك الرطل المصري.

وإذا أطلق الرطل في كتب الفقه فهو رطل بغداد.

وفي زماننا: الرطل = (١٢٨) درهماً = (١٢٨) × (٢,٩٧٥) = (٣٠٨,٨) جرام.

انظر: الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي (ص٦٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٤/١٠).

ومنهم من مثلها بما دون نصاب السرقة[١] لقولِ عائشة: {كانَ السارقُ في عهدِ رسولِ الله > لا يقطع في الشيء (التافه)[٢]}[٣].

قال الرافعي: @والأشبه الرجوع فيه إلى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة، ويعد بيعاً ففيه التخريج -يعني المنسوب لابن سريج- ولهذا قال صاحب $التتمة# معبراً عن التخريج: ما جرت العادة فيه (بالمعاطاة)[٤] فهو بيع، ومالا كالدواب والجواري والعقار فلا»[٥] انتهى.

وقد عرفت أنّ هذا من المتولي ليس ببيان لمحل التخريج بل هو (قوله)[٦]، والله أعلم.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤).

(٢) في (أ): الباقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٢٨٩/٩ برقم ٢٨٥٧٥).

(٤) في (أ): من المعاطاة.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٤-١١) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ) و(ب): فوقه، والمثبت مقتضى السياق.

فائدة: إذا لم يعقد بها البيع كما جزم به القاضي أبو الطيب[١]، والفوراني وطائفة (فما)[٢] حكم المأخوذ من الجانبين؟ ، فيه وجهان[٣]:

أحدهما: أنّه إباحة، وعليه اقتصرَ القاضي أبو الطيب في $تعليقه# حيث تكلمَ في المسألة قبيل باب الربا حيث أورد عليه، أنّ هذه عادةُ النّاس في البيعِ، فقال: @لا نسلم أنَّ ذلك عادتهم في البيعِ، وإنّما هي عادتهم في الإباحةِ فيبيح [الرجل][٤] (للبقلي)[٥] قطعته حتى يبيح / له البقلي بقله، على أنّه منتقض بمن استأجره معلماً، يعلمه القرآن بأجرةٍ [٩/ب] معلومةٍ، فإنَّ (أبا)[٦] حنيفة -يعني الذي (خالفناه)[٧] في (ذلك)[٨]- يقول: لا يصح ذلك [وهو][٩] (مع)[١٠] هذا عادة الناس جميعاً فبطل ما ذكره»[١١].

والوجه الآخر وهو الأصح[١٢]: أنَّ حكمه حكم المقبوضِ في سائر العقود الفاسدة؛ إذْ

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص١٣٦-١٣٧).

(٢) في (ب): فيما.

(٣) النَّووي ذكر ثلاثة أوجه، والثالث: هو ما سيذكره المصنف قول أبي حامد.
انظر: المجموع (٩/١٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): البقل.

(٦) في (ب): أبي.

(٧) في (ب): خالفنا.

(٨) في (أ): ذ.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (ب): منع.

(١١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب -تحقيق عصام الفيلكاوي (ص١٣٧) والعبارة بنحوها.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/١١)، المجموع (٩/١٦٤).

لو كان إباحة في مقابلة إباحة، فإن كان أحدهما إذا تلف ما أخذه ونفى (الآخذ)[1] فرجع باذله فيه لا يمكَّن (منه)[2]، كما (قال)[3] أبو الطيب فيما حكاه ابن الصباغ عنه فهو عود إلى الانعقاد.

وإن كان يمكنّ منه خرّجت (الإباحة)[4] عن أن يكون مقابله بإباحة.

@وعلى هذا (لكل)[5] واحد منهما مطالبة الآخر بما سلمه إليه، مادام باقياً وبضمانه إن كان تالفاً، فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال المصنِّف في $الإحياء#[6]: هذا مستحق ظفر [بمثل][7] حقه، والمالك راض فله تملكه لا محَالة.

وقد حكي عن الشيخ أبي حامد [أنَّه][8] قال: لا مطالبة لأحدهما على الآخر[9]، ويسقط ذلك عن ذممهما بالتراضي»[10].

قال الرافعي: @وهو يشكل بسائر العقود الفاسدة، (فإنّه)[11] لا براءة (وإن)[12] وجد

---

(١) في (أ) و(ب): الآخر، والمثبت موافق للعزيز.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) في (أ): قالوه.

(٤) في (أ): الإحة.

(٥) في (أ): الكل.

(٦) إحياء علوم الدين: (٢/٧٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): والهبة والإيجاب بنفس البيع عليه، والمثبت موافق للعزيز.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/١١) والعبارة بنحوها.

وهذا القول هو القول الثالث في حكم المأخوذ في بيع المعاطاة إن كان البيع باطلاً.

انظر: المجموع (٩/١٦٤).

(١١) في (ب): لأنَّه.

(١٢) في (ب): فإنه.

التراضي»[1].

قلتُ: وهذا يقتضي أنَّه فهم منه البراءة (مع بقاء)[2] المقبوض، وعندي أنّه لم يرد ذلك ألا تراه قال: إنّه يسقط عن ذممهما[3] بالتراضي ولا شيء في الذمة قبل التلف؛ ولئن قيل هذا هو عين ما قاله المصنِّف في $الإحياء#[4].

قلتُ: لا؛ لأنّ ذلك في القدر المتساوي، وكلام أبي حامد يشمل ذلك، وحالة الزيادة والفرق أنّ التقارب هاهنا بين المتقابلين في الغالب يسير، فأسقطه التراضي كما لأجل ذلك قلنا ما يتناثر من الزروع والثمار يملكه الآخذ؛ لإعراض مالكه عنه، ولا كذلك سائر العقود الفاسدة، والله أعلم.

ولتعرف أنّ الأصحاب كما (اعتبروا)[5] اللفظ في عقود المعاوضات، اعتبروه في عقود الهبات[6] كما صرح به ابن الصباغ عنهم هاهنا، واختياره لنفسه خلاف ذلك، واستدل له بفعل النّبي >، (وبنص)[7] الشافعي.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٤) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): وبقاء.

(٣) الذمة في **اللغة**: العهد والأمان.

انظر: الصحاح (٢٢٩/٧) مادة (ذمم), تهذيب اللغة (٥٦/٥) مادة (ذم).

وفي **الاصطلاح**: لها معنيين عند الفقهاء: الأول هو: وصف يصير الشخص به أهلاً للإلزام والالتزام. والثاني وهو المراد من إطلاق أهل الذمة أي أهل الأمان والعهد.

كشف الأسرار (٢٣٨،٢٣٩/٤), حاشية قليوبي (٢٨٥/٢), التعريفات للجرجاني (ص ١٤٣).

(٤) إحياء علوم الدين: (٧٠/٢).

(٥) في (أ): أعروا.

(٦) للشافعية خلافٌ في اشتراط اللفظ في الهدية بناءً على المعاطاة، فإن كان بيع المعاطاة جائز كانت الهدية كذلك، وإن كان اللفظ مشترط في البيع فعلى وجهين في الهدية: أصحهما الصحة.

انظر: التهذيب (٥٢٧/٤)، العزيز (٣٠٧/٦)، المجموع (١٦٤/٩).

(٧) في (أ): بنص.

ذكره في غير هذا الموضع ومحل استقصاء الكلام في ذلك في باب الهبة فليطلب منه.

قال: (**فإن قيل فلنكتف بقوله، بعني وقول المخاطب بعتُ، قلنا فيه (وجهان)**[1]: **أقيسهما الاكتفاء كما في النّكاح.**

والثاني: لا (يكتفى)[2] **به، لأنّه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة، فينوب عن قوله [هل]**[3] **تبيع.**

وأمّا النّكاح فلا يقدم عليه فجأة في غالب الأمر (فتكون)[4] **(الرغبة)**[5] **(قد)**[6] **ظهرت من قبل)**[7].

لما قدم أنَّ الألفاظَ هي (الموضوعة)[8] للدَلالة عمَّا فِي الضمائرِ، فوجه (نحوه)[9] السؤال فإن هذا اللفظ مستعملٌ في الدَلالة على الرضا أيضاً، وأجاب بأنّ لنا في المسألة قولين[10] (إلى)[11] آخره.

(وإيراده)[12] يفهم أنَّ النِّكاح لا خلافَ فيه، (وأنَّ)[13] القولين في البيع منصوصان،

---

(١) في (أ) و(ب): قولان، والمثبت من الوسيط.

(٢) في (ب): نكتفي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): يكون.

(٥) في (أ) و(ب): الرغبة فيه، والمثبت من الوسيط.

(٦) في (أ): قبل.

(٧) الوسيط: (٩/٣).

(٨) في (أ): الموضوع.

(٩) في (ب): نحو.

(١٠) في الوسيط (٩/٣): وجهان، وليس كما قال: قولان.

(١١) في (ب): في.

(١٢) في (أ): وإيباده.

(١٣) في (ب): أنّ.

وبذلك صرح في كتاب النِّكاح[1] أيضاً مع طريقة طاردة للخلاف في النّكاح أيضاً، وثمّ وقع استقصاء الكلام في ذلك فليطلب منه.

والذي نريده الآن أنَّه جاءَ فِي $صحيحِ مسلم# عن سلمةَ بن الأكوعِ[2] قالَ: خرجنا مع أبي بكر[3] (أَمَّرَهُ)[4] علينا رسولُ الله > (فذكره)[5] وهو يتضمن أخذ (جارية)[6] من السبي فلما رآها / رسول الله > معه فقال: {يَا سَلَمَةُ هَبْ (لِي)[7] الْمَرْأَةَ}، وفي اليوم الثاني [10/أ] قال: {هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ}، فقلت: هي [لك][8] يا رسول الله[9].

---

(١) الوسيط: (٤٦/٥).

(٢) هو: أبو عامر أو أبو إياس، سلمة بن عمرو بن الاكوع سنان بن عبد الله، الأسلمي، الحجازي، المدني، من أهل بيعة الرضوان، وقيل شهد مؤتة، كان خير الرجالة في الصحابة بشهادة رسول الله >، توفي س سنة ٧٤هـ.

انظر: الإستيعاب (٣٥٠)، أسد الغابة (٥١٧/٢)، الإصابة (١١٨/٣).

(٣) هو: أبو بكر، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، الصديق، شهد بدراً مع النَّبي >، وهو ثانيه في الغار، مشهود له بالجنة، وأفضل الصحابة بلا خلاف، أدرك هو وأبوه أبو قحافة، وابنه عبد الرحمن، وابن ابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن كلهم رسول الله > وهذه المنقبة ليست لأحد غيره، ولي الخلافة بعد النَّبي > سنتين وشيئاً، وتوفي عن عمر ٦٣ سنة، ودفن مع صاحبه >.

انظر: الإستيعاب: (٧٧٩)، أسد الغابة (٣٤/٦)، الإصابة (١٠١/٤).

(٤) في (ب): مرة.

(٥) في (أ): بذكره.

(٦) في (أ): الجارية.

(٧) في (أ): إلي.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، (ص ٧٢٨ رقم ١٧٥٥).

وتمام الحديث: فبعث بها رسول الله > إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

وفي هذا دليل على انعقاد الهبة (بالاستيجاب والإيجاب)[١]، فقيس البيع عليه.

وقد (أشعر)[٢] كلامه بأنّه لو قال: أتبيعني، فقال: بعتك لابدَّ من القول بعده بلا خلاف وبذلك صرح غيره، والله أعلم.

فروع: إذا قال: بعني، فقال: قد (فعلت)[٣] ذلك، أو: نعم، وقلنا فيما (تقدم)[٤] بالصحة، صح في هذا أيضاً قاله الرافعي في كتاب النكاح[٥].

ولو قال: اشتريت منك بكذا، فقال: بعتك، فقد تقدم عن $التتمة# صحته جزماً.

وقال بعضُ الشارحينَ: عندي أنَّ ذلك بعدم الانعقاد أولى من قوله: بعني؛ لأنَّ لفظة $اشتريت# أظهر في البناء وأبعد عن معنى الابتداء، إذْ تقديره إن بعتني فقد اشتريت.

وأيضاً فقد يأتي بذلك لاستبانة الرغبة فيجري الخلاف فيه كما في قوله: بعني، والله أعلم.

ولو قال: اشتر منّي كذا بكذا، فقال المشتري: اشتريت، فالمسألة السالفة عند صاحب $التهذيب#[٦]، [كما صرّح به في كتاب النكاح][٧].

وقال الماوردي في $الحاوي#: @إنّه لا ينعقد.

والفرق أنَّ المشتري إنّما يراد من جهته القبول: مجيباً، لقوله بعد قول البائع: بعتك؛ اشتريت، (إذ الطلب)[٨] مبتدئاً كقوله ابتداءً: اشتريت منك.

ولفظة: $بعني#، موضوعة للطلب، فقد وجد ما هو (للطلب)[٩] من جهته.

---

(١) في (أ): الإيجاب والاستجاب.

(٢) في (أ): أصفر.

(٣) في (أ): بعتك.

(٤) في (أ): يدوم.

(٥) العزيز شرح الوجيز: (٤٩٥/٧).

(٦) التهذيب: (٣١٤/٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): أو لطلب.

(٩) في (أ): الطلب.

والمطلوب من جهة البائع البذل مبتدئاً كقوله: بعتك، أو الإيجاب مجيباً كقوله بعد[1] قول المشتري اشتريت: (بعتك)[2].

وقوله: اشتر منّي، لم يوضع للبذل ولا للإيجاب، فلم يحصل من جهة المطلوب»[3].

@وبني على ذلك ما لو باع عبداً بعبدٍ، أو عقد البيع بلفظ الأمر فإن قال أحدهما: بعني عبدك بعبدي، فقال: بعتك، صح البيع.

وإن قال اشتر مني (عبدي)[4] هذا بعبدك هذا لم يصح»[5]، والله أعلم.

ولو قال المشتري: إن بعتني فلك درهم عليَّ، فقال: بعتك، هل يصح البيع؟.

حكى الفوراني في كتاب الخلع[6] في صحته وجهين، حكى (مثلهما)[7] (المصنِّف)[8] في

---

(١) في (أ): بعد قبول.

(٢) في (ب): فذلك.

(٣) انظر: الحاوي (٤١/٥) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): عبدك.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤) والعبارة بنحوها.

(٦) الخلع في **اللغةِ**: النزع والإزالة.

انظر: المحيط في اللغة (٢٠/٣) مادة (خلع), تهذيب اللغة (٣٨/١) مادة (خلع).

وفي **الاصطلاح**: عرفه الحنفية بأنّه عقد بين الزوجين, المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها.

وعرفه المالكية بأنّه طلاق بعوض.

وعرفه الشافعية بأنه افتراق الزوجين على عوض.

وعرفه الحنابلة بأنّه فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.

انظر: الجوهرة النيرة (١٣٠/٥), الشرح الكبير للدردير (٣٤٧/٢), الحاوي (٣/١٠), منار السبيل (٢٢٦/٢).

(٧) في (أ): مثلها.

(٨) في (ب): في المصنِّف.

الباب الرابع منه فيما لو قال: بعني ولك عليَّ ألف[1].

ولو قال: بعتك هذا على أن تعطيني عشرةً، كان بمنزلة قوله: بعتكه بعشرة.

صرَّح به ابنُ داود، والرافعي في كتاب الصداق[2]، عند الكلام فيما إذا أصدقها ألفاً، على أن تعطيَ أباها ألفاً.

قال[3]: **(فإن قيل: فلينعقد بالكناية مع النِّية، فإنّها تدل على الرِّضا.**

قلنا: قطع الأصحاب بذلك في الخلع، والكتابة، والصلح عن دم (العمد)[4]، والإبراء، (وكل)[5] ما يتصور الاستقلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال؛ لأنَّه ليس يعتمد فهم المخاطب.

وقطعوا بالبطلان في النِّكاح وبيع الوكيل بشرطِ الإشهادِ؛ لأنَّ الشهودَ لا يطَّلعونَ (علَى)[6] النَّيةِ.

واختلفُوا علَى وجهينِ فِي المعاوضاتِ المحضةِ.

ووجه المنع: أنَّ الإيجابَ والقبولَ سببٌ (لقطعِ)[7] النِّزاعِ إذا كانَ صريحاً.

والنيات يطول فيها النِّزاع، (فليشترط)[8] التصريح للمصلحةِ، كمَا فِي النِّكاحِ.

فإن قيل: فلو توفرت القرائن حتى أفادتِ العلم، انقطع الاحتمال والنِّزاع.

---

(١) الوسيط: (٣٤٣/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٢٥٦/٨) وقال: صح البيع.

(٣) أي: الغزالي.

(٤) في (أ): العهد.

(٥) في (ب): فكل.

(٦) في (ب): في.

(٧) في (ب): القطع.

(٨) في (ب): فيشترط.

قلنا: أمَّا في النِّكاح ففيه (تعبد)[١] / للشرع في اللفظ. [١٠/ب]

وأمَّا البيع المقيد بالإشهاد وغيره: (الظاهر)[٢] عندي الانعقاد وإن لم يتعرض له الأصحاب)[٣].

هذا تتمَّة الأسولة[٤] التي تقدمت منه الإشارة إليها، على قوله: (إنَّ الأصل في البيع الرضا وأقيم اللفظ مقامه لدلالته عليه).

وفي صحةِ السؤالِ نزاعٌ إذْ يقال: دعواك أنَّ الكناية[٥] مع النِّية تدل على الرضا ممنوع؛ لأنَّ النِّية لا يطلع على وجودها، كما لا يطلع على وجود الرضا وإن وجد في نفس الأمر، فلم يبق [إلا][٦] مجرد لفظ الكناية، ولا دَلالة [له][٧] على الرضا.

ولو قيل: أنَّ النِّية قد يطلع عليها بقرائن، فالدال على الرِّضا مجموعُ الأمرين، لا مجرد الكناية، فكان الأحسن أن يقول (بأنَّهما)[٨] يدلان على الرضا.

وإذ عرف أنَّ مقصوده ذكر انعقاد البيع بالكناية مع النِّية، فلا معنى لمشاحته[٩] في

---

(١) في (ب): تعدد.

(٢) في الوسيط (١٠/٣): فالظاهر.

(٣) انظر: الوسيط (١٠/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) الأسولة: جمع سؤال.انظر: تاج العروس (٢٤١/٢٩).

(٥) الكناية **لغةً**: أن تتكلم بشئ وتريد به غيره.

انظر: الصحاح (٣٢٧/٧) مادة (كنى)، معجم مقاييس اللغة (١٣٩/٥) مادة (كنو).

اصطلاحاً: الكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز.

انظر: التعريفات (ص ٢٤٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (أ): فإنهما.

(٩) المشاححة من المشاحة -بتشديد الحاء- وهي في **اللغةِ**: النزاع, يقال: تشاحا على الأمر، أي =

اللفظ الموصل إلى ذلك.

وقوله: (**قلنا: قطع الأصحاب بذلك**)[1] إلى آخره.

ساقه أصلاً كما ساق مقابله أصلاً آخر ليجعل البيع بينهما.

وما ذكره من قطع الأصحاب بصحة الكناية، وما ذكر معها صحيحٌ، كما ستعرف حكمه في كلام الإمام[2]، (وأنَّ)[3] الشافعي نص عليه في الخلع[4].

وقوله: ((**وكل ما**)[5] **يتصور الاستقلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال**)[6].

ساقه في معرض القاعدة[7] العامة المنبهة على العلة فيما أسلفه من الصور كما سنبسطه.

وقد تعرض الشيخ تقي الدين بن الصلاح / تعالى لسؤال عليه وجواب فقال: @إن قيل قوله: (وكل ما يتصور الاستقلال بمقصوده)، قد عطفه على الأشياء المذكورة، وذلك يشعر

تنازعاه لا يريدان أن يفوتهما ذلك الأمر.

انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٠١/٧), الكليات (٨١/٢).

(١) الوسيط: (١٠/٣).

(٢) نهاية المطلب: (٣٩٣/٥).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) الأم: (٥٠٢/٦).

(٥) في (أ): وكلما، والمثبت موافق للوسيط.

(٦) الوسيط: (١٠/٣).

(٧) القاعدة في **اللغةِ**: لها معان كثيرة كلها ترجع إلى الثبوت والاستقرار, يقال: امرأة قاعدٌ، أي قعدَتْ عن المحيض.

انظر: المحيط في اللغة (٢٩/٣) مادة (قعد), تهذيب اللغة (٥١/١) مادة (قعد).

وفي **الاصطلاحِ**: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢١٩), القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٥/١).

ظاهراً بوجود غير هذه الأشياء على الصفة التي ذكرها فما هو؟»[١].

قال: @**قلتُ**: [الإعتاق المنجز على مال، كقوله: أعتقك على ألف درهم، فقال: قبلت][٢]؛ لأنّه عقدٌ يستقل السيد بمقصوده، وهو العتق في بعض الأحوال كسائر الصور التي عددها»[٣].

قلتُ: (وهذا)[٤] أخذه من كلام الإمام[٥] كما سنبينه إن شاء الله تعالى[٦].

وكلامه في $البسيط#[٧] (أصرح)[٨] منه؛ لأنَّه جعله (في)[٩] موضع الكتابة لغرض ستعرفه[١٠]، وهو (مهم)[١١]، بناء على الأصح في صحة هذه المعاملة، وإلا (ففيها)[١٢] وجه أنَّها غير صحيحة، ويعزى للربيع.

وعندي أنَّه يجوز أن يدخل في الكلية التي ذكرها المصنِّف /: الوكالة[١٣] بجعل معلوم,

---

(١) انظر: شرح مشكلات الوسيط (٩/٣) والعبارة بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) انظر: شرح مشكلات الوسيط (٩/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): هذا.

(٥) نهاية المطلب: (٣٩٣/٥).

(٦) (ص١٧٠).

(٧) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص٨٤) والعبارة بنحوها.

(٨) في (أ): أحرج.

(٩) في (أ) و(ب): فيه، والمثبت مقتضى السياق.

(١٠) قال في البسيط (ص ٨٤): @ما يقبل التعليق بالإغرار والإخطار كالخلع، والعتق على المال، والصلح عن دم العمد تتطرق إليه الكناية».

(١١) في (أ): منهم.

(١٢) في (ب): ففيه.

(١٣) الوكالة في **اللغةِ**: القيام بأمر الغير, ووَكِيلُ الرجل: الذي يقوم بأمره، فهو مَوْكُولٌ إليه الأمر. انظر: تهذيب اللغة (٤١٠/٣) مادة (وكل), لسان العرب (٦٠٤/١١) مادة (وكل).

=

تغليباً لشأنية الإجارة، إذا قلنا لا يُفتقر إلى القبول، فإنَّ مقصودها يستقل به الموكل.

ولهذا قال الإمام في كتاب الطلاق وذكرناه ثمَّ: @إنَّ الوكالة في البيع والهبة وغيرهما إذا لم يشترط فيها القبول جازت بالكتابة مع النِّية، كما يقع الطلاق بالكتابة مع النِّية»[(١)].

والكتابة إذا أوقعنا بها الطلاق مع النِّية كناية فلا / خلاف. [١١/أ]

ويدخل في الكلية أيضاً فيما نظنُّه عقد الأمان للكافر بمال، فإنَّ مقصوده عصمة الدم، والإمام يستقل به، وهو ممَّا ينعقد بالكتابة مع النِّية كما صرح به المصنِّف في موضعه.

واحترز المصنِّف بقوله: (**في بعض الأحوال**)[(٢)].

عن هذه (الحال)[(٣)]؛ لأنَّ الزوج لا يستقل بمقصود الخلع كله وحده عند وجوده، وكذلك مقصود الكتابة (كله عند وجودها)[(٤)].

وقوله: (**لأنَّه ليس يعتمد فهم المخاطب**)[(٥)] ظاهره التعليل لوقوع ذلك بالكناية مع النِّية.

وقد اعترض عليه فيه فقيل: إن أراد بأنَّه لا يعتمد فهم المخاطب في الحال الذي يستقل بتحصيل المقصود فيها فهو صحيح، لكن لا يلزم من ذلك عدم اعتبار فهم المخاطب في

وفي **الاصطلاحِ**: عرفها الحنفية بأنّها عبارة عن إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم.

وعرفها المالكية بأنّها نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته.

وعرفها الشافعية بأنها تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

وعرفها الحنابلة بأنّها إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة.

انظر: الجوهرة النيرة (١٥٥/٣), مواهب الجليل (٢٣٧/٩), مغني المحتاج (٢٩٠/٨), الإنصاف (١٢٥/٩).

(١) انظر: نهاية المطلب (٧٦/١٤) والعبارة بنحوها.

(٢) الوسيط: (١٠/٣).

(٣) في (ب): الأحوال بحال.

(٤) في (ب): كلام غير مفهوم.

(٥) الوسيط: (١٠/٣).

(حالة الافتقار)[1] إلى القبول.

وإن أراد في حالة [الافتقار][2] إلى القبول، فلا نسلم أنَّه لا يعتمد فهم المخاطب، ولهذا لو قال: طلقتك على ألفٍ وقبلت ولم يفهم، أو لم يقبل لم يقع الطلاق الذي هو المقصود.

ومن أجل ذلك قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: @أنَّ الأصح من تعليل المصنِّف أن يقال: صحة هذه الأشياء بالكناية مع النِّية، لأجل أنَّها تعلق (بالإغرار)[3] تشوفاً إلى سبب وجودها»[4].

قلتُ: (وهو)[5] في بعضه متبع للإمام، فإنَّه قال حيث تكلم في ذلك في باب الشرط الذي يفسد البيع: @أنَّ ما لا يفتقر إلى الإشهاد، ويقبل التعليق بالإغرار كالخلع، وعقود العتاقة، والصلح عن الدم يصح بالكناية مع النِّية، وقد قال الشافعي /: (إذا)[6] قال: لامرأته أنت بائن بألف، فقالت: قبلت، ونويا وقع الطلاق (مبيناً)[7]، وصح الخلع»[8].

وأراد بعقود (العتاقة: الكتابة)[9]، والعتق المنجز على مال، وكذا المعلق عليه، أو على غيره على ما بعد الموت، كما سيتضح في باب التدبير[10].

---

(١) في (أ): حال افتقار.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في شرح مشكل الوسيط (٩/٣): بالإعراب، والمثبت موافق لنهاية المطلب (٣٩٣/٥).

(٤) شرح مشكلات الوسيط: (٩/٣) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): هو.

(٦) في (ب): إذ.

(٧) في (ب): مبنيا.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/٥) والعبارة بنحوها.

(٩) في (ب): الكتابة والعتاقة.

(١٠) التدبير عرفه الحنفية والشافعية والحنابلة: أن يعلق عتق عبده بموته.

وعرفه المالكية: تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية.

انظر: الجوهرة النيرة (٢٧٦/٥), التاج والإكليل (٣٦٥/١٢), نهاية المطلب (٣٠٧/١٩), الكافي =

والمصنِّف في $البسيط# (لم)[1] يتعرض لصور الكتاب كلها، ولا لكل [ما ذكره الإمام، بل قال: @الخلع والعتق على مال، والصلح عن الدم ينعقد][2] بالكناية مع النِّية.

فإنَّ (احتمالها)[3] أهون من التعليق»[4].

(يعني)[5] وهذه الأشياء تقبل التعليق، ولأجل هذه العلة لم يدرج في كلامه الكتابة، (وإن)[6] ذكرها الإمام لأنَّها لا تقبل التعليق، فلم يذكر الإقرار، وإن (ذكره هاهنا)[7]؛ لأنَّه أيضاً لا يقبل التعليق على الجديدِ، [(وإن)[8] قلنا إنَّه إسقاط][9].

[وعند ذلك][10] قد يقال: إنَّ عبارة ($البسيط#)[11] أرجح من عبارة الإمام (ابن الصلاح)[12] [وعبارة ابن الصلاح][13] أشد لأنَّها تفهم (أنَّ)[14] تعليق الطلاق بالإغرار لأجل تشوف الشرع إلى وقوعه والخبر يرد عليه.

(١١/٩).

(١) في (ب): ولم.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(٣) في (أ): الضمان لها.

(٤) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص٨٤) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): وقد يقال يعني.

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ): ذكرها هنا.

(٨) في (أ): فإن.

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (أ): الوسيط.

(١٢) في (أ): وابن الصباغ.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٤) في (ب): إلى.

نعم عبارة $البسيط# لا تدرج الكتابة، وهي [من هذا][1] القبيل بلا شك، وكذا الإبراء وإن قلنا أنَّه يفتقر إلى القبول.

والأقرب عندي في تقرير (كلام)[2] المصنِّف أن يقال: ليس قوله: (**لأنَّه [ليس][3] يعتمد فهم المخاطب**) (تعليلاً)[4]، لصحة ما ذكره بالكناية مع النِّية، بل هو متعلق بما ذكره (قاعدة)[5] ودليلاً كما (قدمته)[6]، وهو أقرب مذكور (وتقديره)[7]: أنَّ الكتابة وإن كانت تفتقر إلى القبول فهي في الحقيقة عتقٌ، (معلق)[8] بمال، وهو يقبل التعليق به.

وكذلك الخلع، والصلح عن دم (العمد)[9].

وكذا الإبراء على رأي خرَّجه المصنِّف وغيره من قول ابن سريج: @أنَّه يصح تعليق الضمان على شرط»[10].

وقال المصنِّف في كتاب الوقف: @أنَّه ينقدح (طرده)[11] في كل ما يستقل الإنسان به، تشبيهاً له بالعتق»[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): الكلام.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب)، والمثبت من الوسيط (٣/١٠).

(٤) في (أ): تعليقاً.

(٥) في (ب): قاعد.

(٦) في (ب): قدمه.

(٧) في (ب): لعلها تقريره.

(٨) في (أ): يتعلق.

(٩) في (أ): العهد.

(١٠) الوسيط: (٤/٢٤٨).

(١١) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(١٢) انظر: الوسيط (٤/٢٤٨) والعبارة بنحوها.

(وإذا)[1] قبل ذلك التعليق صح أن يقال فيه أنَّه ليس يعتمد فهم المخاطب، لأنَّه لا يشترط في تعليق / ذلك حضور (المتعلق)[2] به (فضلاً)[3] عن فهمه ذلك حالة وجوده. [١١/ب]

(وإذا)[4] [كان كذلك][5] كان انعقاده بالكناية مع النِّية أولى وأحرى، والله أعلم [بالصواب][6].

وقوله: ([**وقطعوا**][7] **(بالبطلان)**[8] **في النِّكاح، (وبيع الوكيل)**[9] **إذا شرط (فيه)**[10] **الإشهاد؛ لأنَّ الشهود لا يطلعون على النِّية)**[11].

[هو][12] كما قال؛ لأنَّ الإمام كذا حكاه عنهم[13].

لكن (يعتري)[14] جزمهم في النِّكاح سؤال من وجهين:

أحدهما: أنَّ الكتابة معدودةٌ على رأيٍّ من جملة كنايات الطلاق، وعلى رأيٍّ هي كذلك في حالة الغيبة دون الحضور، وعلى ثالث تكون كناية الصريح منه صريحة فيه، وعلى رابع لا

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (أ): المعلق.

(٣) في (أ): رجلا.

(٤) في (أ): فإذا.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (ب): بالطلاق.

(٩) في (أ): منع الموكل.

(١٠) في الوسيط (٣/١٠): عليه.

(١١) انظر: الوسيط (٣/١٠) والعبارة بنحوها.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٣) نهاية المطلب: (١٤/٧٤-٧٥).

(١٤) في (ب): يعري.

كناية ولا صريح، وعلى هذا لا كلام.

وعلى الأول والثاني ينعقد بهما، ما لا يفتقر إلى قبول كالعتق، والعفو عن الدم، والإبراء على الأصح، إذا اقترنت (بالنِّية)(١).

وفي انعقاد ما يفتقر إلى القبول بها مع النِّية (قولان)(٢)، حكاهما [المصنِّف في كتاب](٣) الطلاق، ثمَّ قال: @وفي النِّكاح قولان مرتبان، وأولى بأن لا ينعقد، لما فيه من التعبد، ولأنَّه كناية، والشاهد لا يطَّلع على (النِّية)(٤).

ولكن من جوَّز ربما احتمله لأجل الحاجة»(٥).

وهذا التعليل يفهم اختصاص الخلاف بحالة الغيبة، لأنَّها التي توجد (الحاجة)(٦) عندها دون الحضور.

وعلى الجملة فكيف كان فهو [قد](٧) يقدح في القطع هاهنا بأنَّه لا ينعقد (بالكتابة)(٨) مع النِّية؛ لأنَّ الكتابة على ما عليه تُفَرَّع من جملةِ الكنايات.

فإن قلتَ: مرادهم هاهنا الكناية (القولية)(٩)، (والكتابة)(١٠) كناية فعلية [أقوى في الدَلالة](١١).

---

(١) في (ب): النية.

(٢) في (ب): قولا.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٤) في (ب): غيره النية.

(٥) انظر: الوسيط (٣٧٩/٥) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): الخاصة.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (ب): الكناية.

(٩) في (ب): القوالية.

(١٠) في (ب): لعلها الكناية.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

قلتُ: لا وجه لذلك؛ لأنَّ مناط المنع عدم الإطلاع على النِّية، وهو في الحالين موجود ولإن قيل في الفرق: الكتابة (أقوى)(١) في الدَلالة من لفظ الكناية؛ لأنَّ صورتها أن يكتب صريح ما ينعقد به النِّكاح، والقلم أحد اللسانين، فلقوتها أثَّرت النِّية معها، ولا كذلك لفظ (الكناية)(٢)، كقوله: أخذها (وأبحتها)(٣) لك.

ونحو ذلك فإنَّه تعبر عن إرادة النِّكاح فلذلك لم تؤثر فيه النِّية.

ولهذا لم يختلف الأصحاب في جعل (الكناية)(٤) [اللفظية، وإن احتفت بها القرائن](٥) صريحةٌ في الطلاق، وذهب بعضهم إلى جعل كناية صريح الطلاق (صريحاً)(٦) فيه.

قلتُ: إذا كان المناط عدم (إطلاع)(٧) الشهود على النِّية، [فلا أثر لقوة الكناية (وضعفها)(٨).

نعم يجوز أن يقال](٩): عدم انعقاده بالكنايةِ اللفظيةِ معللٌ / بأمرين: التعبد بلفظ التزويج [١٢/أ] (والإنكاح)(١٠)، وعدم (اطلاع)(١١) الشهود على النِّية.

فإن نظرنا إلى عدم الإطلاع على النِّية: فلا فرق.

---

(١) في (ب): قوي.

(٢) في (ب): الكتابة.

(٣) في (أ): وألحتها.

(٤) في (ب): لعلها الكتابة.

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٦) في (أ): صريح.

(٧) في (أ): الطلاع.

(٨) في (أ): وضعها.

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١٠) في (ب): أو الانكاح.

(١١) في (أ): الطلاع.

وإن نظرنا إلى التعبد: فهل نقول (كناية)[١] لفظ (النِّكاح)[٢] والتزويج تقوم مقام النُّطق بذلك أم لا؟ (لم أر)[٣] فيه خلاف، والله أعلم.

والوجه الثاني: في السؤال أنَّه يجوز أن يقال المقصود من الشهادة في النِّكاح تميزه بها عن سائر العقود لا لغرض الإثبات، بدليل أنَّه: لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة، ولا على الزوج بالتوكيل في القبول ولا إثبات مع ذلك.

وأيضاً فقد قيل: إنَّه يكفي في حضور النِّكاح حضور (ابني)[٤] الزوجين (وعدويهما)[٥] على رأيٍّ، وحضور عمين (مستوري)[٦] العدالة[٧] على رأيٍّ وهو (يثبت)[٨] بهما قولاً واحداً[٩].

وإذا كان كذلك فالإشهاد وجد على ما قام مقام اللفظ، وإن كان الموجود بمجرده لا يتم به المقصود.

وصار هذا كما قال العراقيون وصاحب $التهذيب# فيما إذا قال من له بنات لشخص: زوجتك بنتي، ولم يسمها، ولكن نويا واحدةً معينة منهنَّ: @أنَّه يصح العقد عليها.

وكذا إذا كانت له ابنة اسمها فاطمة فقال: زوجتك فاطمة واقتصر على ذلك، فقبل،

---

(١) في (أ): الكناية.

(٢) في (ب): الطلاق.

(٣) في (أ): مار.

(٤) في (أ): ابن.

(٥) في (أ): وعدمهما، والمثبت موافق لما في الحاوي (٦١/٩) والتهذيب (٢٦٤/٥).

(٦) في (ب): ومستوري.

(٧) المستور: هو من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه.انظر: التهذيب (٢٦٣/٥).

(٨) في (ب): لا يثبت.

(٩) انظر: الحاوي (٦١/٩).

ونويا ابنته صح العقد، وإن كان الشهود لا يطَّلعون على النِّية»[١].

(وما)[٢] هذا إلا لتميز هذا العقد على سائر العقود بحضور الشهود.

وإذا كان كذلك لا يصح من المصنِّف تعليل القطع لعدم انعقاد النِّكاح بالكناية اللفظية مع النِّية بأنَّ الشهود لا يطَّلعون على النِّية، وينحصر (تعليل ذلك)[٣] في (مناط)[٤] التعبد في ألفاظه، أو لأجل اشتماله على أمور غريبة لا يحيط بها لفظ من حيث اللغة، والله أعلم.

نعم التعليل بكون الشهود لا يطَّلعون على النِّية يصح في بيع الوكيل الذي شرط فيه الإشهاد (لأنَّ)[٥] المقصود منه الإثبات، (وذلك)[٦] يمنع من الإثبات.

وقوله: (**واختلفوا على وجهين في المعاوضات المحضة**)[٧] إلى آخره.

إنَّما قيد بالمحضة: ليخرج الخُلعَ، والكتابة ونحوهما؛ لأنَّ المعاوضة ثابتةٌ، لكنَّها غير محضة، ولكن هذا يخرج به ما ليس بمعاوضة أصلاً، كالرَّهن والهبة، وكذا الوكالة، إذا شرطنا فيها القَبُول، [وذلك][٨] لا يخرج، بل الخلاف يطرقه لأجل ما ذكره من العلة، ولو حذف ذكر المعاوضة فقال: (**واختلفوا على وجهين في غير النوعين ممَّا يفتقر إلى القَبُول**) لكان أولى.

ولكان متبعاً للإمام، فإنَّه قال: @(وأمَّا)[٩] العقود التي لا يقبل مقصودها التعليق ولا يشترط فيها الإشهاد ففي انعقادها بالكنايات وجهان مشهوران»[١٠].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٣١٦) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): أي وما.

(٣) في (أ): ذلك تعليل.

(٤) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(٥) في (أ): لأنه.

(٦) في (ب): ومع ذلك.

(٧) الوسيط: (٣/١٠).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (ب): وإنما.

(١٠) نهاية المطلب: (٥/٣٩٣).

ولمثل ما ذكرناه لما تكلم المصنِّف في الكتابة في الطلاق ألحق به العتاق والإبراء، ثُمَّ قال: @وفي انعقاد ما يفتقر إلى القَبُول بها مع النِّية قولان»[١].

لكن هذه تدخل الخلع، والكتابة، والصلح عن دمٍ (العمد)[٢]، (وهي)[٣] لا تدخل، فلذلك قيدت ما قدرته بما قد عرفته.

والأظهر من الخلافِ [في ذلك][٤] كما قالَ الرَّافعي: @الانعقاد»[٥].

وستعرفه عن $الشامل# فيما إذا قال: بعتك (بمائة)[٦] درهم من صرف عشرين بدينار، أنَّ البيع لا يجوز بالكناية، لكن الأشبه الأول.

(ولذلك)[٧] عدل المصنِّف عن توجيهه إلى توجيه مقابله، **فإنَّ عادته إذا اقتصر على توجيه أحد الوجهين، أو القولين إنَّما يوجه الأضعف**، بل قد صرَّح في الشرط الخامس: @بأنَّ الأصح الانعقاد»[٨].

وشاهده: ما ذكره ابنُ الصباغ آنفاً من الخبرِ إذْ لفظ الكناية في البيعِ كما قال الرَّافعي وغيره أن يقول: @خذه منِّي أو (تسلمه)[٩] منِّي بألف، أو أدخلته في ملكك، أو جعلته لك بكذا، وما أشبه ذلك، ولو قال: سلطتك عليه بألف[١٠]، فهل هو كناية أم لا؟.

---

(١) انظر: الوسيط (٣٧٩/٥) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): العهد.

(٣) في (أ): هي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) العزيز شرح الوجيز: (١٢/٤).

(٦) في (ب): مائة.

(٧) في (ب): فلذلك.

(٨) انظر: الوسيط (٣٥/٣) والعبارة بنحوها.

(٩) في (ب): كلمة غير مفهومة لعلها: بسمله.

(١٠) في (أ) و(ب) جملة لعلها مكررة وهي: أم لا.

كما [لو][1] قال: أبحته لك بألف اختلفوا [فيه][2]»[3].

وهذه المسألة هي المقصودة بالسؤال في أول كلامه كما تقدم بيانه.

وإذا قلنا بالأظهر فقياس ما سلف في النِّكاح أن ينعقد بالكناية [مع النِّية من طريق الأولى.

وإن قلنا لا ينعقد بالكناية][4] اللفظية فهل ينعقد بالكتابة مع النِّية؟.

يشبه أن يكون فيه خلاف، والمصنِّف في كتاب النِّكاح أطلقَ حكايةَ الخلاف فيها[5]، والكلام على (تلك)[6] ثمَّ مستوفى.

ووقع فيه أيضاً الكلام فيما إذا قال: بعت من زيد، فقال زيد حين بلغه الخبر: قبلت البيع هل يصح أم لا؟ بما يغني عن الإعادة / والرَّافعي ذكر ذلك (هاهنا)[7][8]. [١٢/ب]

وحاصل ما ذكره في انعقاده بالكتابةِ: @ثلاثة أوجه: ثالثها ينعقد في الغيبة دون الحضور»[9].

@وعلى هذا لو قال: بعت من فلان الغائب، فقبل حين بلوغ الخبر انعقد البيع؛ لأنَّ النُّطق أقوى من الكناية»[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤) والعبارة بنحوها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) الوسيط: (٣٧٨/٥-٣٧٩).

(٦) في (ب): وذلك.

(٧) في (ب): هنا.

(٨) العزيز شرح الوجيز: (١٢/٤) وما بعدها.

(٩) انظر: الوسيط (٣٧٨/٥-٣٧٩) والعبارة بنحوها.

(١٠) العزيز شرح الوجيز: (١٢/٤-١٣).

وقوله: (**فَإِنْ قِيلَ: لَوْ تَوَفَّرَت القَرَائِنُ حَتَّى أَفَادَتِ العِلْمُ، انْقَطَعَ [الاحتمال]**[1] **[والنِّزَاعُ]**[2])[3] إلَى آخره.

لما علَّل وجه عدم انعقاد البيع، ونحوه بالكناية بالحذر من التنازع (والتناكر)[4] الذي عَادةُ الشَّرع سَدُّ بابه، وفَطم النُّفوسِ عنه، وأنَّ هذا المعنى يلاحظ في النِّكاح أيضاً، فوجَّه عليه السؤالُ في حالةِ حصولِ العلم بالمراد، بقرينة الحال، فلذلك أورده على نفسه.

وتقريره: **أنَّ الحكمَ إذا علل بعلةٍ**[5]**، وانتفت وجب انتفاؤه.**

وقضية ذلك: أن يصح النِّكاحُ والبيعُ كيف كان في هذه الحال؛ لانتفاءِ علةِ المنعِ، وأجاب بما ذكره عن السؤالِ.

وللبحثِ فيه مجال فلنذكره وإن طال، ولنقدم عليه كلام الإمام.

وقد قال في باب الشرط الذي يفسد البيع عند الكلام في فصل: يعني هذه الصبرة كل أردب[6] بدينار ما ملخصه كما ذكره الرَّافعي /: @أنَّ محلَّ الخلاف في أنَّ البيعّ ونحوه هل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب)، والمثبت من الوسيط.

(٢) في (أ) و(ب): النزاع, والمثبت من الوسيط.

(٣) انظر: الوسيط (١٠/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب) كلمة غير مفهومة لعلها: والبينا.

(٥) العلة: **لغة**: المرض الشاغل.

انظر: القاموس المحيط (٣٤٧/٢) مادة (عل)، المصباح المنير (٤٢٦/٢) مادة (علل)، تاج العروس (ص ٧٣٥١) مادة (علل).

اصطلاحاً: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة.

ولها أسماء مِنْهَا: السببُ والباعث والْحَامِل وَالْمَناطُ والدَّلِيل والْمُقتضِي وغيرُها.

انظر: المعتمد (٧٠٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢)، نهاية السول (٣٩/٣)، إرشاد الفحول (١٥٧/٢).

(٦) الأردب: مكيال ضخم لأهل مصر, مقدر بأربعة وعشرين صاعاً.

=

[ينعقد][1] (بالكناية)[2] مع النِّية فيما إذا انعدمت (قرائنُ)[3] الأحوالِ؟.

(أمَّا إذا)[4] توفرت، وأفادت التفاهم: فيجب القطع بالصِّحة.

نعم النِّكاح لا يصح (بالكناية)[5] مع النِّية وإن توفرت القرائنُ؛ (لأنَّ)[6] الإثباتَ عند الجحودِ من مقاصدِ الاشهادِ، (وقرائن)[7] الحالِ / لا تنفعُ فيه. [١٣/أ]

ولأنَّ النِّكاح مخصوصٌ بضربٍ من التعبدِ، والاحتياطِ لحرمةِ الأبضاعِ»[8] انتهى.

والمصنِّف؛ لأجلِ اعتقاده صحة العلَّة (الأخيرة)[9] قال في البيع المقيد بالإشهاد ونحوه: (**الظاهر عندي الانعقاد**)[10] (لفقد)[11] البعد (عنه)[12].

لكن على قوله: (**وإن لم يتعرض له الأصحاب**)[13] سؤال من وجهين:

أحدهما: أنَّ تعليل عدم انعقاد النِّكاح بأنَّ الإثبات عند الجحود من مقاصده الإشهاد،

وبالوزن المعاصر: أربعة وعشرون صاعاً = (٢,٠٤) × (٢٤) = (٤٨,٩٦) كيلو جرام.

انظر: الأوزان علي جمعة (ص٣٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): الكتابة وهو موافق للعزيز (١٣/٤)، والمثبت موافق لنهاية المطلب (٣٩٣/٥).

(٣) في (ب): وابن.

(٤) في (أ): إذا ما.

(٥) في (أ): الكتابة وهو موافق للعزيز (١٣/٤)، والمثبت موافق لنهاية المطلب (٣٩٣/٥).

(٦) في (أ): لا أن.

(٧) في (أ): وقرائن ائن.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/٥) والعزيز شرح الوجيز (١٣/٤) والعبارة بنحوها.

(٩) في (أ): الآخرة.

(١٠) انظر: الوسيط (١٠/٣) والعبارة بنحوها.

(١١) في (أ): لعقد.

(١٢) في (أ): منه.

(١٣) الوسيط: (١٠/٣).

وقرائن الحال لا تنفع فيه لغرض؛ لأنَّ البيع المقيد بالإشهادِ لا ينعقد كالنِّكاح لاستوائهما في الغرض، بل قد قدمت (أنَّ)[1] الإشهاد (في النِّكاح)[2] يجوز أن يكون المراد به تميزه عن سائر العقودِ، لا لغرضِ الإثباتِ، بدليل ما سلفَ، ولا كذلك إذا شرطَ الموكل الإشهاد.

الثاني: أنَّ ذلك يعود إلى جوابه في البيعِ المقيدِ بالإشهادِ[3] وغيره، يعني وغير المقيد بالإشهادِ.

والأصحاب [إن][4] لم يكن في كلامهم تعرض للبيع المقيد بالإشهادِ، ففي كلامهم تعرض قطعاً لغيره، ألا ترى إلى قول الإمام: @أنَّ محلَّ الخلافِ فيه إذا انعدمت القرائنُ»[5] إلى آخره.

بل قد يقال أنَّ (كلامَ)[6] الإمامِ بإطلاقهِ يشمل البيعَ المقيد بالإشهادِ وغيره لو خلا عن تعقبه بما علل به عدم انعقاد النِّكاح، (وإذ)[7] عقبه به فليؤخذ منه إثبات خلاف في البيع المقيد بالإشهادِ نظراً لاختلاف ما علل به النِّكاح.

والجوابُ عن ذلك كلِّه: أنَّ كلامَ الإمامِ والمصنِّف فيما إذا أفادت [القرائنُ التفاهمَ لا العلمَ.

وكلامُ المصنِّف فيما إذا أفادتِ][8] العلمَ، وليس يلزم من عدم الإشهاد اعتماداً عليها إذا أفادت التفاهم عدم الاعتماد عليها إذا أفاده العلم، لأنَّه مناطُ الشهادةِ، كما يطبق به الخبر.

---

(١) في (ب): إلى.

(٢) في (أ): لا ينعقد كالنكاح.

(٣) هنا جملة مكررة في: (أ) ستأتي وهي قوله: ففي كلامهم تعرض للبيع المقيد بالاشهاد.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) نهاية المطلب: (٣٩٣/٥).

(٦) في (أ): الكلام.

(٧) هكذا في: (أ) و(ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

ومن ذلك يظهر الجزم بانعقاد البيع المقيد بالإشهادِ لانتفاء العلتين المذكورتين في النِّكاح فيه، وانعقاد غير المقيد بالإشهاد بذلك من طريق الأولى.

(وبذلك)[١] يظهر لك أنَّ ما قاله لم يتعرض (لجملته)[٢] الأصحاب، (وإن)[٣] كان كلامُ الإمامِ يشيرُ لبعضه، فإنَّه إذا قطع بالانعقاد عند إفادة القرائن التفاهم فعند إفادتها القطع إن أمكن حصوله بالقرائن من طريق الأولى.

فإن قلت: هذا إن (دفع)[٤] السؤال فهو غير خال عن احتمال من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإمامَ قالَ فِي كتابِ الطلاقِ، عند الكلامِ في (اقترانِ)[٥] الغضبِ ونحوه بالكنايةِ فيه (كما)[٦] ذكرته عنه ثمَّ: @أنَّ قرائنَ الأحوالِ لا ينتهي الأمرُ في مأخذِ الفقهِ فيها إلى إفادةِ العلمِ، وهي متفاوتة جداً، وليس من قواعدِ الفقهِ فتح أمثال هذه الأبواب؛ فإنَّ مدرك قرائن الأحوال في (القصود)[٧] عسرٌ جداً، فحسمنا هذا الباب حسماً»[٨].

وهذا من الإمام مسوق في جوابِ سؤالٍ، أورده على نفسه في أنَّ قرينةَ السؤالِ والغضبِ[٩] إذا توفرت حتَّى أفادت العلمَ بإرادةِ الطلاقِ بالكنايةِ، هلْ لا حكمَ بوقوعِه؟.

(وعين)[١٠] ما ذكره يطرق ما نحن فيه.

ولو صحَّ ما ذكره المصنِّف (هنا)[١] لوجب (طرد)[٢] مثله في الطلاق؛ إذْ لا تعبدَ فيه

---

(١) في (أ): فبذلك.

(٢) في (أ) و(ب): بحملته, والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): فإن.

(٤) في (أ): وقع.

(٥) في (أ): إقرار.

(٦) في (أ): ما.

(٧) في (ب): المقصود، والمثبت موافق للنهاية.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٦٦/١٤) والعبارة بنحوها.

(٩) أي: سؤال الزوجة الطلاق، وطلاق الزوج عند الغضب.

(١٠) في (أ): وغير.

كالبيعِ ولا يعرفُ خلافاً فيه، والله أعلم.

الثاني: أنَّ (شرطَ)[٣] الإشهادِ على البيعِ المقصودُ منه الإثبات [كما تقدم، وهو لا يمكن التنبيه إن شهدت على صورة ما جرى، فقالت]: [٤] قال (كذا)[٥]، وتوفرت القرائن عندي، حتى علمت إرادة البيع بذلك، كانت شهادةً على نفسه لا على المتعاقدين.

ومثل ذلك قد لا يسمع، ألا ترى أنَّ الشاهدَ فيما يثبت بالاستفاضةِ لو قال: أشهد أنَّه استفاض عندي كَيْت وكَيْت، (وعند)[٦] النَّاس لم يسمع شهادته، وإن كان يسوغ له (الاعتماد)[٧] في جزم الشهادة بذلك على ما استفاض عنده.

(فإن)[٨] شهدت على وجود بيع بينهما من غير تعرضٍ لشروطه وصيغته فهي لا تسمع على رأي، (لاحتمال)[٩] اعتقاده استكمال الشروط وانتفاء الموانع، وهي عند القاضي على خلافِ ذلك، لا سيما إذا خالف مذهب القاضي مذهب الشاهد.

نعم لو اتحد (مذهبهما)[١٠]، وقلنا أنَّه لا يشترط في (دعوى)[١١] البيعِ ذكر شرائط العقد فلا (يبعد)[١٢] السماع على رأي كما قيل في نظائر ذلك.

---

(١) في (أ): بها.

(٢) في (أ): طرده.

(٣) في (أ): شر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (ب): وكذا.

(٦) في (أ): أو عند.

(٧) في (أ): اعتماد.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) في (ب): الاحتمال.

(١٠) في (ب): مذهبيهما.

(١١) في (أ): عودة.

(١٢) في (أ): ينعقد.

قلت: (وطريق)[1] الجواب عن ذلك:

أمَّا الأوَّل: فستعرفُ من كلامِ الإمامِ عند الكلام في إذن الصبي في دخولِ الدارِ (ونحوِه)[2] [ما][3] قد يخالف كلامه في كتاب (الصداق)[4].

وأمَّا الثاني: فلأنَّ الأصح، سماع [دعوى][5] البيع ونحوه، وهو المنصوص من غير تعرض لذكر الشروط، والشهادة مرتبة على الدعوى فتسمع وتصور المسألة (بالحالة الأخيرة)[6]، ومع ذلك يتم مراد المصنِّف من (الفقه)[7]، والله أعلم بالصواب.

فائدة: قد تقدَّم ألفاظ (الكنايات)[8] المنبهة على غيرها[9]، وليس من ذلك قوله: وهبتك بعشرة.

نعم منها قوله: ملكتك بعشرة، إذا قلنا لا ينعقد البيعُ بها صريحاً، وإن كان إذا قال: ملكتك وأطلق، ينصرف إلى الهبةِ، كما (نقول)[10] في لفظِ الحرامِ إذا أطلقَ أوجبَ الكفارة، ولو (قصد به)[11] الطلاق، أو الظهار كان طلاقاً، أو ظهاراً.

فإذا أقرن بلفظِ التمليكِ النِّية انعقد البيعُ فيما (نظنُّه)[12].

---

(١) في (أ): طريق.

(٢) في (ب): ونحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): الطلاق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): في الحالة الأخرى.

(٧) في (أ): العقد.

(٨) في (ب): الكتاب.

(٩) انظر: (ص٢٠٢) من هذه الرسالة.

(١٠) في (أ): يقول.

(١١) في (أ): قصدته.

(١٢) في (ب): يظنه.

ومجلي صور ذلك في $الذخائر# بما إذا قال: ملكتك، وقال المشتري: تملكت، وقصد العوض ولم يصرحا به، قال: لأنَّ التمليك قد يكون هبة /، (وقد)[1] يكون بيعاً. [١٣/ب]

وهذا منه بناءً على أنَّه لو قرن بلفظِ التمليك ذكر الثَّمن كان صريحاً.

وقدْ يقالُ: إذا قلنَا لا ينعقد البيعُ بلفظِ التمليكِ نظراً إلى ما عليه به من نقله -وهو الماوردي- أنَّه لا ينعقد البيعُ به عند ذكر الثمنِ وإرادة الانعقاد وعند [عدم][2] ذكر الثمن من طريق الأولى؛ لأنَّه زعم أنَّ مأخذَهُ: @أنَّ التمليك حكمٌ من أحكامِ البيعِ وموجبه، فاحتاج إلى تقديم العقد ليكون التمليك يتعقبه»[3].

لكن هذا التوجيه مشكلٌ، من جهةِ أنَّ الذي هو من أحكامِ البيعِ (ويتعقبه)[4]: الملك لا التمليك، [واللهُ أعلم][5].

فإن قلتَ: للأصحابِ خلافٌ فيما إذا قالَ: وهبتك بعشرة، هل ينعقد به البيع أم لا؟.

(فإن)[6] قلنا الهبة لا تقتضي / (ثواباً)[7]، وذلك خلاف ما قلته. [١٤/أ]

قلت: ليس هو خلاف ما قلته؛ لأنَّ مأخذَ الانعقادِ في هذه الحالةِ النَّظر إلى المعنى دون اللفظِ، ولهذا لا يحتاج فيه إلى نيَّةٍ، ولو كان كناية (لاحتاج)[8] معه إلى النِّيةِ.

ولأجل المأخذِ المذكور جرى الخلافُ فيما لو قال: بعتك بلا ثمن، هل ينعقد هبة أم لا؟.

وفي نظائرٍ كثيرةٍ كذلك كما ستعرفه مفرقاً في الكتبِ إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ب): قد.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٤٠) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): وينعقه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (أ): ثوباً.

(٨) في (ب): لاحتيج.

[وتعرَّض المصنِّف لهذه الأخيرة بفروعها في أول الفروع المذكورة آخر الباب الثالث من أبواب هذا الكتاب(١)، وثَمَّ يذكر إن شاءَ اللهُ تعالى](٢) نظائرُ ذلك.

(١) الوسيط: (٣/٨٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

قال: (**الركن الثاني: العاقد، وأهلية المعاملات (تستفاد)**[1] **من التكليف، فتصرفات الصبي والمجنونِ بإذنِ الوليِّ ودون إذنه، بالغبطة والغبينة باطلةٌ، (خلافاً**[2]**) لأبي حنيفة.**

نعم في تدبيرِهِ ووصيتِهِ وروايتِهِ وإسلامِهِ خلافٌ [يأتي في موضعِه.

وفي البيع الذي يُخْتبر به الصبيُّ لإيناسِ الرشدِ، خلافٌ][3]**، والأولى منعُهُ.**

ولا يُعتَدُّ بقبضِ الصبيِّ (أيضاً)[4]**، فإنَّهُ سببُ ملكٍ أو ضمانٍ، فلو قال: أدِّ حقّي إلى الصبيِّ فأدَّى: لم يبرأْ؛ لأنَّ ما في الذمَّةِ لا يتعينُ مِلْكاً (إلا)**[5] **بقبضٍ صحيحٍ، بخلافِ ما لو قالَ: رُدَّ الوديعةَ إليهِ فإنَّ الوديعةَ متعينةٌ.**

ولو سلَّم الصبيُّ درهماً إلى صرَّافٍ لينقدَه فأخذه، دخلَ في ضمانِهِ، فليردَّهُ إلى وليِّهِ، فلو رَدَّ عليه لم يبرأ.

وفي إخبار الصبيِّ عنِ التمليك في إيصال الهديَّة، وعن الأذن عند فتح الباب طريقان، منهم مَنْ خَرَّجه على الخلاف في روايته، ومنهم من قطعَ (بالقبولِ)[6]**؛ إقتداءً بالأولين وعادة السلف، ولا شكَّ في القبولِ إذا ظهرت القرائنُ، فإنَّ العلم إذا حصل سقطَ أثر إخباره)**[7].

قد سلف أنَّ لفظ (العاقد)[8] ينظم البائع والمشتري، والركن معقودٌ لبيانِ من يصح منه البيع، وصحة البيع من الشخص يتوقف على وجود أهليَّته، وانتفاءِ الموانعِ عنه وبعضُ المصنِّفين

---

(١) في (أ): يستفاد.

(٢) في: (أ) و(ب): خلاف، والمثبت من كتاب الوسيط.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب)، والمثبت موافق للوسيط.

(٤) في (أ): الأيضا.

(٥) في (ب): لا.

(٦) في (أ): بالقول.

(٧) انظر: الوسيط (٣/١٢-١٣) والعبارة بنحوها.

(٨) في (أ): قد.

(تعرض)[1] لذكر الأمرين.

وبعضهم يحذفُ ذكرَ الموانعِ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُها ويقتصِرُ على بيانِ الأهلية[2] -لأجلِ أنَّ الأصلَ (وجودها)[3]- وفيها وقع (اختلافُ)[4] العلماء، فإن وجدت (الأهلية واقترن)[5] بها وجود مانع (كالسفه)[6] ونحوه لم يصح (التصرف)[7] الذي الرشد شرطاً فيه.

وعلى هذا جرى المصنِّف فقال: (**وأهلية المعاملات [تستفاد من التكليف**)[8].

ولم يتعرض للمانع (مبين)[9] بذلك الأهلية في البيع وغيره من المعاملات][10].

ويدخلُ في ذلكَ الرَّهْنُ والهبةُ؛ لأنَّ ذلك معاملة وإن لم تكن معاوضة.

ونظم بلفظ التكليف: البلوغ، والعقل.

ولذلك عَقَّبَهُ بقولِه: [(**فتصرفات الصبي والمجنون**)[11] إلى آخرِه.

وقد يُتَخيَّل مِن ظَاهِرِ هذا أنَّ خِلافَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي][12] (الصبيِّ)[13] والمجنونِ، وليسَ كذلكَ

---

(١) في (أ) و(ب): يتعرض، والمثبت موافق للسياق.

(٢) الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص٥٨), التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٠٤).

(٣) في (أ) و(ب): عدمها وهو تكرار, والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (أ): الاختلاف.

(٥) في (أ): الإقالة والإذن.

(٦) في (أ): بالسفه.

(٧) في (أ): التفرق.

(٨) الوسيط: (١٢/٣).

(٩) هكذا في: (ب)، ولعل الصحيح مبيناً.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) الوسيط: (١٢/٣).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٣) في (ب): ثم فات الصبي.

بلْ تصرُّف المجنونِ مُجْمعٌ على بُطْلانِه[1].

(وكذا)[2] حُكْمُ منْ (زَالَ)[3] عقلُه بسببٍ غير محرَّم، وأمَّا من زالَ عقلُه بسببٍ محرَّمٍ فهو يخرَّجُ على الخلافِ في نفوذِ طلاقِه.

وجزم الجرجاني [في $التحرير# بصحة تصرفاته[4].

نعم خلاف أبي حنيفة[5] في الصبيّ إذْ حكي عنه][6] أنَّه قال: إذا كانَ مميزاً[7] وبَاعَ (أو اشترى)[8] بغيرِ إِذْنِ الوليّ انعقد موقوفاً على إجازتِه، وإن باعَ بإذنِه نفذَ ويكونُ وكيلاً عن الوليّ إن أذنَ له (بالتصرُّفِ)[9] في مالِه ومتصرفاً لنفسِه (إنْ)[10] أَذِنَ له في التصرُّفِ في مالِ نفسِه، حتَّى لو أذنَ له في بيعِ مالِه بالغبن فباعِ نفذِ، وإن كان لا ينفذُ من الوليّ.

وقد احتُجَّ للمذهبِ بقولِه عليه الصلاةُ والسلام: {رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى

---

(١) نقل بعض أهل العلم الإجماع على بطلان بيع المجنون.

انظر: اختلاف الأئمة (٣٤٥/١)، المجموع (١٥٥/٩).

والإجماع فيه نظر إذ المالكية لا يجعلون بيع المجنون باطلاً بل موقوف على الولي أو السلطان.

انظر: التاج والإكليل (٣٣٣/٦)، شرح خليل للخرشي (٢٢٢/١٤).

(٢) في (أ): كذا.

(٣) في (أ): را.

(٤) التحرير: (٢٠١/١).

(٥) الحنفية في بيع الصبي يفرقون بين بيعه لنفسه وبيعه لغيره, فيوقفون البيع إن كان لنفسه على إذن الولي, ويجعلون البيع عن الغير نافذ.

انظر: البحر الرائق (٢٠٧/١٢), حاشية رد المحتار (٨/٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) المميز: هو الذي يفهم الخطاب ورد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف بإختلاف الأفهام.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٣٤), المطلع على أبواب الفقه (ص٥١).

(٨) في (أ): واشترى.

(٩) في (ب): في التصرف.

(١٠) في (أ): إذ.

يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ}[1].

فسوَّى بينه وبينَ المجنونِ والنَّائمِ في رفعِ القلمِ.

والمجنونُ والنَّائمُ لا يصحُّ تصرُّفهما لأجلِ ذلك، فكذلكَ الصبيُّ، ونظمه قياساً آدمي غير مكلفٍ فَلا ينفذ تصرُّفهُ كالمجنونِ والنَّائمِ.

وعندي: أنَّه يجوز أن يوجه عدمُ صحةِ بيعِه وشرائِه (بأنَّ)[2] صحةَ ذلك منوطةٌ بالرِّضا وهُو خفيٌّ، لا يطَّلعُ عليه إلا بالعبارةِ، وعبارةُ الصبيِّ لا يُعْتَمَدُ عَلَيها لما سنذكرُه.

ولمثلِ هذا قال الشافعي: @إنَّ المجنونَ لا يَنْكِحُ الأمَةَ؛ لأنَّه لا تُبَاحُ إلا عنْدَ [خوف][3] (العنت)[4]، وذلك إنَّما يعرفُ بخبرِه، ولا عبرةَ بخبرِه»[5].

ومِن (هاهنا)[6] (احتاج)[7] المصنِّفُ تبعاً للإمامِ وغيرِه أن يتعرضُوا لما وقعَ (اختلاف)[8] الأصحابِ فيه ممَّا للعبارة فيه مدخلٌ، فقال: (**نعم في تدبيره**)[9] إلى آخره.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (ص٥٣١ برقم ٣٤٣٢).

وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (ص٣٥٢ برقم ٢٠٤١).

(٢) في (أ): فإن.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ): العيب.

(٥) انظر: الأم (٤٩/٦) والعبارة بنحوها.

(٦) في (ب): هنا.

(٧) في (أ): احتج.

(٨) في (أ): اخلاف.

(٩) الوسيط: (١٢/٣).

والخلافُ في الصورِ الأربعةِ حكاه الإمامُ في [بابِ][1] تجارةِ الوصيِّ بمالِ اليتيمِ: @وقيل محلُّه في روايته بحالة كونه لا (عرامة[2])[3] به»[4].

والمذكور منه في كتب الأصول أنَّ روايته لا تقبل[5].

وفي $الإبانة# في كتاب الصيام[6] أنَّ الأصحَ قبولَها.

وقد وعدَ المصنِّف بذكرِ الخلافِ في مواضعِه (ووفَّى)[7] بذلك[8]، فيما عَدَا روايتِه (فإنَّه)[9] لمْ يتعرضْ لذكرِها فيما نظنُّه الآن في غير هذا الموضع.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) العرامة: من عَرَمَ فلان يعرِمُ، اشتد وخبث وكان شريراً.انظر: الصحاح (٢٦١/٦) مادة (عرم).

(٣) في (ب): غرابة، والمثبت موافق لكتاب النهاية.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٦٤/٥) والعبارة بنحوها.

(٥) المحصول (٧٢/٤), المستصفى (١٢٤/١).

(٦) في **اللغةِ**: الإمساكُ عن الشيء والترك له.

انظر: المحيط في اللغة (١٩٤/٥) مادة (صوم), تهذيب اللغة (٢٣٠/٤) مادة (صام).

وفي **الاصطلاح**: عرفه الحنفية بأنّه الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة.

وعرفه المالكية: بأنّه هو إمساك عن الأكل في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا أزمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وعرفه الشافعي بأنّه إمساك مخصوص في زمان مخصوص.

وعرفه الحنابلة بأنّه إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.

انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/٢), التلقين في الفقه المالكي (١٧٣/١), الحاوي (٣٩٤/٣), الإقناع (٢١٥/١).

(٧) في (ب): وفَّى.

(٨) انظر في تدبير الصبي ووصيته: الوسيط (٤٣/٤)، وفي إسلامه: الوسيط (٣٠٩/٤).

(٩) في (أ): وأنه.

والإمامُ ذكرهُ هاهنا[١] وفي استقبالِ القبلةِ[٢].

وقوله: (**وفي البيعِ الذي [يختبرُ بِه الصبيُّ خلافٌ، والأولى منعه**)[٣].

الخلافُ في ذلك مذكورٌ في الطرقِ والمذهبِ][٤] منه في $النهاية#[٥], والأصحُّ في (غيرِها)[٦] عدمُ نفوذِه.

ومقابله موجه بقوله تعالى ﴿ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدِ الْمُحَادَّةَ الْحَشْرِ الْمُتَحَنَّةِ الصَّفِّ ﴾[٧] الآية.

فإنَّ (ظاهرها)[٨] وجوب (الابتلاء)[٩] قبلَ البلوغِ ليعرفَ حالُه عندَ البلوغِ، فإنْ كانَ رشيداً سلمَ إليهِ ماله.

والابتلاء: الاختبار، قال اللهُ تعَالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾[١٠] الآية.

وأعظمُ خصاله وأدلُّها على المقصودِ بيعه وشراؤه، فاقتضت الآية (بظاهرها)[١١] الإذن فيه حالةَ مقارنة البلوغ، **والشيء (قد)**[١٢] **يجري عليه حكم الشيء إذا قاربه فيما لا بدَّ منهُ،** ولهذا اختارَ هذا الوجه صاحب $المرشد#.

والمنتصرُون للمذهبِ قالُوا: امتحانه يمكن بالمماكسة، والمجاورة في البيع، ومقدماته فإذا انتهى

---

(١) نهاية المطلب: (٥/٤٦٤).

(٢) نهاية المطلب: (٢/٩٦).

(٣) انظر: الوسيط (٣/١٢) والعبارة بنحوها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) نهاية المطلب: (٦/٤٤٥).

(٦) في (ب): غيره.

(٧) سورة النساء، الآية: ٦.

(٨) في (ب): ظاهره.

(٩) في (أ): ابتلاء.

(١٠) سورة محمد، الآية: ٣١.

(١١) في (أ): تعلقها.

(١٢) في (أ) و(ب): فقد, والمثبت موافق للسياق.

الأمر إلى / العقدِ باشرهُ (الوليُّ)[١]، وبعضُهُم يقولُ[٢]: (يعاقِدُه)[٣] (الوليُّ)[٤] على السلعةِ في الباطنِ، ثمَّ يأمرُ الصبيَّ بابتياعِها مِن بائعِها له حتَّى يُعرَفُ حالُه. [١٤/ب]

وهذه المسألة تعرَّضَ لذكرِها المصنِّفُ [في كتَابِ الحَجْر[٥]، وقد استوفيتُ الكلامَ فِيها، واللهُ أعلم.

وقوله: (**ولا يعتد**][٦] **بقبض الصبي فإنه سبب ملك أو ضمان**)[٧].

لما قدَّم أنَّ عبارتَه لا تصحُّ للمُعَامَلات عَقَّب ذلكَ بذكرِ قَبضِه؛ لأنَّه فِي حَالٍ: نازل منزلة التمليك باللفظ، وفي حالٍ: (ناقل للضَّمان)[٨].

فقال: (**ولا يعتد بقبض الصبي**)[٩] يعني لما ابتاعه الوليّ له؛ لأنَّه: (**سبب ملك**)[١٠] يعني في المقبوضِ إذَا كَانَ المبتاعُ له في الذمَّة, فإنَّ القبضَ / تملك ما عين عمَّا فِيها، أو ضمان [يعني][١١] إذا كان المبتاعُ له معيناً، فإنَّ قبضَه ينقل ضمانه عن البائع، ويد الصبيّ لا تصلحُ لذلكَ، لأنَّ فيه من الخطرِ ما يزيدُ على العقدِ. [١٥/أ]

---

(١) في (ب): المولى.

(٢) انظر: البيان (٦/٢٢٥).

(٣) في (أ): تعاقد.

(٤) في (ب): المولي.

(٥) الوسيط: (٤/٣٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) انظر: الوسيط (٣/١٢) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): بأقل الضمان.

(٩) الوسيط: (٣/١٢).

(١٠) الوسيط: (٣/١٢).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(وإذا)[1] كُنَّا لا نصحح عقدَه فما يزيد (عليه)[2] في الخطرِ (أولى)[3].

وعبارة الإمامِ في ذلكَ في بابِ تجارةِ (الوصيّ)[4] بمالِ اليتيمِ: @والصبيُّ ليسَ مِن أهْلِ القبضِ (فيما)[5] لا يكون من أهلِ العقدِ فِيه، فإنَّ القبضَ فيه من الخطرِ ما يزيد على العقد وإذا كان القبض (مملِّكاً)[6] في عقد كالقبض في الهبة فيد الصبي لا (تصلح)[7] له كما لا (تصلح)[8] عبارته للفظ الذي يملك لو صدر من أهله»[9], والله أعلم.

فإن قلت فيما ذكره المصنِّف، والإمام – من (عدم)[10] الاعتدادِ بقبضِ الصبيِّ لما في الذمةِ نظراً –لما ذكر– نظر.

فإنَّ ابنَ الصبَّاغ نقلَ فيما إذا خالعَ زوجته على طعامٍ، وأذن لها في صرفِه إلى الولدِ فصرفتْهُ إليهِ عندَ حاجتهِ إليه اتفاق الأصحابِ على براءتِها بذلك، وهذا يدلُّ على صحةِ قبضِ الصبيِّ فيما لا (تصح)[11] فيه عبارته.

نعم ابن الصباغ أبدى لنفسِه احتمالاً في عدمِ البراءة (لا)[12] من هذا الوجه، بل ممَّا إذا أذن الحاكم للملتقط في الإنفاقِ على اللقيطِ[13] من مالِه.

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): علة.

(٣) في (أ): أولا.

(٤) في (ب): الموصي.

(٥) في (ب): مما.

(٦) في (أ): ملكا.

(٧) في (ب): يصلح.

(٨) في (ب): يصلح.

(٩) نهاية المطلب: (٥/٤٦٥).

(١٠) في (ب): عند.

(١١) في (أ) و(ب): يصح, والمثبت موافق للسياق.

(١٢) في (ب): إلا.

(١٣) اللقيط: عرفه الحنفية: اسم لمنبوذ من بني آدم نبذ خوفا من العيلة أو فرارا من التهمة.

=

قلت: قبضُ الصبيِّ هاهنا وقع ضمناً، (**والضمنيات**)[1] **يغتفر فيها مالا يغتفر في المقصودات**، وشاهد ذلك ما سلف في البيع الضمني أنَّه: لا يفتقر إلى إيجاب وقبول، بل ولا قبض، والله أعلم.

وقوله: (**فلو قال**: (**أَدِّ**)[2] **حقِّي**)[3] يعني الذي في الذمة.

(**إلى الصبيِّ، فأدَّى لم يبرأْ؛ لأنَّ ما في الذمَّة لا (يتعين**)[4] **ملكاً (إلا**)[5] **بقبضٍ صحيحٍ**)[6] يعني وقبض الصبي لما في الذمة ليس بقبض صحيح؛ لأنَّ القبضَ (تملك)[7]، فكما لا (تصح)[8] عبارته المملكة، [لا يصح قبضه (المملك)[9]][10].

فإن قلتَ: لو صحَّ ما ذكرته من توجيه عدمِ صحةِ بيعِه، لاقتضى انقطاع حكمِ القبضِ المملك عن حكمِ العقدِ؛ لأنَّ القبضَ (مشاهدٌ)[11]، ولا كذلكَ الرِّضا الذِي جُعِلَ اللفظُ دليلاً عليه.

وعرفه المالكية: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه.

وعرفه الشافعية: هو كل طفل ضائع لا كافل له.

وعرفه الحنابلة: هو الطفل المنبوذ.

انظر: الجوهرة النيرة (٣/٣٧٩), الشرح الكبير (٤/١٢٤), شرح المحلي (٢/١٧١), المغني (٦/٤٠٣).

(١) في (أ): والضمنات.

(٢) في (أ): إذا.

(٣) الوسيط: (٣/١٢-١٣).

(٤) في (أ): معين.

(٥) في (ب): لا.

(٦) الوسيط: (٣/١٢-١٣).

(٧) في (أ): مملك.

(٨) في (ب): يصح.

(٩) في (ب): الملك، والمثبت موافق للسياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (ب): شاهد.

قلتُ: المأخذ عندي في عدمِ الاعتدادِ بقبضِه (ما)[1] فيه من الخطرِ الزائدِ على العقدِ في هذه الحالةِ (أيضاً)[2]، وكما لا (تصح)[3] أسبابُه في قبضِ (مملك)[4] لا (تصح)[5] أسبابُه في (قبضٍ سرى)[6] عن ضمانِ (عهدة)[7] المبيعِ، كما إذا وكَّله في قبضِ مبيعٍ يتعين لأجلِ ما سلفَ.

وقد صرح به في $التهذيب#[8]، والقاضي الحسين في $فتاويه# تنزيلاً (لذلكَ)[9] منزلة ما لو أمره بإحراقِه وإتلافِه (فأتلفَه)[10] البائعُ لا يبرأ.

(وفي)[11] الإتلاف وجه أنَّه يبرأ به، قياساً على ما لَو أذِن له فِي (عتقِه)[12] ففعلَ حكاه في $الفتاوى#، والله أعلم.

وقوله: (**بخلافِ مَا لَو قَال: رُدَّ الوديعةَ إليهِ فإنَّ الوديعةَ متعينةٌ**)[13] (يعني بحقِّه، فإذَا)[14] دفَعَها إلى الصبيِّ لم يضمنْ.

وهذا قدْ صرَّح به الإمامُ فقال تلو ما سلف عنه: @وقال الأئِمَّةُ لو قالَ مالكُ الوديعة

---

(١) في (ب): بما.

(٢) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(٣) في (أ): يصح.

(٤) في (أ): ملك.

(٥) في (أ): يصح.

(٦) في (أ): كلمة غير مفهومة لعلها: مربن.

(٧) في (أ): عهد.

(٨) التهذيب: (٣/٥٥٣).

(٩) في (أ): كذلك.

(١٠) في (أ): مقابله.

(١١) في (أ): أما.

(١٢) في (أ): عقبه.

(١٣) الوسيط: (٣/١٣).

(١٤) في (أ): طمس وسواد عظيم.

للمودَعِ: سَلِّم الوديعةَ إلى هَذا الصبيِّ فسلَّمَها إليه بَرِيءَ، فإنَّه امتثلَ أمرَهُ [فيما][1] هو خالصُ حقِّه.

ولو قال (للمودَع)[2]: أَلْقِ هذه الوديعة في النَّارِ فألقَاهَا بَرِيءَ»[3].

وهذا مِن (الإمامِ)[4] يشيرُ إلى [أنَّ][5] البراءةَ وإن حصلتْ بالتسليمِ إلى الصبيِّ لكنَّها حرامٌ، كما أنَّ إلقاءَ الوديعةَ في النَّارِ حرامٌ؛ لأنَّها (إتلاف)[6].

وينشأ من هذا أنَّ المودعَ لوْ امتنعَ مِن التسليمِ إلى الصبيِّ والإلقاءِ في النَّارِ مع الإمكانِ [الحسيِّ لايضمن؛ لأنَّه ممنوع منه شرعاً.

بخلافِ ما لوْ أذن في إيصالِ الوديعة لمكلف رشيدٍ فلم يسلمها له مع الإمكان][7]، فإنَّه يضمن.

وكما سوَّى الإمامُ في براءة المودع بين الدفع (للصبيِّ)[8] (والإلقاءِ)[9] في النَّارِ، [سوَّى بينهما في عدم البراءة في حالة إذا ألحق إلى الصبي وإلقائه في النَّار][10] لعقد القبض، الذي به تحصل البراءة[11] في الذمةِ وقال: @إنَّ الحق في الحالين باقي على حاله، ولا ضمان على الصبيِّ لو تلف في يده»[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): المودع.

(٣) نهاية المطلب: (٥/٤٦٥).

(٤) في (ب): الإتمام.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (أ): إتلافاً.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (ب): الصبي.

(٩) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها: رافقا.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (أ): كلمة زائدة وهي قوله: فيما.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٦٥) والعبارة بنحوها.

نعم لو أتلف ذلك ففي كلامه إشارة إلى أنَّه: (يطرقه)[1] الخلافُ في إتلافِه الوديعةَ[2]، والأمر كذلك.

ولتعرف أنَّ بعضَ الشارحِينَ اعترضَ عَلَى المصنِّفِ في تعليلِه مسألة الوديعة بأنَّها متعينة فقال: هذا غير كافٍ، فإنَّه لو أذِنَ البائعُ في تسليمِ المبيعِ [المعين][3] للصبيِّ فسلَّمه إليه لمْ (يبرأْ)[4] من ضمانِ العقدِ وإن كانَ قدْ أذِنَ في حقِّ المعينِ فلابدَّ (أن)[5] نضيف إلى قوله: (متعينة)[6]، والملكُ فيها تامٌ، أو (مستقرٌ)[7] وليست مضمونة على من هي في يده.

قلتُ: وهذه الزيادةُ (تقتضي)[8] تردداً في (براءةِ)[9] المستعيرِ والغاصبِ بالتسليمِ إلى الصبيِّ بالإذنِ من حيثِ أنَّ الملكَ مستقرٌ لكنَّه مضمونٌ علَى مَنْ هو في يدِه وكذلكِ أبدى فِيهِ احتمَالَيْن لنفسِه وقالَ: الأشبه البراءة، لأنَّه (يقتصرُ)[10] بالإذنِ فِي الدفعِ إليْه.

وطريق الجواب عن المصنِّف [أن][11] يقال: مرادُه إنَّ الوديعةَ متعينةٌ لحقِّه (بقيت، أو)[12] تلفتْ ولا كذلكَ المبيعُ المعين، والله أعلم بالصوَاب.

وقوله: (**ولو سلَّم الصبيُّ درهمًا إلى صرَّاف لينقدَه فأخذه، دخل في ضمانِه**)[13] إلى آخره.

---

(١) في (ب): تطرقه.

(٢) نهاية المطلب: (٥/٤٦٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): يكن.

(٥) في (أ): وأن.

(٦) في (أ): تمنعه.

(٧) في (أ): يستقر.

(٨) في (أ): يقتضي.

(٩) في (أ): يد.

(١٠) في (أ): يقتضي.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) في (أ): بعين إن.

(١٣) الوسيط: (٣/١٣).

هو في بعضه موافق (للإمام)[1]، وفي بعض مخالفٌ له إذْ كلام المصنِّف صريحٌ في دخولِ الدرهم في ضمانِ الصرَّاف بمجردِ قبضِه.

وكلامُ الإمامِ يأباهُ إذْ [قالَ][2]: @قال المحققونَ لو دفعَ الصبيُّ دينارًا إلى صرَّافٍ لينقدَه[3] [١٥/ب] فإذا أخذه منه لم يجز له أن يرده عليه وهو مال الغير حصل في يده، فليرده على قيمته إن كان [له][4]، أو على مالكه إن [كان][5] لغيره، (فإن)[6] رده على الصبي دخل في ضمان الصراف، حتى لو ضاع في يد / الصبي ضمن الصراف»[7] انتهى.

وهذا مختصر ما في $تعليق# القاضي الحسين لكنَّه (أبداه)[8] فقهاً لنفسه.

وهذا من كلامهما يدل على عدمِ دخولِ ذلك في الضمانِ بنفسِ القبضِ حيث أناطا دخولَه في ضمانِه بالتسليمِ للصبيِّ.

ووجهه ظاهرٌ؛ لأنَّ في أخذِه استنقاذاً له من الإتلافِ، (فأشبه)[9] أخذَ المالِ الضائعِ يحفظه على مالكِه.

وقد يتحيل في توجِيه ما فِي الكتابِ: أنَّه وضع يده على مالِ الغيرِ بغيرِ إذنٍ (معتبرٌ)[10] فضمنَه، قياسًا على أحد القولين في تخليصِ المالِ المغصوبِ[11] من يدِ الغاصبِ حسبةً[1].

---

(١) في (أ): الإمام، وفي (ب): للأم، والمثبت موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) النقد: إخراج الزيف, يقال: نقدت الدراهم وانتقدتها، أي: أخرجت منها الزيف.

انظر: الصحاح (٢٤١/٣) مادة (نقد), المطلع (ص٢٦٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): وإن.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٦٦/٥) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): أبدله.

(٩) في (أ): وأشبه.

(١٠) في (ب): يعتبر.

(١١) المغصوب من الغصب وهو في **اللغة**: أخذ الشيء ظلماً.

=

والأشبه تنزيل (التعليق)[٢] على حالين:

(فما)[٣] في الكتابِ: يحمل على حالة غلبة الظن بأنَّه (لو لم يأخذه)[٤] لم يتلف.

وما اقتضاه كلام الإمام والقاضي: يكون محمولاً على حالةِ / غلبةِ الظنِّ بإتلافِه إن لم ينزعه منه. [١٦/أ]

وظاهر كلام الأصحاب في ضمانه عند ردِّه على الصبيِّ أنَّه لا فرق بين أن يكون قد أرسل معه الصيرفي لينقده، أو فعل الصبيُّ ذلك من تلقاءِ نفسِه.

ويعضده أنَّ ابنَ الصباغ حكى في كتابِ الخلعِ أنَّ الداركي قالَ إذا دفعَ درهمًا إلى صبيٍّ لينقده فدفعه الصبيُّ إلى الناقدِ لم يكن للناقدِ ردُّه على الصبيِّ، ولم يحك ابن الصباغ سواه.

وقد يقال – وهو الحق –: إنَّ ذلكَ لا يدلُّ لأنَّه لم يتعرضْ إلا لتحريمِ الرَّد عليه، وقد سلفَ أنَّ تحريم الردِّ لا يلزم منه الضمان.

وعند ذلك يشبه أن يقال العادة جارية مطردة في أن من أرسل على يد صغيرٍ شيئًا لمن ينقذه الإذن في استعادته من النَّقاد فنُزِّلَت منزلةُ الإذنِ في دفعِ الوديعةِ إليه كما تقدم، والله

انظر: الصحاح (٤٩٥/١) مادة (غصب), المحيط في اللغة (٨٠/١) مادة (غصب).

وفي **الإصطلاحِ**: عرفه الحنفية بأنّه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

وعرفه المالكية بأنّه أخذ مال قهراً، تعدياً بلا حرابة.

وعرفه الشافعية بأنه الاستيلاء على ملك الغير بغير حق.

وعرفه الحنابلة بأنّه الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

انظر: بدائع الصنائع (٤٥٤/١٥), منح الجليل (٢٩٤/١٤), نهاية المطلب (١٦٩/٧), المغني (٣٩٤/١٢).

(١) الحِسْبة: مصدر احْتسابك الأجر على الله عزَّ وجلّ، تقول: فعلته حِسْبَةً، واحْتَسَب فيه احْتِساباً.

انظر: الصحاح (٢٧٣/١) مادة (حسب), تهذيب اللغة (٤٣/٢) مادة (حسب).

(٢) في (أ): النعلين.

(٣) في (ب): كما.

(٤) في (أ): لولها حده.

أعلم.

قال القاضي وتبعه الإمام[1]، ومن بعده من الشرَّاحِ: وإذا ظفر الصبيُّ بقطعةِ فضة، فاشترى بها شيئًا من الحلوى وأكله، فالفضةُ مردودةٌ على الوليِّ ولا غرم للبائعِ عليه، ولا في مالِ الصبيِّ؛ لأنَّه الذي سلَّطه على الإتلافِ حيث سلَّمه إليه.

يعني وتسليم المبيع في وضعه: تسلط المشتري على التصرُّف فيه، وبهذا خالفَ تسليمَ الوديعة إليه حيث يضمن إذا أتلفها على وجهٍ؛ لأنَّ ذلك لا يسلط على الإتلافِ.

وقد ذكرَ في كتاب الرهن، وحكاه الإمام عنه فيه فرعاً يتعلقُ بقبضِ الصبيانِ.

فقال: @تلاعب الصبيان بالجوز[2] قمار[3]، فلا حرج عليهم لعدم التكليف، وما يتلف في يد الصبيِّ من جوز صبي، فضمانه ثابتٌ في (مالِ)[4] الصبيِّ الذي تلف في يدِه.

نعم لو كان يلاعبهم بالغٌ فما يتلف في يده من جوز الصبيان مضمونٌ عليه، (وما)[5] يتلف في أيدي الصبيان من جوزه فغير مضمون؛ لأنَّه (مفرطٌ)[6] بتسليطهم على جوزه، وعلى الوليِّ

---

(١) نهاية المطلب: (٥/٤٦٦).

(٢) الجوز: فارسي مسرب وهو نوعان هندي وشامي وكلاهما معروف, ويقال لجوز الهند: النارجيل, وواحدته نارجيلة وشجرته شبيهة بالنّخلة لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض للينها.

انظر: المطلع (ص٢٣٧).

(٣) القمار: مصدر قامر يقامر, يقال: قامره إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب كائناً ما كان.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٢٩), المطلع (ص٢٥٦).

(٤) في (أ): تالف.

(٥) في (أ): ولم.

(٦) في (أ): يسقط.

إذا علم بأنَّ في يد الصبيِّ (جوز)[1] أن ينزعه (منه)[2]، فإن لم يفعل مع القدرةِ ضمن، ولو علمت بذلك أمُّه فلم تنزع لم (تضمن)[3] على الأصحِّ؛ تخريجاً على أنَّ الأم لا ولايةَ لها»[4] كذا قاله الإمام: @لأنَّ سبيلها على هذا سبيل الأجانبِ»[5].

قلتُ: (وما)[6] ذكره في صدرِ الفرعِ (يوحي)[7] أنَّ الصبي لو بايع صبياً وتقابضا وأمكن (الرد)[8] وجب، وإن تلفَ وجبَ ضمان التالفِ في (مالِ)[9] من تلفَ في يدِه، وبه صرح الرَّافعي[10] وغيره، والله أعلم.

وقوله: (**وفي إخبارِ الصبيِّ عنِ (التمليكِ)[11] في إيصال (الهدية)**[12])[13] إلى آخره.

الطريقان في الكتابِ حكاهما الإمامُ في بابِ تجارةِ الوصيِّ بمالِ اليتيمِ[14]، لكن في حالة وجود قرينة تعضد خبره ولكنها لم تنته إلى العلمِ.

وقال فيما إذا وجد خبره بذلك من غير قرينة أصلاً: @فتصديقه في ذلك محمولٌ على

---

(١) في (أ): جواز.

(٢) في (أ): منهم.

(٣) في (أ): يضمن.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٩٦/٦) والعبارة بنحوها.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٦/٦) والعبارة بنحوها.

(٦) في (ب): مما.

(٧) في (أ) و(ب): يوحد.

(٨) في (أ) و(ب): الراد، والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ): ضمان.

(١٠) العزيز شرح الوجيز: (١٦/٤).

(١١) في (أ): التملتك.

(١٢) في (أ): الهبة.

(١٣) الوسيط: (١٣/٣).

(١٤) نهاية المطلب: (٤٦٤/٥).

الخلافِ في قبولِ روايتِه، وإن وجدت القرينة وبلغ الأمر إلى العلمِ سقطَ أثرُ قوله»[1].

وصاحب $التنبيه#[2] فيه: أطلق القول (بقبول)[3] ذلك منه[4].

وكذلك القاضي الحسين في بابِ تجارةِ الوصي موجهاً له بأنَّه خبرٌ غير ملزمٍ بخلافِ ما عداه من الأقوالِ.

(والأصح)[5] من الطريقين في حالة وجود القرينة، وعدم العلم: طريقة القطع إقتداء بالأولين، [ولو][6] لم يتعرض الصبي عند فتحِ البابِ إلى الإخبارِ بل قال: أدخل، فظاهره إنشاء إذن منه فلا يعتمد في الدخولِ كما (قاله)[7] بعضِ الشارِحِين.

قال: **(أما إسلام العاقد فغيرُ شرط، إلا في شراءِ العبدِ المسلمِ، وفيه قولان:**

أحدهما: أنَّه لا يصحُّ من (الكافرِ)[8]؛ لما فيه من الذُلِّ؛ ولأنَّه (يقطع)[9] ملكه لا محالة، فدفعُهُ أَوْلَى.

والثاني: أنَّه يصح؛ لأنَّ الملك متصوَّرٌ له على المسلمِ في الإرثِ؛ فسببُ الملكِ صحيحٌ في حقِّه.

والأصح: المنع، خلافاً لأبي حنيفةَ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٦٤) والعبارة بنحوها.

(٢) صاحب التنبيه: هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشِّيرازي الفِيرُوزَابَاذِي، الشَّيخ الإمام الفقيه الأصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وأخذ عن أبي الطَّيِّب الطَّبري وأبي عبد الله البيضاوي، وتوفِّي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ /١٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢).

(٣) في (أ): بقول.

(٤) التنبيه: (ص١٠٨).

(٥) في (أ): الأصح.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (أ): قال.

(٨) في (أ): العبد الكافر وهي زيادة.

(٩) في (ب): ينقطع

وفي شراءِ الكافر المصحف قولان مرتبانِ، وأولى بالمنعِ؛ لأنَّ العبدَ يدفع الذلَّ عن نفسه.

وفي الملكِ الذي يستعقِب العتق، كشراءِ الكافرِ ولَدَه المسلم، أو كشرائه مَن شهدَ (بحريته)[1] وجهان مرتَبان، وأولى بالصحةِ؛ لاستعقابِه الحرية ضرورة.

فلو قال الكافرُ: أعتِقْ (عبدَك)[2] المسلم عنِّي، فأعتقَ، ففي وقوعه عنه وجهان مرتبان وأولى بالنفوذ؛ لأنَّ الملكَ حصلَ (ضمناً)[3]، فيبعد اعتبارُ الشرائطِ فيهِ)[4].

العاقدُ في كلامِه هنا أراد به المشتري وَحْدَه، وإن نظم به فيما تقدم البائع معه.

ودعواه: أنَّ إسلامه ليسَ بشرطٍ [فيما عدا شراء العبد المسلم؛ يعني وما ألحق به من المصحف وغيره كما سنذكره، لا نزاع فيه بين الأصحاب][5]، إلا في مسألةٍ واحدةٍ (وهي)[6] [في][7] شراءِ العبدِ المرتدِّ[8]، فإنَّ في صحةِ بيعِه منه إذا قلنا بجوازِ بيعِه من المسلمِين خلافٌ، حكاه في $البسيط#[9] تبعاً للإمامِ[10].

---

(١) في (ب): لحريته.

(٢) في (أ): عبد.

(٣) في (أ): ضماناً، والمثبت موافق للوسيط.

(٤) انظر: الوسيط (٣/١٣-١٤) والعبارة بنحوها.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (أ): وهو.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) المرتد في **لغةِ**: من الارتداد وهو الرجوع.

انظر: الصحاح (٣/٨٣) مادة (ردد).

وفي **الاصطلاحِ**: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة.

تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٢), المطلع (ص٣٧٨).

(٩) انظر: البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص٩١).

(١٠) نهاية المطلب: (٥/٤٢٧).

وهو فيه تبعٌ للقاضي إذ قال: في صحة بيعه منه إذا قلنا لا يجوز بيع العبد المسلم منه (جوابان مبنيان)[١] على القولينِ في أنَّ (المرتدَّ)[٢] هل يُقتل بالذميِّ أم لا؟.

إن قلنا: لا، [لا][٣] يصح بيعه منه.

وإن قلنا: نعم، صحَّ بيعُه مِنه، وهو ما يقتضيه كلام المصنِّف هاهنا، والله أعلم[٤].

والقولان المحكيان في صحةِ شرائِه العبد المسلم مشهوران في الطرقِ، والأول منهما / في الكتابِ يعزى لنصِّه في $الإملاءِ#[٥]. [١٦/ب]

وقد تعرض له في $الأم# في الجزءِ الرابعِ في بابِ حكمِ أهلِ الذمَّة[٦] كما سنذكر لفظه فيه.

وقد استدل له بقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٧] وأي سبيل أعظم من ذل الرِّق ومعنى "لم يجعل" أي: لم يشرع، كما قيل بمثله في قوله φ {أنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي في ما حرم عليها}[٨].

قال القاضي أبو الطيب: @(والاستدلال)[٩] بالآيةِ لا أراه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ بها في الآخرةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ

---

(١) في (أ): جواباً مبنياً.

(٢) في (أ): المريد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) هنا في (ب) جملة قد مرت معنا وهي قوله: فيما هذا شراءُ العبدِ المسلم؛ يعني: وما ألحق به من المصحف وغيره، كما سيذكره لا نزاع فيه بين الأصحاب.

(٥) كتاب الإملاء أحد كتب الإمام الشافعي المفقودة.

(٦) الأم: (٥/٥٠٩-٥١٠).

(٧) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (٤/١٨)، ولقد قاله ابن مسعود في السكر.

(٩) في (أ): أو الاستدلال.

ٱلرَّحِيمِ ﴾[1]»[2].

أي: في ذلك الموطن.

والذي (أراه)[3] الاستدلالُ له بالقياسِ (فنقول)[4] الكافر لا يصحُّ / نكاحه للمسلمةِ؛ لما [17/أ] فيه من الذلِّ، فشراءه للمسلم وهو أكثر ذلاً أولى.

والقول الآخر معزِيٌ إلى نصه في أكثرِ الكتبِ: في $الحاوي#[5]، وفي $تعليق# البندنيجي[6]، وكذا القاضي الحسين عند ذكرِ المسألةِ في أواخرِ بابِ النهي عن بيعِ (الغرور)[7].

ثمَّ ذكرها الإمام أيضاً[8]، والقاضي أبو الطيب[9]، وطائفة ذكروا المسألةَ في أواخرِ بابِ (بيعِ)[10] الكلابِ [وغيره][11].

(وعزوا)[12] هذا إلى نصه في $الأم# وقد (رأيته)[13] فيه في الجزء الخامس عشر في $سير

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (٢٩٦/١) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): رآه.

(٤) في (أ): فيقول.

(٥) الحاوي: (٣٨١/٥-٣٨٢).

(٦) هو: أبو نصر، محمد بن هبة الله بن ثابت، البندنيجي، الشافعي الضرير، العلامة المفتي، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، كان متعبداً معتمراً، توفي سنة ٤٩٥هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٦٢/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٩).

(٧) في (ب) غير مفهومة ولعلها: المحورو.

(٨) نهاية المطلب: (٤٢٤/٥).

(٩) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (٢٩٦/١) وما بعدها.

(١٠) في (أ): البيع.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٢) في (أ): وعدوا.

(١٣) في (ب): رأيت.

الواقدي# ولفظه: @إذا اشترى الذمّي عبداً مسلماً، فالشراءُ (جائزٌ)[1]، وأجبره على بيعِه.

وإنَّما منعني من أن أجعلَ الشراءَ فيه باطلاً أنَّه لو أسلمَ عبده جبرته على بيعه، ولو أعتقه أو وهبه لمسلم، أو تصدق به عليه، أو مات ولا وارث له: قبض عنه، وجاز فيه العتق في حياتِه والصدقة والهبة.

ولا يكون (هذا)[2] إلا لمن يكون ملكه ثابتاً مدةً من المدد، وإن كنت لا أثبته على (الأبدِ)[3]، كما أثبت ملكَ المسلمِ»[4].

(ومن)[5] هاهنا أخذَ الأصحابُ (استدلال)[6] القول المذكورِ بما في الكتابِ.

وبسطُه: أنَّ إسلامَه لا يمنع بَقَاء ملكه عليه، ويتصور دخوله في ملكِه (بالإرثِ)[7] فلا يمنع من دخولِه بالشراءِ كالمسلمِ، والله أعلم.

وقوله: (**والأصح: المنع خِلافاً، لأَبِي حنيفةَ**)[8] هُو فِي ذلك موافقٌ للإمامِ، والقاضي، وغيرهما.

(ولم أر في الكتب ما يخالف ذلك إلا في $الحاوي#[9] فإنَّه حكى الصحة عن أكثرِ كتبه، ولم يعقبه بنكر.

وحكى هو[10] وغيره المنع عن نصه في $الإملاءِ#.

---

(١) في (أ): جائزاً، والمثبت موافق للأم.

(٢) في (ب): بدا.

(٣) في (أ): الابدا.

(٤) الأم: (٦٧٥/٥).

(٥) في (ب): من.

(٦) في (ب): الاستدلال.

(٧) في (ب): بالأول.

(٨) الوسيط: (١٣/٣).

(٩) الحاوي: (٣٨١/٥).

(١٠) الحاوي: (٣٨١/٥).

وهو ما (يشعر)[١] به كلام المصنِّف، والإمام في كتاب الطلاق في تعليقه بالحيض[٢] أنَّه قديمٌ والمشهور أنَّه (جديدٌ)[٣].

فإن قيل في الجمع: لعلَّ الشافعي أملى في القديمِ والجديدِ، أشكل الحال في المراد [به][٤] فيما نحن فيه، هل القديم أو الجديد؟ والظاهر أنَّه (جديد)[٥] وبه صرح في $التهذيب#[٦].

تنبيه: البيع منه حرام وإن صححناه، صرح به الشاشي[٧] في $حليته#[٨]، وصاحب $الذخائر#[٩]، والبندنيجي في $تعليقه#.

وفي بعضِ الشروحِ أنَّ صاحبَ $البحرِ# قالَ: إنَّه لا خلافَ أنَّ بيعَه منه حَرَام)[١٠].

---

(١) في (ب): أشعر.

(٢) الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.

انظر: الزاهر (ص٦٧), التعريفات للجرجاني (ص١٢٧).

(٣) في (أ): حديث.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): حديث.

(٦) التهذيب: (٥٣٠/٧).

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال، فخر الإسلام، التركي، شيخ الشافعية، تفقه على ابن الصباغ، ، وأبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي منصور الطوسي، ومحمد الكازروني، توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر: البداية (١٢ / ١٧٧ – ١٧٨)، سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٩).

(٨) حلية العلماء: (١٢٢/٤).

ويسمى كتاب الحلية كذلك بالمستظهري: لأنَّه صنفه للخليفة المستظهر بالله.

(٩) صاحب الذخائر هو: أبو المعالي، مجَلِّي بن جميع بن نجا، القرشي، المخزومي، الارسوفي، الشامي، ثمَّ المصري، القاضي، شيخ الشافعية بمصر، توفي سنة ٥٥٠هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢ / ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠)

(١٠) في (ب): جملة "وعبارة" التي ستأتي، هي قبل هذه الجملة.

[وعبارة الماوردي: @أنَّه لا يجوز بيع العبد المسلم، إلا على مسلمٍ»[١].

قلت: وظاهر نصه في $الأم#[٢] في كتاب الجزية[٣] كما سنذكره[٤]، ينازع في ذلك][٥]، والله أعلم.

وقوله: (**وفي شراء الكافر المصحف قولان**)[٦] إلى آخره.

هو فيه متبع للإمام، إذ قال: @أجرى الأئمة قولين في شراء الكافر المصحف والدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله >، (ورأوا)[٧] ترتيب القولين على القولين، في شراء العبد المسلم، وأولى بالفسادِ من قبلِ أنَّ العبدَ لو أهانه مولاه (تمكن)[٨] من الاستعانةِ ثمَّ (تمكنه)[٩] من هذا يزع مولاه من الإقدامِ على (الاستهانةِ)[١٠]»[١١] ومثل ذلك مفقودٌ في المصحفِ ونحوِه.

والإمام في ذلك (متبع)[١٢] للقاضي، والفوراني.

ومنه يخرج في المسألةِ طريقان (صرَّح)[١٣] بهما في $التتمة# وغيره:

---

(١) انظر: الحاوي (٣٨١/٥) والعبارة بنحوها.

(٢) الأم: (٥١٠/٥).

(٣) الجزية: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام.

انظر: المطلع (ص٢١٨), التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٤٣).

(٤) انظر: (ص١٣١).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(٦) الوسيط: (١٣/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): يمكن، والمثبت موافق لنهاية المطلب.

(٩) في (أ): يمكن، والمثبت موافق لنهاية المطلب.

(١٠) في (أ): الاستعانة.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٩/٥) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ): مبيع.

(١٣) في (أ): صر.

أحدهما: (طاردة)[١] للقولين، وعليها اقتصر في ($الوجيز#[٢])[٣].

والأخرى: قاطعةٌ بالمنعِ، وهي التي ذكرها الماوردي في [كتاب $عقد][٤] الذمة#[٥]، وعليها [نص][٦] الشافعي إذ قال في $المختصر#[٧] في كتاب الجزية: @وإذا اشترى النَّصراني مصحفاً، أو دفتراً فيه أحاديث رسولِ الله > فسخته»[٨].

وقال في سير (الواقدي)[٩] من كتاب $الأم#: @وإن باع مسلمٌ من نصراني مصحفاً فالبيعُ مفسوخٌ، وكذلك إن باع منه دفتراً [فيه أحاديث عن رسولِ الله >، وإنَّما فرق بين هذا][١٠] وبين العبد والأمة أنَّهما قد يعتقان، وهذا مال لا يخرج من ملكِ مالكِه إلاَّ إلى مالك غيرِه»[١١].

وأشار بذلك إلى أنَّ العبد بصدد أن يعتق في يد الكافر، (فلا يدوم)[١٢] الذل بخلافِ المصحفِ وغيرِه.

وكذلك فرَّق القاضي بينهما بذلك، وبأنَّه قد (يشتريه)[١٣] لمقصد غير الاستذلال،

---

(١) في (أ): طارقة.

(٢) الوجيز: (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) في (أ): الوجر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) الحاوي: (١٤/٣٩١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) أي مختصر المزني.

(٨) مختصر المزني: (ص٣٦٨).

(٩) في (أ): الواحدي.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) انظر: الأم (٥/٥٠٩) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ): ولا يدفع.

(١٣) في (أ): يشتري به.

(بخلافِ)[1] المصحفِ، وبهذا يكمل ثلاثة (فروق)[2].

والأول منها: يقتضي أنَّ محلَ القولينِ في العبدِ إذا كان كبيراً، أمَّا الصغير الذي لا يدفع الذلَّ عن نفسه فهو كالمصحفِ.

والآخران: يقتضيان عدم (التفرقة)[3] بين الصغيرِ والكبيرِ.

وقد اختار بعض الشارحين طريقة القولين مجيباً عن الأولِ بأنَّه لا يترك في يده فلا ذلّ، وعن ما عداه (بأنَّه)[4] قد يكون له غرضٌ في الإطلاعِ على محاسنِ الشريعةِ ومقاصدِها.

قلتُ: وإلى هذه الطريقة / يرشد نص الشافعي في $الأم# في كتاب الجزية إذْ فيه: [١٧/ب]
@(ولو)[5] أنَّ نصرانياً ابتاع مصحفاً، (أو)[6] أحاديثَ من أحاديثِ النّبيّ > أو عبداً مسلماً لم أفسخ البيع ولا (أكرهه)[7]، إلا أنِّي أكره أصلَ ملكَ النَّصراني»[8].

ووجه الدَلالة من ذلكَ أنَّه سوَّى بينَ المصحفِ، وكتبِ الحديثِ، والعبدِ المسلمِ.

تنبيه: اقتصار المصنِّف على ذكرِ المصحفِ تبعاً للفوراني يفهم أنَّ كتبَ الحديثَ لا (تلحق)[9] به، ومن طريق الأولى كتب الفقهِ وآثارِ الصالحين.

وبذلك صرح الماوردي فقال: @إنَّ بيع ذلك منه صحيحٌ لا محالةَ»[10].

---

(١) في (ب): خلاف.

(٢) في (أ): فرق.

(٣) في (أ): التفرق.

(٤) في (أ): فإنه.

(٥) في (ب): فلو.

(٦) في (ب): و.

(٧) في (أ): كراهة.

(٨) الأم: (٥/٥١٠).

(٩) في (ب): يلتحق.

(١٠) الحاوي: (٥/٢٧٠).

وقال في باب عقد الذمة في كتب الحديث: @[إن كان][1] فيها صفته > وسيرته جاز ابتياعهم لها، وإن كان فيها كلامه من أمره ونهيه وأحكامه ففي البيع وجهان»[2].

والمذكور في $النهاية#[3] و$تعليق# القاضي كما قد عرفته، إلحاق كتب الحديث بالمصحفِ مقتصرين على ذلك.

والمذكور في $التهذيبِ#[4]، وكتبِ العراقيين إلحاق كتب الحديث، والفقه، وآثار الصالحين بالمصحفِ، وقد حكى الإمام ذلك عن العراقيين في كتاب الهدية، وقال: @لست أرى لذلك وجهاً»[5].

نعم قال الرافعي: @إنَّ بيعَ كتب أبي حنيفة نفسه منهم جائز لخلوها من الأخبار والآثار بخلاف كتب أصحابه / فإنها مشحونة بذلك»[6]. [أ/١٨]

وقوله: (**وفي الملك الذي يستعقب العتق**)[7] إلى آخره.

ينظم مسألتين جمع بينهما في الحكمِ، تبعاً لما نقله القاضي، والإمامُ[8] فإنَّهما قالا: إذا قلنا لا يصح شراؤه كما هو الأصح، فهل يشتري من يعتق عليه؟ وجهان جاريان (فيما)[9] إذا قال: أعتق عبدك المسلم عني مجاناً، أو بعوضٍ؛ (لأنَّ)[10] وقوع العتقِ عنه يتضمنُ التمليك ابتداءً، كما في شراءِ القريبِ، وهما جاريان فيما لو شهد بحرية عبد ثمَّ اشتراه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) انظر: الحاوي (٣٩١/١٤) والعبارة بنحوها.

(٣) نهاية المطلب: (٤٢٩/٥).

(٤) التهذيب: (٥٣٢/٧) ولكن ليس فيه الفقه وآثار الصالحين.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٩/١٨) والعبارة بنحوها.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٧/٤) والعبارة بنحوها.

(٧) الوسيط: (١٤/٥).

(٨) نهاية المطلب: (٤٢٤/٥-٤٢٥).

(٩) في (ب): هما.

(١٠) في (أ): لا.

نعم الإمام تبعاً للقاضي قال: @الأحسنُ أن ترتب مسألةُ الشهادة على شراءِ القريبِ، (وأولى)[1] بالمنع؛ لأنَّ شراءَ القريبِ يحصل عتقه ظاهراً وباطناً»[2].

(وفي)[3] مسألةِ الشهادةِ [على شراءِ القريبِ][4] إذا كانَ كاذباً بالحريةِ في الظاهرِ دون الباطنِ.

والمصنِّف لم يُقِمْ لذلك وزناً، وهو الحق؛ لأنَّه إن كان صادقاً في شهادتِه فهي ثابتة في الباطنِ، والظاهرِ، وإن كان كاذباً فلا ملكَ له عليهِ في الظاهرِ ولا في الباطنِ؛ لأنَّا نفرّع على عدمِ صحةِ بيعِ المسلمِ منه.

فأيُّ ذلٍّ في بيعِه منه، بل لو قيل بالقطعِ في صحةِ بيعِه ممَّن شهدَ بحريته وإن قلنا أنَّ ذلك بيع من الجانبين، [كما إذا قلنا بأنَّه قد أمن الجانبين][5]، أو أحدهما لكان متجهاً لما ذكرناه من المعنى، والله أعلم بالصواب.

والأصح في شراءِ القريبِ الصحة أيضاً، وهو المختار في $المرشد#.

وجزم في $التهذيب# قبيل باب الصيد والذبائح بأنَّه: @إذا كان بين كافرٍ ومسلمٍ عبدٌ مسلمٌ (مشترك)[6] (فأعتق)[7] الكافرُ نصيبَه، وهو موسر، سرى وعتق عليه سواء قلنا يقع العتق (بنفسِ)[8] الإعتاق أو بأداء القيمة؛ لأنَّه يتقوم عليه شرعاً لا باختيارِه (كالإرث)[9]»[10].

---

(١) في (ب): وأوفى.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٥) العبارة بنحوها.

(٣) في (أ): في.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (ب): بمشترك.

(٧) في (أ): فاعتقد.

(٨) في (أ): بنفسه.

(٩) في (أ): بالإرث.

(١٠) انظر: التهذيب (٧/٥٣١) والعبارة بنحوها.

قلتُ: وقياسُ ما سنذكره عن الرافعِي[1]، وغيرِه عند الكلام في بيعِ الكافرِ العبدَ المسلمَ بثوب، ثمَّ اطلع على عيبه أن[2] يكون (هذا)[3] تملك بالاختيار نظراً إلى سببِه، فيأتي فيه الخلاف فيما إذا قال لغيره: أعتق عبدك عنِّي؛ لأنَّ الملكَ يحصل فيه (ضمناً)[4] ثمَّ يزول، والله أعلم.

وقوله: (**وَلَوْ قَالَ الكَافِرُ: أعتقْ (عَبدَكَ)[5] المُسْلِم عنِّي**)[6] إلى آخره.

أراد به [أنَّا][7] إذا قلنا في شراءِ القريبِ بالصحةِ، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان وهو في ذلك متبعٌ لاختيارِ الإمامِ (والقاضي)[8]؛ فإنَّهما قالا: إنَّ الأحسنَ ذلك؛ لأنَّ الملكَ [هنا يقعُ][9] ضمناً لا مقصوداً، فيبعد اعتبار الشرائطِ [فيه][10].

قال الإمام: ولهذا لا يبطله بما إذا (أشترط)[11] فيه مالاً مجهولاً، بل ينفذُ العتقُ عنه، ويوجب قيمةَ المثلِ.

وكذا لا يبطله إذا علَّقه بالشروطِ.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (٤/١٧-١٨).

(٢) في (أ): إن قلنا.

(٣) في (أ): بهذا.

(٤) في (أ): ضمانا.

(٥) في (أ): عبد.

(٦) الوسيط: (٣/١٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (ب): وللقاضي.

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (ب): شرط.

@وشراءُ القريبِ يقعُ على حقيقةِ البياعات يبطله التعليق بالإغرار، ويفسد بفساد (العوض)[1]»[2].

والقاضي أبو الطيب جعل الصحة في هذه أصلاً [وقاسَ عليها أحدَ القولينِ في شراءِ القريبِ وقال: @لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا][3]»[4].

وقد سكت المصنِّف تبعاً للإمامِ عمَّا إذا اشتراه بشرطِ العتقِ.

وقد قال القاضي ومن تبعه: إنَّا إذا صحَّحنا البيعَ بشرطِ العتقِ، فالخلافُ في شراءِ الكافرِ المسلم ينبني على [صحةِ][5] شراءِ القريبِ، وأولى بأنَّ لا يصح لأنَّ الملكَ في شراءِ القريبِ يتعقبه العتقُ.

وهاهنا لابد من لفظ الإعتاقِ، ومن ذلك يُخَرَّج طريقان، والله أعلم.

فائدة: الخلافُ في صحةِ البيعِ جارٍ في الهبةِ، وكذلك في الوصيةِ عند الجمهورِ.

وهو ما نص عليه في $الأم#[6]، [كما][7] حَكَيْتُه في كتابِ الوصيةِ، وذكرت ثمَّ فروعاً تتعلقُ بما نحنُ فيه.

وصاحب $التتمة# قال: إنَّ[8] الوصيةَ كالبيعِ، إن قلنا لا يملك بالموتِ، (وإن)[9] قلنا يملك به كانت كالإرثِ.

---

(١) في (أ): العرض.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٥) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (١/٣٣٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) الأم: (٥/٥١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) الأم: (٥/٥١٠).

(٩) في (ب): فإن.

وفي $زوائد# العمراني حكاية وجه عن (رواية)[١] الطبري تفريعاً على عدمِ صحةِ البيعِ: أنَّ (الموصى)[٢] إليه إن أسلم قبل موتِ الموصي: (ثبتت)[٣] الوصية، وإلا فلا.

وبه صرح الماوردي أيضاً في كتاب الجزية[٤].

قلتُ: وقضية الجزمِ بتحريمِ البيعِ منه (يمنع)[٥] (القولَ)[٦] بالصحةِ كما تقدَّمَ أن لا تصح الوصية قولاً واحداً لأنَّ الوصيةَ تكون محرمةٌ، وإذا كانت محرمةٌ وجبَ أن لا (تصح)[٧]، كما إذا كانت بمحرم.

نعم قد يقال: ليست بمحرمة وإن حرمنا البيعَ؛ لأنَّه قد يُسْلِمُ قبلَ دخولِ وقتِ الملكِ، والمحرم إدخالُه في الملكِ، هو مسلم جزماً، وذلك في البيع موجود دون الوصية.

وقد يقال: إذا كان الأمر كذلك فليخرج تحريمه[٨] على الخلافِ في أنَّ (تعليقَ)[٩] الطلاقِ بصيغةِ يجوز أن يوجد في الحيضِ والطهرِ (هل)[١٠] يكون بدعياً[١١] أمْ لا؟.

---

(١) في (أ): رماية.

(٢) في (أ): الوصي.

(٣) في (ب): تمت.

(٤) الحاوي: (٣٩٣/١٤).

(٥) في (ب): مع.

(٦) في (ب): القبول.

(٧) في (أ): يصح.

(٨) في (أ) جملة ستأتي وهي: بدعياً أم لا وإن صح.

(٩) في (ب): يتعلق.

(١٠) في (ب): قبل.

(١١) الطلاق البدعي هو طلاق يكون في الحيض أو الطهر الذي مس فيه, أو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة, أو ثلاثاً في طهر واحد.

انظر: بدائع الصنائع (٣٠/٧), شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٧/١٢), نهاية المطلب (٦/١٤), المغني (٢٣٨/٨), التعريفات للجرجاني (ص١٨٣).

وإن صح هذا خرج منه (خلافٌ)[1] في صحةِ الوصيةِ، وإن قلنا لا يصح البيع بناءاً على تحريمِ الوصيةِ وعدمه، إلا أن يقال: لا نسلمُ أنَّ تحريمَ الوصيةِ (يلحقُ)[2] بالوصيةِ بالمحرَّمِ وهو بعيدٌ، والله أعلم بالصوابِ.

قال: (**التفريع: إنْ أَبْطَلْنَا الشراءَ، فعليه فروع أربعة:**

أحدها: في الارتهانِ، والاستئجار وجهان؛ أحدهما: (يصح)[3]؛ إذْ ليس فيهما ملك؛ والثاني: المنع؛ لأنَّ الاستيلاء بالانتفاعِ (والحبسِ)[4] إذلالٌ.

فإن صحت (الإجارةَ)[5]، فهل يُكلفُ الكافرُ أن يؤاجرَه من مسلم؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يلزمه، كما في الشراءِ، والثاني: لا إذ المسلم إذا عمل بأجرة لم يكن فيه ذلّ، وكأنَّه يعمل لنفسه.

والأولى جوازُ الرهن والإجارة، كما في (الإيداع)[6] (والإعارة)[7]، وأمَّا الإجارة (الواردةُ)[8] على الذمَّةِ فلا خلافَ في (جوازِهَا)[9])[10].

الحاملُ للمصنِّف على إثباتِ الوجهينِ في الصورتينِ قول الإمام: @إنَّ الكافرَ هل يجوز أن يستأجر عين المسلم / -أي حراً كان، أو عبداً- على (قولِنا)[11] بمنعِ شراءه المسلم وجهان؛ [١٨/ب]

---

(١) في (أ): خلا.

(٢) في (ب): يلتحق أو تلتحق.

(٣) في (ب): صح.

(٤) في (أ): الجنس.

(٥) في (أ): الأرة.

(٦) في (ب): الإبداع.

(٧) في (أ): والإجارة.

(٨) في (أ): ولو اراده.

(٩) في (أ): جوابها.

(١٠) انظر: الوسيط (١٤/٣) والعبارة بنحوها.

(١١) في (أ): قولين.

أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يشتريه، والثاني: يجوز لأنَّ الإجارةَ لا تفيد ملكاً في الرقبةِ، (ولا)[1] يتحقَّقُ بها (الذلة)[2]؛ إذْ لو كان فيها ذلة لما جاز استئجار الحر المسلم»[3] أي: (فإنه)[4] ممنوع من إذلاله نفسه.

قال: @ثمَّ (للإجارة)[5] منتهى محدود بخلافِ الشراءِ.

وذكر الأئمةُ وجهينِ في منعِ ارتهانِ الكافرِ عبداً مسلماً، وهما قريبان من الخلافِ [في الاستئجارِ][6] الواردِ على العينِ»[7].

قلت: والإمامُ في حكايةِ الخلافِ في الصورتينِ هاهنا متبعٌ للقاضي وإلا فمحلُ (الخلافِ)[8] / في ارتهانه كتاب الرهن؛ لأنَّ الشافعي نصَّ على جوازِه فيه[9] وثمَّ وقع منَّا الكلام عليه. [١٩/أ]

ودعوى الإمام (قريبة)[10] من الخلافِ في الإجارةِ على العينِ لأجلِ أنَّ [لهما أمد ينتظر][11]، (فلا يملك)[12] في (الرقبةِ)[13] فيهما ولكنَّ الملكَ في الإجارةِ حاصلٌ على المنفعةِ، ومعدومٌ في الرَّهنِ، وذلك يقتضي مباينة بينهما من وجهٍ، لكنَّه لا قوةَ له حتى يصار بسببِه إلى ترتيبٍ بينهما.

---

(١) في (أ): فلا.

(٢) في (أ): الذمة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٨) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (أ) و(ب): الإجارة, والمثبت من نهاية المطلب.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب)، والمثبت موافق للنهاية.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٨-٤٢٩) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): الكلام.

(٩) الأم: (٤/٣١١).

(١٠) في (ب): قربه.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) في (أ): لا ملك.

(١٣) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها العونة.

ويحاط[1] اقتضاء الأمدِ في توجيه وجه الصحةِ لعله مأخوذٌ ممَّا ذكره الشافعي، فارقاً بين العبدِ والمصحفِ: [طريق الأولى.

والخلافُ في الإجارةِ قد يقال: إنَّه ينبني على أنَّ موردَها المنفعة، أو العين لاستيفاء المنفعة، (أو العين)[2]؟، فإن قلنا][3] (المنفعة)[4] كما هو المشهور: صحت، وإن قلنا موردهما العين كما صار إليه أبو إسحاق المروزي: فلا، كالبيع فإنَّ موردَه العين.

ومثل ذلك قاله القاضي في صحةِ إجارةِ الكلبِ في باب بيع الكلاب، لكنَّ الإمامَ استبعدَه[5].

والأشبهُ أنَّ الخلافَ يجري، وإن قلنا موردها المنفعة؛ لأنَّ العينَ محبوسةٌ في (يدِه)[6] ولأجله (يستوفى)[7] فكان كحبسها في الرهن، بل أولى لوجودِ التصرفِ بخلافِ يدِ المرتهنِ.

وقوله: (**فإن صححنا للإجارة فهل يكلف**)[8] إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمام[9] تبعاً للقاضي أيضاً [وجواب الشيخ أبي حامد، وكذا القاضي أبو الطيب في أواخر كتاب الجزية أنَّه يكلف.

وما ذكره الإمام تبعاً للقاضي][10] من تعليلِ وجهِ صحةِ الإجارةِ يقتضي أنَّه لا يكلف ذلك لانتفاءِ الذلّ[11].

---

(١) هكذا في (أ) و(ب).

(٢) هكذا في (ب) ولعله تكرار.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): في المنفعة.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٤٩١-٤٩٢).

(٦) في (أ): يدها.

(٧) في (أ): ليستوفي.

(٨) الوسيط: (٣/١٤).

(٩) نهاية المطلب: (٥/٤٢٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) نهاية المطلب: (٥/٤٢٨).

وفي $الحاوي# في كتاب الجزية بعد حكاية الخلاف في ذلك: @والصحيح عندي أن يعتبر حال الإجارة[1]، فإن كانت معقودة على عملٍ يعمله الأجيرُ [في يدِ نفسِه لا في يدِ المستأجرِ، ويتصرف فيه على موجبِ عقد، لا على رأي مستأجره، كالخياطةِ، والصياغةِ صحَّت الإجارة[2]، وإن كانت (معقودة)[3] على تصرف الأجير][4] في يد المستأجر عن أمره، (كالخدمة)[5] لم يجز»[6].

وقال في كتاب الإجارة: @إنَّا إذا جوَّزنا الإجارة وألزمناه بإزالة (ملكه)[7] فلم يزله؛ أنَّ الحاكمَ يفسخها عليه»[8].

وبعضُ الشارحينَ قالَ: إذا قلنا بالإزالةِ، فإذا لم يجدْ من يستأجره إمَّا مطلقاً (أو)[9] بأجرةِ مثلِه فهلْ يُمَكَّن من استيفاءِ المنفعةِ؛ لأنَّه قائمٌ مقامَ إدامةِ ملكِه إذا لم يجدْ مَنْ يشتري العينَ للضرورةِ، أو يجعل ذلك عذراً في تسليطِ المستأجرِ على الفسخِ لتعذر استيفاءِ المنفعةِ عليه، أو يقول بفسخِ الإجارةِ، أو يفوت المنفعةَ عليه؛ فإنَّه الذي ورَّط نفسَه فيه, احتمالات غيرَ منقولةٍ.

قلتُ: والأشبه منها الأخير، والله أعلم.

وقد سكت المصنِّف وإمامُه عن الكلامِ في الرَّهنِ إذا صحَّحناه هل ينزع من يدِه (أو يترك)[10] (حاله)[11]؟ ، على ما سيأتي في كتابِ الرَّهن فليُطلَبْ من ثمَّ.

---

(١) في الحاوي: الإجازة، وهو خطأ.

(٢) في الحاوي: الإجازة، وهو خطأ.

(٣) في (ب): معقود، والمثبت من الحاوي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب): فالخدمة.

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٣٩١) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): ملك.

(٨) انظر: الحاوي (٧/٤٢٣) والعبارة بنحوها.

(٩) في (أ): و.

(١٠) في (ب): وينزل.

(١١) في (أ): إجاره.

وقوله: ((**والأولى**)[1] (**جوازُ**)[2] **الرَّهنِ والإجارةِ، كما في الإيداعِ والإعارةِ**)[3] يفهم أنَّ الإيداعَ (والإعارةَ)[4] لا خلافَ في (جوازِهما)[5] وهو في ذلك متبعٌ للإمامِ، والقاضي إذْ جزما هاهنا بذلك[6].

وعبارة الرَّافعي: @ولا خلاف في جوازِ إعارتِه، وإيداعِه[7]؛ لأنَّه ليسَ فيهما ملك رقبةٍ، ولا منفعة، ولا حق لازم»[8].

وقد يستنكر ذلك منه فيقال في $التنبيه#: @ويحرم إعارة العبد المسلم من الكافر»[9].

ويجاب بأنَّ مرادَه بالجوازِ الصِّحة، وهي (فقد يجامعها)[10] الإباحة وقد لا يجامعها، وكلام المصنِّف في كتابِ العاريةِ [11] مصرّح بالصِّحة مع الكراهة[12]، وسياق كلامِه يقتضي [أنَّ][13] الكراهةَ على بابِها كما ستعرفه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، وفي (ب): الأول، والمثبت موافق للوسيط.

(٢) في (أ): جوز.

(٣) الوسيط: (١٤/٣).

(٤) في (ب): والإجارة.

(٥) في (أ): جوزهما.

(٦) نهاية المطلب: (٤٢٨/٥).

(٧) الإيداع: استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص٥٩), التوقيف على مهمات التعاريف (ص٧٢٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨/٤) والعبارة بنحوها.

(٩) التنبيه: (ص٧٨).

(١٠) كلمة غير مفهومة ولعلها تفريجا معها.

(١١) الوسيط: (٣٦٩/٣).

(١٢) المكروه: هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، وقد يطلق –خاصة في كلام السلف– على المحرم.

انظر: روضة الناظر (ص٤١), مذكرة الشنقيطي (ص١٨).

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(وقد)[1] استقصيت الكلامَ في ذلكَ.

وأحسن الأرغياني[2] في $مختصر النهاية# إذ قال في العبارة عن الأمرين: ويصح منه استعارة العبد المسلم، ويجوز إيداعه عنده.

ودعوى المصنِّف أنَّ الأولى في الرهنِ والإجارةِ (الجواز)[3] هو ما قال في $الوجيز# @إنَّه الأقيس»[4].

وعليه نصَّ الشافعي في الرَّهن[5] كما ستعرفه مع مباحثه فيه.

وعبارة الرافعي في الصورتينِ: @والأظهر الجوازِ»[6].

ولا فرقَ فيه بينَ الحرِّ والعبدِ، وقد يقال: إنَّه في الحرِّ أولى من جهة أنَّه لا تثبت عليه اليد بخلاف العبد.

وقد يعكس فيقال: استخدام الحرِّ في الإذلالِ أتمَّ من استخدامِ العبدِ.

وقد يقال: لتعارضِ المعنيين سوّى الأصحابُ بينهما، والله أعلم.

وقوله: (**أما الإجارةُ [الواردةُ][7] على الذمَّة فلا خلافَ في جوازِها**)[8].

هو كما قال، صرَّح به القاضي، والإمام[9] وغيرهما؛ لأنَّه كدينٍ في ذمَّته وهو (بسبيل)[10]

---

(١) في (ب): وثم.

(٢) هو أبو نصر, محمد بن عبد الله بن أحمد, الأرغياني, الشافعي, نسبة إلى أرغيان بقرب نيسابور, توفي سنة ٥٢٨هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٩/١), وفيات الأعيان (١١٥/٣).

(٣) في (ب): بالجواز.

(٤) الوجيز: (٢٧٦/١).

(٥) الأم: (٣١١/٤).

(٦) العزيز شرح الوجيز: (٤٤٠/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(٨) الوسيط: (١٤/٣).

(٩) نهاية المطلب: (٤٢٨/٥).

(١٠) في (ب): كلمة غير مفهومة.

من تحصيله بكافر، والله أعلم.

قال /: (**الثاني: المسلمُ إذا اشترى العبدَ المسلمَ (لكافر)**[1] **لم يصح، (وإن)**[2] **اشتراهُ الكافرُ لمسلمٍ؛ إن صَرَّح بالإضافة إلى المسلم صحَّ، وإن أضمر فوجهان يبتنيان على تعلقِ العهدةِ بالوكيلِ)**[3] اشتمل الفرعُ على صُورتَين.

وقوله في الأولى: (**لم يصح**)[4]، يجوز أن يريدَ به لم يصح الشراء للكافرِ[5] ابتداءً، إن صرَّح بالسفارة[6] له بلا خلافٍ.

وكذا إن نوى على أحدِ الوجهينِ، وعلى الآخرِ يقعُ للوكيلِ ثُمَّ ينتقل عنه للموكلِ، وتملك الكافرُ المسلمَ (لا)[7] يصح على ما عليه يفرع.

ويجوز أن يريد به لم يصح الشراءُ مطلقاً، [لا][8] للموكل ولا للوكيل.

فإن كان كذلك: طَرَقَهُ تفصيلٌ:

ويقال: هو كذلك[9] إذا كان الثمنُ معيناً من مالِ الكافرِ، أو في الذمَّة وصرَّح بالسفارةِ، وقلنا: إنَّ الوكيلَ إذا قالَ: اشتريتُ لزيدٍ، وليسَ بوكيلٍ له؛ لا يقع للوكيلِ كما لا يقعُ للموكلِ نظراً إلى اعتبارِ جملة اللفظِ، وعدمِ تبعيضِه.

---

(١) في (أ) و(ب): الكافر، والمثبت من الوسيط.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) الوسيط: (٣/١٤-١٥).

(٤) الوسيط: (٣/١٤).

(٥) هنا في (أ) جملة: على ما عليه يفرع، فإن كان كذلك فهو ممَّا خلافَ فيه عندنَا؛ لأنَّ الملكَ يقع للكافرِ.

(٦) السفارة: يراد بها أنَّ حقوق هذا العقد لا يرجع إليه ولا يجعل عاقداً, بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف إلى نفسه.

انظر: طلبة الطلبة (٣/٣٨٧).

(٧) في (أ): ولا.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) أي عدم صحة الشراء مطلقاً لا للموكل ولا للوكيل.

أمَّا إذا قلنَا: إنَّه يقعُ للوكيلِ فيما إذا قالَ: اشتريتُ لزيدٍ، وليسَ بوكيلٍ عن زيدٍ، فهاهنا:

قَدْ يُقَال: إنَّه يقعُ العقدُ (للوكيلِ)(١)؛ لأنَّ توكيلَ الكافر المسلمَ في شراءِ العبدِ المسلمِ لا يصحُّ، وإذا لم يصح التوكيل كان (كالمعدومِ)(٢).

وقدْ يُقَال: بل لا يقع هاهنا للوكيلِ، فإنْ قلنا لم يقعْ له؛ لأنَّا (لا)(٣) نسلمُ أنَّ توكيلَ الكافر في شراءِ العبدِ المسلمِ [لا يصحُّ، وإذا لم يصح التوكيل (كان)(٤) كالعدمِ.

بل نقول: أنَّ الموكلَ لو أسلمَ ثُمَّ اشترى الوكيل له العبدَ المسلمَ](٥) وقعَ العقدُ للموكلِ، كما قال الأصحاب في المحرِمِ إذا وكَّل حلالاً / في أن يقبل له (نكاح)(٦) امرأة، وكانت الوكالةُ مطلقةً في حالِ الإحرامِ / ثُمَّ تحلل الموكل وقبل الوكيل؛ فإنَّه يصحُّ. [١٩/ب] [٢٠/أ]

وإذا كانَ كذلكَ لم يتجهْ التخريجُ على الخلافِ.

قلتُ: والأشبهُ أنَّ الوكالةَ كالعدمِ، وليسَ كالإحرامَ؛ إلا إذا قُلنا (أنَّه)(٧) تُنَافي الولاية، فإنَّ الموكلَ في هذهِ الحالة يكونُ كالعدمِ فيه أيضاً.

نعم يقال في الفرقِ: إنَّ شراءَ (الغيرِ للغيرِ)(٨) بغيرِ [ولاية](٩)، ولا نيابة لا يصح في بداهةِ العقولِ، فإذا أضافَ المشتري ذلكَ إلى منْ (لمْ يوكله)(١٠) كانَ هازلاً بالقبولِ.

وفي بيع الهازلِ قولان، أو وجهان، تقدم ذكرهما.

---

(١) في (ب): للموكل, والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ): كالعدم.

(٣) في (ب): لم.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (أ): النكاح.

(٧) في (أ): سواد ولعله: الهبة.

(٨) في (أ): سواد ولعله العين للعين.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) في (أ): سيوكله.

فلذلك بَانَ الخلافُ هاهنا.

ووجهُ المنعِ (مراغمته)[1] بخلافِ (قصدِه)[2] الذي أتى به على خلافِ الشرعِ المدركِ ببداهةِ (العقولِ)[3].

(ومنع)[4] شراءَ الكافر العبد المسلم ليس هو مما يدركُ بالبديهةِ، ولا النَّاس متفقُّون عليه، ولا الشافعي أيضاً، (فالإقدامُ)[5] على الإضافةِ إلى الكافرِ لا يظهرُ منها قصدُ التلاعبِ، ولا الهزل فيها.

وإذا (كان)[6] كذلك لم يؤخذ منه مراغمةَ (للشرعِ)[7]، فلذلك لم ينصرفْ العقد إليه وأجري على ذلك مجرى العقودِ [(...)][8].

ولفظ المصنِّف لا ينعقدُ صحتُه ماذكرناه][9] أولا [على الصحةِ][10]؛ لأنَّه قال: إذا وكل الكافر مسلماً (ليشتري)[11] له عبداً مسلماً بَطُلتْ الوكالةُ على هذا القولِ.

والملك يحصل للوكيلِ المسلمِ إذا أمكنَ تحصيلُه، وتحصيلُه بالطريقِ التي ذكرنَاها ممكنٌ، واللهُ أعلم.

---

(١) في (أ) سواد لعله: مراعاته, والمعنى معاندته.

(٢) في (ب): قصد.

(٣) في (أ): المعقول.

(٤) في (أ): ومع.

(٥) في (أ): بالإقدام.

(٦) في (أ): كانت.

(٧) في (أ): الشرع.

(٨) كلمة غير مفهومة في: (أ)، لكثرة السواد.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) في (ب): اشترى.

[أمَّا][1] إذا كانَ الوكيلُ لم يصرّح بالسفارةِ، والثمنِ في الذمَّة (ينبغي)[2] أن يقع له جزماً، [كما إذا قال: اشتريت، ونوى لزيدٍ، لم يكن وكيلاً عنه فإنَّه يقع له جزماً][3].

والإمامُ أطلقَ القولَ في هذه الصورةَ؛ بأنَّه لا يقعُ للموكلِ قطعاً [(...)][4] والشراء ينفد على الوكيلِ ولا يتعداه[5].

وصاحب $التهذيب#[6] أطلق القول بعدم الصحة؛ موجهاً له بأنَّ العقدَ إمَّا أن يقع للموكلِ][7]، أو ينتقل إليه وذلك ممنوعٌ منه.

وعلَى ذلكَ جَرَى الرَّافِعي[8].

قَالَ بعضُ الشارحينَ بعده: وعندي أنَّ كِلاهُمَا مُنزلٌ عَلى حَالَينِ، فكَلامُ $التهذيب# منزلٌ على (حالةِ)[9] التصريحِ بالسفارةِ فإنَّه لا يصحُّ العقدُ (لهما)[10]، وكلامُ الإمامِ ينزَّلُ على حالةِ عدمِ التصريحِ.

قلت: وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الخلافَ في أنَّ الملكَ عند شراءِ الوكيلِ لموكلِه ما يصح [منه][11] شراؤه [له][12] هل يقع للموكل ابتداءً، أو يقع للوكيل، ثم ينتقل من ملك الوكيل إلى ملك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ) غير مفهوم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) كلمة غير مفهومة في: (أ) لكثرة السواد.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٤٢٦).

(٦) التهذيب: (٧/٥٣١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) العزيز شرح الوجيز: (٤/١٩).

(٩) في (أ): حال.

(١٠) في (أ): غير مفهومة.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

الموكل؟ إنَّما هو فيما إذا لم يصرح بالسفارةِ، أمَّا إذا صرَّح بها فلا خلافَ أنَّه يقعُ (أولاً)[1] للموكلِ.

بل العراقيون جازمون بذلك في حالةِ عدمِ التصريحِ، (وإذا)[2] كانَ كذلكَ أمتنعَ تنزل ما في $التهذيب# على حالةِ التصريحِ، ويعين تنزيلُه على حالةِ عدمِ التصريحِ، وهي الحالةُ [التي يدلُّ][3] عليها كلامُ الإمامِ.

وطريقُ الجمعِ حينئذ أن ينزَّل ما في $التهذيب# على عدمِ الصحةِ [بالنسبةِ إلى الموكلِ فقط، لا على عدم الصحة][4] مطلقاً، ووقوعه للوكيلِ، كما قال الإمام: لا نزاعَ فيه كما قررناه.

ومجلي في $الذخائر# أطلقَ القولَ في حالةِ التصريحِ بالسفارةِ بعدمِ الصحةِ، واللهُ أعلم.

وقول المصنّف في الصورةِ الثانيةِ ما قال، أتبع فيه الإمام فإنَّه قال: @إذا سمَّى موكلَه وصحَّحنا البيعَ (بصيغةِ)[5] السفارةِ [صحَّ][6] فإنَّ عهدةَ العقدِ لا (تتعلقُ)[7] بالسفيرِ، وأمَّا إذا أضافَ إلى نفسِه ونوى به (موكله)[8] ففي المسألة وجهان مبنيان على تعلقِ العهدةِ بالوكيلِ»[9].

وأراد بقوله: @وصححنا البيع بصيغة السفارة»[10]، ما إذا قال: بعتُ منك، فقال: اشتريت (لموكلي)[11]، فإنَّ في صحةِ العقدِ والحالةِ هذه وجهان حكيناهما من قبل (من)[1] روايةِ

---

(١) في (ب): الولاء.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): في صيغة، والمثبت موافق للنهاية.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (أ): يتعلق.

(٨) في (أ): فوكله، والمثبت موافق للنهاية.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٢٧/٥) والعبارة بنحوها.

(١٠) نهاية المطلب: (٤٢٧/٥).

(١١) في (أ): لموكل.

روايةِ صاحب ($المهذب#)[٢] و$التتمة# ووجه المنع أنَّ **الجوابَ مخالفٌ للخطابِ** فإنَّ الخطابَ يقتضي أنَّه للوكيلِ.

[قلت: والخلافُ على طريقةِ العراقيين يجوزُ أن ينبني على أن العهدةَ تتعلقُ بالوكيلِ][٣] أم لا؟ مع جزمهم بأنَّ الملكَ يقع للموكلِ ابتداءً، فإن قلنا لا تعلقَ لها بالوكيلِ لم يصحْ العقدُ؛ لأنَّ مقصودَ البائع الثمن [وهو][٤] في الذمَّة، والذممُ (تتفاوتُ)[٥].

(فإن)[٦] قلنا: (تتعلق)[٧] بالوكيلِ إمَّا بمفردِه دونَ الموكل، وإن كان الملك قد انتقل له (أو)[٨] مع الموكلِ حتى يطالبَ أيهما شاءَ فيصح العقدُ؛ لأنَّه لم يفت على البائعِ غرض في مقصودِه من العقدِ.

وأمَّا على طريقةِ المراوزةِ فلا يمكن تخريجَ الخلافِ على ذلكَ لأنَّهم يرونَ أنَّ الملكَ ينتقلُ إلى الموكلِ ابتداءً، ولا تعلقَ للعهدةِ بالوكيلِ في حالةِ التصريحِ.

ووجهُ الفسادِ عندهم: معللٌ بما سلفَ، ووجه الصحة: يجوز أن يعللَ بأنَّ فواتَ الغرضِ باختلافِ الذممِ لا يقتضي الإبطال، بل يثبت له الخيارُ (وإن)[٩] لم يرضَه؛ إذْ المجلسُ قائمٌ، والله أعلم.

---

(١) في (أ): عن.

(٢) في (أ): التهذيب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): يتقارب.

(٦) في (أ): وإن.

(٧) في (أ): يتعلق.

(٨) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(٩) في (أ): إن.

والخلافُ في حالةِ الإضمارِ قدْ بناه المصنِّفُ، والإمامُ[1] على (تعلقِ)[2] العهدةِ بالوكيلِ وبسطُّته أنا في هذه الحالة (بقول)[3]: إذا اشترى الوكيلُ لموكلِه ما يصحُّ أن (يشتريه)[4] له، فهل تكون عهدةَ العقدِ على الموكل دون الوكيل، أو بالعكس، أو كل منهما مطالب بها؟ فيها ثلاثة أوجه: حكاها المراوزة، والعراقيون.

لكنَّ (العراقيين)[5] مع حكايتِها جازمُون بأنَّ العقدَ وقعَ ابتداءً للموكلِ.

والمراوزةُ قالوا الأمرَ كذلكَ إن قلنا العهدة (تتعلقُ)[6] به فقطْ، أو بهما، وإن قلنا (تتعلق)[7] بالوكيلِ فقطْ فالملكُ يقعُ (للوكيلِ)[8] أولاً ثُمَّ ينتقلُ عنه للموكلِ.

ومن ذلك يخرَّج في المسألةِ طريقان:

(إحداهما)[9] طريقة المراوزة: تخريج وجهين في المسألةِ إن قلنا يقعُ للموكلِ ابتداءً صحَّ العقدُ فيما نحن فيه وإلا فلا.

والثانية طريقة العراقيين: القطعُ بالصحةِ لوقوعِ الملكِ ابتداءً للموكلِ.

لكنَّ القاضي (أبي)[10] الطيب (منعَ)[11] ذلك، قالَ فيما حكاه عنه ابنُ الصباغِ: @لا يصحُّ أن يشتري (الكافر)[12] للمسلمِ عبداً مسلماً، إذا قلنا لا يصح شراؤُه لنفسِه، كما لا يجوزُ

---

(١) نهاية المطلب: (٤/٤٢٧).

(٢) في (أ): تعليق.

(٣) في (أ): يقول.

(٤) في (أ): يشبهه.

(٥) في (أ): العراقيون، وهو خطأ.

(٦) في (أ): يتعلق.

(٧) في (أ): يتعلق.

(٨) في (أ): للموكل.

(٩) في (أ): أحدهما.

(١٠) في (أ): أبا.

(١١) في (أ): مع.

(١٢) في (ب): للكافر.

للكافرِ أن يكونَ وكيلاً لمسلمٍ في التزويجِ، ولا يكون المحرم وكيلاً في شراءِ الصيدِ وعقدِ النِّكاحِ»[1].

ورأيت في $الزوائد# للعمراني، $والذخائر# أنَّ ابنَ الصباغِ قالَ عقيبَ حكاية ذلك عن القاضي: وهذا (عندي)[2] ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ (الفاسقَ)[3] لا يجوزُ أن يكونَ ولياً في النِّكاح ويجوز أن يكونَ (وكيلاً في القبولِ)[4].

قال صاحب $الذخائر#: وهذا لا يلزم القاضي لأنَّه [لم][5] يقصد الجمع بين النِّكاحِ والبيعِ / حتى يفرق بينهما، وإنَّما قصدَ أن من لا يكون أهلاً للعقدِ لنفسِه لا يصحُّ أن يكون وكيلاً [فيه لغيرِه. [٢١/أ]

نعم لو كان الإلزامُ أنَّ الفارقَ يجوزُ أن يكون وكيلاً][6] في ولايةِ النِّكاحِ، ولا يصلحُ ولايته / للزم أن يسلمه القاضي. [٢٠/ب]

نعم القاضي الحسين في كتاب الوكالة حكى وجهين في جوازِ توكيلِ المسلم للذمِّي في قبولِ نكاحِ مسلمةٍ، وقاسَ وجهَ الجوازِ على جوازِ توكيلِه في شراءِ عبدٍ مسلمٍ له.

وأبلغُ من ذلكَ أنَّ الإمامَ قالَ في كتابِ الخلعِ: @إنَّ الكافرَ يجوزُ أن يكونَ وكيلاً عن المسلمِ في تزويجِ وليَّتِه المسلمة على ظاهرِ المذهبِ»[7], واللهُ أعلم.

فائدة: جزمُ الأصحابِ على القولِ بأنَّ العهدةَ (تتعلقُ)[8] بالوكيلِ - بالبسطِ الذي ذكرناه

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (١/٣٣٠).

(٢) في (أ): عدي.

(٣) في (أ): الناس.

(٤) في (ب): وليا في النكاح لقبول.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٧١-٤٧٢), والعبارة بنحوها.

(٨) في (أ): يتعلق.

(لعدمِ)[1] الصحةِ -: يحوج إلى طلبِ فرقٍ.

فيقال: لم لا (يخرج)[2] ذلك على ما إذا اشترى من يعتق عليه، (أو)[3] قال لغيره: أعتق عبدك عنِّي؟، فإنَّ الملكَ لا يدومُ بل هو تقديري مختطف.

ويقال في الفرقِ: إنَّ (ذلك)[4] سهله (تشوق)[5] الشرعِ إلى العتقِ المخالفِ للبيعِ في السرايةِ وغيرهِا، واللهُ تعالى أعلمُ [بالصوابِ][6].

قال: (**الثالث: إذا اشترى المسلمُ عبداً مسلماً من كافرٍ (بثوبٍ)[7]، فوجدَ الكافرُ بالثوبِ (عيباً)[8]، ففي رَدِّه [ليعودَ إليه وجهان؛ أحدهما: لا؛ لأنه يتوصل إلى جلب الملك بالاختيار، والثاني: يجوز؛ لأنَّ الاختيار في الرد.**

أمَّا عودُ العوض إليه يقع ضروري قهراً.

وكذلك المسلمُ إذا وجدَ بالعبد عيبًا (ففي)[9] رده][10] عليه وجهان؛ لأنَّه ممنوعٌ عن (التمليك)[11] كما يُمنعُ الكافرُ عن التملكِ، ثمَّ إذا منعنا الردَّ تعين الأرشُ، وكان ذلك عذراً مانعاً)[12].

---

(١) في (ب): بعدم.

(٢) في (أ) و(ب): خرج، والمثبت مقتضى السياق.

(٣) في (أ): لو.

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (ب): شوق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (ب): ثبوت.

(٨) في (أ): عبدا.

(٩) في (ب): ففيه، والمثبت من الوسيط.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (أ): التملك.

(١٢) انظر: الوسيط (٣/١٥) والعبارة بنحوها.

الفرعُ (يصور فيما)[١] إذا أسلمَ عبد لكافرٍ فباعَه من مسلمٍ (لغرضٍ)[٢] وهو (ينضم)[٣] صورتَين:

أولاهما: أن يجد الكافرُ بالثوبِ عيباً، والخلافُ في ردِّه، واسترجاع العبد حكاهُ الإمامُ (وبسطَ علةَ)[٤] [وجهِ][٥] الجوازِ بأنَّ: @الردَّ يَرِدُ على العقدِ وارتداد العبدِ يترتب على انفساخِ العقدِ، وله في ردِّ الثوبِ غرضٌ سوى تملكِ العبدِ»[٦] أي: وهو (التخلص)[٧] من عيبه @فلا يتجرد الغرض إلى (تملكه)[٨].

ومن دليله أنَّ الفسوخَ وإن (تضمنت)[٩] (مراداً)[١٠] في العوضِ فإنَّها لا (تنزلُ)[١١] منزلة إنشاء العقودِ بدليلِ عدم ثبوتِ الشفعةِ فيها، ولا يلحق الفسخَ فسخٌ (إذْ)[١٢] المقصودُ من الفسخِ ردُّ الأمرِ إلى ما كانَ عليه قبلَ العقدِ»[١٣].

وهذا ما (قاله)[١٤] في $الوجيز# إنَّه: @الأظهرُ»[١٥].

---

(١) في (أ): لصورتها.

(٢) في (ب): بغرض.

(٣) في (أ): يتعلم.

(٤) في (ب): وبسطه عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) نهاية المطلب: (٥/٤٢٦).

(٧) في (ب): المخلص.

(٨) في (أ): تمليك.

(٩) في (أ): تضميت.

(١٠) في (ب): مراد.

(١١) في (أ): ينزل.

(١٢) في (أ): إذا.

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٦) والعبارة بنحوها.

(١٤) في (ب): قال.

(١٥) الوجيز: (١/٢٧٨).

واستشكل الرافعي عليه في (الكتابِ)[1] إذ قال: @إنّا لا (نفهم)[2] في الملك القهريّ سوى الذي لا (يتعلق سببُه بالإختياري)[3]، [ومن الإختياري][4] إلا الذي يتعلقُ سببُه بالاختيارِ وإلا (فنفسِ)[5] (الملكِ بعد تمامِ السببِ)[6] قهري أبداً، ومعلومٌ أنَّ عودَ الملكِ بهذا السببِ (اختياريّ، لا قهريّ، الأصوب)[7] في توجيهِه ما قالَه الإمامُ»[8].

قلتُ: وهو (صحيحٌ، لكن في قولِ الإمامِ أنَّ الردَّ)[9] بالعيبِ يَرِدُ على العقدِ فيه نظرٌ، بل يَرِدُ (على المردودِ ولهذا لو كانَ تالفاً)[10] لم (يثبتْ)[11] الردُّ.

نعم الذي يَرِدُ على العقدِ التحالفِ بدليلِ (أنَّه يجري بعدَ تلفِ المعقودِ)[12] عليه، وقد يقالُ مرادُه يكونَ الردُّ يرِد على العقدِ.

قوله: فسخت العقدَ ورفعتُه وردَدُّته بسببِ ما ظهرَ لِي من العيبِ فإنَّه إذا كانَ كذلكَ كانَ صحيحاً، واللهُ أعلم.

قال الإمامُ: @والخلافُ في المسألةِ ينبني على اختلافِ في (نظائرِها)[13]، وهي إذا فرضَ

---

(١) في (أ): بياض.

(٢) في (أ): يفهم.

(٣) في (أ): بياض.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (ب): بنفس، والمثبت موافق للعزيز.

(٦) في (أ): بياض.

(٧) في (أ): بياض.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٩/٤) والعبارة بنحوها.

(٩) في (أ): بياض.

(١٠) في (أ): بياض.

(١١) في (ب): تثبت.

(١٢) في (أ): بياض.

(١٣) في (أ): نظيرها.

رد عوضٍ، واستردادِ بعض من يعتقُ في مقابلتِه (بشرائه)[1] وذلكَ يفرض في المواريثِ، بأَنْ يرثَ الرجلُ عوض نصفَ أبيه، ويجدُ به عيباً فإذا ردَّه وارتدَّ إليه نصفُ أبيه وعُتِقَ عليه، هل يسري العتقُ»[2].

كما لو ملكَ نصفَ أبيه (بالاختيار)[3] أم لا؟.

قلتُ: ومثله مذكورٌ (فيما)[4] إذا ملكَ مكاتبه بعضَ من (يعتقُ)[5] على سيدِه، وعجزه السيد وعاد ذلك البعض إلى ملكِ السيدِ فإنَّه يعتقُ عليهِ وفي سرايتِه إلى باقيه على السيدِ الخلاف.

ويقربُ من ذلكَ [ما][6] إذا أصدقَ زوجتَه صيداً ثم طلَّقها وهو محرمٌ، وقلنا يعودُ الشطرُ بمجردِ الطلاقِ، فهل نقولُ يعودُ إليه شطر الصيدُ؛ لأنَّ ملكَه قهريٌّ، كالإرثِ، أو يكون كالشراءِ لأنَّ الطلاقَ إلى (اختيارِه)[7]؛ وفيه وجهان في الكتابِ في الصِّداقِ.

وعلى الجملةِ (فالخلافُ)[8] في مسألةِ الكتابِ يرجع إلى خلافٍ في **اعتبارِ سدِّ الذرائعِ**.

وقد تعرض لذكره الشافعي / كما نبهتُ عليه في كتابِ إحياءِ الموواتِ عند الكلامِ في منعِ الماءِ الذي يمتنع بمنعه الكلأ فليطلب منه.

وإنَّما قلتُ ذلك؛ لأنَّ من منعَ [ردَّ الثوبَ نظرَ إلى التوصلِ به إلى استرجاعِ العبدِ وذلك سدُّ الذريعةِ، ومن لم يمنعْ][9] منه لم ينظرْ إلى ذلك، واللهُ أعلم.

---

(١) في (أ) و(ب): بعرائه, والمثبت موافق للنهاية.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٦) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): بالاخيار.

(٤) في (أ): فيهما.

(٥) في (أ): عتق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): إجباره.

(٨) في (أ): والخلاف.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

وقد أفهمَ كلام القاضي الحسين أنَّ الثوبَ مردودٌ وإنَّما الخلافُ في ردِّ العبدِ، إذْ قال: وإذا اطَّلع الكافرُ على [عيبٍ][1] بالثوبِ، فردَّه بالعيبِ؛ فوجهان؛ أحدهما: يسترد العبدَ، وإن كان مسلماً؛ لأنه معذورٌ فيه، ويعلم أنَّه ليسَ يقصد به مذلة المسلمِ، والثاني: لا بل يسترد قيمتَه؛ لأنَّه ملكَ ابتداءً بالقصدِ (والاختيار)[2]، فمنع منه.

وعلى ذلك جرى صاحب $التهذيب#[3] و$التتمة#.

وقال الرافعي إنَّه: @الحقُ»[4].

قلتُ: والوجهان يجوز أن يقال: إنَّهما (ينبنيان)[5] على أنَّ الردَّ بالعيبِ يرفعُ العقدَ من أصلِه، أو من حينِه، فإن قلنا من أصلِه ردَّ إليه العبدُ؛ لأنَّ ذلك في (معنى)[6] الدوام، وإن قلنا من حينِه فلا (يرتد)[7] إليه؛ (لأنَّه)[8] يملك مبتدئاً.

وهذا البناءُ إن صحَّ يقتضي أن يكونَ الصحيحُ أنَّه لا يرد إليه؛ لأنَّ المشهورَ في فسخِ العقدِ بالعيبِ بعد القبضِ أنَّه من حينِه.

ويقرب[9] على هذا من وجهِ إمساكِ العبدِ (يرد)[10] بدله قول ابنُ سريج فيما إذا اشترى حلياً زينة ألف بألفٍ، ثُمَّ حدثَ به عيبٌ عند المشتري واطلع على عيبٍ قديمٍ به أنَّه ينفسخُ العقدُ ويسترد الثمن / ولا يرد الحلي بل يغرم قيمته غير معيبٍ بالعيبِ الحادثِ من غيرِ جنسِه؛ [٢٢/أ]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): والاختبار.

(٣) التهذيب: (٥٣١/٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز: (١٨/٤).

(٥) في (ب): يبنيان.

(٦) في (أ): المعنى.

(٧) في أ): رد.

(٨) في (أ): أنَّه.

(٩) في (ب) جملة: والأشبه أنَّ الخلافَ مع قولِنا أنَّ الفسخَ من حينِه.

(١٠) في (ب): كلمة غير مفهومة.

لأنَّه لما تعذرَ الردُّ إلا بالوقوعِ في محذورِ الربا جُعِل كالتالفِ.

وقد قال المصنِّف ثمَّ إنَّه: @المشهورُ»[1].

وهذا القرب من حيثُ المعنى لا من حيثُ الصورةِ فليتأمل، واللهُ أعلم.

وقوله: (**وكذلك المسلمُ إذا وجدَ بالعبدِ عيباً ففي ردِّه وجهان**)[2] إلى آخره.

هذه طريقة الشيخ أبي محمد.

(وطريقة)[3] القاضي أنَّه يرد العبد / في هذه جزماً ولهذا قال الإمام: @إنَّ بعضَ المحققين [٢١/ب] قطعَ برد العبدِ عليه من (جهة)[4] أنَّه لا اختيار للكافرِ فيه والعبدُ يرد عليه من غيرِ قصدِه»[5].

قلتُ: والنَّظرُ في **سدِّ الذريعةِ** هاهنا متعذرٌ؛ لأنَّه لا (فعلَ)[6] من الكافرِ ولا بسبب.

قال الإمام: @وكانَ [شيخي][7] (يطرد)[8] الخلاف في (الطرفين)[9]، فإنا كما (نمنع)[10] الكافر من اختيارِ تملكِ عبدٍ مسلمٍ، (نمنع)[11] المسلمُ من اختيارِ تمليكِ كافرٍ عبداً مسلماً،

---

(١) الوسيط: (٣/١٣٥-١٣٦).

(٢) انظر: الوسيط (٣/١٥) والعبارة بنحوها.

(٣) في (ب): وطرقة.

(٤) في (أ): جهته.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٦) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): يعتد.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (أ): وطرد.

(٩) في (أ): الطريق.

(١٠) في (أ): يمنع، والمثبت موافق للنهاية.

(١١) في (أ): يمنع، والمثبت موافق للنهاية.

فليمنع [الرد][1] على المسلمِ، (ويثبت)[2] له الأرش[3]»[4].

والأظهر عندي في هذه الصورةِ على طريقةِ أبي محمد المنع؛ لأنَّ القصدَ متوجهٌ إلى ردِّ العبدِ بخلافِه في الصورةِ (الأولى)[5]، فإنَّه متوجهٌ إلى [ردِّ][6] الثوبِ.

والرافعي زعمَ أنَّ قولَ المصنِّف في $الوجيز#: @ولا يمنع من الرد بالعيبِ وإن كان يتضمن انقلاب العبد المسلم إلى الكافر على أظهرِ المذهبين؛ لأنَّ الملكَ فيه قهريٌّ كما في الإرثِ»[7].

@نظم الصورتين في الكتابِ لكنَّ التوجيه المذكور في الثانيةِ أظهر»[8] يعني فإنَّ القهرَ للكافرِ في تملكِه حاصلٌ بخلافِه في الأولى، فإنَّه عن اختيارِه حصل.

وأنَا أقولُ هذا (من)[9] المصنِّف يمكن أن يجعل خاصاً بالأولى فقط، (ويكون)[10] التعليلُ موافقاً لما في الكتابِ، وإنَّما قلتُ ذلك؛ لأنَّه قال: @ويتضمن الردُّ انقلابه إلى الكافرِ»[11] (وتضمنه)[12] ذلك إنَّما هو فِي (الأولى)[13]، وهو في الثانيةِ مقصودٌ ولا (متضمن)[14]، واللهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٢) في (أ): وثبت.

(٣) الأرش: الشجة ونحوها, ودية الجراحة وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

المعجم الوسيط (١٣/١), التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٢٦/٥) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): إلا قليلا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) الوجيز: (٢٧٨/١).

(٨) العزيز شرح الوجيز: (١٩/٤).

(٩) في (أ): في.

(١٠) في (ب): فيكون.

(١١) انظر: الوجيز (١٧٨/١) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ): ويضمنه.

(١٣) في (أ): الأول.

(١٤) في (أ): يتضمن.

أعلم.

فرعٌ: إذا لمْ يكنْ بأحدِ (العوضين)[١] عيبٌ وتقايلا العقدَ، فإن قلنا: الإقالة[٢] بيعٌ، لمْ يجزْ على ما عليه يفرع وإلا كان على الخلافِ في الفسخِ بالعيبِ قاله الرافعي[٣].

وقد يخرج مما سلفَ عن القاضي وجه (ينظر)[٤] إلى أنَّه إن كان المبتدئ الكافر لا يصحُّ، والأصح (أخذاً ممَّا)[٥] إذا اشترى الشخص زوجته فإنَّه ينظر على طريقةٍ في تشطيرِ الصداقِ، وسقوط كلِّه إلى المستدعى.

وقد يعكسُ فيمَا نحنُ فيه [كما عكس][٦] في مسألةِ الزوجِ، فيقال: إن كانَ المبتدئ الكافر انفسخَ، وإن كان المسلمُ لم ينفسخْ؛ لأنَّ الفسخَ يتعقب القبول، فأحيلَ عليه.

وقد حكى ذلك في مسألةِ الزوجِ عن النَّص.

وقال الإمام: إنَّه المذهبُ[٧]، ومنه يؤخذُ **أنَّ الحكمَ إذا ترتبَ على متعددٍ يحالٍ على الموجودِ أجزأَ**، ومن ذلك تحريمِ الطلاقِ الثلاثِ (مرتب على الطلقةِ)[٨] الأخيرة، والحكمُ في القضاءِ (بالشاهدِ)[٩] واليمين يحال على اليمينِ فقط، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

---

(١) في (أ): العرضين.

(٢) الإقالة: عبارة عن رفع العقد بعد وقوعه.

الزاهر (ص٢٢٠), التوقيف على مهمات التعاريف (ص٨١), أنيس الفقهاء (ص٢١٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز: (١٩/٤).

(٤) في (أ): ناظر.

(٥) في (أ): أخذ مما.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) نهاية المطلب: (١٨٢/١٣-١٨٣).

(٨) في (أ): صرر على الطلاق.

(٩) في (أ): الشاهد.

وقوله: (**ثُمَّ إذا منعنا الردُّ تعين الأرشُ، وكان ذلك عذراً مانعاً**)[1].

فظاهرهُ ينظمُ الصورتينِ.

والإمامُ[2] حكاهُ كما [قد][3] عرفتَه في (الأخيرةِ)[4]، ولم يتعرضْ لذكرِه في الأولى.

وقد يقال: إنَّه لا يثبت الأرشُ؛ لأنَّ المانعَ من الردِّ (كفره)[5] وهو من جهتِه، وقادر على (إزالتِه)[6]، فسقطَ بذلكَ حقُّه.

وبعضُ الشارحينَ قال: في تعينِ الأرش مع أنَّه لمْ يباشر من الردِّ نظر.

وأجاب عنه بأنَّ صاحبَ هذا الوجه يجعله في حكمِ الفائتِ للضرورةِ.

قلت: وفيه نظر، والله أعلم.

قال /: (**الرابع: لو كانَ العبدُ كافراً (فأسلمَ قبلَ القبضِ؛ فينفسخُ العقدُ كما ينفسخ بالموتِ)**[7]**، أو يثبتُ الخيارُ، (كما)**[8] **في الإباق، [فيه وجهان، وتشبيهه بالإباقِ]**[9] **أولى.**

هذا إذا اشتراهُ من مسلمٍ، فإن اشتراهُ من كافرٍ ففي الانفساخِ وجهان مرتبان، وأولى بألا ينفسخ؛ لأنَّه كيفما تردد انقلبَ إلى كافرٍ، والاستصحاب أولى.

فإن قضينا ببقاءِ العقدِ فيقبضه الكافرُ ثمَّ (يباع)[10] **عليه، أم يستنيب القاضي من**

---

(١) الوسيط: (٣/١٥).

(٢) نهاية المطلب: (٥/٤٢٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): الأخرة.

(٥) في (أ): كره.

(٦) في (ب): إزالة.

(٧) في (أ): ففي الانفساخ وجهان مرتبان وأولى بأن لا ينفسخ بالموت.

(٨) في (أ): وكما.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(١٠) في (أ): تباع، والمثبت موافق للوسيط.

يقبضه (كيلا)[1] يذل العبد بقبضه، فيه وجهان)[2].

الخلافُ فيما صدَّرَ به الفرعَ حكاه القاضي، والإمام[3] موجهين الانفساخَ بأنَّه تعذر تسليمه، أي: فأشبه ما لوْ كانَ (المبيعُ)[4] أرضاً فانهال عليه جبلٌ، أو علاه الماءُ.

قال الإمام: @وهذا بعيدٌ، فإنَّ الانفساخَ يترتبُ على سببٍ لا يرجَى زوالُه، كالتلفِ، والضلالِ الذي لا يرتقب بعده وجدان»[5].

ولهذا قال المصنِّف: @إنَّ تشبيهَ إسلام العبد بالإباق[6] أولى»[7]؛ لأنَّه يمكن إسلام الكافر فيقبضه كما يمكن عود الآبقِ، وإن كان كلٌ منهمَا بعيدُ الوجودِ.

وقوله[8]: @هذا إذا كان مسلما»[9] إلى آخره.

هو من فقهِ الإمامِ، فإنَّه لما ذكرَ الخلافَ تبعاً للقاضي، قال: @والمسألة تستدعي مزيدَ تفصيلٍ عندنا.

فإنْ كانَ البائعُ مسلماً فالأمرُ كما سلفَ، وإن كانَ كافراً فلو حكمنَا بالانفساخِ لقلبناه (من)[10] كافرٍ إلى كافرٍ فلا ينقدحُ وجهُ الانفساخِ إلا على بعدٍ وهو أنَّ الانفساخَ يقعُ قهراً، وقد يثبتُ للكافرِ ملكٌ قهريٌّ على المسلمِ.

---

(١) في (ب): لئلا، والمثبت موافق للوسيط.

(٢) انظر: الوسيط (٣/١٥-١٦) والعبارة بنحوها.

(٣) نهاية المطلب: (٥/٤٢٧-٤٢٨).

(٤) في (أ): البيع.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٤٢٧).

(٦) الإباق في اللغة: الهروب, يقال أبق يأبق إباقاً، أي هرب.

الصحاح (٦/١٣٧) مادة (أبق), تهذيب اللغة (٣/٢٨٩) مادة (أبق).

(٧) انظر: الوسيط (٣/١٥) والعبارة بنحوها.

(٨) أي الإمام.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٨) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (ب): ومن.

[وهذا كلامٌ مطلقٌ فإنَّا حيث نثبت الملك القهري على المسلم][1] فسببُه ضروريٌّ، فإنَّ العبدَ إذا أسلمَ في يدِ (الكافرِ)[2] فلا سبيلَ إلى تخيرِه، والقضاء (بانبتاتِ)[3] ملكِه، وكذلكَ إذا فرضَ (إرث)[4] فقطع التوريثِ مستحيلٌ.

فأمَّا فيمَا نحنُ فيه فالمطلوبً من الانفساخِ رعاية حرمةِ الإسلامِ، وهذا المعنى لا يزولُ بالانفساخِ»[5] انتهى.

فلمَّا رأى المصنِّف ذلكَ وظهرَ لهُ صحةُ ما ذكرَه من الفرقِ، ورأى أنَّ العبدَ إن حكمنَا بانفساخِ العقدِ عادَ إلى كافرٍ، وإن أدَمْنَاه؛ [أدمناه][6] على ملكِ كافرٍ، سلك في إثباتِ الخلاف ما ذكره (والأولوية تؤخذ)[7] من مسألةِ [الجرحى][8]، وهي إذا سقطَ شخصٌ / على [٢٣/أ] جرحى إن أقامَ قتل من تحتِه، وإن انتقلَ عنه (قتلَ غيرَه)[9].

(وقد)[10] قيل: إنَّه (لا حكمَ يعلمه الله)[11] في هذه المسألةِ.

ورأى الإمام عند ذكرِه المسألة في كتابِ (الصداق)[12] في آخرِه: أنَّ الإقامةَ أقربُ لعدمِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): كافر، والمثبت موافق للنهاية.

(٣) في (ب): بإثبات، والمثبت موافق للنهاية.

(٤) في (أ): لرب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٨) والعبارة بنحوها.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (أ): وأخذ الأولية.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): ذكره قبل.

(١٠) في (أ): فقد.

(١١) في (أ): لأجله يعلم الله.

(١٢) في (أ): الصيد إذ.

إحداثِ فعل[1].

قال بعض الشارحين: ومن صارَ إلى الانفساخِ لعلَّه يقولُ الإدامة (تحوج)[2] إلى إيقاعِ قبضِ مبتدأ فألحقَ بإنشاءِ الملكِ، واللهُ أعلم.

وقوله: (**فإنْ قضَينَا ببقاءِ العَقْدِ فيقبضَه الكافر**)[3] إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمامُ[4] عن الأصحابِ (ووجهه)[5] عدم قبضه ذلك بنفسِه، وهو الذي اقتصرَ على ذكرِه القاضي في $تعليقِه#، والقفَال[6] في $فتاويه# بالقياسِ على شرائِه،

---

(١) نهاية المطلب: (٢١٢/١٣)، ولكن الإمام توقف ولم يرجح، قال: @فالذي اخترناه أن هذه واقعة لا نُثبت فيها حكماً بنفيٍ ولا إثبات، فإنا كيف نفرض الأمر نقع في تجويز قتلٍ محظور، وإهلاكِ ذي روح محترم.والمصيرُ إلى إخلاء واقعةٍ خطيرة عن حكم الله تعالى في الشرع ليس بالهيّن.

فليس يبعد عندنا أن يقال بنفي الحرج عنه فيما يفعل، وهذا حكمٌ.ولا يبعد أيضاً أن يقال: انتقالك ابتداءً فعلٌ منك، واستقرارك في حكم استدامة ما وقع من سقوطك ضرورياً، وقد يتجه ذلك بأن الانتقال إنما يجب في مثل ذلك إذا كان ممكناً، ولو امتنع، فإيجابه محال، والممتنع شرعاً كالممتنع حِسَّاً وطبعاً، ولئن عظم وقع الكلام فيما يتعلق بالدماء، فالتخيير ليس بدعاً في الأموال، وما يتعلق بجزاء الصيد؛ فإنَّا قد نبيح الصيدَ للمحرم، وقد نبيح للإنسان مالَ غيره.

ولو وقع بين أوانٍ فلابد من انكسار بعضها، أقام أو انتقل، فيتعين في هذه الصورة القول بالتخيير».

(٢) في (ب): تخرج.

(٣) الوسيط: (١٦/٣).

(٤) نهاية المطلب: (٤٢٧/٥-٤٢٨).

(٥) في (أ): ووجه.

(٦) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي، الخراساني، القفال الصغير، شيخ الشافعية، حذق في صنعة الأقفال حتى عمل قفلا بآلاته ومفتاحه، زنة أربع حبات، فلما صار ابن ثلاثين سنة، آنس من نفسه ذكاء مفرطا، وأحب الفقه، فأقبل على قراءته حتى برع فيه، وصار يضرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر: البداية والنهاية (٢١/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧).

@فإنَّ (القبضَ أمرٌ)[1] اختياري يؤثرُ في تأكيد الملك فمنع منه.

وكان الوجه أن يأمرَ القاضي من يقبض المبيعَ عنه ثمَّ يبيعه عليه»[2] أي: ولا يكفي (توكيله)[3] في ذلك حذراً من فعلِ (الاختيار)[4].

قال الإمامُ: @ولا يخفى على هذا الوجهِ / أنَّه يتخير في فسخِ البيعِ (فإنَّ ما)[5] جرى من [٢٢/ب] التَعَذر (طارئاً)[6] لا ينقص عن إباقِ العبدِ قبل القبضِ»[7].

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ إباقَ العبدِ لا يمكن تحصيل القبض فيه الذي هو مستحق له بالحاكم بخلافِ ما نحنُ فيه.

نعم الخيار يتوجه من (جهة)[8] أنَّه حديثٌ له صفةٌ نقصت بها قيمتُه، وإن (زادته)[9] شرفاً في نفسِه كما قِيل مثل ذلك فيما إذا اشتراه وشرط (لغيره)[10] فخرج مسلماً فإنَّه يثبتُ له الخيارُ؛ لأنَّ قيمةَ الكافرِ في السوقِ أكثر؛ لأنَّه يشتريه (المسلمُ)[11]، والكافرُ فطلابُه أكثر وذلك (عوضٌ)[12] مقصودٌ بل هذا فيما نحن فيه أولى؛ لأنَّ محلَّ ذلك فيما إذا كانَ المشتري مسلماً، وما نحنُ فيه المشتري كافر، لإيدام ملكه فنقص الثمنُ أكثرَ من هذه الجهةِ [أيضاً][13].

---

(١) في (أ): القاضي أمين.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٨) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): يوكله.

(٤) في (ب): بالاختيار.

(٥) في (ب): فإنما.

(٦) في (أ): جارياً، والمثبت موافق للنهاية.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٨) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): جهته.

(٩) في (أ): أراد به.

(١٠) في (ب): بغيره.

(١١) في (ب): إلى المسلم.

(١٢) في (أ): عرض.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

فإن قلتَ: كيف يصحُّ الشبهُ وإلحاقُ ما نحن فيه بما ذكرتَ والشرطُ ثَمَّ (ثابت)[1]، (ومفقود)[2] هاهنا؟.

قلتُ: الإقدامُ على العقدِ عليه مع تحققِ كفرِه آكدٌ من الشرطِ.

فإن قلتَ: الوجهُ المذكورُ في حالةِ الشرطِ في أنَّه لا يثبت للمشتري الشارط خيار هل يأتي هاهنا؟.

قلتُ: لا؛ لأجلِ أنَّ عدمَ إدامةَ يده عليه تنقص، وهو وراء نقصِ الثمنِ بالإسلامِ، وصاحب ذلك الوجه إنَّما حذر من جعلِ ظهورِ الإسلامِ كالعيبِ، @وارتاعُ من تشغيبٍ في نسبتِنا إلى إيثارِ الكفرِ»[3].

وعلى الجملةِ فلا يبعد أن يقالَ: لا يثبت الخيار بناءً على أنَّه لا يثبت عند شرطِ كفره وظهوره مسلماً لأجلِ ما ستعرفُه من العلَّةِ الصحيحةِ كذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثُمَّ لو صحَّ ما (ذكرنَاه)[4] منَ المأخذِ في ثبوتِ الخيارِ، (لأقتضَى)[5] إثباته على الوجهِ الصائرِ إلى تمكينِ الكافرِ من قبضِه؛ لأنَّ المعنى موجودٌ فيه.

وكلامُ الإمامِ يفهم عدمَ ثبوتِه في هذه الحالةِ.

وبعضُ الشارحِين ظنَّ أنَّ قولَ الإمامَ: @ولا يخفى على هذا الوجه، أنَّه يتخير»[6] إلى آخرِه يعود إلى أصلِ الوجهِ في أنَّ (العقدَ)[7] لا ينفسخُ.

---

(١) في (ب): لعلها بائن.

(٢) في (أ): ومقصود.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٤٨) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): كرناه.

(٥) في (أ): والاقتضاء.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٨) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): المعقد.

فقال (تلو)[1] حكايتِه: (وكذا)[2] صاحبُ $الذخائر#.

(وعلى)[3] هذا (يثبت)[4] له الخيارُ فإنَّ ما وقعَ لا يتقاصر عن (إباقِ)[5] العبدِ، وفيه نظرٌ من جهةِ التعليلِ.

نعم أصلُ الوجهِ مقيسٌ على إباقِ العبدِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التسليمَ عند الإباقِ متعذرٌ في الحالِ بكلِ حالٍ، ولا كذلك فيما نحنُ فيه، واللهُ أعلمُ بالصواب.

فرع: إذا كان إسلامُ العبدِ بعدِ القبضِ في زمانِ الخيارِ، (قال)[6] بعض الشارحين: إنَّ الروياني نقلَ عن والدِه[7] احتمال البطلانِ، واحتمال عدمِه، وإنَّ لهمَا الإجارة والفسخ.

قلتُ: والأشبه بناء ذلكَ علَى (انقالِ)[8] الملك، فإن قلنا: بأنَّه لم ينتقلُ بطلَ، وإن قلنا إنَّه انتقلَ، أو موقوفُ (لم)[9] يبطل؛ لأنَّ تمامَه لا يتوقفُ على حادثٍ بخلافِه قبلَ القبضِ، واللهُ أعلم.

قال: **(وإن فرَّعنا على قولِ الصحةِ، فيباعُ عليهِ بعد قبضِه، أو قبضِ القاضِي عنه على وجهٍ، وكذلكَ متى أسلمَ في[10]دوام الملكِ.**

فلو ماتَ قبلَ البيعِ بِيعَ على وارثِه، وينقطع عنه المطالبةُ بالإعتاقِ، (وكلُّ ما)[11] يُزيل

---

(١) في (أ): يكون.

(٢) في (أ): وكذلك

(٣) في (أ): على.

(٤) في (أ): هل يثبت.

(٥) في (أ): أمات.

(٦) في (أ): فقال.

(٧) لم أجد الترجمة.

(٨) في (أ): أقول, وفي (ب): أقوال, والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ب): لما.

(١٠) في (ب): وهو في، والمثبت موافق للوسيط.

(١١) في (أ): وكلما.

الملك، [ولا ينقطعُ بالتزويجِ والرَّهنِ والإجارةِ.

وهل ينقطعُ بالكتابةِ وإن كانت لا تُزيل الملك](١) **في الحالِ، لإفضائِها إلى الزوالِ ولزومِ (الحجر)**(٢) **في الحالِ؟ وجهان؛ والأولى الاكتفاء بها.**

ولو رضي بالحيلولةِ بينهُمَا لم يكتفِ بهِ إلَّا في المستولَدة، فإنَّ بيعها متعذِّر، وإعتاقُها (تخسير فيستكسبها)(٣) **(لأجله في يد غيره)**(٤).

وقيل: إنَّها تعتق عليه، وهو بعيدٌ)(٥).

لما فرغَ من التفريعِ على عدمِ صحةِ ابتياعِ الكافر المسلم، انتقلَ إلى التفريعِ على مقابلِه، ومرادُه بما صدَّر به الفصلُ أنَّا إذَا صحَّحنَا بيعَه منه فهل يجوزُ له قبضُه بنفسِه، أو يقبضه له القاضي فيه ما سلفَ من الخلافِ فيمَا إذَا ابتاعَه وهو كافرٌ فأسلمَ قبلَ [أن](٦) يقبضَه، وقلنا بدوامِ العقدِ.

والمصنِّف في حكايةِ الخلافِ في هذهِ الحالةِ منفردٌ عن الإمامِ، فإنَّه لمْ يتعرضْ لذكرِه، والفرقُ بينَ مَا نحنُ فيهِ وبينَ ما سلفَ أنَّا هاهُنا لا نصحِّح الملك بالاختيارِ (والقبضُ)(٧) بالاختيارِ بالجوازِ، أولى وكيفَ لَا» ، ومأخذُ (تسليط)(٨) المشترِي علَى القبضِ فيمَا سلفَ معلَّلٌ بما قدْ عرفتَه وهو مفقودٌ فيمَا عَليه (نفرع)(٩).

نعم قد يُقالُ في جوابِ هذا: إنَّا وإنْ صحَّحنا العقدَ فلا نقولُ بحله كما تقدمت حكايةُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب)، والمثبت موافق للوسيط.

(٢) في (أ): الحجة.

(٣) في (أ): تحسيرها فيمسكها، والمثبت موافق للوسيط.

(٤) في (أ): في يده لأجل غيره، والمثبت موافق للوسيط.

(٥) الوسيط: (١٦/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): فالقبض.

(٨) في (أ): تسلط.

(٩) في (أ): يفرع.

ذلك عن $حلية# الشاشي وغيرِها.

وإذَا كَانَ كَذلكَ أمكنَ أن (نقول)[1]: قبضه إذا وقعَ صحَّ، ولكنْ لا يجوزه له فإذا اطَّلعَ القاضي على عدمِ القبضِ أنابَ عنهُ فيه ولمْ يمكنه منْه بنفسِه على هذا الوجهِ وهو مَا اقتصرَ عليهِ في $التتمةِ#، وعن $البحرِ# حكاية وجهٍ ثالثٍ أنَّه يؤمرُ (بالتوكيلِ)[2].

وقوله: / @وباع عليه»[3] ظاهره أنَّه لا يمكن من مباشرةِ العقدِ، وإن تمكَّنَ من القبضِ [٢٤/أ] على رأيٍّ وهذا لا (صائر)[4] إليه بل هو يتولى البيع، فإن امتنعَ منهُ ومن إزالةِ الملك (بِيعَ)[5] عليه جَبراً.

وعلى هذا يقال: (مراده)[6] بذلكَ: إنَّ (حكمَه)[7] البيع عليه، (فإمَّا)[8] أن (يفعلَه بنفسِه)[9] أو يتولاه الحاكمُ عند امتناعِه من ذلكَ، وما قامَ مقامُه.

والمصنِّف في العبارةِ متبعٌ للشافعيِّ فإنَّه قالَ فِي $الأمِ# في كتابِ الجزيةِ [حيثُ][10] (تكلَّمَ)[11] في صحةِ بيعِ المسلمِ من الكافرِ: @وجبرت النَّصراني على بيعِه مكانه، إلا أن يعتقَه، أو يتعذرُ السُوقُ عليهِ في موضعِه فألحقَه بالسُّوقِ، ويتأنى به اليومَ، واليومينِ، والثلاثةِ ثُمَّ أجبرُهُ على بيعِه»[12].

---

(١) في (أ): يقول.

(٢) في (أ): بالتوكل.

(٣) انظر: الوسيط (١٦/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): ير.

(٥) في (أ): يقع.

(٦) في (أ): طراده.

(٧) في (أ): حكمة.

(٨) في (أ): فإنا.

(٩) في (أ): نفعل لنفسه.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (أ): يكلم.

(١٢) انظر: الأم (٥٠٩/٥) والعبارة بنحوها.

ولفظُه في $سيرِ الواقدي#: @وإذَا كَانَ (للذمي)[1] مملوكَان امرأة (ورجلٍ)[2] (بينهمَا)[3] ولدٌ فأيهمَا أسلمَ جبرت السيد على بيعِ المسلمِ مِنهمَا والولدُ الصغيرُ؛ لأنَّهم مسلمُون (بإسلامِ)[4] أي الأبوينِ أسلمَ»[5].

قال بعض الشارحين: وكَذَا إذَا أسلمَ أبُ الجنينِ قبلَ انفصَالِه وقلنَا: إنَّ الحملَ (أسلم)[6] يجبر على بيعِ الأمِّ.

ويجوزُ أنْ يقالَ: المرادُ بالإجبارِ على البيعِ أنَّه يؤمرُ بَه، فإنْ عدلَ عنه إلى زوالِ الملك بعتقٍ أو هبةٍ، حصلَ الغرضُ كمَا نقولُ في زوجة المولى تطَالبه (بالقيمةِ)[7] فإن طلَّق حصلَ الغرضُ.

وعلى الجملةِ فمأخذُ إجبارِ الكافرِ على إزالةِ ملكِه دفعُ (الذلِّ)[8] عن المسلمِ، لقولِهِ تَعَالَى ﴿ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[9]، بمعنى لم يشرعْ كَمَا تقدَّمَ.

وأيُّ سبيلٍ أعظمُ من إدامةِ الرِّق لَه عليه، فلِذلِكَ أُجْبِرَ علَى الإزالةِ، ولُوحِظَ مَعَ ذَلكَ حظُّ الكافرِ (فلمْ)[10] يؤمَرْ بِها مجاناً، واللهُ أعلم.

وإذا رامَ البيع وباعَ بشرطِ الخيارِ صحَّ البيعُ، وثبتَ الخيارُ؛ لأنَّ الملكَ يزولُ في قولٍ، وعلى قولٍ: هو معرضٌ للزوالِ عن قربٍ، وكيف لا» ، وقد قال الشافعي: @ويتأنى به اليوم, / [٢٣/ب]

---

(١) في (أ) و(ب): الذمي، والمثبت من الأم.

(٢) في (أ): يدخل، والمثبت موافق للأم.

(٣) في (ب): منهما.

(٤) في (ب): إسلام.

(٥) انظر: الأم (٦٧٥/٥) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ) و(ب): يعلم, والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): بالعته.

(٨) في (أ): الكل الذل.

(٩) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(١٠) في (ب): ولم.

واليومينِ، (والثلاثة)[1]»[2] وذلك نهايةُ خيارِ الشرطِ.

نعم إذا قُلنَا: إنَّ ملكَه لم يزلْ فقد فسخَه، وإن قلنا: لا يصحُّ ابتياعُه للمسلمِ؛ لأنَّه منع من الزوالِ لابتداءِ تمليكٍ، وإنْ قُلنّا زَالَ ملكُه فهلْ يجوزُ الفسخُ، إن قُلنَا بصحةِ ابتياعِه للكافرِ؟ (فنعم)[3]، وإلا فوجهانِ كمَا في مسألةِ العبدِ (والثوبِ)[4].

قلتُ: والأشبهُ الترتيب، فإن قلنَا ثمَّ يجوزُ فَهَاهُنَا أولَى، وإلَّا فوجهانِ بناءً علَى أنَّ ذلكَ (يرفع)[5] العقدَ من أصلِهِ، أو من حينِه؛ ولأنَّ الملكَ (للمشتري)[6] هَاهُنَا ضعيفٌ بخلافِه في مسألةِ العبدِ، والثوبِ.

وقد يعكس ويقال: إن قلنَا ثمَّ يردُ فَهَاهُنَا وجهانِ والفرقُ أنَّ الردَّ ثمَّ للثوبِ، وعودِ العبدِ يقعُ بيعاً بخلافِه هَاهنا, وخيارُ المجلسِ في ذلكَ فيمَا نظنُّه كخيارِ الشرطِ.

وقدْ صرَّح في $التهذيب#[7]: بثبوته.

نعم لو (جاوزَ)[8] الثلاثَ وقلنَا: لا ينقطعُ, فهلْ يجبرُ على المفارقةِ إذا قلنَا ببقاءِ ملكِه؛ خشيةَ إدامةَ ملكِه فوقَ (حدِ)[9] الإمهالِ الذي هو حدُّ العلةِ في الشريعةِ أو لا؟، فيه نظرٌ واحتمال.

والأخير قدْ يقصدُ بالاكتفاءِ منه بالكتابةِ؛ لأنَّ مصيرَها إلى الزوالِ، ولكن ما نحنُ فيه ينفصلُ

---

(١) في (أ) و(ب): والثلاث، والمثبت من الأم.

(٢) الأم: (٥/٥٠٩).

(٣) في (أ): فيعم.

(٤) في (أ): الثوب.

(٥) في (ب): وقع.

(٦) في (أ): المشتري.

(٧) التهذيب: (٧/٥٣١).

(٨) في (أ): جاز.

(٩) في (أ): هذا.

عن ذلكَ؛ لأنَّ له الخيار، وثمَّ (الأخيرة)[١] للسيدِ (فسلطانه)[٢] عنه منقطعٌ في الحالِ بخلافِ ما نحنُ فيه، واللهُ تعالَى أعلم.

وقوله: **(ولو ماتَ قبلَ البيْعِ بِيعَ على وارِثه)**[٣].

مراده: أنَّ العبدَ إذا أسلمَ في دوامِ ملكِ كافرٍ، فماتَ قبلَ إزالةِ ملكِه عنه سواء (أمرَهُ)[٤] بذلكَ، أوْ لم (يأمرْه)[٥] لعدمِ الإطلاعِ عليه فإنَّه يؤمرُ وارثه إذا دامَ على كفرِه بما يؤمرُ به المورث؛ لأنَّ المحذورَ إدامة ملك الكافرِ على [المسلمِ][٦] وذلك لا يختلف بوارث ولا موروث.

فرع: إذا عرضه على البيعِ فلمْ يجدْ من يشتريَه أصلاً، أو [وجدَ][٧] ولكن بدونِ ثمنِ مثلِه بأكثر [ما يتغابن به بثمنِ مثلِه][٨]، أو يزيل ملكه عنه، ونحوه ويستكسب له في زمنِ الانتظار ونفقته واجبة على سيدِه الكافر، واللهُ أَعْلَم.

وقوله: **((وينقطع)[٩] المطالبةُ عنه بالإعتاقِ، وكلُّ ما يُزيل الملك)**[١٠] أي كالبيعِ، والهبةِ مع الإقباضِ من مسلمٍ، أمَّا لو كانَ من كافرٍ، وقلنَا يصحُّ (تملكَه)[١١] له فظاهرُ كلام المصنِّف انقطاعُ الطلبة عن الأوَّلِ وتوجهها على الثاني.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى دوامِ ملكِ الكفَّارِ عليه، اللهمَّ إلَّا أنْ يقالَ: إذا تجاوزَ ذلكَ

---

(١) في (أ): لآخره.

(٢) في (أ): فسلطنانه.

(٣) انظر: الوسيط (١٦/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): أمرناه.

(٥) في (أ): تأمره.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (ب): وتنقطع.

(١٠) انظر: الوسيط (١٦/٣) والعبارة بنحوها.

(١١) في (أ): بملكه.

حد (القلةِ)[1] في الشرعِ وهو الثلاث لا يتبع به.

وفيه تحكم إذ الثالث في المعنى كالأولِ فليمنعْ من أصلِه، ولأنَّ مقصودَ الأمرِ (بالإزالةِ)[2] دفع (ذلِّ)[3] ملك الكافرِ له، وهو لا يحصلُ بانتقالِه لكافرٍ آخرٍ.

وعلى الجملةِ فالمصنِّف في (إطلاقِ)[4] ذلك متبعٌ للشافعيِّ إذ قال في الجزء الرابع من $الأم# في ضمنِ كتابِ الجزيةِ: @وإذا أسلمَ عبدٌ لذمي بِيعَ عليهِ، فإنْ أعتَقَه الذمي، أو وهبه، أو تصدق [به][5]، وأقبضه (فكل)[6] ذلك جائزٌ وولاؤه للذمي؛ لأنَّه الذي أعتقَه»[7] إنتهى.

والحجةُ في انقطاعِ الطلبةِ عنه بالعتقِ ونحوِه (زوالِ)[8] محذورِ الإدامةِ.

فإن قلتَ: (هلا زالَ)[9] ملك السيد عنه بإسلامِه كمَا (يزولُ)[10] نكاحه عن المرأةِ بإسلامِها قبلَ الدخولِ؟.

قيل: لأنَّ ملكَ الكافرِ يقبلُ النقلَ فلا يفوت عليه، والنِّكاح لا يقبلُ النقلَ فلذلك يعقبه الإبطالُ، وهذا قدْ يخدشُ فيه إسلام أمُّ الولدِ.

وقوله: (**ولا ينقطعُ بالتزويجِ والرَّهنِ والإجارةِ**)[11] يعنى (فإن)[12] كانت (الحيلولة)[1] قد

---

(١) في (ب): العلة.

(٢) في (أ): بالإزالت.

(٣) في (أ): بذل.

(٤) في (ب): الطلاق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): بكل.

(٧) انظر: الأم (٥٠٧/٥) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): بزوال.

(٩) في (أ) و(ب): هل زال.

(١٠) في (أ): يقبل.

(١١) الوسيط: (١٦/٣).

(١٢) في (أ): وإن.

وجدت بينهما لأنَّ ذل الملكِ قائمٌ ومن طريقِ الأولى أنْ لا ينقطعَ بمجردِ (الحيلولة)[٢] من غيرِ استحقاقٍ كما ذكرهُ منْ بعد.

وقوله: ((**وهل**)[٣] **ينقطعُ بالكتابةِ**)[٤] إلى آخره.

الخلافُ في ذلكَ مشهورٌ في الطرقِ، لكنَّه قولانِ في كلامِ الأكثرينَ، ووجهانِ في كلامِ الإمامِ هنا.

والقاضي قال: فيه جوابان، وذلك صالحٌ (للقولينِ)[٥]، والوجهينِ معاً، والذي نصَّ عليهِ الشافعي منهما في ضمنِ كتابِ الجزيةِ من (**$**الأم**#**)[٦] الاكتفاء به، إذْ قالَ في الجزءِ الرابعِ: **@**وإن دبر – أي الذمي[٧] – عبداً له فأسلمَ العبدُ قبلَ موتِ السيد ففيها قولان:

أحَدَهما: أنَّه يباعُ / عليهِ كمَا يباعُ (عبده)[٨]، لو قال له: أنت حرٌّ إنْ دخلتَ الدارَ، وجاءَ غداً، أو جاء شهرَ كذَا. [٢٥/أ]

والآخر: لا يباع حتى يموتَ فيعتقَ إلا إن شاءَ (السيدُ)[٩] بيعَه فإذَا (شاءَ جازَ بيعُه)[١٠] (وإذَا)[١١] كاتبَ عبدَه، فأسلمَ العبدُ (قيلَ للمكاتبِ)[١٢]: إنْ شئتَ فاترك الكتابةَ وتباع، وإنْ

---

(١) في (أ): الحيولة.

(٢) في (أ): الحيولة.

(٣) في (أ): فهل.

(٤) الوسيط: (١٦/٣).

(٥) في (أ): القولين.

(٦) في (أ): الإمام.

(٧) الجملة الاعتراضية من كلام ابن الرفعة.

(٨) في (أ): عنده.

(٩) في (أ): للسيد.

(١٠) في (ب): جاء بيعه جاز.

(١١) في (ب): فإذا.

(١٢) في (أ): قبل المكاتب.

شئتَ فأنتَ على الكتابةِ، فإذَا أديتَ عتقتَ، ومتى عجزتَ أُبِعْتَ»[1].

قال: @وهكذا [لو][2] أسلمَ العبدُ ثُمَّ كاتبَه سيدُّه النَّصراني، أو أسلمَ ثمَّ دبره، أو أسلمت أمته ثمَّ وطئها، فحبلت لأنَّه (مالك)[3] في هذه الحالِ، ولا حدَّ عليهمَا»[4].

وهذا منَ الشافعي نصٌ علَى أنَّ الكتابةَ تقطع الطلبة عنه إذا لمْ يبطلها العبدُ، (وفي)[5] قطعِ التدبيرِ [لتعليق العتقِ][6] الطلبة عنه قولانِ، وتعليق عتقه (بصفةٍ)[7] لا يقطعُها عنه جزماً؛ لأنَّه إذَا لمْ يمنعْ تقدمَه ذلكَ (فآخرُه)[8] أولَى والاستيلاد[9] يقطعُهَا.

والقاضي الحسين، وطائفةٌ مع حكايتِهم الخلافَ في المكاتبِ قطعُوا بأنَّ التدبيرَ لتعليقِ العتقِ لا يقطعها، والكلام في الاستيلاد سنذكره.

وصاحبُ $الذخائر# هنا حكى القولينِ في قطعِها بالتدبيرِ، وحكى في تعليقِ العتقِ طريقينِ **أحدهمَا**: الجري على ظاهرِ النَّص.

والأخرى: تخريجه على الخلافِ في التدبيرِ، وهو منقولٌ كذلكَ في كتابِ الجزيةِ كما ستعرفُه وستعرفُ ثَمَّ أنَّ الإسلامَ لو وجدَ بعد عتق الكتابةِ أنَّه لا يدام ملكه.

وإذا قلنا لا تقطع [الطلبة][10] عنه بالكتابةِ فهل يحكمُ (بصحتِها)[11]؟.

---

(١) انظر: الأم (٥/٥٠٧) والعبارة بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٣) في (أ): ملك، والمثبت موافق للأم.

(٤) انظر: الأم (٥/٥٠٧) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): في.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (ب): صفة.

(٨) في (ب): فيأخذه.

(٩) الاستيلاد: طلب الولد من الأمة.

انظر: التعريفات (ص٣٨), التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) في (أ): نصيحتها.

قال الإمامُ: @اختلفَ أصحَابُنا فيه؛ فمنهمْ منْ أفسدَها وباع العبد، ومنهم من صحَّحها وسلط الشرعَ على فسخِهَا وكلُّ هذا إذا منعنَا بيعَ المكاتبَ.

فإن جوزنَا بيعَه نفذنا الكتابةَ (وبعناهُ)[1] مكاتباً»[2].

قلت: على رأيٍّ، وعلى رأيٍّ (تنفسخ)[3] الكتابةُ ببيعِه إذا جوزناه وإنْ لمْ يعجز العبد نفسه.

وقوله: (**والأولى الاكتفاء بها**)[4] قد عرفت أنه المنصوص، وقال في الوجيز إنَّه: @(أسد)[5] الوجهين»[6].

وقوله: (**ولو / رضي بالحيلولةِ**)[7] إلى آخره قد عرفت مأخذه. [٢٤/ب]

وقوله: ((**إلَّا فِي**)[8] **المستولدةِ**)[9] إلى آخرِه.

قاله بناءً على المشهورِ في أنَّ التدبيرَ، وتعليقَ العتقِ بالصفةِ لا يقطعُ الطلبة عنه، فإنَّا إذا قلنَا أنَّه يقطعُهَا كانَ كالاستيلادِ.

وحاصلُ ما ذكرَه فيهِ يرجعُ إلَى [أنَّا][10] إذَا قلنَا بالمذهبِ، وهو أنَّها لا تُباعُ فهلْ (يحال)[11] بينه وبينها، ويستكسب إن أمكن، أو يعتق عليه؟ ؛ فيه وجهان: المنصوص منهما في $الأم# الأول (إذ)[12] قال في كتابِ الجزيةِ: @فإن أسلمتْ أمّ ولده عزلَ عنها وأُخذَ بنفقتها، وكانَ

---

(١) في (أ): ومنعناه.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٤) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): ينفسخ.

(٤) الوسيط: (٣/١٦).

(٥) في (أ): أشد، والمثبت موافق للوجيز.

(٦) الوجيز: (١/٢٧٨).

(٧) الوسيط: (٣/١٦).

(٨) في (ب): وفي.

(٩) الوسيط: (٣/١٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (ب): حال.

(١٢) في (أ): إذا.

له أن يؤاجرَها فإذا ماتَ فهي حرةٌ»[1].

وقد عرفتَ كلامَه فيمَا إذا أسلمَتْ قبَل الاستيلادِ ثُمَّ أحْبلَها[2].

وعلى هذا لو كانَ لا كسبَ لهَا ولا شيء له فهي كأمِّ ولدِ المسلمِ فيما نظنُّه.

وقد حكَى الرَّافعي عنِ الشيخِ أبي زيدٍ[3]: @أنَّه يجبرُ على عتقِها أو يزوجها إن رغبَ فيها أحدٌ.

وقال غيره: لا يجبرُ عليه»[4].

وحكَاه في آخرِ نفقةِ الزوجاتِ من كتابِ النفقاتِ.

والوجه الآخر في مسألتِنا: حكاهُ الإمامُ عن بعضِ (أصحابِنا)[5] لكن بعبارةٍ تخالفُ عبارةَ الكتاب إذ قالَ بعدَ حكاية المذهبِ: @(وذهبَ)[6] بعضُ أصحابِنا إلى أنَّه يجبُ عليهِ إعتاقُها»[7].

وكذا حكاه القاضي موجهين له بأنَّها مستحقة العتاقة فإذا طرأَ الإسلامُ أثَّرَ في تحقيقها.

وقال الإمامُ: @إنَّه بعيدٌ»[8].

وعبارةُ المصنِّف تقتضي أنَّها تعتقُ بنفسِ الإسلامِ ولم يعلمْ منْ قالَ بهِ, (ومرادُه)[9] واللهُ أعلمُ:

---

(١) الأم: (٥/٥٠٧).

(٢) الأم: (٥/٥٠٧).

(٣) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المروزي، الشافعي، راوي " صحيح البخاري " عن الفربري، أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٦٤) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): الأصحاب.

(٦) في (أ): ذهب، والمثبت موافق للنهاية.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٧) والعبارة بنحوها.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٢٧) والعبارة بنحوها.

(٩) في (أ): ومرده.

أنَّها تستحقُّ أن يعتقَ عليه كمَا ذاكَ مرادُه من قولِه في العبدِ أنَّه يباعُ عليهِ.

ولوْ حُمِلَ كلامُه على ظاهرِه لأمكنَ توجيهه بأنَّ ما يجبرُ الشخصُ عليهِ إذَا امتنعَ يجوزُ فعلُه بدونِ إذنِه، وإن لمْ يمتنعْ على رأيٍّ حكيناه عن روايةِ الماورديِّ في قسمةِ المتماثلاتِ كما نقلَه في بابِ الرِّبا وفي كتابِ الرَّهنِ.

وأيضاً فإنَّ الأصحابَ فرَّقوا كما قدْ عرفتَه بيَن (إسلامِ)[1] الزوجةِ، وإسلامِ العبدِ، والأمةِ بأنَّ النِّكاح لا يقبلُ النَّقل، (وإدامته)[2] لا تمكن، فلذلك بطلَ.

وهذا المعنى قدْ وجدَ في (المستولدةِ)[3] (وقضيته)[4] أن يطردَ الحكمُ فِيها, والمنقولُ الأولُ.

ويجبُ أن يقرأ قول المصنِّف: ((**فتعتق**)[5] **عليه**)[6]، بضمِّ (التاءِ)[7]، واللهُ أعلم.

والوقفُ هل يقطع الطلبة عنه؟ يظهر أن يقال: إن كان على جهةِ قربِه.

وقلنا أنَّه ينتقلُ إلَى اللهِ فنعم.

وإن قُلنَا ببقاءِ ملكِه فلا.

وإن قلنا الكتابة تكفي (لأنَّ لها)[8] غاية، ولا غاية (للوقفِ)[9].وإن قلنا ينتقل (للموقوفِ)[10] عليه وكانَ مسلماً كفى وإلا فلا؛ لأنَّه نقل من كافرٍ إلى كافرٍ لا يمكن إزالة ملكِه (ومنها)[11] تنبيه لأنَّ وقفَ العبدَ المسلمِ على الكافرِ لا يصحُّ.

---

(١) في (أ): الإسلام.

(٢) في (ب): وإدامة.

(٣) في (أ): المتولدة.

(٤) في (ب): ونصيبه.

(٥) في (أ): فيعتق.

(٦) انظر: الوسيط (٣/١٦) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): الياء.

(٨) في (أ): لأنها.

(٩) في (أ): الوقف.

(١٠) في (ب): الموقوف.

(١١) في (أ): ومن هاهنا.

وإن قلنا يصحُّ بيعُه لعدمِ إمكانِ الأمرِ بإزالةِ الملكِ عنه.

فإنْ قلتَ: إن قلنَا: الملكُ للهِ تعالى، أو للواقفِ هل يجوز؟.

قلت: إنْ منعنَا إستئجاره فلا يجوزُ، وكذا إن جوزنَاه وقلنَا يؤمرُ بإزالةِ الملك عن المنفعةِ.

وإن قلنا لا يؤمرُ بذلكَ ففيه نظرٌ، واللهُ أعلم.

فرع: إذَا قُلنَا بصحةِ بيعِ المصحفِ منَ الكافرِ أُمِرَ بإزالةِ الملكِ عنه، وكذلك كتب الحديث ونحوها.

والماوردي حيثُ جزمَ بصحةِ بيعِ ما عدِا المصحفِ، قال: @هل يؤمر بإزالةِ الملكِ عن ذلكَ، أم لا؟ ؛ وجهان»[1]، [واللهُ تعالَى أعلَم][2].

(١) انظر: الحاوي (٥/٢٧٠) والعبارة بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

قال: (**الركن (الثالث)**[1]: **المعقود عليه، (وهو)**[2] **المبيع**.

وله خمسُ شرائط:

وهو أنْ يكونَ طاهراً منتَفَعاً به، مملوكاً للعاقدِ، أو من يقع العقد له، مقدوراً على تسليمِه، معلوماً)[3].

قدْ سلفَ أنَّ لفظَ المعقودِ عليه ينظمُ الثمنَ والمثمنَ، وحينئذ بقولِه: (**الركن (الثالث)**[4]: **المعقود / عليه وهو المبيع)**[5] يمنعُ أنْ يكونَ ناظماً بالمعقودِ عليهِ الثمنَ والمثمنَ, وأحد [٢٦/أ] (الأمرينِ)[6] لازمٌ.

أمَّا صحةُ ما سلفَ[7]: (إذْ)[8] لَا يعقل وجودُ بيعٍ شرعيٍّ، ولا (لغوي)[9] بدونِ متقابلينِ.

وسببُ تخصيصُه هنَا المبيعَ بالذكرِ؛ لأنَّه يتكلمُ في بيعِ الأعيانِ.

والشرائطُ الخمسُ إنَّما تجتمعُ فيه وكذلك في الثمنِ إذا كانَ (معيناً)[10] دونَ مَا إذا كَانَ في الذمَّةِ فلأجلِ تنوعِه لم يدخلْه فيمَا ذكرَه هَاهنا، وإن نظمهمَا أوَّلُ كلامِه، واللهُ أعلم.

وحصرُ الشرائطِ [في خمسةٍ إنَّما هُو في غَيرِ الربَوِيَّاتِ فالعرض له في باب الربا.

وصاحبُ $الذخائر# عدَّ شرائطَ][11] المبيعِ سبعاً، وهي غيرُ زائدة على ما في الكتابِ عند

---

(١) في (أ): الثاني.

(٢) في (أ): وهل.

(٣) انظر: الوسيط (١٧/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ) و(ب): الثاني, والمثبت موافق للوسيط.

(٥) الوسيط: (١٧/٣).

(٦) في (ب): لأمرين.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (ب) جملة: النظرُ فيما ذكرَه هنَا، أو بالعكسِ وطريقِ الجوابِ أنْ يقالَ: الصحيحُ ما سلفَ.

(٩) في (أ): لعفوي، وفي (ب): الغوي.

(١٠) في (أ): معيبا.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

التأمُّلِ لكنَّه أدرجَ شيئاً في شيءٍ، وأخرجَ شيئاً من شيءٍ، ومنه كمُلَتْ لَه السبعُ (بالتفسيرِ)[1] الذي ذكره.

وعلى الجملةِ فالشرائطُ الخمسُ في الكتابِ توجدُ في غيرِ (أموالِ)[2] الربَا، (ويجامعها)[3] الصحةَ إمَّا جزماً، أو علَى رأيٍّ.

وإنَّما قلتُ ذلكَ؛ لأنَّ المصنِّفَ في $الخلاصةِ# ذكرَ الخمسةَ ثُمَّ قالَ: @والسادسُ - وهو شرطٌ خاصٌ -: أن يكونَ المبيعُ مقبوضاً إذا كان في يدِ غيرِه، مضموناً [ضمانَ (العقد)[4]!][5].

يعني: ولم يكن للبائعِ أو الجنس، وإلا كان][6] بيع بيعة؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على تسليمِه كالمرهونِ.

وإن قلتَ: هذا يجوزُ بيعُه في الجملةِ من بائعه، والكلام في الشروط في الجملة.

قلتُ: هذا فيه خلافٌ ستعرفُه فعلَى قولِ الصحةِ يكون خاصاً كمَا ذكرَه المصنِّف، وعلَى قولِ المنعِ يكونُ عاماً، واللهُ أعلَم.

هذا أحدُ ما أردتُّ ذكرَه.

والآخرُ: أنَّ الشروطَ الخمسةِ مجتمعةٌ فيمَا إذَا باعَ حصَّتَه من شيءٍ بمثلِها من ذلكَ الشيء بعينِه بغيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ, مثلَ أن يبيعَ نصفَ الدارِ الذي يملكُه لشريكِه بنصفِها الذي يملكُه الشريكُ.

وقد حكى الرافعي في صحتِه وجهين: @أحدهُمَا لا يصحُّ إذْ لا فائدةَ فيهِ![7] وهذا [مَا][8]

---

(١) في (أ): في التفسير.

(٢) في (ب): أقوال.

(٣) في (ب): لا يجامعها.

(٤) في (أ): عقد, والمثبت من الوسيط.

(٥) الخلاصة: (ص٢٦٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٤٢) والعبارة بنحوها.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

أوردَه الإمامُ في كتابِ الصلحِ[١].

نعم (حكى فيه)[٢] عنْ صاحبِ $التقريبِ#[٣]: أنَّه لوْ باعَ نصفَه بثلثي النِّصف الآخر أنَّه يصحُّ، واختارَ[٤] في هذه الحالةِ أيضاً القطعُ بعدمِ الصحةِ[٥].

والرافعي قالَ: @إنَّ الصحيحَ فيهمَا الصحةُ![٦].

(وهو الذي)[٧] جزم به في $التتمة# قياساً عَلى مَا لَوْ بَاعَ دِرهماً (بدرهمَينِ)[٨] [من][٩] صكةٍ واحدةٍ لاجتماعِ الشرائطِ المرعية في العقدِ.

(قالا)[١٠]: @ولَه فَوائدٌ:

(منها)[١١]: لو ملكَا ذلكَ، أو أحدهما (بالهبةِ)[١٢] من أصلٍ، انقطعَ عنهُ، ولأبيه الرجوعِ.

ومنهَا: لَو مَلكَهُ بالشرَاءِ / ثُمَّ أطَّلعَ بعدَ هذَا (التصرف)[١٣] علَى عَيْبٍ لَمَ يملك الردُّ علَى [٢٥/ب]

---

(١) نهاية المطلب: (٦/٤٩١).

(٢) في (ب): فيه حكى.

(٣) صاحب التقريب هو: أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي، الشاشي، ابن القفال الكبير، توفي سنة ٤٠٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٢).

(٤) أي الإمام.

(٥) نهاية المطلب: (٦/٤٩٠-٤٩١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز من كتاب البيع (٤/٤٢) والعبارة بنحوها، والعزيز شرح الوجيز من كتاب الصلح: (٥/١١١).

(٧) في (أ): وهذا إن.

(٨) في (أ): بدرهم.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (أ): والمقر.

(١١) في (أ): منهما، والمثبت موافق للعزيز.

(١٢) في (أ): باطنه.

(١٣) في (أ): التطرف.

بائعِه.

ومنها: لو (ملَّكته)[1] صداقاً، وطلَّقها الزوجُ قبلَ الدخولِ، لم يرجعْ فيه**!**[2].

قلتُ: وفي ذلكَ نظرٌ؛ لأنَّ المعنَى (بفائدة)[3] (العقد)[4] (أن)[5] يرجِعَ إلى معنًى فِيه.

ويقصد لذلك شرعاً، وعرفاً، وهذه الأمورُ لا ترجعُ إلى معنًى يرجعُ إلى العقدِ، [ولا يتوجه القصدُ إليهَا عند إرادةَ البيعِ في الأَمرِ الغَالبِ في العُرْفِ.

وأمَّا فِي الشرعِ فقدْ][6] يمنع من ذلكَ على سَبيلِ القَصدِ؛ لأنَّ فيهِ سَعياً في إبطَالِ مَا يستحقُّ بالشرعِ فَأَشبَهَ (السعيَ)[7] في إبطَالِ حَقِ الشفعَةِ، وقدْ قَالَ بَعضُ الأصحَابِ بتَحريمِه، واللهُ أعلَمُ بالصَوَاب.

---

(١) في (أ): ملكه.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢/٤) والعبارة بنحوها.

(٣) في (ب): بفائد.

(٤) في (أ): المصنف.

(٥) في (أ): وأن.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): السقي.

قَالَ: (**الأول: الطَّهَارةُ: ولَا يَجوزُ بَيعُ السِّرقينِ، وسَائرِ الأعيَانِ النَّجسةِ، خلافاً لأَبي حَنيفَة، ومعتَمدُ المَذهَبِ الإجمَاعُ عَلَى بطلَانِ بَيع الخَمرِ، والجيفَةِ، والعذرةِ، ومَنفَعَة العذرةِ تسميد الأرضِ، ومنفعةُ الجيفةِ إطعامُها (لجوارحِ)[1] الصيد، ومَنفَعَة الخَمرِ مصيرها خَلاًّ، كَمَا يصيرُ الصَغيرُ ابنُ اليوم منتَفَعاً به بالكبَر، فَلَا علةَ لبطلَانِ بيعهَا إلَّا النَّجَاسَة**)[2].

شرطُ الطهارةِ يحترزُ به عن النَّجَاسةِ، وهي منقسمةٌ إلى: عينية، ومجاورة.

والعينية منقسمةٌ إلى: جَمادٍ، وحَيَوَانٍ.

وقَد تَكَلم المصنِّف في العَينيةِ غَير الحَيَوَانِ ابتدَاءً ثُمَّ في الأعيَانِ المتنجسة بالمجَاوَرةِ، ثُمَّ إلَى الحَيَوَانِ النَّجسِ آخراً.

فَلنأت في الشرحِ عَلى ذَلكَ، (ونقول)[3] خلاف أَبي حَنيفَة في بَيعِ جلدِ الميتةِ مَشهورٌ، (وكَذلكَ)[4] في السِّرقين[5]، وبولِ ما يؤكلُ لحمُه، وفي الخَمرِ أيضاً، لكن بوكَالة الذمي بَيعاً وشراءً كَمَا (نَقَلَ)[6] أصحابُنا.

وحينئذٍ فدعوى المصنِّف الإجماعَ على منعِ [بيعِ][7] الخمرِ محمولةٌ (على حالةِ)[8] تعاطي المسلم ذلك لنفسِه، (وكذا)[9] دعواهُ الإجماع في الجيفةِ يُحملُ على لحمِها دون جلدِها.

---

(١) في (أ): للجوارح.

(٢) انظر: الوسيط (٣/١٧-١٨) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): ويقول.

(٤) في (أ): فكذلك.

(٥) السرقين: بفتح السين وكسرها والسرقين كلمة أعجمية -فارسية- أصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف, فيقال: سرقين وسرجين أيضاً, وهو الزبل.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٦), المطلع (ص٢٢٩), المصباح المنير (١/٢٧٣).

وسيذكر المصنف شيئاً من تعريف السرقين من هذا الجزء (ص٣١١).

(٦) في (ب): نقله.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (أ): على بيع حالة.

(٩) في (ب): وكذلك.

والعذرةُ [في][1] كلامِه: غائطُ الآدمي.

وقد نقل في $البسيط# أنَّ (أبا)[2] حنيفةَ إنَّما منعَ من بيعِها؛ لأنَّها: @جزءٌ من الآدمي، فلا يباع (لحرمتِه)[3]![4].

وقياسُ هذَا إن صحَّ عنه التفرقة بينَ أن يكونَ من حرٍّ، أو [من][5] عبدٍ.

ولفظُ الشافعي في $الأمِّ# في ذَلكَ في أَوَائلِ الجزءِ العَاشرِ: @ولَا يحلُّ بَيعَ العذرة، ولا الرَّوث[6] ولَا البَول، كَانَ ذَلكَ من النَّاس، أَو من البَهَائمِ، وَلَا شَيءَ من الأَنجَاسِ، وَلَا يباَع عَظْمُ الميتة، وَلَو (أوقَدَتَّها)[7] تَحتَ قدرٍ، أَو غيرِها، وَلَا يستَمتَعُ من الميتةِ بشَيءٍ إلَّا الجلدُ، وَلَولَا الخَبرُ في الجلدِ (ما)[8] جازَ أن يستمتعَ به![9].

ومن هنا واللهُ أعلمُ قال المصنِّف هاهنا: إنَّ عمدَةَ المذهَبِ الإجمَاع عَلَى مَا ذَكَرَه، ولَم يوَافقهُ غَيرهُ فيمَا أفهَمَه كَلامه من (الحَصرِ)[10] بَل استَدَلَّ كَذَلكَ (بأَخبَارٍ ثَابتَةٍ)[11] في الصَّحيحَينِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (ب): أبي.

(٣) في (أ): لجزء منه.

(٤) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٠٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) الروث: هو رجيع ذوات الحوافر, وقيل رجيع الحيوانات, وقيل رجيع الحيوانات والانسان, وقيل رجيع الحمير والبغال والفرس فقط.

العين للخليل (١٦٤/٢) مادة (روث), المحيط في اللغة (٨٢/٦) مادة (روث), تحفة الأحوذي (٦٨/١).

(٧) في (ب): أوقدها.

(٨) في (أ): لما.

(٩) كلام الشافعي غير موجود في الطبعة التي اعتمدت عليها وهي دار الوفاء، بخلاف طبعة دار الفكر (٢٥٦/٦)، وطبعة دار المعرفة (٢٤٠/٦) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (أ): الخبر.

(١١) في (أ): بالأخبار وثابتة.

وغيرهما ممَّا لَم يتعرَّض النَّاقلونَ لهَا إلَى (الكَلامِ)[1] عَلَيهَا.

فمن ذلك ما رواه البخاريُّ، ومسلمُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، عن عطاءَ بن أبي رباح[2] عن جابر بن عبد الله أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ > يقولُ عامَ الفتحِ وهو بمكةَ: {إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ [وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ}، فقيل: يا رسول الله أرأيت شُحُومَ الميتَةِ][3]، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ / لفظ مسلم فيه: (وَيُدْهَنُ)[4] بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، [٢٧/أ] فَقَالَ: {لَا هُوَ حَرَامٌ}.

ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ > عِنْدَ ذَلِكَ: {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا} - زَادَ مُسْلِمٌ {عَلَيْهِمْ} قَبْلَ قَوْلِهِ: {شُحُومَهَا} - {أَجْمَلُوهُ (ثمَّ)[5] بَاعُوهُ} لَفْظُ مُسْلِمٍ {ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ}، وَهَذَا الخَبَرُ أَورَدَهُ البُخَارِي فِي غَزوَةِ الفَتْحِ[6].

---

(١) في (أ): كلام.

(٢) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، الفهري، القرشي، مولاهم، المكي، التابعي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم المكي، حدث عن كثير من الصحابة كعائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِئ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ، وغيرهم ش، كان كثير الحديث، وذكر في صفاته الخلقية أنه كان أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي بعد ذلك، وقطعت يده مع ابن الزبير س، وهو ثقة، كثير الإرسال، تغير بأخر حياته ولم يكثر ذلك منه، توفي سنة ١١٤هـ على المشهور.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٠١/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ): فيدهن.

(٥) في (أ) و(ب): و، والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (١٢٣/٢ برقم ٢٢٣٦)، وكتاب المغازي، باب، (١٥٢/٣برقم ٤٢٩٦)، وكتاب تفسير القرآن، باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، (٢٢٩/٣ برقم ٤٦٣٣).
صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (ص٦٤٥ برقم ١٥٨١-١٥٨٢-١٥٨٣).
وسنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (ص٦٢٦-٦٢٧ برقم ٣٤٨٦-٣٤٨٧-
=

وروى أبو داودَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ > قالَ: {إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الميتَةَ وثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ}(١).

ومنها ما رواه البخاريُّ في التفسيرِ في سورةِ الأنعامِ في قولِه تعالَى ﴿الْقَتَّمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ﴾(٢) (حدثنا)(٣) الحميدي(٤) ثنا سفيان(٥) ثنا عمرو بن دِينَارٍ(٦) (ثنا) طَاووس(١) أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: بَلَغَ عُمر(٢) أَنَّ فُلاناً باعَ خمراً،

٣٤٨٨).

وسنن الترمذي كتاب البيوع، باب بيع جلود الميتة والأصنام، (٣/٥٨٢ برقم ١٢٩٧).

وسنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، (ص٦٥٥-٦٥٦ برقم ٤٢٥٦)، وباب النهي عن الانتفاع بما حرم الله، (ص٦٥٦ برقم ٤٢٥٧)، وفي كتاب البيوع، باب بيع الخنزير، (ص٧١١-٧١٢ برقم ٤٦٦٩).

وسنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، (ص٣٧٣ برقم ٢١٦٧).

(١) سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (ص٦٢٦ برقم ٣٤٨٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٣) في (أ): ثنا.

(٤) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير، القرشي، الأسدي، الحميدى، المكي، إمام في الحديث، وأثبت النَّاس في ابن عيينة، ومن المكثرين عنه، توفي سنة ٢١٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦)، تهذيب التهذيب (٢/٣٣٤).

(٥) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي، الكوفي، المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنَّه تغيرَ حفظُه بأخرة، و كانَ ربما دلسَ لكن عن الثقات، و كان أثبتَ الناسِ في عمرو بن دينار، كان / يقول: لو صليت خلف من يقرأ بقراءة حمزة، لأعدت، توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، تهذيب التهذيب (٢/٥٩).

(٦) هو: أبو محمد، عمرو بن دينار المكي، الأثرم، الجمحي مولى موسى بن باذم، التابعي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠)، تهذيب التهذيب (٣/٢٦٨).

فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَاناً، أَلَمَ

يَعلَم أَنَّ رَسَولَ اللهِ > [قَالَ][٣]: {قَاتَلَ اللَّهُ (يَهُودَ)[٤] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا}، قال أبو عبد الله البخاري {قَاتَلَهُمْ اللَّهُ}: لعنهم الله، (قتل)[٥] {الْخَرَّاصُونَ} الْكَذَّابُونَ[٦].

ورواية مسلم (حدثنا)[٧] أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم[٨]

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، و طاووس لقب، عالم اليمن، التابعي، ثقة فقيه فاضل، كان غيه تشيع يسير، توفي سنة ١٠٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٥/٢).

(٢) هو أبو حفص, عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى, القرشي, العدوي, الفاروق, أمير المؤمنين, ثاني الخلفاء الراشدين, وأفضل الأمة بعد أبي بكر الصديق ب, كانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال, قتل سنة ٢٣هـ.

انظر: الإستيعاب (ص٤٧٣)، أسد الغابة (١٣٧/٤)، الإصابة (٢٧٩/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ)، و(ب): اليهود، والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) في (أ): قيل.

(٦) الحديث بهذا اللفظ وكذا تفسير البخاري للفظ الخراصون، غير موجود في كتاب التفسير كما ذكر المصنّف، بل هو في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (١١٩/٢-١٢٠برقم ٢٢٢٣-٢٢٢٤).

ولفظ الحديث الوارد في كتاب التفسير، باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، (٢٢٩/٣ برقم ٤٦٣٣) هو: عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ > قَالَ: {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا}.

(٧) في (أ): نا.

(٨) هو: أبو محمد و أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، الحنظلي، المعروف بابن رَاهُويَه المروزي، عالم خراسان، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ، توفي سنة ٢٣٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، تهذيب التهذيب (١١٢/١).

واللفظ لأبي بكر قال (ثنا)[1] سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قالَ: بلغ عمر أنَّ سمرةَ[2] باع خمراً، فقال: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ، فذكره غير أنه زاد: {فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا} ولم يقل: {وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا}[3].

نعم أخرج مسلم عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله >: {حَرَّمَ عَلَيْهِم الشُّحُومَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ} كرره مسلم[4].

وروى البيهقي[5] بسنده عن المزني قال: (ثنا)[6] الشافعي قال ثنا عبد الوهاب الثقفي[7] عن خالد الحذاء[8] عن بركة أبي الوليد[9] عن ابن عباس قال: كان رسول الله > قاعداً خلفَ المقامِ

---

(١) في (أ): نا.

(٢) هو: أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد، وقيل أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال بن حديج، الفزاري، من علماء الصحابة، سقط فى قدر مملوءة ماءً حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فى القدر الحارة، فمات، توفي بالبصرة سنة ٥٨ هـ.
انظر: الإستيعاب (ص٣٠٠)، أسد الغابة (٥٥٤/٢)، الإصابة (١٣٠/٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (ص٦٤٥ برقم ١٥٨٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجردي، الخراساني، ، توفي سنة ٤٥٨ هـ.
انظر: البداية والنهاية (٩٤/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨).

(٦) في (أ): حدثنا.

(٧) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي، البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة ١٩٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٧/٩)، تهذيب التهذيب (٦٣٨/٢).

(٨) هو: أبو المنازل، خالد بن مهران الحذَّاء، البصري، مولى قريش، و قيل مولى بنى مجاشع، الحافظ، ثقة إمام يرسل، ، توفي سنة ١٤١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٠/٦)، تهذيب التهذيب (٥٣٣/١).

(٩) هو: أبو الوليد، بركة المجاشعي، البصري، ثقة، تابعي، روى عن ابن عمر، وابن عباس ل.

=

فرفع رأسَه إلى السماءِ فنظر ساعةً ثُمَّ ضحكَ ثُمَّ قال: {قاتل اللهُ اليهودَ حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، وإنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على (قومٍ أكل)(١) (شيءٍ)(٢) حرم عليهم ثمنه}(٣).

وقد أخرجه أبو داود أيضا لكن في رواية أنَّه قال: {لعنَ اللهُ اليهودَ ثلاثاً}(٤).

وبهذا استدل أصحابنا على تحريم بيع سائر النجاسات؛ لأنَّها حرام، قال اللهُ تعالَى ﴿ ﴾(٥) وهي من الخبائثِ.

[بلْ](٦) لأَجْلِ [الخَبَرِ](٧) أَلحَقَ الأَصْحَابُ بِهَا فِي عَدَمِ صِحَّةِ البَيعِ مَا ضرَّ أَكْلُهُ من الطَاهِرَاتِ (المسمومات)(٨) وغيرِها، كَمَا قَالَه فِي $البَحْرِ#؛ (لأنَّ)(٩) أَكْلَهُ حَرَامٌ فَاندَرَجَ تَحتَ الخَبرِ المذكُورِ.

وفِي $الحاوِي# (أنَّ هذا قبلَ الكلامِ)(١٠) فِي ذلكَ؛ لأنَّ المصنِّف ذكرَهُ (مِن بَعد)(١١)، واللهُ أعلَم.

فَإِنْ قلتَ: قد روى مُسلِمٌ في خَبرِ شَاةِ ميمونةَ(١٢) المذكور في الدباغ(١) أنَّ النَّبي > / قال: [٢٦/ب]

انظر: تهذيب الكمال (٤٧/٤)، تهذيب التهذيب (٢١٨/١).

(١) في (أ) و(ب): قوم، والمثبت من سنن البيهقي.

(٢) في (أ) و(ب): شيئاً، والمثبت من سنن البيهقي.

(٣) السنن الكبرى كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله، برقم: (١٠٨٣٤).

(٤) سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (ص٦٢٧ برقم ٣٤٨٨).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): المشمومات.

(٩) في (أ): لا.

(١٠) في (أ): وهذا أوفى الكلام.

(١١) في (أ): وبعده.

(١٢) هي: مَيْمُوْنَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ حَزْنٍ، الهِلاَلِيَّةُ، أُمُّ المؤْمِنِيْنَ، زَوْجُ النَّبِيِّ > وَأُخْتُ أُمِّ الفَضْلِ زَوْجَةِ =

{إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الميتَةِ أَكْلُهَا}[٢]، وهُوُ يُفْهِمُ تَحليلَ مَا سِوَى الأكل.

وَالمفْهُومُ (يُخَصُّ)[٣] به العموم.

ومِنْ جُملَةِ مَا سِوَى الأكل: البيع، فلعلَّ الخصمَ في الجلدِ قبلَ (الدباغِ تمسك)[٤] به.

قلتُ: الخصمُ يمنعُ الاستدلال بالمفهومِ، ولئنْ (سَلَّمنَا)[٥] فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ لَهُ عُمُوماً.

ولئنْ سلَّمنَا أَنَّ للمفهومِ عموماً، فلا (نسلم)[٦] أنَّه يَخصُّ مَا نَحنُ فِيهِ؛ (لاحتمالِ)[٧] أنْ يكونَ (الخبرُ)[٨] فيما نحن فيه متأخراً، والخصمُ يقولُ أنَّ العامَ المتأخرَ لا يخصُّهُ الخاص المتقدم.

ولئنْ كانَ خبرُ الشاةِ متأخراً فنحنُ نقولُ لا يَخصُّ مَا نَحنُ فِيهِ وَعَلَى أَصْلِنَا فِي أَنَّ الخَاصَ المتقَدمَ يخصُّ العَامَ المتأَخِرَ نقولُ مَا نحن فِيهِ يخص عموم المفهومِ لأنَّا حينئذٍ نكونُ قَدْ خَصَّصنَا

العَبَّاسِ، وَخَالَةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ **ش**، كَانَتْ مِنْ سَادَاتِ النِّسَاءِ، توفيت سنة ٦١هـ. انظر: الإستيعاب (ص٩٣٦)، أسد الغابة (٢٦٢/٧)، الإصابة (١٩١/٨).

(١) الدباغ: الدباغة هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٣٨), المعجم الوسيط (٢٧٠/١).

(٢) الحديث ورد عند مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١٥٨-١٥٩برقم ٣٦٣)، بلفظ: {إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا} بدون جملة {مِنَ الميتَةِ}.

وكذا البخاري في مواضع في صحيحه، فأخرجه في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النّبي >، (٤٦٢/١-٤٦٣ برقم١٤٩٢)، وكتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، (١١٩/٢ برقم ٢٢٢١)، وكتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، (٤٦٢/٣ برقم٥٥٣١)، بلفظ: {إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا} بدون جملة {مِنَ الميتَةِ} وكلاهما مروي عن ابن عباس **ب**.

وجملة {مِنَ الميتَةِ} موجودة عند الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب الدباغ، برقم: (٣).

(٣) في (ب): ويخص.

(٤) في (أ): الدبغ بتمسكه.

(٥) في (أ): سلمناه.

(٦) في (ب): يسلم.

(٧) في (أ): لإحمال.

(٨) في (ب): الخبر فيه.

عمومَ المفهومِ بعمومِ المنطوقِ لقوتِهِ وهُوَ قوله: {وأَنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ}[1].

وذَلكَ يَعُمُّ جلدَ الميتَةِ وغيرَهُ فليتأمل.

وهَذَا كُلُّهُ مَعَ تَسْلِيمِنَا (أَنَّ {إِنَّمَا} لِلحَصْرِ)[2] كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ ظَاهِرُ الخَبَرِ، وَكَذَا ظَاهِرُ قوله > في حديثِ بريرةَ[3] {إِنَّمَا أَشْفَعُ} بعد قولها: أتأمرني[4].

قالَ بعضُهُم: وقدْ يقولُ معَ تسليمِ كلِّ ذلكَ إنَّ قولَه عليه السلام {إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الميتَةِ (أَكْلُهَا)[5]} لَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّ بَيعِ الجِلْدِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الأَكْلَ يَكُونُ لغَيرِهِ وهُوَ اللَّحمُ، فلا يكونُ لَهَ مَفهُومٌ فِي الجِلدِ، واللهُ أعلَم.

ولا جرمَ لم يتعرضْ المنتصرونَ للخصمِ بالاستدلالِ بالخبرِ وتمسكوا فيه بعمومِ قوله تعالى ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[6].

(وبأنَّ)[7] أهلَ الأمصارِ في جميعِ الأمصارِ اتفقوا على جوازِ بيعِ السِّرقينِ وشرائِهِ (لزرعهم)[8]، وسائرهم، ولا ينكر ذلكَ عليهِم منكرٌ ولا يخالفهُم مخالفٌ فوجبَ أَنْ يكونَ إجماعاً مِنهُم.

وإذَا ثَبتَ ذلكَ في السِّرقين وهُو نَجسٌ (كَانَ)[9] متعدياً إلى كلِّ نجسٍ جَازَ الانتفاعُ (به)[1]

---

(١) سبق تخريجه: (ص٣٠١).

(٢) أن لهما اللحصر.

(٣) هي: بَرِيْرَةُ مَوْلاَةُ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ ك، كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثمَّ باعوها من عائشة فأعتقتها.
انظر: الإستيعاب (ص٨٧٦)، أسد الغابة (٣٧/٧)، الإصابة (٢٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب شفاعة النَّبي > في زوج بريرة، (٤٠٨/٣ برقم ٥٢٨٣).

(٥) في (أ): كلها.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٧) في (ب): ولأن.

(٨) في (أ): لزروعهم.

(٩) في (أ): كا.

[شرعاً، كجلودِ الميتات ونحوِهَا.

ومن جهةِ القياسِ[٢]: أنَّها عينٌ يجوزُ الانتفاعُ بهَا][٣] والوصية؛ فَجَازَ بيعُهَا؛ أصله سائر الأموال.

وأجابَ أصحَابُنَا عَنِ الآيةِ إنْ: سُلِّم عُمُومَهَا, (فَأَنَّها)[٤] (مخصوصةٌ)[٥] (بالخبرِ)[٦].

وعَمَّا ذُكِرَ من اتفاقِ الأعصارِ بِأنَّ أَصحَابَ الشافِعِيِّ (مَعَ كثرتِهِمْ)[٧] يُنْكرُونَ ذَلكَ والمتعَاطي (لذَلكَ)[٨] إنَّما همْ أطرافُ النَّاسِ وَجهاً لهم؛ فَلَمْ يكنْ فِعلَهُمْ حجةٌ على مَنْ سِواهُمْ.

وعَدُمُ التعرُّضِ لذلكَ بالإنكارِ لعلَّ مأخَذَهُ **أَنَّ المختلفَ فيهِ لا يجوزُ الإنكارُ فيه كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ**.

وأيضاً فالنَّاسُ على أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ (الفاضلِ)[٩] منهم وغيره، والخصمُ لَا يرى ذلكَ حجةً على جوازِ أخذِ أجرةِ التعليمِ.

والقياسُ علَى سائرِ الأموالِ يمنعه النصُّ والإجماعُ على منعِ بيعِ الجيفةِ وفيها منفعةُ إطعامِ جوارحِ الصيدِ، والعذرةِ وفيها منفعةُ تسميدِ الأرضِ، كمَا هيَ منفعةُ بولِ ما يؤكلُ لحمُهُ، [٢٨/أ] والسِّرقين.

قالَ القاضي أبو الطيب: @والدَّمُ وفيهِ منفعةُ تقوية أصولِ الأشجارِ وتزكيةِ ثمارِها / إذا

---

(١) في (أ): بها.

(٢) أي دليل المجوزين من القياس.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): بأنها.

(٥) في (ب): مخصوص.

(٦) في (أ): بالحر.

(٧) في (أ): مو كونهم.

(٨) في (أ): كذلك.

(٩) في (أ): الفاصل.

صُبَّ في أصولِهَا![1].

والمصنِّفُ عدَّ الخمرَ من هَذَا القبيل، وليس منه؛ لأنَّ الانتفاعَ بزعمِه إن كانَ به فمرتقبٌ، والكلامُ فيما ينتفعُ به في الحالِ.

واستشهادُه بالجحش الصغيرِ في دفعِ هذا (الإعتراض)[2] لا ينفعه، فإنَّه عندَ البقاءِ يتحقق الانتفاعُ به، إذا لم يطرأ عليه حادثٌ.

والخمرُ بخلافِه فإنَّه لا ينتفعُ بها عند البقاءِ ما لم يحدث عليها حادثٌ، والأصلُ عدمُه، والغالبُ أيضاً فإنَّ انقلابه خلاً إنَّما يتوقعُ في المبادئ دونَ حالةِ التنَاهِي عَلَى أنَّكَ قَدْ عَرفَتَ أنَّ (أبا)[3] حنيفةَ يُجوِزُ بيعَهَا وشرائِها للمسلمِ بوكالةِ الذمي، فلا يمكن الاحتجاج عليه فيما عدا الخمر من النجاسات بها.

وبعضُ الشارحينَ (لما)[4] رَأى توجه مَا سلفَ على المصنِّف قَالَ: والخمرُ فإنَّ فيها (منفعة)[5] إساغة اللقمةِ، وإطفاءِ نارٍ، وليس ما ذكرهُ بسالمٍ من نزاعٍ.

فإنَّ المقصودَ بيان انتفاع (يقصد)[6] من ذلك الشيء، وليس كلا الأمرينِ بمقصودٍ من ابتياعِ الخمرِ.

ولأجلِ ذلكَ واللهُ أعلمُ لَمَ يمثل المصنِّف به، وإذَا عرفتَ الإجماعَ عَلى عَدَم صحة البيعِ لهذه الأعيانِ مع وجودِ الانتفاعِ المقصودِ منها عادةً وهي نجسة، دلَّ على أنَّه لا مأخذَ للمنعِ فيها (إلا)[7] النجاسة، فليمنع بيع سائر النجاسات وإلحاقها بسائرِ الأموالِ الطاهرةِ لفقد (علة)[8]

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (١/٢٧٦) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ) و(ب): الاعراض, والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (ب): أبي.

(٤) في (ب): ما.

(٥) في (أ): منعه.

(٦) في (أ): ينصد.

(٧) في (أ): الاصحاب.

(٨) في (ب): علمه.

المنع منها.

وخلاف مالك (لنا)[1] في جوازِ بيع [بول][2] ما يؤكل لحمه ليس كخلافِ أبي حنيفة؛ لأنَّ مأخذه فيه أنَّه طاهرٌ كمَا (ذاك)[3] وجه لنا.

وعليه نقول بجوازِ بيعِه كمَا نقولُ به في بيعِ المثلث[4] وإن كانَ مسكراً (إذا)[5] قلنا (بطهارته)[6].

وفي بيعِ (الخمرِ)[7] المحرمةِ إذا قلنا بطهارتِها على وجهِ أيضاً، لكنَّه في الكلِّ بعيدٌ، بل الكل نجسٌ عندنَا، والكلامُ عليه موضعِه كتاب الطهارةِ.

وقد أغربَ القاضي في $التعليقِ# فحكى مع جزمِهِ (بنجاسةِ)[8] (الخمرِ)[9] المحرمةِ وجهينِ في وجوبِ الضمانِ على من أراقَها، وفي حل بيعها، لكنَّه فرضَ ذلكَ في [خمرِ التي][10] [جرى][11] عصرها في الدن مع عناقيد العنب، واللهُ أعلمُ.

ولتعرفَ أنَّ الأعيانَ النَّجسة التي يجوزُ الانتفاعُ والوصيةُ بها غيرُ مملوكةٍ عندنَا ولا هيَ مالٌ و[مَعَ][12] ذَلكَ قَد يُقالُ: إنَّهُ لَا يَصِحُّ مِن المصنّف أَنْ يَقُولَ: (فَلَا)[1] عَلَةَ لِبُطلَانِ بَيعِهَا إلَّا

---

(١) في (أ): أما.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) في (أ): اذاك.

(٤) المثلث: هو ماء العنب أو ماء الزبيب أو ماء التمر يغلى حتى يتبخر ثلثاه ويبقى ثلثه.
انظر: التعريفات (ص٢٥٧).

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (ب): بطهارة.

(٧) في (ب): الخمرة.

(٨) في (ب): نجاسة.

(٩) في (ب): الخمرة.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

النَّجَاسَةَ.

ويجابُ عنه بِأَنَّ الخصمَ يرى أنَّ ما ينتفعُ به من ذلكَ مالٌ، وحينئذ فتقديرُ كلامِ المصنِّفِ (فَلا)[٢] عِلَّةَ لبطلانِ (بيعِ)[٣] هذِه الأشياء عنده إلا النَّجاسة، وهي موجودةٌ فيمَا (خالفَ)[٤] فيهِ بوفاته (فيلزمه القولَ)[٥] بعدمِ صحةِ بيعِها [أيضاً][٦]، واللهُ أعلَم.

فائدة: السِّرقين هو السرجين إذْ في $الصحاح# للجوهري: @السرجين بالكسرِ معربٌ, ويقال: السرقين!.[٧]

زاد غيره وهو الزبل، ويقالُ بكسرِ السينِ وفتحِها وهو العرة بالعينِ والراءِ المهملتين.

قال الجوهري: @العرة (البعر)[٨] والسرجين سلح الطير!.[٩]

وكلامُ المصنِّف يفهمُ أنَّ الانتفاعَ بالجيفةِ في (إطعامِ)[١٠] جوارحِ الصيدِ جائزٌ إجماعاً، وقد ذكرتُ في كتابِ الوصيةِ من كلامِ صاحبِ $التتمة# ما يشيرُ إلى خلافٍ في ذلكَ فليطلبْ منه.

---

(١) في (أ): ولا.

(٢) في (أ): لا.

(٣) في (أ): منع.

(٤) في (أ): حالف.

(٥) في (أ): ويلزمه القبول.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) انظر: الصحاح (٤١٣/٦) والعبارة بنحوها.

(٨) في (أ): البعرة.

(٩) الصحاح: (٣٠٦/٣).

(١٠) في (أ): المقام.

ومَا حَكيتُه عن [نص][1] الشافعيّ فِي $الأم# عن قربٍ: [صحيحٌ][2] صريحٌ في منعِ الانتفاعِ المذكورِ بِهَا إِلَّا أَنْ (يُرَدَ)[3] كلامُه إلى مَا يستمتعُ به فِي الذاتِ لا بواسِطَةِ إطْعامِ الجوارحِ، واللهُ أعلَم.

وكلامُ المصنّف (وإنْ)[4] أفهمَ أَنَّ خلافَ أبي حنيفةَ في بيعِ سائرِ / النّجاساتِ إلَّا فِي المحلِّ [٢٧/ب] الذي أدعي الإجماعُ فيه فإنَّما هُو فيمَا يمكنُ الانتفاعُ به منها، واللهُ أعلمُ.

قال: **(فرعٌ: الودك النجس بوقوعِ نجاسةٍ فيه، إنْ حكمنَا بإمكَانِ غسلِهِ جازَ بيعُه، وإلَّا بنيناه على جوازِ الاستصباحِ به، وفيه قولانِ ووجه المنعِ: انتشارُ (دخان)[5] النَّجاسَة مع تعذُّر الاحتراز منه.**

وبالنَّجاسَةِ تعلل الشافعي / بيعَ الكلبِ، وقد وردَ فيه الخبر أيضاً.

(وقال)[6] أبو حنيفة ومالكٌ رحمهما الله تعالى: يصحُّ بيعه، والخنزير لا يباع وفاقاً.

وما يتولَّدُ من الكلبِ والخنزيرِ، أو من أحدهما وحيوانٍ طاهرٍ؛ فله حكمهما في بطلانِ البيعِ)[7].

قَدْ يُقَال كَان الأحسنُ بالمصنّفِ أن يدرجَ الكلامَ في الكلبِ معَ مَا تقدمَ لأنَّه من الأعيانِ النَّجسةِ الذاتِ عندنَا كالخمرِ ونحوها، وإن لم يدرجه معَ ذلكَ (فلنذكره)[8] تلوَه، ونختم الكلامَ بالأعيانِ النَّجسةِ بالمجاورةِ، وجواب هذا (يبين)[9] لكَ عندَ الكلام في منعِ بيعِ الكلبِ إنْ شاءَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ): يرو.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (أ): مكان.

(٦) في (ب): قال، والمثبت موافق للوسيط.

(٧) انظر: الوسيط (١٨/٣) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): فليذكره.

(٩) في (أ): بين.

اللهُ تعالَى.

والودك في كلامِهِ: الزيتُ المتنجسُ بوقوعِ نجاسةٍ فيهِ، ونحوِهِ مِن سائرِ الأدهانِ المعتصرةِ من الحبوبِ، (أو المأخوذةِ)[1] من الحيوانِ الطاهرِ كانت في جوفِ عظامِهِ، أو خارجة عنها.

وإنَّما قلتُ ذلك؛ لأنَّهُ [قدّ][2] يفهمُ اختصاص الجسمِ [بما][3] في جوفِ العظمِ لأجلِ [قوله][4] في كتابِ الطهارةِ عندَ الكلامِ في نجاسةِ العظامِ: @ولأنَّ الودكَ فيها نجسٌ فيدلُّ علَى نجاسةِ (الظرفِ)[5] إذْ لا حَياةَ في الودكِ!.[6]

ولفظ الجوهري: @الودكُ دسمُ اللحمِ, ودجاجةٌ وديكةٌ، أي: سمينةٌ, وديكٌ وديكٌ!.[7]

وقوله: (**إن حكمنا بإمكان غسله جاز بيعه**)[8].

أشارَ بِهِ إلى خلافٍ في إمكانِ (تطهرِه)[9] بالغسلِ صرَّح به غيره وهو وجهانِ، (الأول منها)[10] معزي لابنِ سريجٍ، وأبي إسحاقَ وبه قالَ أَبُو حنيفةَ، وَقَالَ في $البَحرِ#: @(إنَّ الفَتوى)[11] عَلَيه!.

---

(١) في (أ): والمأخوذة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): الطرف، والمثبت موافق للوسيط.

(٦) الوسيط: (٢٣٦/١).

(٧) الصحاح: (٢٩٩/٥).

(٨) الوسيط: (١٨/٣).

(٩) في (أ): يطهره.

(١٠) في (ب): الإمكان منهما.

(١١) في (أ): أنه يقوي.

صورتُهُ: أَنْ يوضعَ في إناءٍ وتصب عليه قلتانِ[1] من الماءِ فأكثر ثُمَّ (يحركُ)[2] وينقب أسفلَ ذلكَ الإناءِ، فإذا خرجَ الماءُ سد، أو يقطف الدهن من أعلاه.

ومقابله معزي إلى صاحبِ $الإفصاحِ# وغيرِهِ من الأصحابِ.

قال الرافعي: @إنَّه الأظهرُ![3]، وأيده بما سنذكرهُ من الحديثِ في الفأرةِ تقعُ في السمنِ كَمَا سنذكره[4].

والماوردي لم يحك غيره وقال: / @إنَّه مذهبُ الشافعيِّ![5] /. [٢٩/أ]

نعم حكي عن ابنِ سريجٍ أنَّه قَالَ في الزيتِ: إنَّه يمكنُ غسلُه بالطريقِ الذي سلفَ.

والإمام هاهنا حكَى الخلافَ في ذلكَ قولينِ وقالَ إنَّه: @سَبقَ (ذكرهما)[6] في كتابِ الصلاةِ![7] فإنْ قلنَا بالإمكانِ (فقد)[8] جزم المصنِّف تبعاً للإمامِ بجوازِ بيعِهِ؛ لأنَّ جوهرَهُ طاهرة والنَّجاسة مجاورة له، ويمكنُ إزالتُها عنه فجازَ بيعُه كالثوبِ النَّجسِ.

وقد حكاه العراقيونَ عن [ابن][9] أبي هريرةَ، وحكَوا معَه (وجهاً)[10] آخرَ: أنَّه لا يجوزُ بيعُه على مَا عَليهِ يفرَّع وينسَبُ إلَى أبي إسحاقَ.

---

(١) القلتان: إناء معروف كالجرة تسمى الواحدة منها قلة؛ لأنَّها تقل أي ترفع, والقلال عند العرب كثيرة أشهرها قلال هجر –من قرى المدينة النّبوية.

ومقدارها بالمقاييس المعاصرة: القلتان = (٣٠٧) لتر من الماء.

انظر: الإيضاح والتبيان (ص٧٩-٨٠).

(٢) في (أ): يحر.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥/٤) والعبارة بنحوها.

(٤) سيذكره بعد أسطر من هنا.

(٥) انظر: الحاوي (٣٨٤/٥) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): ذكرها.

(٧) نهاية المطلب: (٤٩٧/٥).

(٨) في (أ): فقدم.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب), والمثبت موافق للسياق.

(١٠) في (أ): وجهان.

قَالَ الرافعي[1] وأبو الطيب[2]: وهُوَ الأصحُّ؛ لأنَّه > سئل عن الفأرةِ تقع في السمن فقال: {إِنْ كَانَ جَامِداً (فَألقُوهَا)[3] وَمَا حَولهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقرَبُوهُ} هذه رواية أبي داود عن أبي هريرة[4].

وعن ميمونةَ فيمَا انفردَ به البخاري أنَّ رسولَ الله > سئل عن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت فقال: {أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ}[5].

وجه الدَلالة من ذلكَ أنَّ البيعَ لو كَانَ يجوزُ -لإمكانِ التطهيرِ- لما أمرهمْ بإلقاءِ ما حكمَ بنجاستِه من ذلكَ.

ولا جرم كانَ نصُّ الشافعي / تعالى في كتابِ الأطعمةِ كمَا قاله القَاضي الحسين على أنَّه لَا يَجوزُ بَيعَ الزيتِ النَّجس، ولا أكله.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (٤/٢٥).

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (١/٢٨٣).

(٣) في (أ): فأكفوها.

(٤) سنن أبي داود كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (ص٦٩٠ برقم ٣٨٤٢).
وكذلك أخرجه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، (ص٦٥٦ برقم ٤٢٦٠).
والحديث شاذ كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٤/٤٠)، برقم: (١٥٣٢)، وذلك لمخالفته لفظ البخاري –الذي سيأتي- في الصحيح وهو المحفوظ.

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (١/٩٥ برقم ٢٣٥-٢٣٦)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، (٣/٤٦٣-٤٦٤ برقم ٥٥٣٨)، و (٣/٤٦٤ برقم٥٥٤٠).

وقد يقول [ابن][1] (أبي)[2] هريرة[3] لا دَلالة في (الخَبَر)[4] لأنَّه لَمَ يَتعرضْ في الذَائبِ في هَذه الروَايةِ لإراقَتِه بَل قَالَ: {لَا تَقْربُوهُ} يَعنِي: لا تَأكُلُوهُ.

والذي أمرَ بإلقائِه من الجامدِ يسيراً في الغالبِ لا (يحتمل بتطهره)[5]؛ لأنَّه لا قيمةَ له فلذلكَ ندبهم إلى إلقائه, إذ الظاهر أنَّ الأمرَ به ليس للوجوبِ.

فإن قلت قد جاء في روايةِ أنَّه أمرَ (بإراقةِ)[6] الذائبِ، قلنا لعله يقولُ إنَّما أمرَ بذلكَ؛ لأنَّ السمنَ لا يمكن تطهيره، والذي يمكن تطهيره من الأدهانِ إنَّما هو الزيت، والشيرج، ودهن (الزيت)[7] كما قاله البندنيجي وغيرُه، واللهُ أعلَم.

وَقدْ حَكَى البندنيجي طَريقةً أخرَى عَلَى القولِ بإمكانِ التطهيرِ: أنَّه يُنظَرُ في الدهنِ فإنْ كَانَ (يمكن)[8] الانتفاعُ به لمْ (يدهنْ)[9] بنَجَاسَته وهُو (الزَّيت)[10]، فإنَّه للاستصباحِ[11] وَهوَ جَائزٌ به بكلِّ حالٍ فيجوزُ بيعُه وجهاً واحداً.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب), والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ) و(ب): أبو.

(٣) هو: أبو علي, الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق, تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي, توفي سنة ٣٤٥هـ.
سير أعلام النّبلاء (١٥/٤٣٠), الوافي بالوفيات (٤/١٢٩).

(٤) في (ب): الجزء.

(٥) في (أ): يحتفل بتطهيره.

(٦) في (أ): بإقامة.

(٧) في (ب): كلمة غير مفهومة لعلها البرد.

(٨) في (ب): يعظم.

(٩) في (ب): يذهب.

(١٠) في (ب): كلمة غير مفهومة لعلها البرد.

(١١) الاستصباح: إيقاد المصباح. انظر: طلبة الطلبة (١/١٠٣).

وإن كَانَ معظمُ منفعة الدهنِ (تسقطُ)[١] بالنَّجاسةِ كَمَا في الزيتِ، والشيرج[٢]؛ فهل يجوز بيعه؟ [وجهان][٣] (محكيان)[٤] [في][٥] الأطعمةِ.

وإن قُلنَا بعدمِ إمكانِ التطهيرِ فالعراقيونَ على الجزمِ بأنَّه لا يَجوزُ بيعه كنجسِ الذاتِ والمصنّف تبعاً للإمامِ[٦] حكى في جَوازِ بيعِه وجهينِ مبنينِ على جوازِ الاستصباحِ بهِ ومن ذَلكَ يحصلُ طريقانِ في المسألةِ عَلى القولِ بإمكانِ التطهيرِ وعدمِه.

فطريقةُ المراوزة إن قلنَا بإمكانِ التطهيرِ جازَ البيعُ وإلَّا فوجهانِ.

وطريقةُ العراقيينَ إن لم يمكن التطهير لَم يجزْ البيعُ، وإن جَازَ الانتفاع به بالاستصباحِ لأنَّهُ لما صَارَ لا يمكن تطهيرُه، (إلتحق)[٧] بنجسِ العينِ، وإن جَازَ تطهيرُه فوجهان.

والقاضي الحسين أثبتَ في جوازِ البيعِ [وجهينِ][٨] مبنينِ على إمكانِ التطهيرِ وعدمِه، فإن قلنا يمكن جَازَ البيعُ وهو ما ادعى (أنَّه)[٩] مخرج.

وإن قلنا لا يمكنُ لم يجزْ البيع وهو المنصوصُ، وقال ذلكَ مع حكايتِه الخلاف في جوازِ الاستصباحِ به، (وإنَّ)[١٠] الصحيحَ منه الجواز.

وإنَّما بنى المصنّفُ والإمامُ الخلافَ في جوازِ البيعِ على جوازِ الاستصباحِ به لأنَّه طاهرُ الذاتِ

---

(١) في (أ): يسقط.

(٢) الشيرج: معرب من شيره وهو دهن السمسم, وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير. المصباح المنير (٣٠٨/١), تاج العروس (ص٤٨٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): مكان.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) نهاية المطلب: (٤٩٧/٥).

(٧) في (أ): النجس.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ): له.

(١٠) في (ب): فإن.

فَإن أمكنَ الانتفاع به فلَا محذور، وإلا فالمحذور قائمٌ (وعلةُ)[1] المنعِ على هذا السبب النجاسة، بل عدم الانتفاع، وشرطُ المبيعِ أن يكونَ منتفعاً به وإن كانَ طاهراً، واللهُ أعلَم.

وقول المصنّف: (**ووجه المنع**)[2] أي من الاستصباحِ به (**انتشار دخان النَّجاسة مع تعذرِ الاحتراز منه**)[3] موذن بأنَّ دخانَ النَّجاسةِ نجسٌ بلا خلافٍ وليسَ كذلكَ بل الخلافُ في ذلكَ مشهورٌ وصرَّح به القاضي وغيره.

أحدهما – وهو ما يعزى (للشيخِ)[4] أبي محمد –: القطعُ به؛ (لأنَّه)[5] نجسٌ كرمادِ السرقين.

والثاني: لا؛ لأنَّه ليسَ بعين النَّجاسة وإنَّما هو بخار النَّار.

(وعلى)[6] هذا يكونُ الوجهانِ في جوازِ الاستصباحِ به ينبنيان على أنَّ الدخانَ نجسٌ أم لا؟.

وقَد أغربَ بعضُهُم فَقَالَ: إنَّ الخلافَ (ينبني)[7] / عَلى أنَّ النَّار هل تطهِّر أم لا؟. [٢٨/ب]

وهذَا إنْ أمكَنَت صحتُه في دخانِ الودكِ النَّجسِ العينِ، فقد لا يمكنُ في الزيتِ النَّجسِ.

وإنَّما قلتُ ذلكَ؛ لأنَّ الخلافَ في جوازِ الاستصباحِ بالزيتِ النَّجسِ بعينِه مذكورٌ في الودكِ النَّجسِ العينِ كما صرح به الإمام[8]، لكنَّه لا يصحُّ بيعُه عندنَا وفاقاً، وإن قلنَا يجوزُ الاستصباحُ [به][9]، وهو ما اقتصر على إيراده ابن الصباغ.

---

(١) في (أ): وعليه.

(٢) الوسيط: (١٨/٣).

(٣) الوسيط: (١٨/٣).

(٤) في (أ): الشيخ.

(٥) في (ب): أنه.

(٦) في (ب): على.

(٧) في (أ): ينبغي.

(٨) نهاية المطلب: (٤٩٧/٥).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(لأنَّ)[1] ذاتَه نجسةٌ بخلافِ الزيتِ فإنَّ ذاتَه طاهرةٌ، والبيعُ يرد عليها.

والفرقُ بين الودك: النَّجسِ العينِ والمتنجسِ: أنَّ الصاعدَ من نجسِ العينِ (دهنيته)[2] نجس (بناءً)[3] على أنَّ النَّار هل تطهره أم لا؟.

والصاعدُ من المتنجسِ: (دهنية)[4] العين, وهي طاهرة وما (تنجست به)[5] قد يزاولها عند التصعد ويُحْرَق، وعند ذلك يطهر.

كما قال الإمام الحكم بطهارةِ دخانِه، لكنَّه بالغَ فقال في توجيهه: @لأنَّ الذي خَالطَ الدهنَ (يتخلفُ)[6] عنه قطعاً والذي [ثار][7] محض أجزاء الدهن!.[8]

قلتُ: وهذا يوافقُ قوله في أنَّ الخمرَ إذَا (خللتْ)[9] بإلقاء شيء فيها لا يجوزُ أن يعللَ الحكمُ بنجاستِها عند الاستحالةِ[10] (وإراقةِ)[11] الخمرِ كذلك؛ لأنَّ (الخمرةَ)[12] التي لاقَت ذلكَ استحَالَت أيضاً[13].

---

(١) في (أ): به لأن.

(٢) في (أ): وهبته.

(٣) في (أ) و(ب): بناه.

(٤) في (أ): وهببه.

(٥) في (أ): ينجسه.

(٦) في (أ): يختلف، والمثبت موافق للنهاية.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٧-٤٩٨) والعبارة بنحوها.

(٩) في (أ): دخللت.

(١٠) الاستحالة: تغير الشيء كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٥), المطلع (ص٣٥).

(١١) في (ب): ألقاه.

(١٢) في (ب): الخمر به.

(١٣) نهاية المطلب: (٦/١٥٥-١٥٦).

(وستعرف)[1] ما يرد عليه [في][2] ذلك في كتابِ الرهنِ[3], وهو بعينه يردُّ على كلامِهِ هاهنا.

ومعه / يصح إطلاق القول ببناء الخلاف في جوازِ الاستصباحِ [به][4] على أنَّ النَّارَ هل تطهر أم لا؟ ، واللهُ أعلَم. [٣٠/أ]

وعلى الجملةِ فالظاهرُ المنصوصُ عليهِ منع بيعِ الزيتِ النَّجسِ، وإن قلنَا بإمكانِ تطهيرِه، أو بعدمِه وجوازِ الاستصباحِ به كمَا هو الأظهر [والمجزوم به في $التهذيب#[5]، و$الشامل#][6].

(والمصنِّف)[7] في $الوجيز# قال: @والدهنُ إذا تنجسَ بملاقاةِ النجاسةِ جازَ بيعُه، وجازَ استصباحه على أظهرِ القولينِ![8].

وهذا بظاهرِهِ اختيارٌ منه لصحةِ البيعِ وإن كَانَ لا يمكنُ تطهيرهُ نظراً إلى جوازِ الاستصباحِ به وإن امتنعَ أكله إذْ لا يشترطُ في البيعِ أن ينتفعَ به كلُّ ما هو مقصودٌ منه بل يكفي (وجود)[9] انتفاع مقصود من جملةِ مقاصدِه، وإن امتنع مَا فيها.

ومن هنا يؤخذ [جواز][10] بيع الثوبِ المصبوغِ بصبغٍ نجس لا يمكن فصله عنه بحال

---

(١) في (أ): وستعرفها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) قال الإمام: @ولو خلل مخلل هذه الخمرة التي وصفناها بكونها مستحقة الإراقة، نُظر: فإن طرح فيها عيناً من ملح، أو خلٍ، أو غير ذلك، فانقلبت خلاً، فهو نجس محرّم!.
انظر: نهاية المطلب (١٥٥/٦) وما بعدها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) التهذيب: (٥٦٨/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): فإن المصنف.

(٨) انظر: الوجيز (٢٧٨/١)، والعبارة بنحوها.

(٩) في (ب): وجوده.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(وإن)[1] امتنعت الصلاة فيه وهي من المقاصدِ لإمكانِ (التسترِ)[2] به، ودفع الحرِّ والبردِ.

ومن يقول لا يجوز بيعُ الزيتِ [النَّجسِ إن لم يمكنْ تطهيره، وإنْ جَازَ الاستصباحُ به قد لا يمنع بيع الثوب][3] المذكور.

والفرقُ أنَّ معظمَ منافعَ الزيتِ الأكل، وهي ممتنعةٌ، ولا كذلك الثوب فإن معظم منافعه موجودة مع النَّجاسة.

ولهذا قال الشيخ في $التنبيه#: @ولا يجوز بيع الزيت النَّجسِ، ويجوز بيعَ الثوبِ النَّجس![4] ولم يفرق [بين][5] إمكانِ تطهيرِه أو لا، واللهُ أعلَم.

والمثبتونَ (للخلافِ)[6] في جوازِ بيعِ الثوبِ النَّجسِ على (القولِ)[7] بإمكانِ تطهيرِه أجروهُ في الماءِ المتنجسِ إذا قلنا [أنَّ][8] الماءَ يملك؛ لأنَّ تطهيرَه بالمكاثرةِ ممكنٌ.

قال الرافعي: @وأشارَ بعضُهم إلى الجزمِ بالمنعِ، وقال: إنَّه ليسَ (بتطهير)[9] ولكنَّه يستحيلُ ببلوغِه قلتينِ من صفةِ النَّجاسةِ إلى الطهارةِ كالخمرِ يتخلل![10].

والمجوزون لبيعِ الزيتِ النَّجس مع القولِ بأنَّه لا يمكنُ تطهيره؛ نظراً إلى [حصولِ][11] انتفاع مقصود به وهو الاستصباح، مع أنَّ جوهره طاهرٌ، (قياسُهم)[12] تجويز بيع الصبغِ المتنجسِ

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (أ): السير.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) انظر: التنبيه (ص٨٨) والعبارة بنحوها.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (أ): الخلاف.

(٧) في (أ): القولين.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): يتطهر.

(١٠) العزيز شرح الوجيز: (٤/٢٥).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) في (أ): كلمة غير مفهومة لوجود الطمس.

لإمكانِ (الصبغ به)[1].

وكذا جواز بيعِ الخلِّ المتنجسِ لإمكانِ الصبغِ به؛ إذ استعمال النَّجاساتِ (غير الكلب والخنزير)[2] وفروعِهمَا غير ممنوعٍ إلا في جلدِ الميتةِ على أحدِ الوجهين (عند)[3] لباسِه دون (وضعِ شيء منه)[4]، أو إلباسه دانية.

وقد صرَّح القاضي الحسين بإثباتِ وجهينِ في الصورتينِ وإن كانَ (جازماً)[5] بأنَّ الزيتَ النَّجس إذا قلنا بأنَّه لا يمكنُ تطهيرُه لا يصحُّ بيعُه، وإن جازَ الاستصباحُ به على الصحيحِ من المذهبِ عندَه.

وكان الفرقُ أنَّ معظمَ [منفعة][6] الزيتِ الأكل، وهي متعذرةٌ، ومنفعةُ الصبغِ لا يتعذر بنجاستِه بجوازِ الصبغِ.

[وكذلك الخل لأنَّ الصبغَ][7] به من منافعِه المقصودةِ، كالأكلِ.

وعلَى هذا يظهرُ أن لا يقالَ: لا فرقَ في الخلِّ بينَ أن يتنجسَ بعدَ صيرورتِه خلاً، أو قبلَ ذلكَ (بأنَّ)[8] خلل الخمرُ (بإلقاءِ)[9] شيءٍ فيه، واللهُ أعلم.

وكما يمتنع بيع الدهنِ النَّجسِ يمتنعُ هبته، والصدقة به كما يحكى عن القاضي أبي الطيب[10].

---

(١) في (أ): غير واضح لوجود الطمس.

(٢) في (أ): غير واضح لوجود الطمس.

(٣) في (أ): عنه.

(٤) في (أ): غير واضح لوجود الطمس.

(٥) في (أ): حاما.

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (أ): أن.

(٩) في (ب): إلقاء.

(١٠) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (١/٢٨٧).

قال الرافعي: @ويشبه أن يكونَ فيه مَا في هبةِ الكلبِ من الخلافِ![1], [في][2] معنى [ذلكَ][3].

فإنَّ القاضِي الحسين[4] نقلَ صحةَ (هبةَ الكلبِ)[5]، والقاضي أبو الطيب حكى ذلكَ عن صاحبِ $التلخيص# كما (صحت)[6] الوصيةُ به، ثُمَّ قَالَ كل (منهما)[7] (عندي)[8] لا (تصح)[9] هبته؛ (لأنَّ)[10] الهبة نقل ملك (إلى)[11] الغير.

قلتُ: الأشبه تخريج ما نحنُ فيه على الخلافِ (في)[12] الكلبِ (كالزيت)[13]؛ لأنَّها تعتمد العين، وعينُ الزيتِ طاهرةٌ بخلافِ الكلبِ، واللهُ أعلَم.

فائدةٌ: قالَ الإمامُ: @أطلقَ الأئمةُ الخلافَ في جوازِ الاستصباحِ بما سلفَ وهو منفصلٌ عندِي، فإن كانَ السراجُ[14] الذي فيه الدهنُ النَّجس بعيداً بحيثُ لا يلقى دخانَه المستضيء به فلستُ أرَى لتحريمِ هذا وجهاً؛ فإنَّ الانتفاعَ بالنَّجاساتِ لا ينسَد، وكيفَ يمنعُ منه مع تجويزِ تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرةِ.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥/٤) والعبارة بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): هنا وقع تكرار لجملة سابقة وهي: أن يكون فيه ما في هبة.

(٥) في (ب): هبته.

(٦) في (أ): صحة.

(٧) في (ب): ثمنهما.

(٨) في (أ): عدي, وفي (ب): وعندي, والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ب): يصح.

(١٠) في (أ): لا.

(١١) في (ب): في.

(١٢) في (أ): أن.

(١٣) في (ب): لكن بالترتيب.

(١٤) السراج: هو المصباح. انظر: طلبة الطلبة (١٠٣/١).

ولعل الخلافَ في الاستصباحِ نشأَ من (لحوقِ)[1] الدخانِ الثائرِ من ذلكَ الدهن.

وفي نجاسةِ الدخَّانِ وجهان.

فإن حكمنا بنجاستِه كمَا صارَ إليه الشيخُ أبو محمد (لم)[2] يجزْ الاستصباح؛ فإنَّ الدخانَ قد يثبت في التنُّورِ والأكنانِ[3]، ويلحق الثيابَ وقد لا يحس بأوائل (لحوقه)[4] حتى يحترز منه.

ولا (يبعد)[5] أن (يطردَ)[6] الخلافَ في الاستصباحِ[7] وإن بعد السراج (فإن)[8] هذا (ممارسة نجاسة)[9] مع الاستغناءِ عنها وليس كذلك التزبيل فإنَّه لا يسد مسده شيءٌ فكانَ ذلكَ في حكمِ الضرورةِ**!**[10].

قلتُ: لكنَّ الأشبهَ الأول لقوله >: {إِنَّمَا حُرِّمَ مِن الميتةِ أَكلُهَا}[11] كمَا تقدمَ وما ذكرته عن الإمامِ هو ملخصُ كلامِه لا (عينِه)[12]، واللهُ أعلَم.

وقوله: (**وَبالنَّجَاسَةِ تَعَلَلَّ الشَافعي / تَعَالَى بَيعَ الكَلبِ**)[13] إلى آخره.

حسنٌ منَ المصنِّف ذكرَ ذلكَ عقيب الودكِ المتنجسِ لأَنَّ المنقُولَ في $تَعلِيقِ# أبي الطيبِ

---

(١) في (أ): تحرق، والمثبت موافق للنهاية.

(٢) في (ب): ولم.

(٣) جمع الكن: وهو وقاء كل شيء وستره.

انظر: الصحاح (٤٩/٨) مادة (كنن), القاموس المحيط (ص١٥٨٤).

(٤) في (أ): الحرقه, والمثبت موافق للنهاية.

(٥) في (أ) و(ب): بعد, والمثبت من النهاية.

(٦) في (أ): طرد.

(٧) أي: ولا يمتنع على بعد أن يطرد الخلاف.انظر: نهاية المطلب (٤٩٨/٥).

(٨) في (أ): في فإن.

(٩) في (أ): ممارست نجاسته، والمثبت موافق للنهاية.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٩٨/٥) والعبارة بنحوها.

(١١) سبق تخريجه: (ص٣٠٦).

(١٢) في (أ): غيره.

(١٣) انظر: الوسيط (١٨/٣) والعبارة بنحوها.

عن (المخالفِ)(١) أنَّهُ قالَ: @الكَلبُ نجاستُهُ عندنَا نجاسة المجاورةِ![٢]؛ أي: فهي كنجاسةِ الودكِ المتنجسِ، وإذَا كَانَ كذلكَ فأنتمْ تجوزونَ بيعَه نظراً إلى الانتفاعِ به فكَذلكَ الكلب المنتفع به.

ودليلُه منَ السنَّةِ ما روي عَن جابر عن رسولِ اللهِ >: {أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ / وَالسِّنَّوْرِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ}(٣). [٢٩/ب]

ومَا ذاكَ إلا (لطهارة)(٤) أصلِه والانتفاعِ به، فيقاسُ عليهِ كلُّ كلبٍ جَوَّزَ الشرعُ الانتفاع به.

وقد روي عن محمد بن إسحاقَ(٥) عن عمرانَ بن أبي أنس(٦) أنَّ عثمانَ(٧) غرمَ رجلاً ثمنَ

---

(١) في (ب): المخالفة.

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (٢٥٧/١).

(٣) الحديث بهذا اللفظ: أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب ما استثني، (ص٧١١ برقم ٤٦٦٨).

وأخرجه ابن ماجه بألفاظ مقاربة في كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، (ص٣٧٢ برقم ٢١٥٩-٢١٦٠).

وأصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، (ص٦٤١ برقم ١٥٦٩).

(٤) في (أ) و(ب): الطهارة، والمثبت موافق للسياق.

(٥) هو: أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارِ بنِ خِيَارٍ، الأَخْبَارِيُّ، القُرَشِيُّ، المطَّلِبِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ، صَاحِبُ (السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ)، صدوق يدلس، و رمى بالتشيع و القدر، توفي سنة ١٥٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣/٧)، تهذيب التهذيب (٥٠٤/٣).

(٦) هو: عمران بن أبي أنس، القرشي، العامري، المدني، المصري، ثقة، توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣١٤/٣)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٢).

(٧) هو: أبو عبد الله, عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف, القرشي, الأموي, ذو النّورين وأمير المؤمنين, أسلم في أول الإسلام, أحد المبشرين بالجنة, قتل شهيداً سنة ٣٥هـ.

انظر: الإستيعاب (ص٥٤٤)، أسد الغابة (٥٧٨/٣)، الإصابة (٢٢٣/٤).

كلبٍ قتلَه عشرينَ بعيراً[1].

وإن لمْ يكنْ علَى إطلاقِه فليحملْ علَى (كلبٍ)[2] ينتفعُ به.

والفوراني، والقاضي الحسين (حكيا)[3] عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: الكلب متقومٌ، يباعُ ويضمنُ بالإتلافِ.

وقَالَ / مَالكُ: لا يباعُ وتُضمنُ بالإتلافِ قيمتُه، كأمِّ الولدِ. [٣١/أ]

قالَ القاضي: ووافقونَا في العقورِ[4] الذي لَا منفعةَ فيهِ، ولهم في جروٍ لا منفعةَ فيه روايتانِ.

والقاضي أبو الطيب نقلَ: @عن أبي حنيفةَ جوازُ بيع الكلبَ (مطلقاً)[5]، وكذلك مالكٌ لكنَّه يكره بيعُه، فإن باعَه (صحَّ)[6] البيعُ، وإن أتلفَه (متلفٌ)[7] ضمنه (عندهما معاً)[8]**!**[9].

وفي الرافعي: @أنَّ لأَبي حَنيفةَ تَرَدداً في (العَقورِ)[10]، وأنَّ أصحَابَ مَالكٍ إختَلَفُوا فَذَهَبَ بَعضُهُم إلَى جَوازِ بَيعِ الكَلبِ المأذونِ فيه، وبَعضُهم مَنَعَ من البَيعِ مطلَقاً**!**[11].

ومَا نَقله المصنِّف عَن أبي حَنيفةَ ومَالكٌ مَردودٌ لما سَلَفَ.

وقوله: (**وبالنَّجَاسَةِ يعلل الشافِعِي / بَيعَ الكَلبَ**)[12] أَي مَنعَ بَيعِ الكَلبِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، برقم: (١١٣٣٤).

(٢) في (أ): الكلب.

(٣) في (أ): حكوا.

(٤) العقور: نقيض الأنوس, الذي لا يأنس الناس.

انظر: تهذيب اللغة (٣٢٧/٤) مادة (أنس).

(٥) في (ب): معلقا.

(٦) في (أ): يصح.

(٧) في (أ): يختلف، والمثبت موافق للتعليقة.

(٨) في (أ): عنه مما بيعا.

(٩) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (٢٥٣/١) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (أ): العقود.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٣/٤) والعبارة بنحوها.

(١٢) الوسيط: (١٨/٣).

وَقَد يقالُ: إنَّ لفظَ الشافعيّ في ذلكَ فِي $المختصرِ# و$الأمّ# ينازعُ فيهِ.إذْ قال: @أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكر بن عبد الرحمنِ[١] عن أبي مسعود الأنصَاري[٢] أنَّ رسولَ اللهِ > {نهى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ}[٣]![٤].

قال الشافعي في $المختصر#: @ولا يحلُّ ثمنَ الكلبِ (بحالٍ)[٥] ولَو جَازَ ثمنُهُ لجَازَ حلوانَ الكاهنِ، ومهرَ البغي![٦].

وهذا منهُ تمسكٌ لمنعِ البيعِ بالخبرِ، (لا ممَّا)[٧] ذكرَه المصنّفُ من النَّجاسةِ، وأَنَّ مأخذَه فيهِ النَّهي المذكور وتتمة كلامِه: ومهرُ البَغي، وحلوانُ الكاهنِ لا يحلُّ إجماعاً، فَكَذا ثمنُ الكلبِ لأنَّ النَّهيَ فيهمَا واحدٌ.

ويجابُ بأَنَّ (الخبرَ)[٨] دليلُ الحكمِ، **وعلةُ الحكمِ غيرُ دليلِه** وهي النَّجاسة.

وتارة يدلُّ دليلُ الحكمِ دونَ علتِه، وتارة (تدلُّ)[٩] علتُه دونَ دليلِه.

وعلَى الثَّانِي جَرَى فِي $الأم# إذْ حَكَى (الربيعُ)[١٠] عنه في كتابِ الدَعَاوي في الجزءِ العاشرِ

---

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشي، المخزومي، المدني، قيل اسمه كنيته، وقيل محمد، وقيل المغيرة، وقيل غير ذلك، ثقة فقيه عابد، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤١٨)، تهذيب التهذيب (٤/٤٩٠).

(٢) هو: أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة، الأنصاري، البدري، صحابي شهد العقبة الثانية، توفي قبل ٤٠هـ.

انظر: الإستيعاب (ص٥٦١)، أسد الغابة (٤/٥٥)، الإصابة (٤/٢٥٢).

(٣) سيأتي تخريجه في (٣٢٨).

(٤) الأم: (٤/٢٣)، مختصر المزني: (ص٨٩).

(٥) في (أ): بكل حال.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٩٠) والعبارة بنحوها، والأم: (٨/٦٠٧).

(٧) في (أ): لأن ما.

(٨) في (أ): الخنزير.

(٩) في (ب): تذكر.

(١٠) في (أ): البيع.

أَنَّهُ قَالَ: @ولا شيءَ مِنَ الحيوانِ نجسٌ ما كانَ حياً، إلَّا الكَلبَ، والخنزيرَ فهذانِ لما لزمهمَا النَّجاسة في الحياةِ لم يحلْ (أثمانَهما)(١)!(٢).

وهذا منه (اقتصارٌ)(٣) على ذكرِ علةِ الحكمِ وحينئذٍ فمَا سلفَ من كلامِه الذي حكينَاه عَنه لا ينَافِي ذَلكَ لأنَّ النَّهيَ جمعَ ثَلاثَةَ أمورٍ، والعلةُ في كل تخالف الأخرين، وإنْ كَانَ النَّهيُ واحداً.

والخبرُ الذي ذَكَرهُ الشافِعِي / أخرَجَه أَبو دَاودَ، والبخَارِي ومُسلمٌ في $الصحيحين# من حديثِ مالكٍ(٤).

قال البَيهقي وَفِي روايَة أَبي هريرَةَ عَن النَّبي > [{لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، (وَلَا حُلْوَانِ)(٥) الْكَاهِنِ، وَلَا مَهر البَغِي}، كما خرجه كذلك أبو داود عنه عن النّبيّ >](٦)، وكذلكَ النَّسَائي(٧).

---

(١) في (أ): أثمانها, والمثبت موافق للأم.

(٢) انظر: الأم (٥٨٩/٧) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): اقتضاء.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (١٢٣/٢برقم ٢٢٣٧)، وكتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، (١٣٧/٢برقم ٢٢٨٢)، وكتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، (٤٢٢/٣برقم ٥٣٤٦-٥٣٤٧)، وكتاب الطب، باب الكهانة، (٤٧/٤برقم ٥٧٦١) من طريق أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، (ص٦٤٠-٦٤١ برقم ١٥٦٧-١٥٦٩) من طريق أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب حلوان الكاهن، (ص٦١٨ برقم ٣٤٢٨)، وباب في أثمان الكلاب، (ص٦٢٦ برقم ٣٤٨١)، من طريق أبي مسعود الأنصاري ﷺ، و(ص٦٢٦ برقم ٣٤٨٣)، من طريق عون بن أبي جحيفة ﷺ، و (ص٦٢٦ برقم ٣٤٨٤)، من طريق أبي هريرة ﷺ، وباب في ثمن السنور (٦٢٥-٦٢٦ برقم ٣٤٧٩)، من طريق جابر بن عبد الله.

(٥) في (أ)، (ب): أي ولا حلوان، ولم أجد لفظة "أي" في كتب الحديث.

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب، (ص٦٢٦ برقم ٣٤٨٤).

=

قال البيهقي: @ورواية ابن عباسٍ ك قال: {نَهَى رَسَولُ اللهِ > عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ، [وإنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمنَ الكَلْبِ][1] فَامْلأ كفَّهُ تُرَاباً}![2].

قلتُ: وقَد أَخرَجَه أَبو دَاودَ ولم (يتكلمْ)[3] عليه[4].

وحديث أبي مسعود ذَكَره البخَاري مَرةً بعد بابِ كسبِ البَغي والإماءِ، ومرة في كتابِ النَّكاحِ[5] في بابِ مهرِ البغِي[6].

وهذا مَا أشَارَ إليه المصنِّفُ من الخبرِ.

والجواب عَمَّا ذكرَ في معرضِ الاحتجاجِ للخَصمِ: أَمَّا خَبرُ جابرٍ فقدْ قال البيهقي: إنَّ إسنادَه غير محفوظٍ في الأحاديثِ الثابتةِ عن رسولِ اللهِ > في النَّهي عن ثمنِ الكلبِ، وإنَّما هَو فِي الأحاديثِ الثابتةِ عن (رسولِ اللهِ)[7] > فِي النَّهي عن إقتناءِ الكلبِ ولَعلَه اشتبهَ عَلى (من)[8] ذكره في حديثِ النَّهي عن ثمنِه.

والدارقطني[9] قالَ: إنَّه موقوفٌ عليه ولا يصحُّ مسنداً.

وسنن النَّسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، (ص٦٦١ برقم ٤٢٩٣)، وكتاب البيوع، باب بيع الكلب، (ص٧١١ برقم ٤٦٦٦)، وهو بألفاظ مقاربة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) السنن الكبرى: (٦/٦) برقم (١٠٧٩١).

(٣) في (ب): تكلم.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب، (ص٦٢٦ برقم ٣٤٨٢).

(٥) لا يوجد في كتاب النكاح باب بهذا الاسم، بل هو موجود في كتاب الطلاق.

(٦) سبق تخريج الحديث: (ص٣٢٨).

(٧) في (ب): النّبي.

(٨) في (أ): ما.

(٩) هو: أبو الحسن، عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديّ بن مسعود بن النّعمان بن دينار بن عبد الله البغداديّ، المقرئ، المحدّث، من أهل محلّة دار القطن ببغداد، توفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر: البداية والنهاية (١١ / ٣١٧ – ٣١٨)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

وأشَارَ بذلكَ إلى مَا رَواه البَيهَقي عَن حَماد بن سَلَمَة عن أبي الزبير[1] عن جَابر قَالَ: {(نُهِيَ)[2] عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ}[3].

قال البيهقي وروي ذلك عن عطاءَ عن أبي هريرةَ[4].

قلتُ: والكلامُ فِي حدِيثِ جابرٍ إنَّما جَاءَ من جهةِ الاستثناءِ الذي [هو][5] محلُّ استدلالِ الخصمِ.

وإلَّا فَقَد رَوى مسلمٌ عن سلمةَ بن شبيب[6] عن الحسنِ بن أعينِ[7] عن معقل[8] عن أبي الزبيرِ قالَ سألتُ جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسِنور فَقَالَ: {زَجَرَ النّبي > (عَن ذَلكَ)[9]}[10].

---

(١) هو: أَبُو الزُّبَيْرِ، مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ، القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، المكِّيُّ، مَوْلَى حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ، صدوق إلا أنه يدلس، توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥)، تهذيب التهذيب (٦٩٤/٣).

(٢) في (أ): نهى النَّبي >، والمثبت من سنن البيهقي.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، برقم: (١١٣٣٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، برقم: (١١٣٣٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ، الحَجْرِيُّ، المِسْمَعِيُّ، النَّسَائِيُّ، النَّيسَابُورِي، نَزِيْلُ مَكَّةَ، أحد الأئمة المكثرين، تُوُفِّيَ مِنْ أَكْلَةِ فَالُوْذَجَ سنة ٢٤٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٢)، تهذيب التهذيب (٧٢/٢).

(٧) هو: أبو علي، الحسن بن محمد بن أعين، الحرَّاني، صدوق، توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر: تَهْذِيْبُ الكَمَالِ (٣٠٦/٦)، تهذيب التهذيب (٤١٣/١).

(٨) هو: أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، الجَزَرِيُّ، مَوْلَى بَنِي عَبْسٍ، صدوق يخطىء، توفي سنة ١٦٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٨/٧)، تهذيب التهذيب (١٢٠/٤).

(٩) في (أ): عنهما.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، (ص٦٤١ برقم ١٥٦٩).

قال القاضي أبو الطيب: @وأيضاً فالخصمُ لا يخص صحةَ البيعِ بالمعلمِ![1].

وأيضاً فلو خَلا عن كلِّ ما ذكرنَاه لقلنَا (الأَلف)[2] بمعنى الوَاو (كَمَا فِي قَولِهِ)[3] تَعَالَى ﴿الْنُّوْرِ الْفُرْقَانِ الْشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوْتِ الْرُّوْمِ لُقْمَانَ الْسَّجْدَةِ﴾[4] والمراد [وَلَا][5] الذَينَ ظَلَمُوا منهُم.

وقَد جَاءَ فِي كَلامِ العَرَبِ مثلُه فِي قولِ بعضِهِم -كَمَا تَقَدَم فِي أولِ الكتَابِ-: إلا الفَرقَدَانِ أي: والفَرقَدَانِ، واللهُ أعلَم.

فإنْ قلتَ: خبرُ جابرٍ الثابتِ فِي $الصحيح# جمعَ فيه بينَ ثمنِ الكلبِ والسِّنورِ، وأنتُمْ لَا تَقُولُونَ بِه فِي السِّنورِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الكَلبِ كَذَلكَ.

قيلَ: ذَلكَ مَحمُولٌ عَلى مالَا مَنفَعةَ فيه، والخبرُ (وإن)[6] جمعهمَا فالعلةُ (مختلفةٌ)[7] فهي بزعمنَا فِي الكلبِ: (للنَّجاسَة)[8]، وفِي السِّنور: لغيرها.

وعبارةُ الشيخ فِي $مختصرِ السننِ#: وقيلَ إنَّما نُهِيَ عن بيعِ الوَحشِي مِنهَا دَونَ الإنسِي، أي: لأنَّهُ لَا مَنفَعَةَ فِيهِ، إذْ قُلنَا لَا يُؤكَلُ، [قالَ][9]: وقيلَ (لعله)[10] عَلَى جهَةِ (النَّدبِ)[11] لا عارثه فيرتفقوا به ما أقامَ عندَهم ولا (يتنازعونَ)[12] إذا انتقلَ إلَى غيرِهِم، واللهَ أعلَم.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (٢٥٨/١) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): الآية.

(٣) في (ب): وكقوله.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ): مخلفة.

(٨) في (أ): النجاسة.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) في (ب): ولعله.

(١١) في (أ): الترتيب.

(١٢) في (ب): يتنازعونه.

وأَمَّا خَبَرُ عُثمَان فَقَد أجَابَ عنه الشافِعِي عِندَ المنَاظَرَةِ، (فقالَ)[1] للمستدلِ به: @أرأيتَ لوْ (ثبتَ)[2] عن عثمانَ خلافُهُ، قالَ: وكيف، قالَ: أخبرني الثقةُ عن (يونس)[3][4] عن الحسنِ[5] قال سمعتُ عثمانَ يخطبُ وهو يأمرُ بقتلِ الكلابِ /، قالَ الشافعِي: فكيفَ يأمرُ [٣٢/أ] بقتلِ ما يغرمُ من قتَلَه قيمته.

وهَذا لَو خَلا عن حديثِ رسولِ اللهِ > لامتنعَ الاستدلالُ به فكيفَ مع الحديثِ![6] هذا معنى كلامه.

والبيهقِي قالَ: @إنَّ الأثرَ منقطعٌ![7].

وقَد روي [من][8] وجهٍ آخرَ عن يحيَى بن سعيدِ الأنصَارِي[9] فِي قصةِ ذكرهَا منقطعةٌ، واللهُ أعلَم.

---

(١) في (أ): يقال.

(٢) في (ب): صح وثبت, والمثبت موافق للأم.

(٣) في (ب): ابن يونس، وهو خطأ.

(٤) هو: أَبُو عَبْدِ اللهِ، يُوْنُسُ بنُ عُبَيْدِ بنِ دِيْنَارٍ، العَبْدِيُّ، مَوْلاَهُم، البَصْرِيُّ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، وَفُضَلاَئِهِم، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، ورعٌ، توفي سنة ١٣٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٨٨)، تهذيب التهذيب (٤/٤٧٠).

(٥) هُوَ: أَبُو سَعِيْدٍ، الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ يَسَارٍ، مَوْلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، الإِمَام، كَانَ كَبِيرَ الشَأنِ، رَفِيعَ الذِكرِ، رَأساً فِي العِلمِ وَالعَمَلِ، ثقَةٌ، كان يرسل كثيراً و يدلس، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٢)، تهذيب التهذيب (١/٣٨٨).

(٦) انظر: الأم (٤/٢٨) والعبارة بنحوها.

(٧) السنن الكبرى: (٦/٧) برقم (١٠٧٩٥).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) هو: أَبُو سَعِيْدٍ، يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بنِ قَيْسِ بنِ عَمْرٍو، الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ، القَاضِي، عَالِمُ المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِ، وَشَيْخُ عَالِمِ المَدِيْنَةِ، وَتِلْمِيْذُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، ثقة، ثبت، توفي سنة ١٤٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٤/٣٦٠).

وقد / صَارَ إلَى منعِ بيعِ الكلبِ الحسَنُ البَصري[1]، وربيعةُ[2]، وحمادُ بن أبي سلمةَ، وأحمدُ[3]، وداودُ[4]. [٣٠/ب]

قال في $الحاوي#: @قَالَ أصحَابنَا: لم يعرفْ (خلافٌ)[5] قبلَ عطاء في أنَّه لا قيمَةَ على متلفِ الكَلبِ (حَتى)[6] ذَهبَ إليه عَطَاء، وتابَعَه مَالكٌ.

وَلَا يعرَفُ خلافٌ في بيعِه قَبلَ أَبي حَنيفَةَ![7]/.

---

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار التابعى البَصرى، الأنصاري، مولاهم مولى زيد بن ثابت, إمام فقيه ثقة مجمع على جلالته, سمع من كثير من الصحابة كابن عمر وأنس وسمرة وغيرهم, توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، تهذيب التهذيب (١٧٥/١).

(٢) هو: أَبُو عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَبِيْعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُّوْخٍ التَّيْمِيُّ، المشْهُوْرُ بِرَبِيْعَةَ الرَّأْيِ، مُفْتِي المدِيْنَةِ، وَعَالِمُ الوَقْتِ، من صغار التابعين، ثقة مشهور، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦)، تهذيب التهذيب (٥٩٨/١).

(٣) هو: أَبُو عَبْدِ اللهِ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدِ، الشَّيْبَانِيُّ، المرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ، إمَامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ حجَةٌ، أَشْهَر منْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ، جمع المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر، توفي سنة ٢٤١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، تهذيب التهذيب (٤٣/١).

(٤) هو: أَبُو سُلَيْمَانَ، دَاوُدُ بنُ عَلِيّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ، المعْرُوْفُ بِالأَصْبَهَانِيّ، مَوْلَى أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ المهْدِيّ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، الإِمَامُ، البَحْرُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، عَالِمُ الوَقْتِ، توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: البداية والنهاية (١١ / ٤٧)، سير أعلام النبلاء: (٩٧/١٣).

(٥) في (أ): الخلاف.

(٦) في (أ): حين.

(٧) انظر: الحاوي (٣٨٢/٥) والعبارة بنحوها.

وقولُه: (**وَالخِنْزِيرُ لَا يُبَاعُ وِفَاقاً**)[1].

هُو كَمَا قَالَ، وحجتُه خبر جابر الطويلِ كَما سلفَ.

ولأنَّه (مقتول)[2] كمَا دلَّ عليهِ الخبرُ في $الصحيحِ# {(لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ)[3] فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدلاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ} الخبر[4].

وما كَانَ (مقتولا)[5] في الشرعِ لَا يَجوزُ بَيعُه كَالحدَأةِ[6] ونَحوهَا.

والعِلةُ فيه عندَنَا أَيضاً النَّجَاسَة كَمَا سَلفَ من لَفظِ الشافعِي /.

---

(١) الوسيط: (١٨/٣).

(٢) في (أ) و(ب): مقبول، والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ) و(ب): لينزل، والمثبت من الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، (٤٩٠/٢ برقم ٣٤٤٨) بألفاظ مقاربة.

وأخرجه كذلك البخاري قبل ذلك بلفظ {حَكَمًا مُقْسِطًا} في: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، (١١٩/٢ برقم ٢٢٢٢)، وفي: كتاب المظالم والغصب، باب كسر الصليب وقتل الخنزير (٢٠١/٢ برقم ٢٤٧٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ {حَكَمًا مُقْسِطًا} في: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد> ، (ص٨٥ برقم ١٥٥)، و(ص٨٦ برقم ١٥٥)، من طريق أبي هريرة ﷺ بلفظ {حَكَمًا عَادلاً}.

(٥) في (أ) و(ب): مقبولاً، والمثبت موافق للسياق.

(٦) الحدأة: طائر يطير يصيد الجرذان، يقال: إنّه كان يصيد على عهد سليمان، وكان من أصيد الجوارح، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان, ولا يقال حداءة.

انظر: المحيط في اللغة (٣٤/٤) مادة (حدأ), لسان العرب (١٠٤/١) مادة (حدأ).

وقولهُ: (**وَمَا يتولدً منَ الكلبِ والخنزيرِ**)[1] إلى آخرِهِ.

إنَّما كانَ كذلكَ لأنَّه لا يحلُّ أكلُه (لنجاستِه)[2] فاندَرَجَ [تحتَ][3] قولِه > {(وإنَّ)[4] اللهَ إذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً حَرَّمَ عَلَيْهم ثَمَنَه}[5].

تنبيه: إذَا تقررَ اعتبارُ الطهارةِ في المبيعِ نشأَ منه تردُّدٌ في الصحةِ إذا وجدَ التردِدِ في الطهارةِ ومن ذلك بزر[6] القز هَل يجوز بيعه؟ فيه وجهان ينبنيان علَى طهارةِ بيضِ ما لا يؤكلُ لحمُه.

[وقالَ القاضي: إنَّهُ يبنى عَلى أنَّ ميتة دود القز طاهرةٌ أم لا؟ وفيها قولانِ، أم هي من الحيوانات؟ قولان][7].

وفأرةُ المسكِ[8] هل يصحُّ بيعُها خلافٌ يَنبَني عَلَى طَهَارتِها.

---

(١) الوسيط: (١٨/٣).

(٢) في (أ): النجاسة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): إن.

(٥) تقدم تخريجه: (ص٣٠١).

(٦) البزر: هو البذر، فالبزر من الحب ما كان للبقل، وأطلق على القز بزر على التشبيه.
انظر: المحيط في اللغة (٢٩٥/٢)، المغرب (١٤٣/١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) فأرة المسك: هي وعاء من جلد على شكل فأر صغير في داخلها عطر المسك, ويحملها الناس معهم.
وقيل أصل الكلمة من فار يفور فوراناً: أي فاح.
وأصل المسك دم لغزال يعيش بأرض الصين -التبت-, ولقد ذكر العلماء طرق الإتيان بهذه الفأرة, فقيل:
يَصاد الغزال فتعْصب سُرّتها بعصاب شديد، وسُرتها مُدَلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح فإذا سَكنت قَوّر السُّرة المعَصَّرة.
وقيل: إنَّ هذه المادة تتكون في غُدّة مملوءة دَماً تخرج في عنق الغزال فتبقى متصلة بعنقه إلى أن تيبس فتسقط فيلتقطها طلابها ويتجرون فيها.
وقيل: إنّ المسك له وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته, فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه, وإنَّ أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها فتسقط.

=

(والزباد[1])[2] هَل يصحُّ بيعُه فيه؟ وجهانِ بناءً على طهارتِه؛ وفيه وجهان محكيان في $الحاوي#[3].

ودودُ القزِّ يصحُّ بيعُه جزماً لأنَّه طاهرٌ، واللهُ أعلَم.

فائدة: تعرضَ الشافعي لذكرِها في بابِ بيعِ الكلابِ:

فقال في $المختصر#: @قال عليه الصلاة والسلام: {مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ [كُلَّ يَوْمٍ][4] قِيرَاطَانِ}[5]![6].

ثُمَّ قالَ: @ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحبِ صيدٍ، أو حرثٍ، أو ماشيةٍ، أو من كانَ في مثلِ

انظر: تهذيب اللغة (١٤٤/٥) مادة (فار), فتح الباري (٦٦٠/٩), التحرير والتنوير (٢٠٦/٣٠).

(١) الزباد: وهو رَشْحٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنَبِها على مخْرَجِ دابة كالسنور –القط المتوحش– وهذه الدابة موجودة بالهند.

انظر: القاموس المحيط (ص٣٦٣), لسان العرب (١٩٢/٣).

(٢) في (أ): والمرتاد.

(٣) الحاوي: (٣٣٥/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب)، والمثبت من سنن البيهقي.

(٥) الحديث بهذا اللفظ هو في السنن الكبرى للبيهقي في: كتاب البيوع، باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه، برقم: (١١٣٤٦).

وبألفاظ مقاربة جداً في الصحيحين: صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (١٥٢/٢-١٥٣ برقم ٢٣٢٢).

وفي: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، (٤٤٨/٢ برقم ٣٣٢٤-٣٣٢٥).

وفي: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، (٤٥٢/٣-٤٥٣ برقم ٥٤٨٠-٥٤٨١-٥٤٨٢).

وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، (ص٦٤٢-٦٤٣ برقم ١٥٧٤-١٥٧٥-١٥٧٦).

(٦) مختصر المزني: (ص٩٠).

(معناهُم)[1]![2].

وهذا أعمّ ممَّا ذكره عن النّبي > في هذا الخبر لأنَّه شملَ كلبَ الزرعِ والصيدِ إذ هو المعبر عنه بالضاري، يقال: ضرى الكلبُ إذا علم (الصيدَ)[3].

قال الأزهري: @[والضراوة العادة والدربة][4]!.

نعم قد جاء في روايةِ التعرضِ للحرثِ وهو الزرع[5].

ومَا ذَكَرَه الشافعي من (الخبرِ)[6] فذكرُه الربيعُ مسنَداً فَقَالَ: @(أخبرنا)[7] الشافعي قَالَ (أخبرنا)[8] مَالك عَن نَافع[9] عَن ابن عمَر[10] أَنَّ رَسَولَ اللهِ > قَالَ: {مَن (اقتنى)[11] كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كلَّ يومٍ قِيرَاطَانِ}[12]![1].

---

(١) في (أ): معناه.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٩٠) والعبارة بنحوها.

(٣) في (ب): للصيد.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) سبق تخريجه: (ص٢٨٩)

(٦) في (ب): خبر.

(٧) في (أ): اثنا.

(٨) في (أ): اثنا.

(٩) هو: أبو عبد الله، نافعٌ، القرشيّ، ثمّ العدويّ، العمريّ، مولى ابن عمر، وراويته، الإمام، المفتي، الثّبت، عالم المدينة، كانت فيه حدّةٌ /، قيل: هو من أهل المغرب، وقيل: بل من نيسابور، توفي سنة ١١٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٩٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢١٠).

(١٠) هو: أبو عبد الرّحمن، عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيلٍ، القرشيّ، العدويّ، المكّيّ، ثمّ المدنيّ، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أسلم وهو صغيرٌ، ثمّ هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحدٍ، فأوّل غزواته الخندق، وهو ممّن بايع تحت الشّجرة، أحد العبادلة، توفي سنة ٧٣هـ.
انظر: الإستيعاب (ص٤١٩)، أسد الغابة (٣/٣٣٦)، الإصابة (٤/١٠٧).

(١١) في (أ): أنس.

(١٢) سبق تخريجه: (ص٣٣٦).

قال البيهقي: @وقد أخرجاه في $الصحيح# (من)[٢] حديثِ مالكٍ[٣]![٤].

والخبرُ الآخرُ أخرجاه أيضاً عن مالكٍ بطريقٍ آخر عن (ابن)[٥] أبي (زهير)[٦][٧] وهو رجلٌ من شنوة من أصحابِ رسولِ اللهِ > قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ > يقولُ: {مَن اقتَنَى كَلباً لَا يُغنى عَنه (زَرعاً ولَا ضَرعاً)[٨] نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قيراطٌ}[٩].

واتفق أصحابُ الشافعِي على جوازِ اقتناءِ الكلبِ لصاحبِ الصيدِ، والحرثِ، والماشيةِ (لدلالةِ)[١٠] الأخبارِ على ذلكَ.

قال الماوردي: @(وفي)[١١] معنى [الزرعِ][١٢] النَّخلِ، والكرمِ، والشجرِ.

وفي معنى (الماشية)[١٣] الخيل، والبغال، والحمير، إذا أرسلت!.

قالَ: @وحراسة أهل البوادي، وسكان الخيامِ في الفلواتِ، (كحراسةِ الماشيةِ ونحوِها)[١٤]

---

(١) الأم: (٢٤/٤).

(٢) في (أ): في.

(٣) سبق تخريجه: (ص٢٨٢).

(٤) السنن الكبرى: (٨/٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب)، والمثبت من الصحيحين.

(٦) في (أ): هريرة.

(٧) هو: سُفْيَان بن أبي زُهَيْر، النمري، الْأَزْدِيّ، صحابي، يلقب بِابْن القرد، وَهُوَ من أهل السراة، وَكَانَ يَأْتِي الْمَدِينَة كثيراً فينزلها.

انظر: الإستيعاب (ص٢٩٥)، أسد الغابة(٤٩٥/٢)، الإصابة (١٠٥/٣).

(٨) في (أ): ضرعا ولا زرعا.

(٩) سبق تخريجه: (ص٢٨٩)

(١٠) في (ب): ولدلالة.

(١١) في (ب): في.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٣) في (أ): المشاشية.

(١٤) في (أ): ونحوها كحراسة الماشية.

وفي معنى أهلِ الخيامِ أهلِ الحصونِ، والبيوتِ (المفردةِ)[١] في أطرافِ الرساتيق[٢]، وكذا أهل البوادي والرِّفاقِ![٣].

وهذا منه تفسيرٌ (لقول)[٤] الشافعي: @أو من كان في مثلِ معناهم!.

وهل حراسة الدروب[٥] داخلةٌ في كلامِ الشافعي أيضاً أم لا؟ ؛ اختلفَ فيه أصحابُه.

فقالَ ابن داودَ: الأصح لا؛ لأنَّ الحراسةَ تمكنُ بدونِ (الكلابِ)[٦] بخلافِ ما سلفَ؛ فإنَّ الحاجةَ إلى الكلبِ في ذلكَ ضروري، (فجوزَ)[٧] لأجلِ الحاجةِ.

واختيار القاضي أبو الطيب[٨] والحسين مقابله وأدرجاه قول الشافعي قبل, (والخبر)[٩] وإن كانَ قد يفهم إخراج ذلك، لكنَّه في معنى ما ذكرَ فيه فلا يخرج.

وطرد القاضي الحسين هذا الخلافَ في حراسةِ الكلبِ في السفرِ.

وإن كَانَ الماوردي قَد أَلحقه بمَا سَلفَ، وقَالَ: @إنَّ أَنَسَ بن مالكٍ[١٠] حجَّ ومعه كَلبٌ

---

(١) في (أ): والفردة.

(٢) الرساتيق: القرى التي حول وادي القرى. انظر: الجيم لأبي عمرو (ص١١٤).

(٣) انظر: الحاوي (٣٧٩/٥) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): لقوله، والمثبت موافق للسياق.

(٥) الدروب: الدرب: باب السكة, وكل مدخل من مداخل الروم، وجمعه دروب, والدربة: التجربة والعادة, ورجل مدرب: دربته التجارب.
انظر: المحيط في اللغة (٥/ ٤٢٩) مادة (درب).

(٦) في (أ): الكلب.

(٧) في (ب): فجوزت.

(٨) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (٢٦٣/١).

(٩) في (أ): والجر.

(١٠) هو: أَبُو حَمْزَةَ، أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمٍ، الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ، خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ > وَقَرَابَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَتِلْمِيذُهُ، وَتَبَعُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتاً، توفي سنة ٩٢ هـ.
انظر: الإستيعاب (ص٥٣)، أسد الغابة (٢٩٤/١)، الإصابة (٧١/١).

فقيلَ لَه: تحج ومَعَكَ كَلبٌ، فَقَالَ: يَحفَظُ ثيابَنَا[1]**!**[2].

وهل يجوز اقتناء الكلبِ لهذه الأمورِ لمنْ لم يكنْ متصفاً بها في الحالِ؟ ، فيه وجهان، يقرب منهما وجهان في إمكانِ الجرو ليحصلَ منه ذلكَ.

والصحيحُ عند القاضي (أبي)[3] الطيبِ في الأجرةِ: @الجوازِ؛ لأنَّ (التعليمَ)[4] لا يمكن إلا بذلكَ**!**[5].

تنبيه: إذا وقعَ الشكُّ في طهارةِ الشيءِ ونجاستِه، فهلْ يصحُّ بيعُه؟.

(قياس)[6] [من][7] جعلَ الطهارةَ شرطاً: أن لا يصح لأنَّ (الشكَ)[8] في الشرطِ (يمنعُ)[9] الصحةَ، لكنَّ الأصلَ الطهارة فيجوزُ أن يعتمدَ عليه، فيصحُّ إلا في موضعِ (عارضَ)[10] الأصلُ (المذكور)[11] فيه الظاهرَ، وذلكَ في لحمِ وجدَ في قريةٍ يسكنهَا المجوسُ، أو عبدةُ (الأصنامِ)[12] وفيها مسلمون فإنَّه لا يصحُّ بيعه كما قالَه صاحب $الفروع#[13]، إلا أن يكونَ المسلمونَ

---

(١) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي، والله أعلم.

(٢) انظر: الحاوي (٣٧٩/٥) والعبارة بنحوها.

(٣) في (ب): أبو.

(٤) في (أ): التعلم.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (٢٦٥/١) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): أما.

(٧) في (ب): قياس.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ): منع.

(١٠) في (أ): معارض.

(١١) في (أ): والمذكور.

(١٢) في (أ): الأوثان.

(١٣) صاحب الفروع هو: أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، الكِنَانِيُّ، المِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، ابْنُ الحَدَّادِ، صَاحِبُ وَجْه فِي المَذْهب، توفي سنة ٣٤٥هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٤).

أكثرَ.

ومن طريقِ الأولَى أن لا يصح البيعُ إذا لمْ يعلمْ أنَّ فيها مسلمٌ، أو كتابي وأمكنَ أن يكونَ.

وفي هذه صرحَّ ابنُ الصباغِ [والقاضي][1] بعدمِ الصحةِ، واللهُ أعلَم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

قالَ: (**الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ منتَفَعاً به وبه تتحققُ المالية**)[1].

أشارَ به أنَّ (المتمولَ)[2] هوَ الذِي / (يبذل)[3] المالَ غالباً في مقابلتِه ولا يعدُّ باذلُه فيه سفيهاً، وغير ذلك يعدُّ أخذُه من قبيلِ أكلِ المالِ بالباطلِ، كما تقدمَ تقريرهُ في قولهِ تعالَى ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾[4]. [٣٣/أ]

ولفظُ الشافِعِي في ذلكَ في $الأم# في الجزءِ الرابعِ عشرَ في الصداقِ بعد قوله عليه الصلاة والسلام: {أدُّوا العَلَائِقَ}[5].

@ولا يقع اسم علَقٍ إلا على ما يتمولُ، وإن قلَّ ولا يقع اسم مالٍ إلا علَى ما له قيمةٌ يباعُ بها، (وتكونُ)[6] إذا استهلكَهَا (مستهلك أدَّى)[7] قيمتها وإن قلتْ، ومَا لَا يطرحه النَّاسُ

---

(١) الوسيط: (١٩/٣).

(٢) في (أ): المتحول.

(٣) في (أ): يقول.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس س، في كتاب النكاح باب المهر، برقم: (١٠).

والبيهقي في السنن الصغرى: كتاب النكاح باب ما يكون مهرا، برقم: (٢٦٦٢)، من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ب.

وفي السنن الكبرى: كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون مهرا، برقم: (١٤١٥٣)، من طريق عبد الرحمن بن البيلماني قال قال رسول الله >.

وفي السنن الكبرى: كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون مهرا، برقم: (١٤١٥٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر س.

والحديث ضعيف ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠٣/٣).

(٦) في (أ): يكون، والمثبت موافق للأم.

(٧) في (أ): يستهلك أدنى، والمثبت موافق للأم.

من أموالِهِم مثلَ (الفلس)[1] وما أشبهَ ذلكَ الذي لا يطرحونه مالٌ![2] واللهُ أعلَم.

قالَ: ((**ومَالًا**)[3] **منفعةَ له: ثلاثة أقسام**)[4]، دليلُ الحصرِ الاستقراء.

قالَ: (**أحدُها: أنْ (تسقط)**[5] **المنفعة (للقلةِ)**[6]**، كالحَبَةِ / من الحنطةِ، وما ليسَ له منفعة** [٣١/ب] **محسوسة في ذاتِه إلا بضمِّ غيرِه إليه فبيعه باطلٌ.**

ومن أتلفَه لا شيءَ عليهِ؛ إذ لا قيمةَ له.

وقال (القفال)[7]**: عليه مثلُه إن كانَ من ذواتِ الأمثالِ، وخالفه غيرُه**)[8].

جعلُ الحبةِ منَ الحنطةِ[9] (**ممَّا**)[10] لا يتمول قد عرفتَ صحتَه من كلامِ الشافعي /، ودليله مما ذكرنَاهُ.

وقولهُ: (**وما ليسَ له منفعةٌ محسوسةٌ في ذاتِه إلا بضمِّ غيرِه**)[11].

عطفَهُ على الحبةِ من الحنطةِ ليعرفك به ضابط هذا القسم، فهو من بابِ عطفِ العامِ على الخاصِ إذْ الحبة من الحنطةِ وكذا الحبتينِ ممَّا تدخلُ في الضابطِ المذكورِ.

---

(١) في (ب): النحاس، والمثبت موافق للأم.

(٢) انظر: الأم (٦/١٥٠-١٥١، ٤١٢) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): ولا.

(٤) الوسيط: (٣/١٩).

(٥) في (أ): يسقط، والمثبت موافق للوسيط.

(٦) في (أ): للعلة.

(٧) في (أ): العقال.

(٨) انظر: الوسيط (٣/١٩) والعبارة بنحوها.

(٩) الحنطة: البر، والجمع حنط، وبائعه حنّاط.

انظر: الصحاح (٥/٢٧٢) مادة (حنط), المحيط في اللغة (٣/٤٥٢) مادة (حنط).

(١٠) في (أ): فيما.

(١١) الوسيط: (٣/١٩).

[وهو فِي الضابطِ المذكورِ][1] متبعٌ (للإمام)[2].

فإنَّه قَالَ: @والضابطُ في كلِّ ما لا يتمولُ (بقدره)[3]، وإن كانَ جنسُه مالاً: كلُّ مَا [لا][4] يمكنُ[5] الانتفاعُ [به][6] على (حيالِه)[7] انتفاعاً وقع محسوسٍ، فهو الذي يقالُ: إنَّه لا يتمولُ كالحبةِ والحبتينِ فصاعداً.

(وليعتبر)[8] وقعه منسوباً إلى كلِّ جهةٍ فإنَّ حبات معدودة قدْ لا يكونُ لها وقعٌ في الإنسانِ وهي تقيمُ عصفورةً، أو تسدُّ منها مسداً فكلُّ ما فيه نفعٌ محسوسٌ فهو مالٌ، وكل ما ليسَ فيه (نفع)[9] محسوس فهو غير متمولٍ.

وكل منتفع به طاهرٌ غير محترم إذا تحققَ الاحتواء عليه فهو مالٌ، وإن كانَ النَّاسُ لا يتمولونَه لكثرتِه (ورخاء)[10] السعرِ![11].

@فلو (أجد)[12] الرجلُ صخرةً وكانت فيها منفعةٌ ظاهرةٌ فيجوزُ أن يبيعهَا بالألفِ ممَّن يشتريها وهم في (شعابِ)[13] جبال (مفعمة)[14] بالصخورِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): الإمام.

(٣) في (ب): تقديره.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب): ينتفع يمكن الانتفاع، والمثبت موافق للنهاية.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب)، والمثبت موافق للنهاية.

(٧) في (ب): حاله، والمثبت موافق للنهاية.

(٨) في (أ): ولنعتبر، والمثبت موافق للنهاية.

(٩) في (أ): منفعة، والمثبت موافق للنهاية.

(١٠) في (أ): ورجاء.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٨-٤٩٩) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ) و(ب): أخذ، والمثبت من النهاية.

(١٣) في (أ): بيعات.

(١٤) في (أ) و(ب): متعمد، والمثبت موافق للنهاية.

(وعليه)[1] يخرجُ بيعُ الهرةِ في أمثالِ هذه الديارِ.

وأمَّا الحبةُ من الحنطةِ فلا، ولا يختلف هذا بسني (الأزْم)[2] والمجاعةُ ورخاء الأسعارِ![3] واللهُ أعلَم.

وفي $التتمة# حكاية وجهٍ أنَّهُ يجوزُ بيع الحبةِ من الحنطةِ وهو بعيدٌ.

وقولهُ: (**ومن أتلَفَه [لا شيءَ عليهِ؛ إذ]**[4] **لَا (قيمةَ)**[5] **له)**[6] إلى آخره.

لا خلافَ أنَّهُ لا يحلُّ أخذَ الحبةِ من الحنطةِ من عَرْمَةِ[7] الغير، وأنَّه إذَا أخذَهَا وجب عليه ردُّها؛ لأنَّ ذلكَ لو جاز لأدى إلى إذهابِ كثيرٍ من ذلكَ.

نعم هَل له الدَّعوى بها؟ [المشهور: نعم.

وحكى الإمامُ في (كتابِ الإقرار)[8]: أنَّ الدعوَى (بها)[9] لا تسمعْ][10][11].

ورد عليه إذ لا معنَى (للمطالبةِ)[12] بها (إلا سماع)[13] الدعوى.

---

(١) في (أ): عليه.

(٢) في (ب): لازم، والمثبت موافق للنهاية.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٩) والعبارة بنحوها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب), والمثبت من الوسيط.

(٥) في (أ): ممد.

(٦) انظر: الوسيط (٣/١٩) والعبارة بنحوها.

(٧) العرمة: الكدس من الطعام، يقال عرمة الناس أي الجماعة.

انظر: تهذيب اللغة (٢/٢٣٨) مادة (عرم)، المحيط في اللغة (٢/٤٦) مادة (عرم).

(٨) في (أ): كلا الأمرين.

(٩) في (ب): كلمة غير مفهومة بعدها ولعلها المشهور بها.

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١١) نهاية المطلب: (٧/٦٠-٦١).

(١٢) في (أ): المطالبة.

(١٣) في (ب): الإستماع.

نعم إذا (تلفَتْ)[1] الحبةُ ومَا في معناهَا، هل يضمن؟ قال الإمامُ هنا: @قالَ شيخي: كان القفالُ يقولُ: لا يبعد أن أوجبَ مثلهَا، وإن (منعتُ)[2] بيعَهَا.

نعمْ لوْ كانَ ذلكَ القليل من جنسِ مَا يضمنُ بالقيمةِ فلا قيمةَ على المتلفَ!.[3].

ولم يتعرضْ الإمام (لأمرِ)[4] غير ذلكَ، وهو يفهمُ أنَّ غيرَ القفالِ لم يخالفْه (ولا)[5] يقدحُ فيه قولَ الجمهورِ على أنَّ ما لا يجوزُ بيعُه لا تجبُ القيمةُ على متلفِه؛ لأنَّ القفالَ وافقَ على عدمِ إيجابِ القيمةِ لعدمِ إمكانِها بخلافِ المثلِ.

ولهذَا واللهُ أعلمُ قال صاحبُ $الذخائرِ# عند الكلامِ في نكاحِ (العبدِ)[6] بغيرِ إذنٍ: إنَّه لو أتلفَهَا متلف ضمنهَا على المشهورِ من المذهبِ.

لكن الرافعي هنَا قالَ: @إنَّه لا ضمانَ إذ لا ماليةَ لهَا!.[7].

وعليه ينطبقُ قوله في $البسيط# بعد حكايةِ قولِ القفالِ: @وقالَ غيرُه هوَ غيرُ مضمونٍ أصلاً!.[8] واللهُ أعلَم.

قالَ: (**الثاني: أن (تسقطَ)[9] (منفعتُه)[10] لخسته، كحشراتِ الأرضِ من الخنافسِ والعقاربِ.**

وأمَّا الهرةُ، والفيلُ، والنَّحلُ، ففيها منفعة فيجوز بيعُها.

---

(١) في (أ): أتلف.

(٢) في (أ): أمنعت.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٩) والعبارة بنحوها.

(٤) لعلها في (ب): لا من.

(٥) في (ب): ولم.

(٦) في (ب): السفبه.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٢٤) والعبارة بنحوها.

(٨) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٠٨).

(٩) في (أ): يسقط، والمثبت موافق للوسيط.

(١٠) في (أ): منفعة تحسسه.

ولا منفعةَ للأسدِ، والنَّمرِ وما لا يصطادُ من السباعِ، ولكنْ فيها وفي (الحمارِ)[1] الذي تكسَّرتْ قوائمُه وجهٌ لا بأسَ به: أنَّه يصحُّ بيعُها لجلودها، بخلافِ [جلدِ][2] الميتة، فإنَّه لا يباعُ لنجاستِه، لا لعدمِ المنفعةِ.

وفي بيع العلقِ، وفيه منفعة المصِّ (للدمِ)[3]، والسمِّ الذي لا يصلح إلا للقتل تردُّدٌ، والأولى الصحة، ووجهُ المنعِ: أنَّه لا يحتفل بهذه المنفعة؛ إذْ قد ينتفع بحبةٍ واحدةٍ تجعلُ في فخِّ الطائرِ، ولا يعتَدُّ بمثلِ ذلكَ.

ويجوزُ بيعُ لبنِ الآدميةِ خلافاً لأبي حنيفةَ؛ فإنَّه طاهرٌ منتفعٌ به، وليسَ (بآدمي)[4].

ويجوزُ بيعُ الماءِ على شاطئِ دجلة، وبيعُ الصخرِ على الجبالِ؛ لوجودِ المنفعةِ، (وإنَّما)[5] الاستغناء عنه لكثرتِه، وكذا بيعُ الترابِ.

وقيل: إنَّ الماءَ لا يملَك، وهو بعيدٌ)[6].

ما صدرَ به الفصلَ تعرضَ له الشافعي في $المختصر# فقالَ: @وكلُّ ما لا منفعةَ فيه من وحشٍ مثل الحدأة، والرخمةِ[7]، والبغاثةِ[8]، والفأرةِ، والجرذانِ[9]، والوزغانِ، والخنافسِ، وما أشبهَ

---

(١) في (أ): الحما.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(٣) في (أ): الدم.

(٤) في (ب): آدمي.

(٥) في (ب): إنما.

(٦) انظر: الوسيط (٣/١٩-٢٠) والعبارة بنحوها.

(٧) الرخمة: طائر أبقع يشبه النَّسر في الخلقة، يقال له الأنوق.

انظر: الصحاح (٧/٢٣٢) مادة (رخم).

(٨) البغاثة: طير لا يصيد شيئاً من الطير، والواحد بغاثة، ويجمع أيضاً على البغثان.

انظر: تهذيب اللغة (٣/٧٠) مادة (بغث), المغرب (١/١٧٥).

وسيتكلم عنه االمصنف بعد أسطر.

(٩) الجرذان مفرده وهو الفأر الضخم يكون في الفلوات ولا يألف البيوت.

انظر: الزاهر (ص١٨٩).

ذلكَ فأرَى واللهُ أعلمُ: أنَّه لا يجوزُ شراؤُه ولا بيعُه ولا قيمة على من قتلَه؛ لأنَّه لا معنَى للمنفعةِ فيهِ حياً، ولا مذبوحا فثمنه كأكلِ المالِ بالباطلِ![1].

والبغاثة في كلامِ الشافعي (الطير)[2] التي لا تصيد، ولا يرغبُ في صيدِها؛ (لأنَّها)[3] لا تؤكَل.

وقول المصنِّف: (**وأَمَّا الهرةُ، وَالفيلُ، وَالنَّحلُ فَفيها مَنفَعَة فَيَجوزُ بَيعُهَا**)[4] ينظمُ ثلاثُ مسائل:

الأولَى: الهرةُ المملوكةُ يجوزُ بيعهَا؛ لأنَّ فيها منفعةٌ مقصودةٌ وهي صيدُ الفأرِ ومضاربةُ الهوامِ[5].

قيل: ولأجلِ ذلكَ قال عليه الصلاة والسلام: / {إنَّها من الطوافاتِ علينا}[6] وقيل غير ذلك. [٣٤/أ]

فإنْ قلتَ قد روَى مسلمٌ في $الصحيح# عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسِّنورِ، فقالَ: زجرَ رسولُ اللهِ > عن ذلكَ.

ولعله يشيرُ إلى ما تقدمَ عن جابر عن النّبي > {أنَّه نَهَى عَن ثَمنِ الكَلبِ والسِّنورِ إلَّا كَلبَ

---

(١) مختصر المزني: (ص٩٠).

(٢) في (ب): للطير.

(٣) في (ب): لأنه.

(٤) الوسيط: (١٩/٣).

(٥) الهوام: اسم كل شيء من الروحانيين, وقيل ذوات السموم.

انظر: المحيط في اللغة (٤/ ٢٠٨) مادة (هم), تهذيب اللغة (٢٣٠/٢) مادة (هم).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (ص١٩ برقم ٧٥-٧٦)، بألفاظ مقاربة.

والترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١٥٣/١-١٥٤ برقم ٩٢)، بألفاظ مقاربة.

وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، (ص٨٢ برقم ٣٦٧)، بألفاظ مقاربة.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل, (١٩١/١ برقم ١٧٣).

صَيدٍ}[1]، وهذَا يمنعُ بيعَ السِّنورِ مطلقاً وهو الهرُّ.

قلتُ: قد تعرضَ البيهقي لجوابِه فقالَ: @إنَّ (أبا)[2] العباسِ الطبري[3] حملَه علَى الذي توحَشَ فلمْ يقدر على تسليمِه[4].

(وأنَّ)[5] غيرَه قالَ: يحتملُ أن يكونَ هذا النَّهي عن بيعِ السِّنورِ حينَ كانَ محكوماً بالنَّجاسةِ، فلمَا قالَ في الهرةِ إنَّها ليستْ (بنجسٍ)[6] صارتْ محكوماً بالطهارةِ، وفيها منفعةٌ فجازَ بيعهَا ولهذا المعنَى تعجبت المرأةُ من إصغاءِ أبي قتادةَ الإناءَ لهَا حتى روَى عن النّبي > أنَّه قالَ: {إنَّها ليستْ بنجسٍ}[7].

فصَارَ الأمر الأول منسوخاً![8].

قال: @وقد روي عن ابنِ عباسٍ: {أنَّه كانَ لا يرَى (بثمنِ)[9] الهرِ (بأساً)[10]}[11]![12]، واللهُ تعالَى أعلَم.

---

(١) سبق تخريجه: (ص٣٢٥).

(٢) في (ب): أبي.

(٣) هو: أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي أَحْمَدَ، الطَّبَرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، الشَّافِعِيُّ، ابْنُ القَاصّ، تِلْمِيْذُ أَبِي العَبَّاسِ بن سُرَيْج، الإِمَامُ، الفَقِيْه، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، توفي سنة ٣٣٥هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢)، سير أعلام النبلاء: (١٥/٣٧١).

(٤) التلخيص لابن القاص: (ص ٣١١).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ): نجس.

(٧) سبق تخريجه: (ص٣٤٨).

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٨/١٧٦) والعبارة بنحوها.

(٩) في (أ): ثمن.

(١٠) في (أ): بأس.

(١١) أثر ابن عباس أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠/٩١) برقم (٣٢٤٣)، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/١٧٦) برقم (١١٥٤٦).

(١٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٨/١٧٦) والعبارة بنحوها.

الثانيةُ: الفيل يجوزُ بيعُه إذَا (تأنسَ)[١] وصارَ يحملُ عليهِ (ويقاتلُ)[٢]؛ لأنَّ ذلكَ منفعةٌ مقصودةٌ.

ومثلُه الفهدُ إذَا كانَ يصطادُ به يجوزُ بيعُه / (نص)[٣] عليه في $المختصر# مع غيرِه. [٣٢/ب]

إذْ قال: @وما سوى الكلب – يعنِي مِن الحيواناتِ[٤] – ممَّا فيه منفعة في حياتِه بيعَ، وحل ثمنُه وقيمتُه، وإنْ لمْ يؤكلْ، وذَلكَ الفهد يعلمُ الصيدَ، والبازي، والشاهين، والصقر من الجوارحِ المعلمة، ومثل الهرِّ، والحمارِ الإنسي، والبغلِ، وغيرِ ذلكَ ممَّا فيه منفعة حياً!**[٥]**، [والله أعلم][٦].

نعم قبل تأنسهما وتعلم الفهد الصيدَ هلْ يجوزُ بيعهما؟ وجهان.

في $الحاوي#: @أحدهما: لا لأنَّه غيرَ منتفعٌ به في الحالِ – أي ولا بمضي الزمان بخلافِ الجحشِ الصغير–, والثاني: يجوزُ لما ينتقل إليه في ثاني الحال!**[٧]** وظاهر النَّص قدْ يشهدُ به، والله أعلَم.

الثالثة: النَّحلُ يجوزُ بيعُه (عندنَا)[٨]، وكذَا دودُ الحريرِ؛ لأنَّ منفعتَها ظاهرةٌ, منَّ اللهِ تعالَى بها على عبادِه.

وقالَ أبو حنيفةَ فيمَا حكَاه أبو الطيب: @إنَّه لا يجوزُ بيعها!**[٩]**.

---

(١) في (ب): تنانس.

(٢) في (أ): ويقال.

(٣) في (أ): فنص.

(٤) الجملة الاعتراضية من كلام ابن الرفعة.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٩٠) والعبارة بنحوها.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) انظر: الحاوي (٣٨٢/٥) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): عند.

(٩) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق سعيد القحطاني (١١٢/١) والعبارة بنحوها.

ومحلُّ جوازُ بيع النَّحلِ إذَا كانَ في الكوارةِ[1]، وقدْ رآهُ جميعُه، وإلا فَهوَ منْ صورِ بيعِ الغائبِ.

(ورأيتُ لسليمٍ[2])[3] فِي $المجردِ#: وَلَو باَعَ النحلَ فِي (كوارته)[4] ذهبَ أبو العباسِ إلى أنَّه يجوزُ، والأشبه أنَّه لا يجوزُ [بحالٍ][5] [فأمَّا أولاد][6] (النَّحل)[7] إذَا اجتمعتْ في موضعٍ فيجوزُ بيعها.

وكأنَّه يشيرُ بالأولِ في أمِّ النَّحلِ، واللهُ أعلَم.

ولوْ كانَ البيعُ (وهيَ)[8] طائرةٌ، والأمُّ في الكوارةِ فمنهمْ من جوزه؛ (لبيع)[9] النعم المسيبة في الصحراءِ، وهذا ما أوردهُ فِي $التتمةِ#، والقاضِي فِي $التعليقِ# ومنهمْ منْ منعه؛ إذْ لا قدرةَ على التسليمِ في الحالِ، والعودُ غيرُ موثوق به، وهذا ما أورده في $التهذيب#.

قلتُ: والأولَى ترتيب ذلكَ علَى الخلافِ الآتِي في بيعِ حماماتِ المرجِ[10] نهاراً، وعادتُه أَنْ يأوي إليه لَيلاً، وهنَا أولى بالصحةِ؛ لأنَّ العودَ أغلب عند بقاءِ الأمِّ في الكوارةِ أو لغيرِ ذلكَ،

---

(١) الكُوَّارة: هي الخلية التي يعسل فيها النّحل, وقيل الكوارة من الطين والخلية من الخشب.
انظر: المحيط في اللغة (٣/ ١٣٣) مادة (عسل), المطلع (ص٢٢٨), المغرب (٢/٢٣٥).

(٢) هو: أبو الفتح، سليم بن أيوب بن سليم، الرازي، الأديب، المفسر، الفقيه، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في سنة ٤٤٧هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥).

(٣) في (ب): ولفظ سليم.

(٤) في (ب): كبدوحه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): لأن.

(٨) في (ب): وهو.

(٩) في (أ): بيع.

(١٠) المرج: أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب.
انظر: المحيط في اللغة (٢/٤٩) مادة (مرج), تهذيب اللغة (٤/٧) مادة (مرج).

كما سنذكره ثَمَّ إن شاءَ اللهُ تعالى.

ومنه يخرج وجهٌ أنَّه يصحُّ في النَّحلِ، ولا يصحُّ فِي الحمامِ ونحوِهِ، وهو ما حكاه الماوردي عن ابن سريج[١]، والرافعي سوَّى بينَ الخلاف في الصورتينِ[٢] تبعاً للأمِّ.

وعلى الجملةِ (فالخلافُ)[٣] يقربُ [منْ][٤] بيعِ الفيلِ اعتماداً علَى تعلمِه كمَا سلفَ.

ولَا نزاعَ في جوازِ بيعِ القردِ لأنَّه يقدر على تعلمِه الحراسةَ ونحوهَا عادةً، بخلافِ الفيلِ، ونحوِه.

وقولهُ: (**وَلَا مَنفَعَةَ للأسَدِ، والنَّمرِ ومَا لَا يصطَاد مَنَ السَّبَاعِ**)[٥].

يَعني لَا فِي الحالِ ولَا (منتظر التعليمِ)[٦]؛ لأنَّه لا يؤثرُ في ذلكَ، وسلب المنفعة كليةً يمنعُ صحةَ البيعِ؛ لأنَّ أخذَ المالِ في مقابلتِه من قبيلِ أكلِ المالِ بالباطلِ ولا نظر إلى [كونِ][٧] (إقتناءِ)[٨] ذلكَ منه هيبة للملوكِ، ولهذَا يجبُ القتلُ ويحرمُ الاقتناءُ لما يتوقعُ مِن الأذَى.

وقولهُ: (**[وَلَكن]**[٩] **فَيهَا وفِي الحمارِ الذي تَكسَّرت قَوائِمه وَجهٌ**)[١٠] إلى آخره.

الوجهُ في الحمارِ نقله (القاضي والإمام)[١١] عن بعضِ الأصحابِ[١٢].

---

(١) الحاوي: (٣٢٧/٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٢٨/٤).

(٣) في (ب): فالجملة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) الوسيط: (١٩/٣-٢٠).

(٦) في (ب): منتظره بالتعليم.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): إفساد.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) الوسيط: (٢٠/٣).

(١١) في (أ): الإمام والقاضي.

(١٢) نهاية المطلب: (٤٩٥/٥).

وفي السباعِ نقله الإمامُ عن القاضي[1]، وهو في $تعليقه# إذْ حكى فِي صدرِ كلامهِ عن الأصحابِ في بيعِ الذئبِ، والأسدِ لأجلِ الجلدِ وجهين قالَ لما حكَى الوجهَ في الحمارِ لما ذكرَ من العلةِ: ومن هَاهنَا يحتملُ أن يخرجَ في الأسدِ، والذئبِ وجهٌ آخرَ أنَّه يجوزُ (بيعهمَا؛ لأنَّ)[2] الانتفاعَ جائزٌ بجلدهمَا بعدَ المماتِ.

قال الإمامُ: @وهذَا المعنَى فيه بعضُ الضعفِ، فإنَّ المنفعةَ (الناجزةَ)[3] أولى بالاعتبارِ من توقعِ أمرٍ سيكون ولو بني البيعُ على التوقعِ لصحَّ بيعُ جلدِ الميتةِ قبلَ الدباغ![4].

يعني لأنَّ كلا من الطهارةِ، والانتفاع شرطٌ، فإنْ كانَ توقع الانتفاع: يصحح البيع، وإن كانَ مفقوداً في الحالِ: وجبَ أن يكونَ توقع الطهارةِ كذلكَ بل أولى لأنَّ الطهارةَ إذا وجدتْ لم يقرن بها مانعٌ غيرها بخلافِ الانتفاعِ بالجلودِ، فإنَه إذَا (وجدَ)[5] قارنَه وجودُ النَّجاسة إلا أنْ يزالَ بالدباغِ.

وبهذا تعرفُ ما (يردُ)[6] على ما ذكرهُ المصنّفُ من الفرقِ بينَ ما نحنُ فيه وجلد الميتة.

قال القاضي: والخلافُ في ذلكَ يقربُ ممَّا سنذكرهُ في الطنبورِ[7]، والمزمارِ[8] إذا كانَ بعدَ كسرِه منتفعاً به ولا منفعةَ له في الحالِ.

قلتُ: ومن الخلافِ في الفيلِ إذا لم يكنْ (معلماً)[9].

---

(١) نهاية المطلب: (٥/٤٩٥-٤٩٦).

(٢) في (أ): بيعها لا أن.

(٣) في (أ): المتأخرة، والمثبت موافق للنهاية.

(٤) نهاية المطلب: (٥/٤٩٥).

(٥) في (أ): أوجد.

(٦) في (ب): رد.

(٧) الطنبور: بضم الفاء فارسي معرب من آلات الملاهي تشبه العود ذات عنق وأوتار.
انظر: المصباح المنير (٢/٣٦٨) المعجم الوسيط (٢/٥٦٧).

(٨) المزمار: بكسر الميم آلة من خشب أومعدن تنتهي قصبتها ببوق صغير.
انظر: المصباح المنير (١/٢٥٥), تاج العروس (٢/٢٦٢), المعجم الوسيط (١/٤٠٠).

(٩) في (ب): متعلما

وهل يجوزُ بيعُ الطيورِ التي لا منفعةَ / فيهَا حية، لأجلِ أخذِ أجنحتِها؟. [٣٥/أ]

فيه (طريقتان)(١) (إحداهما)(٢): تخريجُ ذلكَ على الخلافِ في السباعِ.

والثانية: قاطعةٌ بالمنعِ؛ لأنَّ الجلودَ يمكنُ تطهيرهَا بخلافِ الريشِ.

والمذكور في $النهاية#: الأولى(٣)، واللهُ تعالَى أعلَم.

وقولهُ: ((**وفي بيع**)(٤) **العلقِ**)(٥) إلى آخره، ينظم مسألتين:

(**إحداهما**)(٦): بيعُ العلقِ والترددِ فيه، حكاه الإمام عن القاضي(٧).

وهو في $تعليقه# إذْ فيه أنَّه س ذكرَ احتمالينِ في العلقةِ، والأظهر أنَّه يجوزُ بيعهَا لما فيهِ من المنفعةِ؛ [لأنَّ الإنسانَ](٨) إذَا غلبَه الدمُّ وهاجتْ به علةٌ، يلقيها على بعضِ أعضائِه فتمصُّ منه الدمُ، والأمراضُ فيجد بذلك خفةٌ ظاهرةٌ في بدنهِ.

والمصنِّف (تخيل)(٩) أنَّ العلقةَ الواحدةَ منفعتهَا تافهةٌ في ذلكَ، (ولذلكَ)(١٠) فرضَ الكلامَ في العلقِ.

وقالَ الإمامُ عقيبَ حكايةَ التردد فيها عن القاضي إنَّه: @مالَ في جوابِ إلى جوازِ بيعهَا!(١١)، واللهُ تعالى أعلَم.

الثانية: بيعُ السمِّ إذَا كانَ طاهراً ولا منفعةَ فيه: في دواءٍ ولا غيرِهِ إلا توقع قتل الكفار، وقليلهُ

---

(١) في (أ) و(ب): طريقان, والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ): أحدهما.

(٣) نهاية المطلب: (٥/٤٩٦).

(٤) في (أ): وما في بيع، والمثبت موافق للوسيط.

(٥) الوسيط: (٣/٢٠).

(٦) في (أ): أحدهما.

(٧) نهاية المطلب: (٥/٤٩٥).

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر قبل قوله: فيه إنَّه س ذكر احتمالين ...إلخ.

(٩) في (أ): يحكي.

(١٠) في (أ): فلذلك.

(١١) نهاية المطلب: (٥/٤٩٥).

وكثيرهُ قاتلٌ به، هلْ يجوزُ؟ فيه ما ذكرهُ من التردِدِ وهو (للشيخ)[1] أبي محمد كَمَا قالَ فِي $البسيطِ# ووجهُ المنعِ: @إنَّه ضررٌ محضٌ!.[2].

وقولهُ عليه الصلاة والسلام {وأَنَّ اللهَ تَعَالَى إذَا حَرَّمَ شَيئاً حَرَّمَ ثَمنهُ}[3] شاهدٌ له كمَا تقدمَ.

ووجهُ الجوازَ ما وقعتْ الإشارةُ إليهِ من جعلهِ (عدةٌ)[4] لقتالِ الكفارِ (فشابهَ)[5] من هذَا الوجه السلاح.

ولو كان لا يقتلُ إلا كثيرُه، أو كانَ قليلُه يقتلُ مع غيرهِ دونَ انفرادِه فقدْ ذكرَ الماوردي هاهنَا: @أنَّ الشافعي علَّقَ القولَ في بيعِه فخرجهُ أصحابنَا على قولينِ!.[6].

وفيهِ طريقةٌ أخرَى قاطعةٌ بالجوازِ ذكرها بعضُ الشارحينَ كمَا لوْ كانَ يصلحُ (لمداواة)[7] ظاهر البدنِ عند عدمِ وصولهِ للجوفِ أو عندَ / اختلاطهِ بغيرهِ لا بعينهِ فإنَّه يجوزُ بيعهُ قولاً واحداً. [٣٣/ب]

قالَ الماوردِي: @ومِن أصحابنَا من قالَ يجوزُ بيعُ قليلِه الذي لا يقتلُ دونَ كثيرهَ الذي (يقتل)[8]، ولا وجهَ له فإنَّ كلَّ جنسٍ جازَ بيعُ قليلهِ جازَ بيعُ كثيرهِ!.[9].

وقولَ المصنِّف: (**وَالأولَى الصحَة**)[10].

يعودُ إلى المسألتينِ جميعاً (وهيَ)[11] فِي الأولَى رأي القاضِي، وفِي الثانيةِ رأي الإمامِ، واللهُ

---

(١) في (ب): الشيخ.

(٢) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٠٤).

(٣) سبق تخريجه: (ص٣٠١).

(٤) في (أ): عدم.

(٥) في (أ): فشار به.

(٦) انظر: الحاوي (٣٨٣/٥) والعبارة بنحوها.

(٧) في (ب): للدواء.

(٨) في (أ): يقل.

(٩) انظر: الحاوي (٣٨٣/٥) والعبارة بنحوها.

(١٠) الوسيط: (٢٠/٣).

(١١) في (ب): وهو.

تعالى أعلَم.

وقولهُ: (**ويجوز بيعُ لبنِ الآدميةِ خلافاً لأبي حنيفةَ**)(١) [إلى آخره](٢).

(ساق)(٣) المصنّفُ الفرعَ هاهنَا لأجلِ أنَّ العادةَ عدمُ بيعِ لبنِ الآدمياتِ منفرداً، ويتسامحُ به فلا يبذلُ بالمالِ في مقابلتِه.

والمشهور في المذهبِ طهارتهِ وإن كان منفصلاً من حيوانٍ غيرَ مأكولٍ.

ولنَا فِي لبنِ الحيوانِ الطاهرِ الذي ليسَ بمأكولٍ وجهانِ، هلْ هو طاهرٌ أو نجسٌ؟ عليهما خرج الأصحابُ جوازُ بيعِه (لنسقي)(٤) به الجحش، لا ليشربَ فإنَّه حرامٌ بكلِ حالٍ إلا ما يحكَى عن (الاصطخري)(٥)(٦) من تجويزِ شربِ لبنِ الأتانِ؛ لأنَّ لحمهَا ولبنهَا كانَ حلالاً فحرمَ اللحمُ يومَ (خيبر)(٧)، وبقيَ اللبنُ على ما كانَ (إذْ)(٨) النَّسخُ لا يثبتُ قياساً.

والجمهور علَى (عدمِ الحلِّ)(٩)؛ لأنَّه عصارةُ اللحمِ.

وقياسهُ أنْ لا يحل من الآدمياتِ لكنَّ الأصحابَ متفقونَ -على القولِ بطهارتهِ- على حلِّ شربِهِ؛ لأنَّه لا (ضررَ)(١٠) فيه، فكانَ كلبنِ النَّعم.

---

(١) الوسيط: (٣/٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) في (أ): يساق.

(٤) في (أ): ليسقى.

(٥) في (أ): الاصطجري.

(٦) هو: أَبُو سَعِيْدٍ، الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَزِيْدَ، الإصطخرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، فَقِيْه العِرَاق، وَرفيقُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَهُوَ صَاحِبُ وَجه، توفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠).

(٧) في (أ): حنين.

(٨) في (أ): إذا.

(٩) في (أ): بياض.

(١٠) في (أ): ضرورة.

نعم قد حكى الماوردي في بابِ النهي عن بيعِ الغررِ[١] أنَّ أبا القاسم بن بشارِ الأنماطِي[٢] مِن أصحابِنا قالَ: إنَّ لبنَ الآدمياتِ [نجسٌ][٣] لا يحلُّ لغيرِ الصغارِ شربه، ولا يجوزُ بيعُه قالَ: @وهذَا مذهبٌ تفردَ به!**[٤]**.

وأبو حنيفة سلَّمَ طهارتَه وجوازَ شربِه، ومنعَ من بيعِه محتجاً عنه أصحابُه بأنَّه غيرَ مبيعٍ في العادةِ، فلو جازَ في الشرعِ (لاختلفتْ)[٥] فيه العادةُ.

قلتُ: وهذا نظيرُ استدلالِ أصحابِنا على بعضِ الأحكامِ، بأَنَّ إطباقَ الخلقِ على الشيءِ الواحدِ مع اختلافِ طباعهم وتفاوت أحوالِهم يدلُّ على منعِ ما سواه، ومن ذلكَ اشتراطُ كونِ الأئمة من قريشٍ خلا الخبر الوارد في ذلك.

وكلامُ المصنِّف يشيرُ إلى أنَّ الخصمَ استدلَ بأنَّه جزءٌ من آدمي، فلذلكَ (نفاهُ)[٦] وهُو كذلكَ فإنَّه حكَى عنهمْ من جملةِ الاستدلالِ أنَّه جزءُ من آدمية لا يثبتُ على الانفرادِ حكمُه في حالِ الاتصالِ فلا يجوزُ بيعُه كالشعرِ.

وفيه احتراز من بيعِ الولدِ فإنه يثبتُ له حكمٌ على الانفرادِ مثل الوصيةِ (والميراثِ)[٧].

واحتج المنتصرونَ للمذهبِ على طهارتِه بما استدلوا به لطهارةِ الآدمي من التكرمةِ له وعلى جوازِ بيعِه بمفهومِ قوله > {وإنَّ اللهَ إذَا حرَّمَ عَلى قومٍ شيئاً حرمَ عليهم ثمنَه}[٨] كمَا سَلفَ

---

(١) الحاوي: (٣٣٣/٥).

(٢) هو: أَبُو القَاسِمِ، عُثْمَان بن سَعِيْدِ بنِ بَشَّار، البَغْدَادِيّ، الفَقِيْه، الأَنمَاطي، الأَحْوَل، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد، وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج، توفي سنة ٢٨٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠١/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٢٩/١٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) انظر: الحاوي (٣٣٣/٥) والعبارة بنحوها.

(٥) في (ب): لاختلف.

(٦) في (ب): معناه.

(٧) في (أ): والتراب.

(٨) سبق تخريجه: (ص٣٠١).

(ذكره)[1] فإنَّ مفهومَه أنَّه إذَا لمْ يحرمْ تناول الشيء لم يحرمْ ثمنُه، (ولأنَّه)[2] (لبن)[3] يحل شربه فجازَ بيعُه كلبنِ النَّعم (طرداً)[4]، والكلاب عكساً.

ولأنَّه طاهرٌ منتفعٌ به يجوزُ بيعُ جنسِه فجازَ بيعُه كسائرِ الأموالِ.

واحترزنَا بقولنَا يجوز بيع جنسِه عن الحر.

قال الأصحاب: والجوابُ عن عدمِ بيعِه في العادةِ أنَّه لا يجوزُ أن تجعلَ العادةُ الجارية دالةً على شرعٍ سالفٍ ولهذا لم يجعل الخصم العادةَ على أخذِ الأجرةِ على التعليمِ في سائرِ الأقطارِ دليلاً على جوازِ ذلكَ إذْ هو لا يرَى ذلكَ.

والفرقُ بين اللبنِ والشعرِ أنَّه لا ينتفعُ بالشعرِ بعد الانفصالِ بخلافِ اللبنِ ولا فرقَ عندنَا في ذلكَ بين لبنِ الحرةِ والأمةِ، نعم لبنُ الذكرِ من الآدميينَ نجسٌ كمَا حكاهُ ابن الصباغ في كتاب الرضاعِ، وقاسَ عليهِ لبن الميتةِ وهذا يدلُّ علَى (نجاسةِ)[5] لبنِ الميتة وهو ظاهرٌ إذَا قلنَا أنَّها تنجسُ بالموتِ دونَ ما إذا قلنَا لا تنجسُ بالموتِ كمَا هو الصحيحُ.

وقد رأيتُ في بعضِ الشروحِ هاهنَا: أنَّا إذا قلنَا لا تنجسُ الآدميةُ بالموتِ فلا ينجسُ اللبنُ ويجوزُ بيعُه حينئذٍ، واللهُ أعلَم.

وقولهُ: / **(ويجوزُ بيعُ الماءِ علَى شاطىءِ دجلة)**[6] إلى آخره. [٣٦/أ]

ما ذكرهُ في الصخرةِ قد عرفتهُ من كلامِ الإمامِ[7] وغيرهِ في معناه.

وفي $التتمة# حكاية وجه آخر أنَّه لا يجوزُ بيعُ الماءِ على شاطىءِ البئرِ وإن قلنَا يُملكُ، والترابُ في الصحراءِ والأحجارُ بين الشعابِ الكبيرةِ؛ لأنَّ فاعلَ ذلكَ يعدُّ سفيهاً فأخذُ المالِ

---

(١) في (ب): سنده.

(٢) في (ب): وأنه.

(٣) في (أ) و(ب): ليس, والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (أ): طرا.

(٥) في (ب): نجاسته.

(٦) انظر: الوسيط (٣/٢٠) والعبارة بنحوها.

(٧) نهاية المطلب: (٥/٤٩٩).

فيه من قبيلِ أكلِ المالِ بالباطلِ والأصحُّ خلافُه.

وقولهُ: (**وقيل: إنَّ (الماءَ)[1] لا يملكُ وهوَ بعيدٌ**)[2].

أشارَ بهِ إلَى أنَّ مَا ذكرنَاهُ مِنْ جَوازِ بيعِ الماءِ علَى شاطئ دجلةَ، وكانَ قدْ أخذهُ منهَا إنَّما هوَ علَى قولنَا أنَّه يملكه بالأخذِ كمَا هو المذهبُ الصحيحُ أمَّا إذَا قلنَا أنَّه لا يملكه كمَا حكَاه الإمامُ عن روايةِ الشيخِ أبي علي في آخرِ بابِ بيعِ الكلابِ[3] فلا يصحُّ البيعُ لعدمِ الملكِ.

وشاهدهُ من السنةِ ما رواهُ الترمذِي (وأبو)[4] داودَ عن إياسِ بن (عبدِ)[5][6] قالَ: {نَهَى رسولُ اللهِ > عن بيعِ الماءِ}، وقالَ الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7].

وروى مسلمٌ عن جابر قالَ: {نهى رسولُ اللهِ > عن بيعِ فضلِ الماءِ}[8].

ومحلُّ استقصاءِ الكلامِ عليه (بدليلِه)[9] كتابُ إحياءِ الموات.

---

(١) في (ب): المال، والمثبت موافق للوسيط.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٠) والعبارة بنحوها.

(٣) نهاية المطلب: (٥/٤٩٩-٥٠٣).

(٤) في (ب): وأبي.

(٥) في (أ) و(ب): عبد الله، والمثبت من كتب التراجم.

انظر: الإستيعاب (ص٦٩)، أسد الغابة (١/٣٣٨)، الإصابة (١/٩٢).

(٦) هو: أبو عوف، وقيل: أبو الفرات، إياس بن عبد، المزني، كوفي، صحابي، تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم.

انظر: الإستيعاب (ص٦٩)، أسد الغابة (١/٣٣٨)، الإصابة (١/٩٢).

(٧) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، (٣/٥٦٢ برقم ١٢٧١).

وسنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في بيع فضل الماء، (ص٦٢٥ برقم ٣٤٧٨)، بلفظ: {نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ}.وسنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء، (ص٤٢٣ برقم ٢٤٧٦)، بألفاظ مقاربة، و (ص٤٢٣ برقم ٢٤٧٧) بلفظ: {نَهَى رسولُ اللهِ > عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ}.

(٨) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، (ص٦٣٩-٦٤٠ برقم ١٥٦٥).

(٩) في (ب): بدليل.

وإذَا قلنَا لَا (يملكُ)[1] (فالماءُ)[2] في البئرِ (والنهرِ)[3] كذلكَ وإن قلنَا يملكُ [فهلْ يملكْ][4] الذي اجتمعَ في (بئره المملوكة)[5]؟ وجهانَ اختيارُ أَبي إسحاقَ أنَّه لا يملكُه واختيارُ ابن أبي هريرةَ مقابلُه.

وعَلى هَذا هلْ يجوز بيعه؟ يقعُ الكلامُ فيه عند الكلامِ في فروعِ القدرةِ على التسليمِ إن شاءَ اللهُ تعالَى؛ لأنَّه لا يمكن بدون الاختلاطِ، واللهُ أعلَم.

قالَ: (**الثالثُ: ما سقطت منفعتُه شرعاً، كالمعازفِ، وما هو لغرضٍ محرمٍ لا يصلحُ لغيرِه فتلك المنفعة المحرمةُ شرعاً كالمعدومةِ / حسًّا.**

نعمْ إنْ كانَ (رضاضه)[6] بعد تقديرِ الكسرِ: يتمول، فَفِي [صحةِ][7] البيعِ – [٣٤/ب]
(اعتماداً)[8] عليه– ثلاثةُ أوجهٍ.

والأظهرُ: أنَّه إن كانَ من ذهبٍ، وفضةٍ، أو عودٍ أو شيءٍ نفيس صحَّ؛ لأنَّ مقصودَه يغلب قصد الصنعةِ.

وإنْ كانَ من خشبٍ فلَا؛ لأنَّ القصدَ (يرتبط)[9] بالصنعةِ، فلا يعتمدُ البيعُ غيره.

وفي بيع القنية والكبشِ الذي يُطلبُ (للنِّطاحِ)[10] كلامٌ سنذكرهُ)[11].

---

(١) في (أ): ملك.

(٢) في (أ): بالماء.

(٣) في (أ): والهر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): بئر المملوك.

(٦) في الوسيط: رضاضة, والمثبت موافق للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(٨) في (أ): اعتمالا.

(٩) في (ب): يرتبطه.

(١٠) في (أ): النطاح.

(١١) انظر: الوسيط (٣/٢٠-٢١) والعبارة بنحوها.

المعازفُ: بالعينِ المهملةِ، والزاي المعجمةِ, فيما قاله ابنُ فارسٍ(١)(٢)، والجوهري في $الصحاحِ#(٣): الملاهي, أي آلةِ كالطنبورِ، والعودِ، والمزمارِ ونحوِ ذلكَ.

وألحقَ الماوردي(٤) بذلكَ الدفَّ(٥)، وليسَ منها قطعاً إذَا كانَ بغيرِ صلاصلٍ(٦)؛ لأنَّه كانَ يُضربُ في بيتِ رسولِ اللهِ >.

نعمْ اختلفَ الأصحابُ في إباحتِه إذا كانَ بالصلاصلِ كمَا ستعرفهُ في الشهاداتِ.

قالَ الجوهرِي: @والعازفُ اللَّاعبُ بها، والمغني!(٧).

[قالَ ابنُ فارسٍ: @والعزف اللعب بها](٨)!(٩)، (قالا)(١٠): @والعزيفُ صوتُ الجنِّ، وقدْ

---

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريّا بن محمّد بن حبيبٍ، القزوينيّ، المعروف بالرّازيّ، المالكيّ، اللّغويّ، نزيل همذان، وكان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحقّ، ومذهبه في النّحو على طريقة الكوفيّين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشّعر، توفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر: سير أعلام النّبلاء (١٠٣/١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١ /٢٣٠–٢٣٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٠٦/٤) مادة (عزف).

(٣) الصحاح: (١٤٠٣/٤) مادة (عزف).

(٤) الحاوي: (٣٨٥/٥).

(٥) الدف: الجنب, يقال: دفا البعير. جنباه. والدف بالضم آلة من آلات الملاهي مدورة كالغربال مشدودة الجلد من أحد أطرافها.

انظر: الصحاح (٥٠/٦) مادة (دفف), معجم لغة الفقهاء (٢٥١/١).

(٦) الصلاصل: صلصل الشيء صوت صوتا فيه ترجيع يقال صلصل الجرس وصلصل الحلي وصلصل الرعد, وفلان تهدد وأوعد وبكلامه أخرجه متحذلقاً. وأصله في اللغة: بقايا الماء.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٨٢/٤) مادة (صل), المعجم الوسيط (٥٢٠/١).

(٧) الصحاح: (١٤٠٣/٤) مادة (عزف).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) معجم مقاييس اللغة (٣٠٦/٤) مادة (عزف).

(١٠) في (أ): قالا بدلا.

عزَفتِ الجنُّ تعزِف بالكسرِ عزيفاً![1].

إذا عرف ذلكَ: (عدنَا)[2] للفظِ الكتابِ، (وصورة)[3] ما صدر (به)[4] الفصل أن لا يكونَ (لذلكَ)[5] قيمة بعد إزالةِ الصورةِ المحرمةِ منه -(المثبتة)[6] في كتابِ الغصبِ[7]- وذلكَ يكونُ في آلةٍ صغيرةٍ من خشبٍ لا تبقِي له مالية.

وأسرع ذلك إلى التمثيلِ: القصبةِ التي توضعُ في فمِّ (الزامرِ)[8] فإنَّها إذا رضتْ لا تبقَى لها ماليةٌ.

والماوردِي قالَ: @إنَّ تصويرَ ذلكَ نادرٌ؛ لأنَّه قدْ يصلحُ للحطبِ![9].

ومراد المصنِّفِ بما عطفَه على المعازفِ: الأصنامِ، والصورِ المتخذةِ (للعبادةِ)[10]، و(كذلكَ)[11] النَّرد[12]، فإنَّ اللعبَ به حرامٌ على المذهبِ، [بخلافِ الشطرنجِ، فإنَّ اللعبَ به

---

(١) الصحاح: (١٤٠٣/٤) مادة (عزف).

(٢) في (ب): عندنا.

(٣) في (أ): وقوله وصورة.

(٤) في (أ): وبه.

(٥) في (أ): كذلك.

(٦) في (أ): المنبه.

(٧) قال الغزالي: @واختلفوا في حد الكسر المشروع فقيل إنه لا تحرق أصلا إذ فيه إتلاف الخشب ولكن يرخص وهو غاية المبالغة, وقيل: إنَّه يكفي أن يفصل بحيث لا يمكن استعماله في المحرم ولا يكفي قطع الوتر بالإجماع, وقيل: إنَّه يرد إلى حد يفتقر إلى من يرده إلى الهيئة المحرمة إلى استئناف الصنعة التي يفتقر إليها المبتدئ للصنعة وهذا هو الأقصد! الوسيط (٣٩٢/٣).

(٨) في (أ): اكرامر.

(٩) انظر: الحاوي (٣٨٥/٥) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (ب): لعبادة.

(١١) في (ب): وكذا آلة.

(١٢) النَّرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص.

=

جائزٌ على المذهبِ][1].

وإذا كانَ كذلكَ كانتْ آلةُ النَّردِ محرمةٌ، فإذَا لمْ يكنْ لها ماليةً بعد إزالةِ الصورةِ المحرمةِ كانت كالملاهِي إذا كانت بهذه الصفةِ، وليسَ كذلكَ الشطرنج.

نعم في بعضِ الشروحِ: أنَّ بيعَ (الشطرنجِ)[2] مكروهٌ فإنَّ اللعبَ به ليسَ من المباحاتِ المطلقةِ مع أنَّ المشتغلَ به قدْ يقعْ في المحرّمِ.

وقولهُ: ([**نعم**][3] **إن كان رضاضة بعد تقديرِ الكسرِ يتموَّل ففِي صحةِ البيعِ – اعتماداً عليهِ – ثلاثةُ أوجهٍ**)[4] إلى آخرها.

الأوجه تتحصلُ من نقلِ الإمامِ وفقهِ المصنّف؛ لأنَّ الإمامَ حكَى في آلةِ الملاهِي وجهينِ:

@**أحدهمَا**: يبطلُ البيعُ نظراً إلى صفاتِهَا وتركِبها ويعتضدُ هذا (بإطباقِ)[5] النَّاسِ على استنكارِ بيعِ (البرابطِ[6])[7]، والطنابيرِ.

والثاني: يصحُّ بيعُها؛ لأنَّ جرم الرضاض[8] كائن فيها، وهذا وإنْ كانَ قياساً فالعملُ علَى الأولِ.

فأمَّا إذا باعَ (صوراً أو أشباحاً)[9] كالأصنامِ وغيرِها وكانتْ متخذةً من جواهرِ ذواتِ

انظر: المعجم الوسيط (٢/٩١٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (أ): الشرنج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(٤) انظر: الوسيط (٣/٢٠) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ) و(ب): بإطناب، والمثبت من النهاية.

(٦) البرابط: البربط معرب، وهو من ملاهي العجم، شبيه بصدر البط والصَّدْر بالفارسية بتر, وهو العود. انظر: تهذيب اللغة (٤/٤٣٤) مادة (بلنط), المعجم الوسيط (١/٤٦).

(٧) في (ب): الرابط.

(٨) الرضاض: الدقاق والفتات. انظر: المصباح المنير (١/٢٢٩), المعجم الوسيط (١/٣٥٠).

(٩) في (ب): صورة أو أشباحاً، والمثبت موافق للنهاية.

قيمِ كالصفرِ[١]، والنُّحاس وغيرهمَا فهي مكسرة على أربابِها.

والأصحُّ: جوازُ بيعِها قبلَ التكسيرِ، فإنَّ جواهرَها (مقصودةٌ)[٢] بخلافِ رُضاض المعازفِ.

(وذكر)[٣] القاضي وجهاً آخرَ في منعِ بيعِها**!**[٤].

وتفقه المصنِّف فرأى أنَّ المعازفَ إذا كانتْ من ذلكَ كانتْ فِي معنى الأصنامِ، والأصنامُ إذَا لم تكنْ من ذلكَ فهي في معنَى العازفِ.

فجمعَ بين الكلِّ وأثبتَ الأوجهَ [الثلاثةِ][٥] فيه.

والأظهرُ منها عندَ الرافعي: المنع مطلقاً، قال: @وبه أجابَ معظمُ الأصحابِ**!**[٦].

وعليه كلامه في $الوجيزِ# إذْ أطلقَ القول بعدمِ صحةِ بيعِ آلةِ الملاهي[٧].

قالَ[٨]: @ويشهدُ (لذلكَ)[٩] قولهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في خبرِ جابر المذكورِ في أول الركنِ {أنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ}[١٠]**!**[١١].

قلتُ: والمذكور في $الحاوي# في المعازفِ الصحة مطلقاً [فيه][١٢]، وكذلكَ اللعبُ، قالَ:

---

(١) الصفر: النّحاس الجيد.

انظر: المحيط في اللغة (٥/١٥٩) مادة (صفر), تهذيب اللغة (٤/٢٠٠) مادة (صفر).

(٢) في (أ): مقصودها.

(٣) في (ب): ذكر.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٦) والعبارة بنحوها.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣) والعبارة بنحوها.

(٧) الوجيز: (١/٢٧٨).

(٨) أي الرافعي.

(٩) في (أ): كذلك.

(١٠) سبق تخريجه: (ص٣٠١).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣٠) والعبارة بنحوها.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

@ولكنْ يكرهُ (بيعُ)[1] ذلكَ قبل تفصيله لبقاءِ المعصيةِ فيه![2].

والغالبُ أنَّه يقولُ في الأصنامِ كذلكَ؛ لأنَّ التحريمَ شاملٌ (للكلِّ)[3] والخبرُ يحملُ (علَى)[4] الغالبِ وهو اتخاذُها من الأحجارِ، واللهُ أعلَم.

وما ذكره الإمامُ[5] في الصنمِ عن القاضِي لم أرَه في كلامِه صريحاً.

نعم (فيه إشعار به)[6] إذْ قالَ: وبيعُ الصنمِ المتخذ من الصفرِ والنُّحاسِ والأنكِ – يعني الرصاصَ – جائزٌ على ظاهرِ المذهبِ /؛ لأنَّ الانتفاعَ به في المباحِ ممكنٌ. [٣٧/أ]

وقالَ (قبيلَ)[7] ذلكَ كما أسلفناهُ عنه: إنَّ الخلافَ في بيعِ الأسدِ، والذئبِ اعتماداً على جلدِه يقربُ من الطنبورِ، والمزمارِ، (فإنَّ)[8] الحكمَ (فيهَما)[9] إن كانَ (جلدهما)[10] لا (يصلحُ)[11] لشيء لا يجوز بيعُه، وإلا فعلَى وجهينِ.

ومثل الوجهينِ الأولينِ في الكتابِ وجهانِ حكاهمَا ابن داودَ في آخرِ كتابِ الهديةِ، وكذلكَ الفوراني (قبيلَ)[12] (كتابِ)[13] الصيدِ والذبائحِ في أنَّ المسلمَ إذا استأجرهُ كافرٌ علَى بناءِ كنيسةٍ هل يصحُّ أَمْ لا؟ **أحدهما**: لا؛ نظراً للصورةِ.

---

(١) في (ب): مع.

(٢) الحاوي: (٥/٣٨٥).

(٣) في (أ): الكل.

(٤) في (أ): عليه.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٤٩٦).

(٦) في (أ): استعارته فيه.

(٧) في (أ): قبل.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) في (أ): فيها.

(١٠) في (أ) و(ب): كلمة غير مفهومة.

(١١) في (أ): يصح.

(١٢) في (أ): قبل.

(١٣) في (أ): باب.

والثاني: نَعَمْ؛ لأنَّ الكنيسةَ (إنَّما)[1] هي إلا بناء, فلعله يسكنهَا كمَا يسكنُ الدارَ.

ولفظُ الشافعي في ذلكَ (كراهية)[2][3].

فالقائلُ بالأولِ حملَ الكراهيةَ على التحريمِ، والآخر حملهَا على التنزيهِ.

وعلَى الجملةِ **قلتُ**: (فمساق)[4] الخلاف في المسألةِ كمَا يشيرُ إليه كلامُ المصنِّفِ: [أنَّ][5] النَّظرَ في ذلكَ إلى ما وردَ عليه اللفظُ وهو الذاتُ، أو إلى المقصودِ من ذلكَ وهو (الصنعة)[6] بحكمِ العرفِ.

والوجهِ الثالثِ: (ناظراً)[7] إلى أنَّ الصفرَ والنُّحاسَ والأنكَ لا يغفل عن قصدهِ قطعاً فتوجه البيعُ إليه بخلافِ ما إذا كانَ من خشبٍ، أو جلدٍ فإنَّ القصدَ، والبيعَ يتوجه إلى الصنعةِ دونه.

وأصلُ ذلكَ فيمَا نظنُّه ما سنذكرهُ عن الشافعِي [والأصحابِ فيمَا إذا قالَ: رهنتكَ الخريطة[8] وما فيهَا، وكانَ ما فيها مجهولاً، إنَّه لا يصحُّ الرهنُ كمَا قالَ الشافعي][9][10]؛ لأنَّ الظاهرَ إنَّه لا قيمةَ للخريطةِ وإنَّما يرادُ ما فيهَا.

ومن أرادَ الإمعانَ في المسألةِ فلينظرْ ما ذكرناهُ في (الرهنِ)[11] لأجلِ أنَّ الإمامَ قالَ ثَمَّ:

---

(١) في (ب): بما.

(٢) في (ب): كرهته.

(٣) قال الشافعي في الأم (٥/٥١٠): @وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَاءً أَوْ نِجَارَةً أَوْ غَيْرَهُ فِي كَنَائِسِهِمْ الَّتِي لِصَلَوَاتِهِمْ!.

(٤) في (ب): فمسار.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): الصيغة.

(٧) في (ب): ناظر.

(٨) الخريطة: وعاء من جلد وغيره يشد على ما فيها.

انظر: الصحاح (٥/٢٧٥) مادة (خرط), تهذيب اللغة (٢/٤٥٦) مادة (خرط).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) الأم: (٤/٣٣٤).

(١١) في (أ): الدهن.

@وكلُّ ما ذكرناهُ في الرهنِ / [فلا شكَّ إنَّه لو صورَ في البيعِ لكانَ الجوابُ على نحو ما ذكرناهُ][1] حرفاً حرفاً![2] واللهُ تعالَى أعلَم. [٣٥/ب]

وقولهُ: (وفي (بيع)[3] **القنية والكبشِ الذي يطلبُ للنِّطاحِ كلامٌ سنذكرهُ**)[4].

هوَ فِي عدمِ تعليقِ ذلكَ (بالمشيئةِ موافقٌ)[5] لسليمانَ بن داود على نبينا وعليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ إذ قالَ: {لأطوفنَّ الليلةَ}[6] الخبر.

ولم يعقبْ كلامَه بالاستثناءِ ولا جرمَ لم يأت جواريه إلا بشق ولدٍ كمَا جاءَ به الخبرُ.

ولذلكَ لم يذكر المصنِّف هذه المسألة فيمَا بعدْ.

قالَ رسولُ اللهِ > في حقِّ سليمانَ: {ولوْ كانَ قدْ قالَ إن شاءَ اللهُ لكانَ الأمرُ كمَا قالَ}، أو كما قال.

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦/٢٩٠) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): البيع.

(٤) الوسيط: (٣/٢١).

(٥) في (أ): موافق بالمشيئة.

(٦) وتمامه: {لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون}.

أخرجه البخاري في الصحيح: في كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، (٢/٣١١ برقم ٢٨١٩).

وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، (٢/٤٨٣ برقم ٣٤٢٤).

وفي كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفنّ الليلة على نسائي، (٣/٣٩٧ برقم٥٢٤٢).

وفي كتاب الأيمان والنُّذور، باب كيف كانت يمين النَّبي >، (٤/٢١٧ برقم٦٦٣٩).

وفي كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، (٤/٢٣٣-٢٣٤ برقم ٦٧٢٠).

وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (٤/٣٩٨ برقم٧٤٦٩).

وأخرجه مسلم كذلك في صحيحه: في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (ص٦٨٠ برقم ١٦٥٤).

وكذلكَ أقولُ يغلبُ على الظنِّ أنَّ المصنِّف لوْ قالَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى حصلَ له الغرضُ.

وعلى الجملةِ فهوَ إن لم يذكرهُ فقدْ (ذكرهُ)[1] غيرُه.

والقينة[2] الأمةُ مغنية كانتْ أو غيرَ مغنية، والجمعُ: القينات، قال أبو عمرو[3]: كلُّ عبدٍ هوَ عندَ العربِ قينٌ، والأمة قينةٌ، [وبعضُ][4] النَّاسِ (يظنُّ)[5] القينةَ المغنية خاصة وليس كذلك، واللهُ أعلَم.

والغناءُ نوعانِ محرمٌ، وغير محرم.

فالذي ليسَ بمحرمٍ على مالكِها إنشادِها الأشعارِ بألطفِ عبارةٍ ونحوِ ذلكَ خالياً عن شيءٍ من آلاتِ الملاهِي المحرمةِ.

[والغناءُ المحرمُ][6] ما اقترنَ [به][7] (آلةٌ)[8] من (الآلاتِ)[9] المحرمةِ كمَا تعرضَ لذلكَ الماوردي في الحالينِ في كتابِ السلمِ كما سنذكر لفظُه فيه إن شاء اللهُ تعالَى[10].

---

(١) في (أ): كره.

(٢) القينة: من القين وهو الحداد، والجمع قيون، وقنت الشيء أقينه قيناً: أي لممته وأصلحته.

وهي لفظة هذلية.

وأطلق على العبد أو الأمة.

انظر: الصحاح (٤٧/٨) مادة (قين)، تهذيب اللغة (٢٧٧/٣) مادة (قان).

(٣) هو: أبو عمرٍو، بن العلاء زبّان بن عمّار بن العريان التّميميّ، ثمّ المازنيّ، البصريّ، شيخ القرّاء، والعربيّة، مدحه الفرزدق وغيره، قال يحيى بن معينٍ: ثقةٌ، توفي سنة ١٥٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦)، تهذيب التهذيب (٥٦١/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): تظن.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (ب): حالة.

(٩) في (أ) و(ب): آلات, والمثبت موافق للسياق.

(١٠) لم أجد كلام الماوردي عن الغناء في كتاب السلم, وهو موجود في كتاب الأقضية واليمين مع =

وشراءُ من اتصفتْ بالأولِ لا يمتنع وإن زيدَ في (ثمنهَا)[1] لأجلِه فيمَا نظنُّه؛ لأنَّها زيادة في مباحٍ.

ومن اتصفتْ بالثانِي: (فحاصلُ)[2] ما ذكرهُ الإمامُ في كتابِ الوليمةِ بعدَ الصداقِ[3] ثلاثةُ أوجهٍ حكاها الرافعِي[4] هاهنَا إذَا بذلَ فيهَا أكثرَ من قيمتِها.

@أحدُهَا: حكاهُ الشيخُ أبو علي عن المحمودي[5]: أنَّه لا يصحُّ البيعُ، وأنَّه أفتَى به، ثُمَّ ولأنَّه بذلَ مالاً في معصيةٍ.

وعن الأودني: أنَّ ذلكَ استحسانٌ، والقياسُ الصحةُ.

وعن الشيخ أبي زيد أنَّه إن قصدَ الغناءَ بطلَ وإلا فلا![6].

والأول من الأوجه يجوزُ أن يستدلَ له مع ما سلفَ بما رواه أبو أمامةَ[7] أنَّ رسولَ اللهَ > قالَ {لَا تَبيعوا القينَات [المغنيات][8] ولا تَشتَرَوهنَّ ولَا تعلموهن ولَا خَيرَ في تِجارة [فيهن][9] وثمنهنَّ حَرَام} وفي مثلِ هذا أنزلتْ هذهِ الآية ﴿ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾[10] أخرجه

الشاهد, وعقد له باباً: القول في شهادة أهل الغناء, وأردفه بالقول في الملاهي.انظر: الحاوي (١٨٨/١٧) وما بعدها.

(١) في (أ): ثمنه.

(٢) في (ب): فالحاصل.

(٣) نهاية المطلب: (٢٠٢/١٣-٢٠٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز: (٣٠/٤).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن محمود، المحمودي، المروزي، الإمام الجليل أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠/٤) والعبارة بنحوها, العزيز شرح الوجيز (٣٠٦/٨).

(٧) هو: أَبُو أُمامَةَ، صدى بن عجلان بن وهب، و يقال ابن عمرو، البَاهِلِيُّ، صحابي، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: الإستيعاب (ص٣٤٨)، أسد الغابة (١٥/٣)، الإصابة (٢٤٠/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق لسنن الترمذي.

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(١٠) سورة لقمان، الآية: ٦.

الترمذي[1].

لكن عبدَ الحقِ في $الأحكام#[2] ذكرَ أنَّ في روايةِ علي بن يزيدِ[3] عن القاسمِ[4] عن أبي أمامةَ [ضعف][5], وحكى عن الجماعة ما يمنع الاستدلال بحديثه.

وروى[6] عن عائشةَ ل عن النّبي > قال {إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المَغَنيَة وبَيعِهَا وثَمنِهَا وتَعلِيمِهَا والاستمَاعِ إِليهَا}[7].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع المغنيات، (٣/٥٧٠ برقم ١٢٨٢).

وفي تفسير القرآن، من سورة لقمان، (٥/٣٤٥-٣٤٦ برقم ٣١٩٥).

والحديث حسنه الألباني ثم تراجع عن ذلك وضعفه، انظر: تحريم آلات الطرب (ص ٦٨)، التعليقات الرضية (٢/٣٦١)، ضعيف الجامع, (ص ٨٩٣-٨٩٤ برقم ٦١٨٩).

(٢) الأحكام الصغرى: (٣/٢٤٩-٢٥٠).

(٣) هو: أبو عبد الملك، علي بن يزيد، الألهاني، الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، مات في العشر الثاني بعد المائة.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/١٧٨)، تهذيب التهذيب (٣/١٩٩).

(٤) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، القَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ الأُمَوِيّ، الدِّمَشْقِيُّ، صاحب أبي أمامة، صدوق يغرب كثيراً، توفي سنة ١١٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٩٤)، تهذيب التهذيب (٣/٤١٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ب), وإثباته يقتضيه السياق.

(٦) أي عبد الحق.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥، رقم ٤٥١٣)، و(٧/٥٧، رقم ٦٨٣٩)، و(٨/٢٤٨، رقم ٨٥٤١).

لكنَّه قالَ: @إنَّ في الإسنادِ مجهولانِ عن ضعيفٍ[1]![2].

فلذلكَ عدلَ صاحبُ الوجهِ الأولِ في الكتابِ إلى الاستدلالِ بالمعنى.

والأوجه (مفرعةٌ)[3] على أنَّ مثلِ هذه الجاريةِ لو غصبهَا غاصبٌ ونسيتْ الألحانَ (فردهَا)[4] (لا)[5] يردُّ (معهَا)[6] ما انتقصَ من قيمتِها بنسيانِ الألحانِ كمَا قالَه الرافعي في كتابِ الصداقِ[7].

أمَّا إذَا قلنَا: بردِّ الأرشِ صحَّ البيعُ جزماً.

ومثلُ الخلافِ في غرامةِ الأرشِ جاري فيمَا لو أتلفهَا الغاصبُ هل يضمنُ قيمتَها مغنيةً أم لا؟.

حكاهُ الإمامُ ثَمَّ[8]، وقالَ قبيل الكلامِ في الأمة تغر من نفسهَا[9] إنَّه إذا أتلفهَا لم يضمنْ إلا مثلَ قيمتهَا لو لم تحسنْ الغناء، ثُمَّ قالَ: @ومن اشتراهَا لا (يُعترضُ)[10] عليه![11].

ولا خلافَ أنَّه إذا اشتراهَا بقيمتِها – لولَا الغناءُ –: صحَّ؛ لعدمِ مقابلةِ المحرم فيها بشيءٍ.

---

(١) الحديث مروي من طريق: سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم.

أما: سعيد بن أبي رزين وأخوه فمجهولان، وأما: ليث فهو ضعيف.

انظر: المغني في الضعفاء (١٢٣/١)، ميزان الإعتدال (١٣٦/٢)، لسان الميزان (٢٩/٣)، تهذيب التهذيب (٨ / ٤٦٥ – ٤٦٨).

(٢) الأحكام الوسطى: (٢٥٠/٣).

(٣) في (ب): مفرع.

(٤) في (أ): فردها فركدها.

(٥) في (أ): فلا.

(٦) في (أ): معنا.

(٧) العزيز شرح الوجيز: (٣٠٥/٨-٣٠٦).

(٨) نهاية المطلب: (٢٠٢/١٣).

(٩) نهاية المطلب: (٤٢٥/١٢).

(١٠) في (ب): يعرض.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٤/١٢) والعبارة بنحوها.

(ومثار)[1] الخلافِ حيثُ ثبتَ النَّظرُ إلى موردِ اللفظِ، (أوْ)[2] المقصود كمَا سلفَ في آلةِ الملاهي ومادتُه ما ذكرناهُ عن الشافعِي في رهنِ الخريطةِ، واللهُ أعلَم.

والقاضي أبو الطيب في بابِ (الجراحِ)[3] والضمانِ قالَ: إنَّه لوْ اشترى جاريةً فوجدَها مغنيةً لم يثبتْ له الخيار.

[وقال مالكٌ له الخيار][4]؛ لأنَّ الغناءَ حرامٌ، وذلكَ نقصٌ فيهَا مستدلاً بقولهِ تعالَى ﴿لُقْمَٰنُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾[5] (منضماً)[6] إلى قولِ ابنِ عباسِ[7] وابن مسعودٍ[8]: {إنَّه الغناء}[9].

قالَ القاضي: وهذَا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ ذلكَ زيادةٌ في ثمنِها من غيرِ نقصانٍ في بدنِها، فلمْ يكنْ له خيارٌ.

---

(١) في (أ): رمت.

(٢) في (أ): أن.

(٣) في (ب): الخراج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٦) في (ب): منضما.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في هذه الآية ﴿لُقْمَٰنُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾، (٣٥٣/٧ برقم ٢١٤١٨).

(٨) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيْبٍ، الهُذَلِيُّ، المَكِّيُّ، المُهَاجِرِيُّ، البَدْرِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي زُهْرَةَ، الإِمَامُ الحَبْرُ، فَقِيْهُ الأُمَّةِ، كَانَ مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، شَهِدَ بَدْراً، وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وَكَانَ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ عَلَى النَّفْلِ، توفي سنة ٣٢هـ أو ٣٣هـ.
انظر: الإستيعاب (ص٤٠٧)، أسد الغابة (٣ / ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٢٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في هذه الآية ﴿لُقْمَٰنُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾، (٣٥٣/٧ برقم ٢١٤١٧).

وأمَّا قولُ مالكٍ: إنَّه حرامٌ فإنَّا لا نسلمُ ذلكَ، وإنَّما [قالَ][1] / الشافعي: إنَّه (لهوٌ ولعبٌ)[2]. [٣٨/أ] وسخفٌ، وليسَ من أخلاقِ أهلِ الدينِ.

وكيفَ (ما كانَ)[3] فإنَّ (معرفتَه)[4] ليسَ بمنهيٍّ عنهَا، وإنَّما المنهي عنه فعلُه، (ولهُ)[5] أنْ يمنعهَا من استعمالِه فلمْ يكنْ للردِّ وجهٌ.

قلتُ: ولمثلِ ذلكَ يجوزُ أنْ يوجهَ جوازُ البيعِ إلا أنْ يقالَ (المغالاة)[6] في الثمنِ (لأجلِ)[7] مظنة استعمالِها فيه فلذلكَ امتنعَ وفيه نظرٌ، واللهُ أعلَم.

وشراء الكبشِ المعد للنِّطاحِ بقيمتِه لولَا النِّطاح، أوْ بأكثرِ منها كشراءِ الجاريةِ المغنيةِ؛ لأنَّ النِّطاحَ محرَّمٌ كالغناءِ والديكِ الهراشِ[8] مثله فيما نظنُّه.

والإمامُ قالَ في آخرِ بابِ الخراجِ[9] بالضمانِ (قبيلَ)[10] باب بيع البراءة تبعاً للقاضِي الحسين فِي ذلكَ: @إذا أتلفَ رجلٌ على رجلٍ ديكاً مهارشاً، أو كبشاً نطاحاً فقد تقدَّرُ القيمةُ أكثر لمكانِ الهراشِ والنَّطحِ لكنْ لا معتبرَ بتلكَ الزيادة، فإنَّ السعيَ في إيقاعِ الهراشِ

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٢) في (أ): لعب ولهو.

(٣) في (أ): مالا.

(٤) في (أ): معرفة.

(٥) في (ب): ولعله.

(٦) في (ب): المعاملات.

(٧) في (ب): لأجله.

(٨) الهراش: هي تهييجها وإغراء بعضها على بعض.

انظر: الصحاح (١٧٢/٥) مادة (هرش), المغرب (٥/ ٤٣٤).

(٩) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.

انظر: الزاهر (ص٢٠٨), أنيس الفقهاء (ص١٨٥).

(١٠) في (أ): قبل.

والنطحِ معصيةٌ، والتهيؤ لها لا قيمةَ له شرعاً![1].

(وذكر)[2] في $البسيط# / ذلك مختصراً في آخرِ القسمِ الثاني من المناهِي. [٣٦/ب]

قال القاضي وقد حكي أنَّ الأميرَ محمود[3] ألقى هذه المسألةَ على القاضِي أبِي محمدِ الناصحي[4] فسهَى فيهَا (فأفتَى)[5] بوجوبِ القيمةِ بالغة ما بلغتْ فلمَّا فارقَ المجلسَ وانتهَى [إلَى][6] البابِ تنبهَ للسهوِ في المسألةِ فانصرفَ واستدركَ خطأهُ وقالَ: لا يضمن إلا قيمته غيرَ هراشٍ وناطحٍ، واللهُ أعلَم.

❁ ❁ ❁ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٠) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): وذلك.

(٣) هو: أَبُو القَاسِمِ، مُحَمَّودُ ابنُ سَيِّد الأُمَرَاء، سُبُكْتِكِيْن، التُّرْكِيُّ، المِلِكُ، يَمِينُ الدَّوْلَة، فَاتِحُ الهِنْدِ، وَكَانَ مَائِلاً إِلَى الأَثَر إِلاَّ أَنَّهُ مِنَ الكَرَّامِيَّة، له قصص عجيبة في الفتوحات ببلاد الهند، توفي سنة ٤٢١هـ.انظر: البداية والنهاية (١٢/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٨٣).

(٤) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، النَّاصِحِيُّ، الحَنَفِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، قَاضِي القُضَاةِ، طَالَ عُمُرُهُ، وَعَظُمَ قَدرُهُ، وَكَانَ قَاضِي السُّلْطَانِ مَحْمُوْدِ بنِ سُبُكْتِكِيْنَ، توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٩/٤٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٠).

(٥) في (أ): فافيق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

قالَ: (**الشرطُ الثالثُ:**

أَنْ يكونَ مملوكاً للعاقدِ: فبيعُ الفضولِي مالَ الغيرِ باطلٌ عندنَا، وقالَ: أبو حنيفةَ: يقف على إجازتِه وهوَ قولٌ قديمٌ لمْ يعرفهُ العراقيونَ.

ونصَّ الشافعي على قولينِ فيمن غصبَ أموالاً واتجر فيهَا وتصرفَ في أثمانها:

أحدهمَا: بطلان البياعات، وتتبعها بالنقضِ وهوَ (قياس)[1] المذهبِ.

والثاني (أنَّ المالكَ بالخيارِ)[2]، فإنْ شاءَ أجازَ وأخذَ الأثمانَ، وتعليلُه بالمصلحةِ والحاجةِ؛ لعسرِ تتبع (التصرفات المتعاقبة)[3])[4].

هذَا هُوَ الثالثُ من شروطِ المبيعِ, وقد تعرضَ المصنِّفُ فيه [حين عدّه أولاً: إلى أمرٍ زائدٍ لم يذكره هنَا[5] فقالَ: (**مملوكاً للعاقدِ، أوْ منْ يقعُ العقدُ لهُ**)[6].

وقد اعترضَ عليهِ فيهِ][7]؛ لأنَّه وإنْ أدخلَ الوكيلَ فهوَ يدخلُ معهُ الفضولِي، فإنَّ القائلَ بانعقادِ بيعِه لا يقولُ: إنَّه يقعُ للفضولِي بلْ لمنْ قصدَ ولا (جرمَ)[8] لم يتعرضْ حينَ تكلمَ في الشرطِ هنَا لهذهِ الزيادةِ (وحذفها)[9] يمنع صحةَ بيعِ الوكيلِ؛ لأنَّه العاقدَ ولا ملكَ لهُ.

وطريقُ الجوابِ علَى بعدٍ: أن يقالَ في كلامِه (حذفٌ)[10], تقديرهُ: أنْ يكونَ العقدُ عليهِ

---

(١) في (أ): خلافُ.

(٢) في (أ): للمالك الخيار.

(٣) في (أ): تصرفات العاقدين.

(٤) انظر: الوسيط (٢٢/٣) والعبارة بنحوها.

(٥) أي: أنَّ المصنف لما ذكر شروط البيع في بداية كتاب البيوع إجمالاً ذكر شيئا زائدا وهو: أو لمن يقع العقد له, ولم يذكرها هنا عند التفصيل.

(٦) الوسيط: (٤/٣) والعبارة بنحوها.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): جرم معه الفضولي.

(٩) في (أ): وصدقها.

(١٠) في (أ): صرف.

مملوكاً للعاقدِ (يعنِي)[1] أنَّه يملكُ العقدَ عليه فإنَّ الوكيلَ يدخلُ ولا يدخل الفضولي، واللهُ أعلَم.

والمصنِّف في $البسيطِ# لما لمْ يذكرْ الزيادةَ، قالَ: @فإنْ قيلَ فلمَ يصحُّ بيعُ الوكيلِ، (والولِي)[2] ولا يملكُ؟.

قلنَا: مستندُ ذلكَ ملك المالكِ، فإنَّ التصرفَ واقعٌ (للمالكِ)[3] والنائب (كالسفيرِ)[4] المستعارِ في البيع، وكانَ العاقدُ هو المالكُ![5].

(ومن أجلِ)[6] هذَا التقرير زادهَا هنَا [فيمَا][7] (سلفَ)[8] ما قدْ عرفتَه فتوجَه عليهِ مَا سلفَ، [واللهُ أعلَم][9].

والقولانِ في بيعِ الفضولِي -وهوَ من (صفةِ)[10]-: تعرضَ الإمامُ وغيرُه لحكايتِهمَا في بابِ النَّهي عن الغررِ[11].

(ومَا)[12] عزي إلى الجديدِ منصوصٌ فيه ولفظُه عقيب كلامِه في الحوتِ فِي الماءِ[13].

@ومَا يدخلُ في هذا المعنَى أن يبيعَ الرجلُ عبداً لرجلٍ لم يوكله فالعقدُ فاسدٌ أجازهُ السيدُ،

---

(١) في (ب): بمعنى.

(٢) في (أ): المولى.

(٣) في (أ): المالك.

(٤) في (ب): فالسفير.

(٥) انظر: البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٠٨-١٠٩) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): وأصل.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): يتلف.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) هكذا في (ب), وفي (أ): نصفه.

(١١) نهاية المطلب: (٥/٤٠٧).

(١٢) في (أ): ما.

(١٣) مختصر المزني: (ص٨٧)، ولكن بدون ذكر لفظة الماء.

أو لم يجزْه، كمَا لو اشترى آبقاً فوجدَه لم يجزْ البيعَ، لأنَّه كانَ على فسادٍ (إذْ)[1] لم يدرِ (أيجده)[2] [أو لا يجده][3].

(وكذا)[4] مشتري العبد بغيرِ إذنِ صاحبِه لا يدرى أيجيزه المالك (أم لا)[5] يجيزه![6].

وعلَى هذَا اقتصرَ ابنُ داودَ، والماوردي[7]، وسليمُ في $المجردِ#، وغيرُه من العراقِيينَ هاهنَا مستدلينَ له بمَا يشيرُ إليهِ كلامُ الشافعِي من الاستدلالِ وهو: {نهيه عليهِ السلام عن بَيْعِ الغَرَرِ}[8] وهذا منه.

وهذَا الخبرُ قد صدرَ به المزنِي (البابَ)[9] فقالَ عن الشافعِي: @(أخبرنَا)[10] مالكٌ عن أبي حازم بن دينار[11] عن ابن المسيب أنَّ رسولَ الله > {نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ}![12].

---

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (أ): أيجد, والمثبت موافق لمختصر المزني.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب), والمثبت موافق لمختصر المزني.

(٤) في (أ): وكدي.

(٥) في (أ): ولا.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٨٧) والعبارة بنحوها.

(٧) انظر: الحاوي (٣٢٨/٥) وما بعدها.

(٨) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٩) في (أ): الثانية.

(١٠) في (أ): أثنا.

(١١) هو: أَبُو حَازِمٍ، سَلَمَةُ بنُ دِيْنَارٍ، المَدِيْنِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، مَوْلاَهُمُ الأَعْرَجُ، الأَفزرُ، التَّمَّارُ، القَاصُّ، الزَّاهِدُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، ، شَيْخُ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، الوَاعِظُ صاحب الحكم النافعة، ثقة عابد، توفي سنة ١٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٦/٦)، تهذيب التهذيب (٧١/٢).

(١٢) مختصر المزني: (ص٨٧).

[وقد رواهُ غيرُه مسنداً عن أبي الزنادِ(١) عن الأعرجِ(٢) عن أبي هريرةَ ولفظُه قالَ: {نَهَى رَسُولُ اللهِ > عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ](٣) وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ} أخرجه مسلمٌ(٤)، والنَّسائي(٥)، وابنُ ماجه(٦)، والترمذي(٧)، وأبو داودَ(٨).

وبعضُهم ذكرَه في الكلِّ وبعضُهم في بيعِ الغررِ فقطْ.

وأنَا أقولُ: يجوزُ أن يستدلَ لهُ بقولهِ تعالَى ﴿ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٩)؛ لأنَّه شرطٌ في (جوازِ)(١٠) الأكلِ صدور التجارةِ التِي هِي المعاملة أن يكونَ (عن)(١١) تراضٍ من المالكينِ،

---

(١) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ، القُرَشِيُّ، المَدَنِيُّ، وَيُلَقَّبُ: بِأَبِي الزِّنَادِ، وَأَبُوْهُ مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ؛ زَوْجَةِ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، المُفْتِي، قِيْلَ: إِنَّ ذَكْوَانَ كَانَ أَخَا أَبِي لُؤْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ، ثقة ثبت، توفي سنة ١٣٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٩/٢).

(٢) هو: أَبُو دَاوُدَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدَنِيُّ، الأَعْرَجُ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ، الحُجَّةُ، المُقْرِئُ، جَوَّدَ القُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ، وَكَانَ يَكْتُبُ المَصَاحِفَ، ثقة ثبت عالم، مَاتَ مُرَابِطاً بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ سنة ١١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٩/٥)، تهذيب التهذيب (٥٦٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (ص٦١٤-٦١٥ برقم ١٥١٣).

(٥) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، (ص ٦٩١ برقم ٤٥١٨).

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي بيع الحصاة وعن بيع الغرر، (ص٣٧٧ برقم ٢١٩٤).

(٧) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع الغرر، (٥٢٣/٣ برقم ١٢٣٠).

(٨) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، (ص٦٠٨ برقم ٣٣٧٦).

(٩) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(١٠) في (أ): جواب.

(١١) في (أ): عنه.

وذلكَ (مفقودٌ)[١] حينَ معاملة الفضولِي وإن (وجد)[٢] بعدهَا، واللهُ أعلَم.

والقولُ الآخرَ عزاهُ أبو الحسنِ الجوري في $شرح المختصر#، والإمامُ[٣] وطائفةٌ إلى القديمِ, وبه قالَ مع أبي حنيفةَ: مالكٌ رحمهما الله تعالى.

وعبارةُ القاضِي أنَّه قالَ في بعضِ كتبِه القديمةِ: ينعقدُ موقوفاً (على)[٤] إجازةِ المالكِ.

وفي $المجرد# لسليم في كتابِ القراضِ: إنَّه نصَّ عليهِ في القديمِ، وبعضِ الجديدِ.

وفي $مختصرِ البويطي#[٥] والربيع كمَا قالَ البيهقي: إنَّه علقَ القولَ به، إذْ قالَ: @(إن)[٦] (صحَّ)[٧] حديثُ (عروةَ)[٨] البارقِي[٩] فكلمَا (باعَ)[١٠]، أو أعتقَ ثمَّ رضي فالبيعُ والعتقُ جائزانَ![١١].

---

(١) في (أ): معقود.

(٢) في (أ): وجه.

(٣) نهاية المطلب: (٥/٤٠٧).

(٤) في (أ): عليه.

(٥) البويطي هو: أَبُو يَعْقُوْبَ، يُوْسُفُ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ، البُوَيْطِيُّ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ، لاَزَمَهُ مُدَّةً، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَفَاقَ الأَقْرَانَ، ثقة فقيه من أهل السنة، وامتحن عليها، مَاتَ فِي قَيْدِهِ، مَسْجُوْناً بِالعِرَاقِ، سَنَةِ ٢٣١هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨).

(٦) في (أ): أنه.

(٧) في (أ): صحيح.

(٨) في (ب): عرق.

(٩) هو: عروة بن الجعد، وقيل ابن أبي الجعد قيل: اسمه سعد و قيل عروة بن عياض، البارقي، وقيل الأزدي، صحابي، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وضم إليه سلمان بن ربيعة وذلك قبل أن يستقضي شريحاً.

انظر: الإستيعاب (ص٥٦٤)، أسد الغابة (٤/٢٥)، الإصابة (٤/٢٣٦).

(١٠) في (أ): لو باع.

(١١) انظر: معرفة السنن والآثار (٩/٣٦٠) والعبارة بنحوها.

وإذَا جمعتَ ذلكَ قلت: القولانِ في الجديدِ، والقولانِ في القديمِ.

(وحينئذٍ)(١) (فقولُ)(٢) المصنِّف عن قولِ الوقفِ تبعاً للإمامِ(٣) لمْ يعرفْه العراقيون.

[مأخذهما فيه ما رأيناه في كلامِهم هاهنا.

نعمْ القاضِي أبو الطيب في كتابِ القراضِ حكاهُ عن القفَّالِ](٤) وغيرِه من (شيوخِنا)(٥) (الخراسانيينَ)(٦).

وقالَ: إنَّ (أبا)(٧) العباسِ بن سريج، (وأبا)(٨) إسحاقَ المروزي (أنكرَا)(٩) (أنْ)(١٠) يكونَ لهُ قولٌ بوقف العقود.

(وعجبٌ)(١١) ذلكَ (منهمَا)(١٢) [وهو](١٣) منصوصٌ عليهِ في $الأمِّ# إذْ فيه فِي الجزءِ التاسعِ فِي (أوائلِ)(١٤) كتابِ الغصبِ: @إذَا باعَ الغاصبُ الجاريةَ المغصوبةَ فإنَّ لربِّ الجاريةِ أنْ يخيرَ في البيعِ، (فإنْ)(١٥) أحبَّ أخذَ الثمنِ الذي باعَ به الغاصبُ كان أكثرَ من قيمتِها، أو

---

(١) في (أ): فحسنه.

(٢) في (أ): في قول.

(٣) نهاية المطلب: (٥/٤٠٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): شيوخ.

(٦) في (أ): الخراسانية.

(٧) في (ب): أبي.

(٨) في (ب): وأبي.

(٩) في (أ) و(ب): أنكر، والمثبت موافق للسياق.

(١٠) في (أ): أنه.

(١١) في (أ): وعجه.

(١٢) في (أ): منها.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٤) في (ب): أول.

(١٥) في (أ): إن.

أقلَّ؛ لأنَّه ثمنُ سلعته، أو قيمتها / في أكثرِ ما (كانت)[1] قيمةً (قطْ)[2]**!**[3] يعني إذا هلكت. [٣٩/أ]

لكنَّ الربيعَ قالَ تلوهُ: @قالَ الشافعي بعدَ ذلكَ ليسَ له إلا جاريته، والبيعُ مردودٌ؛ لأنَّه باعَ مَا ليسَ لهُ.

وبيعُ (الغاصبِ)[4] مردودٌ**!**[5].

وقدْ احتجَ للقديمِ بما علقَّ الشافعي في $مختصر البويطي# وغيره صحته عليه وهو حديث عروة البارقي.

إذْ رَوَى أبو دَاودَ عَنهُ قَالَ (أَعطَاه)[6] النَّبي > دينَاراً (يَشتري)[7] [به][8] أضحيةً أو شاةً فاشترى شاتينِ فباعَ (إحداهما)[9] بدينارٍ (فأتاه)[10] بشاةٍ ودينارٍ [فدعا له][11] بالبركةِ في بيعِه فكانَ (لو)[12] اشترى تراباً لربحَ فيه[13].

---

(١) في (أ): كاتبه، والمثبت موافق للأم.

(٢) في (ب): فقط، والمثبت موافق للأم.

(٣) انظر: الأم (٥١٨/٤) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): الغاصبة.

(٥) الأم: (٥١٩/٤).

(٦) في (أ): أعطاني.

(٧) في (أ): ليشتري.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): أحدهمَا.

(١٠) في (أ): وأتاه.

(١١) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١٢) في (أ): لوا.

(١٣) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (ص٦١٠ برقم ٣٣٨٤) و(ص٦١٠ برقم ٣٣٨٥-٣٣٨٦) بألفاظ مقاربة.

الحديث صحيح وهو في صحيح البخاري كما سيأتي تخريجه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

قلتُ: والبخاري أيضاً[٢]، كمَا ستعرفُ سندَهُ في كتابِ الوكالةِ؛ لأنَّ الشافعي احتجَّ به (ولعلَّ)[٣] من هنا نسبَ القولَ بوقفِ العقودِ إلى بعضِ الجديدِ.

وقد روى أبو داودَ بسندهِ عن شيخٍ من أهلِ المدينةِ عن حكيمِ بن حزامٍ[٤] أنَّه عليه الصلاة والسلام بعث معه (بدينارٍ)[٥] (يشتري)[٦] به أضحيةً فاشتراهَا بدينارٍ [وباعهَا بدينارينِ، فرجعَ فاشترى أضحيةً بدينارٍ وجاء بدينارٍ][٧] إلى النَّبي > فتصدقَ به النَّبي > ودعا له أنْ يباركَ في تجارتِه[٨]، لكن في إسنادِه مجهولٌ[٩].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب، (٣/٥٤٩-٥٥٠ برقم ١٢٥٧-١٢٥٨)، وهو بألفاظ مقاربة. سنن ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، (ص٤١٠ برقم ٢٤٠٢) وهو بألفاظ مقاربة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب، (٢/٥٣٩برقم ٣٦٤٢) وهو بألفاظ مقاربة.

(٣) في (أ): ولكل.

(٤) هو: أَبُو خَالِدٍ، حَكِيْمُ بنُ حِزَامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، وَغَزَا حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَعُقَّلاَئِهَا، وَنُبَلاَئِهَا، وَكَانَتْ خَدِيْجَةُ عَمَّتَهُ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ ابْنَ عَمِّهِ، عَاشَ سِتِّيْنَ سَنَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّيْنَ فِي الإِسْلاَمِ توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ.

انظر: الإستيعاب (ص١٥٦)، أسد الغابة (٢/٥٨)، الإصابة (٢/٣٢).

(٥) في (أ): دينا, وفي (ب): دينار, والمثبت من سنن أبي داود ويقتضيه السياق.

(٦) في (أ): ليشتري.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (ص٦١٠ برقم ٣٣٨٦).

(٩) وهو المذكور في السند بـ: عن شيخ من أهل المدينة.

والحديث ضعفه الألباني في: ضعيف الترمذي, (ص ١١٩-١٢٠ برقم ١٢٥٧)، والمشكاة, (ص ٨٨٦ برقم ٢٩٣٧).

والترمذي أخرجَه من حديثِ حبيبِ بن أبي ثابت[١] عن حكيمِ بن حزامٍ[٢].

(ولأنَّه)[٣] عقدٌ له (مجيز)[٤] في الحالِ, فجازَ أنْ يقفَ على الإجازةِ كالوصيةِ.

والمنتصرونَ للأولِ قالوا: حديثُ عروةَ لم يصحْ إلا منقطعاً، لأنَّ (شبيبَ)[٥][٦] سمعَ قومَه (يحدثونَ)[٧] عن عروةَ، والمسند [منْ][٨] خبرِ حكيمِ بن حزامٍ قدْ قالَ الترمذي: لا نعرفهُ منْ هذَا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمعْ عندِي من حكيمِ بن حزامٍ[٩].

ولا جرم قالَ الخطابي[١٠]: @إنَّ الخبرينِ معاً (غيرُ)[١١] متصلينِ؛ لأنَّ في أحدِهمَا وهو خبرُ

---

(١) هو: أَبُو يَحْيَى، حَبِيْبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ قَيْسُ بنُ دِيْنَارٍ، وَقِيْلَ: قَيْسُ بنُ هِنْدٍ، القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُم، الحَافِظُ، كَانَ مُفْتِي الكُوْفَةِ قَبْلَ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثقة، كان كثير الإرسال و التدليس، توفي سنة ١١٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٥)، تهذيب التهذيب (٣٤٧/١).

(٢) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب، (٥٤٩/٣ برقم ١٢٥٧).

والحديث ضعفه الألباني كما مر قبل قليل.

(٣) في (أ): ولا نسبه.

(٤) في (أ): يجيز.

(٥) في (أ): سبب.

(٦) هو: شبيب بن غرقدة، السلمي ويقال البارقي، الكوفي، ثقة، روى عن عروة البارقي، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، وعبد الله بن شهاب الخولاني، وجمرة بنت قحافة وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٠/١٢)، تهذيب التهذيب (١٥١/٢).

(٧) في (ا): يحدثونه.

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

(٩) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب، (٥٤٩/٣ برقم ١٢٥٧).

(١٠) هو: أَبُو سُلَيْمَانَ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ، البُسْتِيُّ، الخَطَّابِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، اللُّغَوِيُّ، صاحب معالم السُنَنِ، أَخَذَ الفِقْهَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ القَفَّالِ الشَّاشِي، توفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، شذرات الذهب (٣ / ١٢٧).

(١١) في (أ): عنه.

حكيمِ بن حزام رجلاً مجهولاً لا يُدرَى منْ هوَ.

وفي خبرِ عروةَ / أنَّ الحيَّ حدثوهُ وما كانَ هذَا سبيلُه منَ (الروايةِ)(١) لم تقمْ به الحجةُ(٢)**!**(٣). [٣٧/ب]

قلتُ: وذلكَ صحيحٌ، (لكنِّي)(٤) سأذكرُ من الخبرِ مَا تَقومُ به الحجةُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

قالُوا: وأيضاً فخَبرُ عروة دَالٌ (عَلَى)(٥) جَوازِ ابتياعِ الفضولِي، وَالخَصمُ لا يقولُ به، فَدلَّ (إنْ)(٦) صَحَّ بزعمِه علَى أنَّ عروةَ فهمَ من النّبي > بلفظٍ أو قرينةٍ حاليةٍ الإذنَ في كُلِّ ذَلكَ فلذلكَ فعلَه.

وعلى هذا حمله أصحابنَا وإنْ كانُوا علَى القَديمِ يسوونَ بَينَ البَيعِ وَالشراءِ كَمَا (سَتَعرفُه)(٧).

---

(١) في (أ): الرواة.

(٢) حديث عروة البارقي هو صحيح بل أخرجه البخاري، وله طريق آخر، قال المحدث الألباني – بتصرف واختصار– في إرواء الغليل: (٥/١٢٨-١٢٩):

فأخرجه الترمذي (١ / ٢٣٧)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (ص ٢٩٣)، والبيهقي (٦ / ١١٢)، وأحمد (٤ / ٣٧٦) والسياق له من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت ثنا أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد الباقي قال: " عرض للنَّبي > جلب فأعطاني دينارا وقال...، و سعيد بن زيد مختلف فيه وقد وثقه الإمام أحمد وابن سعد.

وسعيد بن زيد لم يتفرد به، كما قال الحافظ، فقد قال الترمذي: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي: حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري حدثنا هارون الأعور المقري وهو ابن موسى القاري حدثنا الزبير بن الخريت به مختصرا ولفظه: " دفع إلي رسول الله > دينارا...، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير لِمَازة بن زَبَّار وقد عرفت أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد.

(٣) معالم السنن: (٣/٩٠).

(٤) في (أ): لكن.

(٥) في (أ): عليه.

(٦) في (أ): أنه.

(٧) في (أ): ستعرف.

(وأَجَابوا)[1] عَن القيَاسِ عَلَى الوَصيةِ بأَنَّ حكمَهَا أَوسَعُ؛ لأنَّ القَبولَ فيهَا علَى التراخِي فَجَازَ أنْ (تكونَ)[2] موقوفةٌ علَى الإجازةِ معَ أنَّ التصرفَ وجدَ من المالكِ والقبولِ فِي العقودِ علَى الفورِ فلمْ يجزْ أنْ (تكونَ)[3] موقوفةٌ على الإجازةِ.

فإنْ قلتَ: ما دلَّ (علَى)[4] جوازِ بيعِ الفضولِي من (الحديثِ)[5] الذي لَا (مقالَة)[6] فيهِ.

قلتُ: رواية أبي داودَ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ[7] عن أبيهِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ > يقولُ: {من استطاعَ منْكمْ أنْ يكونَ مثلَ صاحبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فليكنْ مثله} قالوا: ومن صاحبُ [فرق][8] الأرزِ يَا رَسولَ اللهِ، فَذَكرَ حَديثَ الغَارِ (حينَ)[9] سَقَطَ (عَليهمْ)[10] الجَبَلُ، فَقَالَ كلُّ وَاحدٍ منهمْ أذكرُوا أَحسَنَ عَملكم، قَالَ: وَقَالَ (الثَالثُ)[11] اللهمَّ إنَّكَ تَعلَمُ أَنِّي استَأجَرتُ أجيراً بفَرَقِ (أرزّ)[12] فَلَمَّا أمسيتُ عَرضتُ عَليهِ حقَّه فَأَبَى أَنْ يَأخذَه، وَذَهَبَ (فَثَمَّرتُهُ)[13]

---

(١) في (ب): وأبوا.

(٢) في (أ): يكون.

(٣) في (أ): يكون.

(٤) في (أ): عليه.

(٥) في (أ): الجانب.

(٦) في (أ): مقال.

(٧) هو: أَبُو عُمَرَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَدَنِيُّ، الإِمَامُ، الزَّاهِدُ، الحَافِظُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، ثبت عادل فاضل، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧)، تهذيب التهذيب (١/٦٧٦).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، و(ب)، والمثبت من سنن أبي داود.

(٩) في (أ): حيث.

(١٠) في (أ): عليه.

(١١) في (أ): الثالث منهم، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود.

(١٢) في (أ): الأرز.

(١٣) في (ب): فثمرت به.

حَتَى جَمَعتُ لَهُ بَقَراً ورِعَاءَهَا، فَلقيَنِي فَقَالَ: أَعطنِي حَقِّي، فَقلتُ: اذهَبْ إلَى تلكَ البقرِ ورعائها فخذْهَا، فذهبَ فاستاقَها[1].

وأخرَجَهُ البخَاري ومسلمٌ بنَحوهِ أَتمَّ منْه[2].

وبهذَا يَصحُّ حَديثُ عروَةَ من حَيثِ المعنَى وإنْ كانَ منقطعاً، ويصحُّ الاحتجاجُ به كالمرسلِ إذا اتصلَ من طريقٍ آخرَ، أو اعتضدَ بالقياسِ كمَا قالَه الشافعِي.

والاعتضادُ بمعنَى الخبرِ (الثابتِ)[3] عنْ رسولِ اللهِ >، أقوَى من (الاعتضادِ)[4] بالقياسِ ولهذا نسب [إلى][5] (الجديد)[6] فيما نظنُّه.

فإنْ قلتَ: الخبرُ المذكورُ اشتملَ على جوازِ قبضِ الشخصِ لغيرِه ما عليهِ، والشافعِي لَا يقولُ به فَلَا يَجوزُ لذلك أنْ يحتجَّ به.

قلتُ: يحتملُ أنْ يقالَ: إنَّه لما عرضهُ عليهِ وامتنعَ من قبضِه (تعيَّن)[7] له إنْ لم يكنْ

---

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، (ص٦١٠ برقم ٣٣٨٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، (٢/١١٦-١١٧ برقم ٢٢١٥).

وكتاب الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، (٢/١٥٦ برقم ٢٣٣٣).

وكتاب الأدب، باب إجابة دعاء من برّ واليه، (٤/٨٧برقم ٥٩٧٤).

وكتاب الأنبياء، باب حديث الغار (٢/٤٩٥-٤٩٦ برقم ٣٤٦٥).

صحيح مسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، (ص١٠٩٦-١٠٩٧ برقم ٢٧٤٣).

(٣) في (أ): الثالث.

(٤) في (أ): اعتضاده.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): الحديث.

(٧) في (أ): بعيب.

(معيناً)[1] في نفسِ العقدِ كمَا هوَ وجه عن صاحبِ $التقريب#، أوْ يقال قدْ خرجَ من دَلالةِ الخبرِ جوازِ قبضِه من نفسِه ما عليهِ لغيرِه، وبقاءِ حكمِه (فيمَا)[2] عدَا ذلكَ علَى ظاهرِه، ولَا (يُترك)[3] بالقياسِ وإلا بطلتْ فائدةُ الخبرِ.

ولئن قيل: الخبر دالٌ على نفوذِ (التصرفِ)[4] عند كثرةِ التصرفاتِ وعسرِ بيعهَا بالنقصِ لَا علَى مَا نحنُ فيهِ.

قلتُ: فِي حثِّ النَّبي > (علَى)[5] [فعلِ][6] مثلِ ذلكَ معَ أنَّه يجوزُ أنْ يسرع فيه المسرع ولا يكمله دالٌ على الجوازِ فيمَا نحنُ فيه أيضاً، واللهُ أعلَم.

وكمَا جرت القولان عندنَا في بيعِ مالِ الغيرِ فهمَا، كمَا قالَ الإمامُ[7] (جاريان)[8] فِي كلِّ عقدٍ يقبلُ الاستنابةَ، كالإجارةِ، والهبةِ، والعتقِ، والنِّكاحِ، والطلاقِ، وغيرِ ذلكَ.

وكذلكَ في الشراءِ بعين بالمالِ؛ لأنَّه بيع للثمنِ وكذلكَ في الذمةِ عندَ بعضِ المحققينَ.

وشرطُ الإجازةِ عندَ أبِي حنيفةَ: أنْ يكونَ ممَّن له تولِي العقدَ حينَ صدورِه من مالكٍ أو غيرِه، فلوْ باعَ الفضولِي [مالَ محجورٍ، ثمَّ رشدَ المولى عليهِ فأجازَ، أو باعَ الفضولِي][9] ثمَّ ملكَ العينَ المبيعةَ بالإرثِ وأجازَ لمْ ينفذ بيعُه.

قالَ الإمامُ: @قالَ شيخِي: ونحنُ إذَا فرَّعنَا (علَى)[10] القديمِ لم نخالفْ (أبَا)[11] حنيفةَ فِي

---

(١) في (أ): معنا.

(٢) في (أ): فلما.

(٣) في (أ): نقول.

(٤) في (أ): التصر فيه.

(٥) في (أ): فعلى.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) نهاية المطلب: (٥/٤٠٩).

(٨) في (أ): جار فإن.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (أ): عليه.

(١١) في (ب): أبي.

هذِه التفاصيلِ![1].

وإذَا حصلتْ الإجازةُ يعقبها الملك لا أنا نتبين بها حصولَ الملكِ [منْ][2] حينِ العقدِ.

قالَ الإمامُ: @وهكذَا لوْ كانَ الفضولِي قدْ وهبَ، وأقبضَ وحصلت الإجازةُ يعقب الملكَ القبضَ ولا يخرج القولُ الغريبُ / في أنَّ الهبةَ إذَا تأكدتْ بالقبضِ تبينَ أنَّ الملكَ (إستندَ)[3] إلَى [٤٠/أ] حالةِ العقدِ![4].

قلتُ: وهلْ نقولُ إذَا كانَ الفضولِي فِي الشراءِ فِي (الذمةِ)[5] إنَّ الملكَ وقعَ أولاً للفضولِي ثمَّ انتقلَ عنهُ (للغير)[6]، [أوْ وقعَ (للغير)[7]][8] ابتداءً؟ يشبهُ أنْ يكونَ فيهْ الخلافُ في الوكيلِ في الشراءِ بثمنٍ في الذمةِ؛ لأنَّا علَى هذَا القول نجعل الإجازة بمنزلةِ تقدم الإذنِ له في الابتياعِ.

وقدْ يقالُ: بلْ ينبغِي أنْ يجزمْ هنَا بأنَّه يقعُ للفضولِي أولاً ثمَّ ينتقلُ؛ لأنَّ الخلافَ عندَ صحةِ الوكالةِ إنَّما هوَ علَى الجديدِ وهوَ عدمُ قبولِ الوقفِ (فهوَ)[9] هنَا تفريعٌ علَى القديمِ الذِي [نقلَه][10] وستعرفُ منْ كلامِ الشيخِ أبِي حامدٍ في كتابِ الوكالةِ عندَ الكلامِ في شراءِ الشاتينِ ما يؤيده إن شاء اللهُ تعالَى.

ولا يردُ علَى ذلكَ كونُ الأصحابِ لم يفرقُوا بينَ أنْ يكونَ الفضولِي ممنْ يعتقْ عليهِ العبدُ المشترَى أمْ لا؟ ، ولَا بينَ أنْ يكونَ الفضولِي عبداً أمْ لا؟.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٧) والعبارة بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (ب): اسند، والمثبت موافق للنهاية.

(٤) نهاية المطلب: (٥/٤٠٩).

(٥) في (أ): الذم.

(٦) في (ب): للخير.

(٧) في (ب): للخير, والمثبت موافق للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): وهو.

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

ولوْ كانَ كذلكَ لمْ يصحْ فيهمَا ويعتقُ في الأولَى علَى الفضولِي، ولم ينقلْ فِي (الثانيةِ)[1] إلَّا إلَى السيدِ؛ لأنَّا نقولُ (إنَّما لمْ)[2] يعتقْ (علَى)[3] الفضولِي (قربه بذلكَ)[4]، ولمْ ينتقلْ إلَى سيدِ (العبدِ)[5]؛ لأنَّ ملكَ الفضولِي محكومٌ به (لهُ)[6] لأجلِ غيرِه، وإنَّما يكونُ العتقُ والانتقالُ إلى السيدِ إذَا كانَ محكومٌ به لتعاطِي العقدَ وهذا بحثٌ لا (نقلَ)[7] فيه، فليتأمل، واللهُ أعلَم.

وقولهُ: (**ونَصَّ الشافِعِي / عَلَى قَولينِ فيمَنْ غصبَ أموالاً واتَّجرَ فيهَا**)[8] إلى آخره.

ظاهرُهُ يشعرُ بأنَّ القولينِ فِي الجدِيدِ معَ قولنَا: إنَّ بيعَ الفضولِي وشرائه لا يصحُّ موقوفاً, وهوَ مَا صرحَ به الإمامُ في آخرِ كتابِ [الغصبِ[9]، وعليهِ أحالَ هاهنَا حيثُ (ذكر)[10] الكلام فيهمَا.

لكن كلام المصنّف في أثناءِ كتابِ][11] القراضِ[12] يدلُّ علَى أنَّهما في القديمِ حيثُ تكلمَ فيمَا إذَا غصبَ دراهمَ واشترَى شيئاً في الذمَّة (ونقد)[13] الدراهم في الثمنِ, وربحَ أوْ لمْ يربحْ. وبذلكَ صرَّح الفورانِي في كتابِ الإجارةِ، والبنديجِي وغيرُه في كتابِ الوكالةِ، والإمامُ في كتابِ

---

(١) في (أ): الناس.

(٢) في (أ): غير واضح لشدة السواد.

(٣) في (أ): عليه.

(٤) في (أ): قرينة لذلك.

(٥) في (أ): العتق.

(٦) في (أ): غير واضح لشدة السواد.

(٧) في (أ): نقله.

(٨) الوسيط: (٣/٢٢).

(٩) نهاية المطلب: (٧/٣٠٢).

(١٠) في (ب): ذكرهما, والمثبت موافق للسياق.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) الوسيط: (٤/١١٩-١٢٠) ولكنه لم ينص على أن القولين قديمان، بل قال: إنَّ أحدهما قديم والآخر جديد.

(١٣) في (ب): نقل.

القراضِ[1].

[وقدْ][2] قالَ المصنّفُ في $البسيطِ# هنَا: @إنَّهما القولان فِي بيعِ الفضولِي إلا أنَّ قولَ الصحةِ فِي هذهِ أولَى [لما][3] انظمَّ إليه منْ مصلحةِ المالكِ ويعسر (التدارك)[4]![5].

قلتُ: (والأصح)[6] كيفَ قدر الأمر البطلانِ وهوَ مَا قالَ في $الوجيز#: @إنَّه الأقيس![7].

وعلَى الجملةِ فهذِه المسألة قدْ (أمعنتُ)[8] الكلامَ فيهَا في كتابِ القراضِ فليطلبْ (من)[9] ثَمَّ.

نعمْ الذي (نذكره)[10] الآن -ما قد سلفَ-: أنَّ خبرَ سالمَ بن عبدِ اللهِ عن أبيه يدلُّ (لأصل)[11] القولِ المذكورِ وأنَّ تعليلَ وجهَ الصحةِ بعسر التتبع يقتضي عدم إثبات (الخيار)[12]، وقدْ جزمَ المصنّف بإثباتِ الخيارِ معَ ذلكَ[13].

وكلامُ الإمامِ ينبيء عنه[14] (فالكلامُ)[1] فيه مستوفى في القراضِ أيضاً.

---

(١) نهاية المطلب: (٤٩٧/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): اليد زال.

(٥) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١١٠).

(٦) في (ب): والصحة.

(٧) الوجيز: (٢٧٩/١).

(٨) في (أ): غير واضحة لكثرة السواد.

(٩) في (أ): منه.

(١٠) في (ب): يذكره.

(١١) في (أ): لأمثل.

(١٢) في (أ): الخيا.

(١٣) الوسيط: (١١٩/٤-١٢٠).

(١٤) نهاية المطلب: (٤٩٧/٧).

قالَ: (**فرع: لوْ قَالَ اشتَرَيتُ لزيدٍ – وهوَ ليسَ (بوكيلٍ)**[٢] **– لم يقعْ عن زيدٍ، (وهلْ)**[٣] **يقع عنه؟ فيه وجهان: / أحدهما بلى؛ لأنَّ الفاسدَ إضافته تخصيص بالإفسادِ، ويبقَى قولُه: اشتريتُ.** [٣٨/ب]

والثاني: لا وهو الأولَى؛ لأَنَّ الكلامَ معتبر جملةً وهوَ لمْ يشتر لنفسِه شيئاً)[٤].

الفرعُ مخرَّجٌ علَى القولِ الجديدِ فِي أنَّ العقدَ لا يوقف، أوْ قلنَا يوقف وحصلَ الردُّ فإنَّه لَا يقع لزيدٍ أيضاً، (وهلْ)[٥] يقعْ في الحالتينِ للمباشرِ للعقدِ؟.

نظرَ: فإنْ كانَ (بعين)[٦] مال زيدٍ لمْ يقعْ له أيضاً، وإنْ كانَ (بعينَ)[٧] مالَ المباشرَ كان فيه الوجهانِ؛ بناءً علَى المأخذِ المذكورِ.

(وعن)[٨] $بحرِ المذهب# طريقة قاطعة بالبطلانِ وعلى خلافِها ظاهر نصه في $الأم#.

إذْ قالَ في كتابِ الصداقِ في الجزءِ السادسِ [عشر][٩] عند الكلام فيمَا إذَا ادعيَ إنَّه وكيلٌ عنْ رجلٍ بالتزويجِ فأنكرَ قالَ: @وليسَ هذَا كالرجلِ يشترِي للرجلِ الشيءَ فينكرَ المشترى له الوكالةَ، فيكونُ الشراء للمشتري وعليه الثمن!.[١٠].

وإنْ كانَ في الذمةِ فإنْ صرحَ بأنَّ الثمنَ في ذمةِ زيدٍ [لم يقعْ][١١] عن المباشرِ أيضاً، وإنْ

---

(١) في (أ): والكلام.

(٢) في (أ): بوكيل له.

(٣) في (ب): وقبل.

(٤) انظر: الوسيط (٢٣/٣) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) في (أ): يعتبر.

(٧) في (أ): بغير.

(٨) في (أ): عن.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) الأم: (٢١١/٦).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

أطلقَ العقدَ ففيه الوجهانِ المذكورانِ في الكتابِ.

هذَا حاصلٌ ما ذكرهً في $التهذيبِ#[1] و$التتمةِ# ولا خفاءَ فيه.

وعندِي أنَّ المباشرَ إذَا أضافَ الثمنَ إلى ذمتِه يكونُ كحالةِ شرائِه (بعينِ)[2] مالِه لزيدٍ، [نعمْ لوْ كانَ زيدٌ قدْ قالَ: للمباشرِ اشتر لي بدرهمكِ هذَا كذَا، فقالَ: اشتريتُ لزيدٍ][3] بهذَا الدرهم كذا، فهل تصحُّ التسميةُ أمْ لا؟ ، فيه وجهانِ: فإنْ لمْ يصحْ فهلْ يقعْ للمباشرِ، أو يبطل؟ فيه ما سلفَ.

وإنْ صحَّت التسميةُ كانَ العقدُ لزيدٍ، وهلْ يكونُ الدرهمُ هبةً منه، أو قرضاً؟ فيه وجهان: حكَى ذلكَ [عنْ][4] صاحبِ $التهذيب#[5] هاهنَا.

والمصنِّفُ فِي [كتابِ القراضِ وقدْ ذكرَ ذلكَ مرةً في كتابِ الوكالةِ عندَ الكلامِ فيمَا: @إذَا سلَّمَ إليه ألفاً وقالَ اشتر][6] بعينها عبداً![7].

وذكرتُ عن الماوردي زيادةً فيه: ولوْ قالَ: اشتر لي بدرهمٍ في ذمتكَ خبزاً، مثلاً وقلنَا عندَ (تعينِ)[8] الدرهم يصحُّ الشراءُ له، فهلْ يصح في هذه؟ قدْ يقالْ: إنْ قلنَا ثمَّ يكونُ قرضاً صحَّ وإنْ قلنَا هبةً فلَا.

ولا خلافَ فِي أنَّه [إذَا][9] اشترَى شيئاً بغيرِ مالِه، أوْ في الذمَّةِ ولمْ يسمْ زيداً في العقدِ ولكنْ

---

(١) التهذيب: (٣/٥٣٠-٥٣١).

(٢) في (أ): بعتق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) التهذيب: (٣/٥٣٠-٥٣١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) الوسيط: (٣/٢٩٨).

(٨) في (أ): كلمة غير مفهومة ولعلها: تعينت.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

نواهُ بقلبِه، ولمْ يكنْ (زيدٌ)[1] (أذنَ)[2] له: أنَّ العقدَ يقعُ للمباشرِ؛ لأنَّ النِّية لا تقوَى علَى إبطالِ اللفظِ، واللهُ أعلَم.

قَالَ: **(فَإِنْ قِيلَ: إذا باَعَ مَالاً (عَلَى)[3] ظنِّ أَنَّه مال الغَيرِ، فإذَا هوَ ملكه، هَلْ يَصحُّ؟ قلنَا: نَقَلَ العِرَاقِيونَ قَولَينِ، فِيمَا إذَا باعَ (مَالَ)[4] (أبيهِ)[5] عَلَى ظَنِّ أنَّه حيٌّ، فَإِذَا هُوَ ميتٌ، والقياسُ صحتُه وأنَّ الظَنَّ الخَطأ لا أثرَ لَه, ووجهُ المنعِ: أنَّ مقتضَى لفظِه منْ حيثُ قرينة الحالِ تعليقَ البيع على الموتِ، وإن (أتى)[6] بصيغةِ (التنجيز)[7] فَلا يَكونُ بِعبارتِه مُعرباً عنْ (تنجيز)[8] (الملك)[9] في الحالِ، وهوَ لَا (يعتقد)[10] لنفسه ملكًا)**[11].

(حقيقةُ)[12] السؤالِ (راجعةٌ)[13] إلَى (مَا)[14] ذكرناهُ من اشتراطِ كونِ الملكِ للعاقدِ هلْ فِي حالةِ علمِ العاقدِ بذلكَ، أو فِي حالةِ علمِه وجهلِه؟ وفيه ما ذكره من الخلافِ.

وهو فِي حكايتِه قولينِ متبعٌ (للإمامِ)[15] إذْ قالَ: @فِي[1] صحةِ البيعِ ولزومِه قولانِ [٤١/أ]

---

(١) في (أ): يزيد.

(٢) في (أ): أن.

(٣) في (أ): عليه.

(٤) في (أ): ما.

(٥) في (أ): ابنه.

(٦) في (ب): افتى.

(٧) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(٨) في (ب): تخير.

(٩) في (أ): المالك.

(١٠) في (أ): يعتد.

(١١) انظر: الوسيط (٢٣/٣) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ): كلمة غير مفهومة لعلها: صقيقة.

(١٣) في (ب): رجعه.

(١٤) في (أ): أن ما.

(١٥) في (أ): الإمام.

مشهورانِ نقلهمَا العراقيونَ كمَا نقلهمَا المراوزةُ![٢].

والمصنِّفُ اقتصرَ علَى نسبتهمَا / إلى روايةِ العراقيينَ لأنَّهم أقعدُ بالنَّقلِ، ولأنَّهم لَا يَتسَامَحونَ في إطلاقهمَا، بلْ إنَّما يذكرونَ [ذلكَ][٣] إذَا كانا (منصوصينِ)[٤] للشافعي، بخلافِ المراوزة فإنَّهم قدْ يطلقونَ [ذكرَ القولينِ][٥] فِي (المسألةِ)[٦] ويكونا مخرجينِ.

ولهذَا قالَ الإمامُ فِي أوائلِ كتابِ الجناياتِ عندَ الكلامِ فيمَا إذَا (قتلَ)[٧]: أحد الابنين أباه والآخر (أمه)[٨]، بعدَ ذكرِ وجهينِ في مسألةٍ منْ ذلكَ: @فإنْ قيلَ قدْ نقلَ الأصحابُ فِي المسألةِ قولينِ.

قلتُ: قدْ عرفت الخلافَ [فيه][٩], (فأنبه)[١٠] [عن][١١] مرادي بمَا شئت![١٢].

وعلَى الجملةِ فالقولانِ حكاهمَا الماوردِي في بابِ الوصيةِ بالمكاتبِ من كتابِ (المكاتبة)[١٣] وقالَ: إنَّهما كالقولينِ فيمَا إذَا أوصَى بالمكاتبِ وهوَ لا يعلمُ بفسادِ الكتابةِ[١٤].

---

(١) في (ب): أن في، والمثبت موافق للنهاية.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠٨/٥) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): منصوص.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (أ): المسلم.

(٧) في (ب): قال.

(٨) في (أ): إبنه, والمثبت موافق للنهاية.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (ب): فنبه, وساقطة من: (أ), والمثبت من النهاية.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢٦/١٦) والعبارة بنحوها.

(١٣) في (أ) و(ب): الكتابة, والمثبت من الحاوي.

(١٤) انظر: الحاوي (٣٠٤/١٨), والماوردي لم يحكهما قولين صراحة بل جزم بالبطلان فقال: @وَصَارَ كَبَيْعِ الِابْنِ دَارَ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ ، وَكَانَ الِابْنُ وَارِثًا لَهَا لَمْ يَصِحَّ =

والبندنيجي حكاهمَا وجهينِ في كتابِ العددِ، وأنَّ أصلهمَا القولانِ في الوصيةِ (بالمكاتبِ)[1].

وقالَ في كتابِ الهبةِ وباب العفوِ من كتابِ الصداقِ: إنَّ المنصوصَ منهمَا البطلان.

وهوَ مَا رأيته في $الأم# نظير المسألةِ في كتابِ الرهنِ، إذْ قالَ في بابِ الرهنِ يجمع الشيئين: @ولو أنَّ رجلاً له أخ (هوَ)[2] وارثُه فماتَ أخوهُ (فرهن)[3] داره، وهوَ لَا (يعلم)[4] أنَّه ماتَ ثُمَّ قامتْ البينةُ بأنَّه كانَ ميتاً قبلَ رهنِ (الدارِ)[5] كانَ (الرهنُ)[6] باطلاً، ولَا يجوزُ الرهنُ حتَى يرهنه وهو مالكٌ، ويعلمَ الراهنُ أنَّه (مالكٌ)[7]![8].

(ولَا)[9] (جرم)[10] قال في ($المهذب#)[11] في كتابِ الرهنِ: إنَّ القولَ ببطلانِ البيعِ هوَ المنصوصُ[12].

(وعليه اقتصرَ)[13] الماوردِي في كتابِ الوكالةِ عندَ الكلامِ في شراءِ الوكيلِ عيناً بعشرينَ، فقالَ

الْبَيْعُ!.

وأيضا فقد حكى في المسألة وجهين في موضعين لا قولين, انظر: الحاوي (٣٠٣/١١) و(٣٢١/١١).

(١) في (أ): المكاتب.

(٢) في(ب): وهو، والمثبت موافق للأم.

(٣) في (أ): فرض.

(٤) في (أ): يسلم.

(٥) في (أ): الولد.

(٦) في (ب): المرهون، والمثبت موافق للأم.

(٧) في (أ): ملك.

(٨) انظر: الأم: (٣١٩/٤).

(٩) في (أ): فلا.

(١٠) في (أ): جزم.

(١١) في (أ): التهذيب.

(١٢) انظر: المهذب (٩٢/٢).

(١٣) في (أ): واقتصر عليه.

الموكلُ: بل بعشرةٍ[1].

(ووجهه)[2] في الكتابِ منبسط بما ذكره الإمامُ إذْ قالَ: @هذا العقدُ وإنْ كانَ منجزاً فِي صيغته (فمحمله)[3] التعليقُ، والتقديرُ فيه إنْ ماتَ أبِي (فقدْ)[4] بعتكَ هذَا العبدَ![5] أي ولوْ قالَ ذلكَ لمْ يصحْ فكذَا إذَا (شهدَ)[6] ظاهر حالِه بأنَّه معنَى لفظِه.

نعم الإمام قالَ في كتابِ النِّكاحِ: إنَّه لوْ قالَ: إنْ كانَ أبِي قدْ ماتَ فقدْ بعتكَ مالَه، فبانَ ميتاً هلْ يصح؟ فيه: خلافٌ مرتبٌ علَى صورةِ الكتابِ وأولَى بالمنعِ لوجودِ صورةِ التعليقِ.

والأشبه عندِي في تعليلِه أنَّ البيعَ إنما ينعقدُ بالإيجابِ (والقبولِ)[7] كمَا قالَه الأصحابُ كافةٌ للدَلالة على الرضا، وهو غير متحقق في هذِه الحالة فلَا يناطُ باللفظِ (حكمٌ)[8], ومحلهِ إذا صدقه المشتري علَى إرادةِ ذلكَ، فإنْ كذبَه فالبيعُ (يجرِي)[9] على الصحةِ في الظاهرِ.

والخلافُ قدْ قالَ الرافعِي: @إنَّه لا يبعد تشبيهُه بالخلافِ في أنَّ (بيعَ)[10] الهازلِ وسائرَ (تصرفاتِه)[11] هل يصحُّ أم لا؟![12].

قلتُ: وقدْ سلفتُ حكايةَ الخلافِ في بيعِ الهازلِ وسائرِ (تصرفاتِه)[13] [فِي][1] أولِ هذَا

---

(١) الحاوي: (٦/٥٤٤-٥٤٥).

(٢) في (أ): ووجه.

(٣) في (ب): محمله.

(٤) في (أ): قصد.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٨) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): اشهد.

(٧) في (ب): القول.

(٨) في (أ): بحكم.

(٩) في (ب): يجري مجرى.

(١٠) في (أ): البيع.

(١١) في (ب): تصرفاتها.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣٣) والعبارة بنحوها.

(١٣) في (ب): تصرفاتها.

الكتاب، وعرفتكَ أنَّ الرافعِي جعلَ أصلَه الخلاف فيمَا نحنُ فيه.

وعندِي أنَّ بينهمَا فرقٌ: فإنَّ الهازلَ قصدَ العقدَ وألغي حكمَ الشرعِ فيهِ وبائع مال الأبِ على ظنِّ الحياةِ قاصد لعقدٍ فاسدٍ يعتقد أنَّ حكمَ الشرعِ فيه البطلان، وهو بعدم الانعقادِ أولَى من بيعِ الهازلِ لإلغاءِ ما ظنه من إبطالِ حكمِ الشرعِ فيه، واللهُ أعلَم.

وكمَا جرَى الخلافُ فيمَا (ذكرنَاه)[٢] فهوَ يجرِي فيمَا إذا باعَ العبدَ علَى ظنِّ أنَّه آبقٌ، (أو)[٣] / مكاتب فإذَا هوَ قدْ (رجعَ)[٤] أو فسخَ الكتابة. [٣٩/ب]

ومثلُ ذلكَ (يطرقُ)[٥] فيمَا نظنُّه مَا إذا باعَ العبدَ الغائبَ الذي انقطعَ خبرُه مع اتصالِ الرفاقِ ثمَّ تبينَ حياته وبقاؤُه، فإنَّ (الإياس)[٦] لوْ دامَ لمْ يصحْ [بيعه][٧] وإن أوجبنَا فطرته وجوزنَا عتقَه عن الكفارةِ.

وقالَ الإمامُ: @الظاهرُ عندِي نفوذُ البيعِ – يعني: على الجديدِ[٨] –؛ لأنَّه إذَا بانَ الأمرُ وكانَ البيعُ مستنداً إلى الملكِ والتمكنِ من التسليمِ فظنَّ التعذر لا يبقى أثره مع تبينِ (خلافِه)[٩].

وكأنَّ [هذا][١٠] في المعاملاتِ يضاهِي صلاةَ الخوفِ مع سوادٍ يحسبه عدواً ثمَّ تبينَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (أ): ذكرنا.

(٣) في (أ): و.

(٤) في (أ): ردح.

(٥) في (أ): بطريق.

(٦) في (أ): الآباق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) الجملة الاعتراضية من كلام ابن الرفعة.

(٩) في (أ): خلاصه.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب), والمثبت من النهاية.

(خلافه)(١)!(٢) كذا ذكره في كتابِ اللقيطِ.

قلتُ: لكن نص الشافعي الذِي سنذكرهُ في الآبق يرد ذلكَ عليه كمَا ستعرفُه وكذَا يجرِي الخلافُ فيمَا إذَا (زوجَ)(٣) أمة أبيه على ظنّ حياتِه فبانَ ميتاً، وفيمَا إذَا كانَ له [علَى](٤) رجلٍ مائةُ درهمٍ وهوَ لا يعلم بهَا فأبرأه من مائةٍ، على ما حكاهُ ابنُ الصباغِ في كتابِ الصداقِ.

ويجري أيضاً كمَا حكاهُ البندنيجِي فيه فيمَا إذَا أعتقَ أمةٌ، أوْ طلَّق امرأةً على ظنٍّ أنَّها أجنبيةٌ، فبانتْ أمتهُ، أو زوجتُه.

وقدْ ذكرتُ ذلكَ عندَ الكلامِ في (المفوضةِ)(٥).

والماوردي ذكرَ الخلافَ فِي عتقِ أمةِ الأبِ، ثُمَّ بانَ موتُه(٦).

(وقدْ)(٧) ذكرته في كتابِ العددِ في زوجةِ (المفقودِ)(٨)، وذكرت معه نصاً للشافعِي متعلقاً [به](٩).

وعلى الجملةِ فالصحيحُ في (العتقِ)(١٠) النُّفوذ؛ لأنَّه (يقبل)(١١) صريحَ التعليقِ، فتقديرهُ أولَى كمَا حكَى ذلكَ الرافعي في أولِ نكاحِ المشركاتِ(١٢).

وقدْ زعمَ الإمامُ في كتابِ الرجعةِ: @أنَّه لوْ باعَ عَبداً عَلَى أَنَّه ملكُ الغَيرِ فَبانَ ملك نفسِه

---

(١) في (أ): حلا.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٥٤٤) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): ظن زوج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): المعوصة.

(٦) الحاوي: (١١/٣٢١).

(٧) في (أ): وكذا.

(٨) في (أ): المنعد.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) في (أ): العين.

(١١) في (أ): لا يقبل، والمثبت موافق للعزيز.

(١٢) العزيز شرح الوجيز: (٨/٨٨).

صحَّ؛ لأنَّ الجهلَ لا يستند إلى أصلٍ.

والفرقُ بينَه وبينَ مَا إذَا باعَ مالَ أبيه علَى ظنِّ حياتِه فبانَ ميتاً حيثُ لا يصح على قولٍ أنَّ ظنَّه استندَ علَى أصلٍ وهو بقاءُ (ملك)(١) الأبِ فقوي!(٢).

قلتُ: وهذا يخدشُ فيه مَا حكينَاه من طردِ الخلافِ في الإبراءِ وعتقِ من ظنَّ أنَّها أمة الغيرِ وأنَّها [غير](٣) زوجته (فإنَّه)(٤) لا أصلَ في ذلكَ يعتمد.

قالَ الإمامُ في بابِ مداينةِ العبيدِ: @ولوْ باعَ مالَ أبيه علَى ظنِّ أنَّه مالَ نفسَه ثُمَّ بانَ أنَّ أباهُ قد ماتَ قبل البيعِ صحَّ قولاً واحداً كمَا قالَه شيخِي!(٥).

ثمَّ قالَ: @وهذَا الذي ذكره مع حسنه محتملٌ!(٦) واللهُ سبحانَه أعلَم.

تنبيهٌ: القولانِ فيمَا نحنُ فيه هل همَا في القديمِ والجديدِ أمْ في الجديدِ؟ صدرُ كلامِ الإمامِ يقتضِي أنَّهمَا قديمٌ، وجديدٌ(٧).

وكذلك قالَ في آخرِ الكلامِ في المسألةِ: @وللشافعي / في (الجديدِ)(٨) (مرامز)(٩) إلى القولينِ فِي هذا النوع![١٠]. [٤٢/أ]

لكنَّه حكَى في أولِ كتابِ الوكالةِ: أنَّ القولينِ نصَّ عليهمَا الشافِعي في الجديدِ(١١).

فائدةٌ: هذه المسألة والمسألتين قبلهَا فِي الكتابِ ينظم قولَ الصحةِ فيها قول وقف العقودِ،

---

(١) في (أ): الملك.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٧٢/١٤) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): وأنه.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٨٠/٥) والعبارة بنحوها.

(٦) نهاية المطلب: (٤٨٠/٥).

(٧) نهاية المطلب: (٤٠٧/٥).

(٨) في (ب): الجد، والمثبت موافق للنهاية.

(٩) في (أ): مرام.

(١٠) نهاية المطلب: (٤٠٨/٥).

(١١) نهاية المطلب: (٣٦/٧).

فإنَّ الإمامَ قالَ: @وقف العقودِ ثلاثةً أصنافٍ عندي![1] وذكرَها (من)[2] ذلك.

(بعد)[3] (معرفة)[4] ما أسلفته يظهرُ لكَ أنَّ القولَ بوقفِ العقودِ مطلقاً قولٌ معزي إلى الجديدِ، إمَّا جزماً أو علَى رأيٍ، وهوَ [في][5] القديمِ كذلكَ.

(ولا)[6] جرمَ قالَ صاحب $البحر# في كتابِ القراضِ: إنَّ (للشافعِي)[7] / فِي الجديدِ قول الوقفِ على الإجازةِ كمَا بينته ثمَّ.

وحكيتُ في كتابِ الخلعِ [من][8] نصّ الشافعِي في $الأم#ِ عندَ الكلامِ في توكيلِ المرأةِ بالخلعِ من غيرِ تعيين مقدارٍ، فزادَ الوكيلُ على مهرِ المثلِ ما يشهدَ لهَ وهو يخيرها بين [رد][9] ذلك وإجازتِه بالمسمى.

وإنَّما قلتُ ذلكَ؛ لأنَّ الخلعَ من جانبِها معاوضةٌ محضةٌ بلا خلافٍ.

نعمْ إذَا قلنَا بقولِ الوقفِ فِي (الأولَى)[10] (ثبت)[11] الخيارُ ويكونُ الملكُ متعقباً للإجازة وفِي الثانيةِ في ثبوتِ الخيارِ خلافٌ.

والظاهرُ أنَّ الإجازةَ فيه من انتقالِ الملكِ من قبل كما ظنَّ بعضُ الشارحينَ أنَّها في النَّوعِ فِي كلامِ صاحبِ $التهذيبِ# كذلكَ واختارهُ وليسَ الأمرُ في ظنِّي كمَا ظنَّه، واللهُ أعلَم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٧) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): ومن.

(٣) في (أ): تعد.

(٤) في (أ): معرفته.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): لا.

(٧) في (أ): الشافعي.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (أ): الأول.

(١١) في (ب): في ثبت.

وفِي النَّوعِ الثالثِ إذَا صحَّ العقدُ (لا خيار)[1] وتبينَ حصول الملكِ من قبلٍ وحينئذ فالوقفُ المذكورُ وقفُ انكشاف (وكذا)[2] في النوعِ قبله دون النوعِ الأولِ، فإنَّه وقف انعقاد، واللهُ أعلَم.

(١) في (ب): لاخياره.

(٢) في (أ): فكذا.

قالَ: (**الشرطُ الرابعُ: أنْ يكونَ مقدوراً على تسليمِه حساً وشرعاً:**

ومستندُه النَّهيُ عن بيعِ الغررِ، والعجز الحسّي في الضالّ والآبقِ والمغصوب)[١].

المصنفُ في الاستدلالِ لما ادعاهُ بالنَّهي عن بيعِ الغررِ حاكياً عن الشافعِي / (إذْ قالَ)[٢] في $المختصرِ# في بابِ بيع الغررِ بعدَ ذكرِ ما رواهُ فيه من الخبرِ السالفِ: @ومن بيوعِ الغررِ عندنَا بيعُ ما ليسَ عندكَ، وبيعُ الحمل فِي بطنِ أمِّه، [والعبدُ][٣] الآبقُ، والطيرُ والحوتُ قبل أنْ (يصادَا)[٤] ومَا أشبهَ ذلكَ!**[٥].

لكنَّ المصنفَ أدخلَ بعضَ ما شملَه كلامُ الشافعِي في هذَا الشرط وأثبت بعضه فِي بابِ المناهِي، ولنأتِ في الشرحِ علَى ما في الكتابِ.

(والخبرُ)[٦] قد عرفتَ من أخرجهُ وقد فسرَ الماوردِي الغررَ، وكذلك شيخه الصيمري في $شرح الكفاية# بأنَّه: @(المتردد)[٧] بين (جائزين)[٨] متضادينِ الأغلب منهما أخوفهمَا!.

وغيره فسره بأنَّه الذي: @ينطوِي (عن الإنسانِ عاقبته)[٩]![١٠].

---

(١) الوسيط: (٢٣/٣).

(٢) في (ب) وقال.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (ب): يصاد، والمثبت موافق لمختصر المزني.

(٥) مختصر المزني: (٨٧).

(٦) في (أ): في الخبر.

(٧) في (ب): المراد، والمثبت موافق للحاوي.

(٨) في (أ): جانبين، والمثبت موافق للحاوي.

(٩) في (ب): الإنسان عن عاقبته.

(١٠) نهاية المطلب: (٤٠٣/٥).

قالَ الإمامُ: @ومنهُ (أغر)[1] الثوبِ فيقال رد الثوبُ إلى (غرّهِ)[2] أي (إلى طيه الأول)[3]![4].

والجوهري قالَ: @الغررُ: الخطرُ![5] قالَ: @ونهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ بيعِ الغررِ، وهوَ مثلُ بيعِ السمكِ في الماءِ، والطيرِ في الهواءِ![6].

والهَرَوِي[7] قالَ في $الغريبين#: @قالَ ابن عرفة: الغرور ما رأيتَ له ظاهراً تحبه وفيه باطنٌ مكروهٌ، أو مجهولٌ (والغرورُ)[8] هو الشيطانُ؛ لأنَّه يحملُ على محابِ النَّفسِ ووراء ذلكَ ما يسوءُ، قالَ: ومن هذا بيعُ الغررِ وهوَ ما كانَ له ظاهر بيع يغر وباطنٌ مجهولٌ![9].

وحكى عن الأزهري أنَّه قالَ: @بيع الغررِ ما كانَ على غيرِ عهدةٍ ولا ثقةٍ، قالَ: ويدخلُ فيهَا البيوعَ التي لا يحيط بكنههَا المتبايعانِ![10] واللهُ سبحانه أعلم.

وقدْ جاءَ في الحديثِ النص علَى الآبقِ.

---

(١) في (أ) و(ب): غر، والمثبت من النهاية.

(٢) في (أ) و(ب): غيره، والمثبت من النهاية.

(٣) في (أ): لخائطه، وفي (ب): إلى طلب، والمثبت من النهاية.

(٤) نهاية المطلب: (٥/٤٠٣).

(٥) الصحاح: (٣/٣٣٢).

(٦) الصحاح: (٣/٣٣٢).

(٧) هو: أَبُو عُبَيْدٍ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الهَرَوِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الفَاشَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ، اللُّغَوِيُّ، المؤَدِّب، أَخَذَ عِلْمَ اللِّسَانِ عَنِ الأَزْهَرِيّ وَغَيْرِهِ، توفي سنة ٤٠١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٤٦)، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٢٨).

(٨) في (ب): والغرر، والمثبت موافق للغريبين.

(٩) انظر: الغريبين (ص١٣٦٦) والعبارة بنحوها.

(١٠) الغريبين: (ص١٣٦٦).

إذْ روي عنْ أبِي سعيدٍ الخدرِي أنَّه قالَ: {نهى النَّبي ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى (تضعَ)[1]، (وعمَّا)[2] فِي ضروعِها إلا بكيلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ}، أخرجه أحمدُ وابنُ ماجه[3].

وحصرُ المصنّفُ العجزَ الحسي في الضالِ والآبقِ والمغصوبِ: ليسَ علَى ظاهرِه /؛ لأنَّ الحملَ [٤٠/ب] في البطنِ وعسيبِ (الفحلِ)[4] منه، وإن كانَ (فيهمَا)[5] غيرُ ذلكَ.

وكذَا لو باعَه قطعةَ أرضٍ علاهَا السيلُ الذِي لا ينقطعُ، والرملُ الذي لا يندفعُ، أو صخرةً عظيمةً، كانَ ممَّا لا (يقدرُ)[6] على تسليمِه حساً (إذْ)[7] تسليم مثل ذلكَ بالتخليةِ، ولَا مانعَ من الانتفاعِ، (والمانعُ)[8] هنَا قائمٌ.

ولأجلِ ذلكَ قالَ الأصحابُ لو اشتراهَا ولم ينفقْ (التسليم)[9] حتَى علاهَا ذلكَ انفسخَ البيعُ.

وظاهرُ كلامِ المصنفِ, والشافعِي في الآبقِ أنَّه لا تفرقةَ فيه بينَ أنْ يعلمَ مكانَه أو لا يعلمَ.

---

(١) في (ب): يضع.

(٢) في (أ) و(ب): عن البيع ما، والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٣) مسند أحمد: (٤٢/٣)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، (ص٣٧٧ برقم ٢١٩٦).

والحديث ضعفه الحافظ في بلوغ المرام، والألباني في الإرواء: (١٣٢/٥)؛ لأجل ثلاثة مجاهيل ومتروك.

(٤) في (أ): النحل.

(٥) في (أ): منهما.

(٦) في (أ): يفسد.

(٧) في (أ): إذا.

(٨) في (أ): والما.

(٩) في (ب): تسليم.

قالَ الرافعِي: «وقدْ أحسنَ بعضُ الأصحابِ فقالَ: إذَا عرفَ مكانَه وعلمَ أنَّه يصلُ إليهِ إذَا رامَ الوصولَ إليه، فليسَ [له][1] حكمُ الآبقِ»[2] يعني فيجوزُ بيعُه كمَا لو غابَ [لا][3] عن إباق، وحكمُ الغائبِ المنقطعِ الخبرِ حكمَ الآبقِ في منعِ البيعِ (وإنْ)[4] (كانَ)[5] يجرئ عن الكفارةِ على وجهٍ وتجبُ فطرته على المذهبِ.

(وإبداء)[6] الإمام في (صحةِ)[7] بيعِه إحتمالاً في كتابِ اللقيطِ[8]، وفيه نظرٌ.

قالَ: (**فروعٌ ثلاثةٌ**)[9]، أي: (تتعلق)[10] بالعجز الحسي.

(أحدهَا بيعُ السمكِ في الحوضِ الواسعِ المسدود المنافذِ، والطيرِ المفلَتِ في (دارٍ)[11] فيحاء الذي يُقدر عليه ولكن بعد عسرٍ وتعبٍ، فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنَّ مثلَ هذا التعب لا يحتملُ في (غرضِ)[12] البيعِ، ولا نظر إلى القدرةِ بعد تحمُّلِهِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣٥) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (أ): كا.

(٦) في (ب): إبداء.

(٧) في (ب): صحته.

(٨) نهاية المطلب: (٨/٥٤٤).

(٩) الوسيط: (٣/٢٣).

(١٠) في (أ): يتعلق.

(١١) في (ب): الدار.

(١٢) في (أ): عوض.

والثاني –وهو (الأولى)[1]–: الصحة؛ لأنَّه مقدورٌ على تسليمِه، ومستندُ هذَا الشرطِ النَّهيُ عن بيعِ الغررِ، وهذا موثوقٌ به لا غرر (فيه)[2])[3].

في ضمنِ الفرعِ بيان أنَّ القدرةَ المشترطةَ في صحةِ / البيعِ هل هيَ علَى عمومِها، أو [٤٣/أ]
(مختصة)[4] بقدرة لا يلحقهَا مشقةٌ وتعبٌ خارجٌ عن العادةِ؟.

فيه الخلافُ المذكورِ، وهوَ جارِي فيمَا إذَا أسلمَ في قدرٍ كبيرٍ من الغلةِ في الباكورةِ [لا يمكنُ تحصيلُه إلا بتعبٍ وكلفةٍ وهلْ يصحُّ أمْ لاَ؟.

لأنَّ الخلافَ في صورةِ الكتابِ][5] حكاهُ الإمامُ.

ووجهُه الأولُ –(وهوَ)[6] الذِي اقتصرَ عليهِ القاضِي– بأنَّ التعذرَ موجودٌ حالةَ العقدِ، وقاسَ مقابله على بيعِ العبدِ الغائبِ الذي هو علَى مسافةٍ بعيدةٍ من المشترِي[7].

وفِي هذَا نظرٌ من جهةِ أنَّ العبدَ لا مشقةَ في تسليمِه بخلافِ ما نحنُ فيه.

وقد رأيتُ[8] الفرعِ في كلامِ الشافعِي في اختلافِ العراقِيين ونصَّ فيه علَى ما ذكرَه القاضي فقالَ: @إذا كانَ السمكُ في بئرٍ، أو أجمة[9] محظورة، وكانَ البائعُ والمشترِي يريانه فباعَه مالكُه، أو شيئاً منه يراه بعينِه وهوَ لا يؤخذ حتَى يصادَ فالبيعُ فيه باطلٌ من قبلِ أنَّه ليسَ ببيعِ صفةٍ مضمونةٍ ولا بيعِ عينٍ مقدورٍ عليهَا حين (يباع)[10] (فيدفع)[11].

---

(١) في (أ): الأقل.

(٢) في (ب): به.

(٣) انظر: الوسيط (٢٣/٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ) و(ب): محضة , والمثبت موافق للسياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): هو , والمثبت موافق للسياق.

(٧) نهاية المطلب: (٤٠٥/٥).

(٨) في (ب): رأيت في , والمثبت موافق للسياق.

(٩) الأجمة: هي الغابة. انظر: الصحاح (٢/٢) مادة (غيب).

(١٠) في (أ) و(ب): يحار، والمثبت من الأم.

(١١) في (ب): يدفع، والمثبت موافق للأم.

نعمْ لو كانَ في عينِ ماءٍ لا (يمتنع)[1] فيه ويؤخذ باليدِ مكانَه جَازَ بَيعُه، كمَا يجوزُ إذَا أُخْرِجَ فوضعه على الأرضِ![2] انتهى.

وما ذكرهُ المصنَّفُ من خروجِ ذلكَ عمَّا نحنُ فيه لا خفاءَ فيه وقصدُه بذلكَ أنَّ: كلامَ الشافعِي حيثُ عللَ ذلكَ بالغررِ يفهم إخراج هذه الصورة من الحكمِ.

وقد اختاره الأرغياني في $فتاوى النِّهاية#.

[ولا خلاف (في)[3] الصحة إذا كانت الدارُ ضيقة يسهلُ أخذه منها][4].

ولا خلاف في [عدمِ][5] الصحةِ إذا كانتْ نافذة ولم يكنْ للطيرِ عادةٌ بالعودِ.

ومثل ذلك وفاقاً وخلافاً مذكورٌ في السمكِ المملوكِ في الماءِ إذا كانَ مرئياً.

نعم الخلافُ فيه مروي في $الحاوي#[6] عن تخريجِ ابن سريج.

(ومملك)[7] السمكِ تارة يكون (بأخذه)[8] باليدِ والغاية في البركةِ، (وتارة)[9] (بسد)[10] منافذَ البركةِ لغرضِ الصيدِ وهي (نظيفة)[11] كما ذكره القاضي.

وكيفَ كانَ فلوْ لم يكنْ السمكُ (مرئياً)[12] لمْ يصحْ بيعُه.

قالَ في $الحاوي#: @وغلط بعضُ أصحابنَا فخرَّجهُ على بيعِ الغائبِ، ووجه غلطِه عدمُ

---

(١) في (أ) و(ب): ينتفع، والمثبت من الأم.

(٢) انظر: الأم (٨/٢٣٤-٢٣٥) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المقوفتين سقط من: (أ) و(ب)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) الحاوي: (٥/٣٢٧).

(٧) في (ب): ومالك.

(٨) في (أ): مأخذه.

(٩) في (أ): تارة.

(١٠) في (أ): ليسد.

(١١) في (أ): نظنه.

(١٢) في (أ): من ما.

القدرةِ على وصفِه![1].

قلتُ: ومن صحَّح لعله الذِي يجوِّزُ بيعَ مَا في الكمِّ من غيرِ وصفٍ، كما ستعرفه.

ولوْ كانَ البائعُ قد علمَ قدرَه ووصفَه خرّجَ على بيعِ الغائبِ بلا خلافٍ إذا تيسرَ أخذه، واللهُ أعلَم.

قالَ: (**الثاني بيع حمامِ البُرْج نهاراً – وعادته أنْ تأوي إليه ليلاً وجهان؛ أحدهما: الجواز؛ كالعبدِ الغائبِ ثقة بعوده الطبيعي, والثاني: [المنع][2]؛ لأنَّ الغررَ (ظاهرٌ)[3] في عوده، بخلافِ العبدِ, وهو الأولى إذْ الاشتغالُ بأسبابِ التسليمِ من طلبِ العبد ممكنٌ، وهاهنَا لا طريق إلا الانتظار**)[4].

الخلافُ في المسألةِ حكاهُ الإمامُ والقاضي، وادعى الإمامُ: @أنَّ الأولَ هو المذهبُ والصحيحُ وأنَّ بعضَ الأصحابِ أبعدَ فمنعَ من الصحةِ لأجلِ كثرةِ الآفاتِ قبلَ العودِ ولا ثقةَ بمَا لا عقلَ له![5].

وحامله على ذلك أنَّ القاضِي صدر بالأولِ كلامه ثمَّ قالَ: وفيه وجه آخر أنَّه لا يجوزُ لما فيه من الغررِ بخلافِ العبدِ؛ لأنَّه (عاقلٌ)[6]، وعلى (الأولِ)[7] اقتصرَ صاحب $التتمة# والأرغياني في $فتاوى النهاية#.

وهو ما (يقتضي)[8] تفسير الماوردي الغرر صحته؛ لأنَّ الأغلبَ هاهنَا العود، فلم يندرجْ في بيعِ الغررِ، لكنَّه جزمَ مع ذلكَ بعدمِ صحةِ البيعِ قبلَ عودِه للبرجِ، وكذا صاحب

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٢٧) والعبارة بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (ب): ظاهر مانع.

(٤) انظر: الوسيط (٣/٢٤) والعبارة بنحوها.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٥) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): غافل.

(٧) في (ب): أول.

(٨) في (أ): اقتضى.

$التهذيب#[1]، وحكاه الرافعِي[2] عن الأكثرينَ ومنهم ابن (الصباغ)[3].

وبه يعتضد قولَ المصنِّفِ هنا أنَّه الأولَى وفي $الوجيز#: @أنَّه الأصح![4].

وظاهر النص غير شاهد لواحد من الوجهين، واللهُ اعلَم.

والنَّحل إذا (بيع)[5] خارجَ الكوارةِ قد سلفَ حكايةُ الخلافِ فيه.

وفرَّقَ ابُن سريجٍ بينه وبيَن مَا نحنُ فيه حيثُ جزمَ فيمَا نحنُ فيه (بالمنعِ)[6] وفي النَّحل بالجوازِ بأنَّ النَّحلَ إذَا حبستْ عن الطيران (تلفت)[7] لأنَّها لا تقومُ إلا بالرعي، ولا (نفعَ)[8] فيها إلا عندَ الطيرانِ لترعَى ما يستجلب من العسلِ، وليسَ كذلكَ ما سواهَا؛ لأنَّ حبسَه ممكنٌ ومنفعته معَ الحبسِ حاصلةٌ.

وحكَى القاضِي عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: إن كان في الكوارةِ شهد جازَ البيعُ وإلا فلاَ.

وكأنَّه لاحظَ في حالةِ وجودِ الشهدِ عليه العود بخلاف حالة الفقد، واللهُ أعلَم.

قالَ القاضي: ولو باعَ البرج والحمامات معاً، وكانت الحمامات بصفةٍ يجوزُ إفراد الكلِّ بالعقدِ جازَ، والتخلية قبض [في][9] البرجِ، وفي الحماماتِ وجهان.

قلتُ: (ومثلهما)[10] وجهان حكاهمَا الإمامُ[11] والمتولِي فيمَا: إذَا اشترى داراً مع طعامٍ فيهَا هلْ تكفي التخلية في الطعام؟ والصحيحُ أنَّها لا تكفي.

---

(١) التهذيب: (٣/٥٢٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٤/٣٦).

(٣) في (أ): الصباغين.

(٤) انظر: الوجيز (١/٢٧٩) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ) و(ب): أبيع.

(٦) في (أ): المنع.

(٧) في (ب): تلف.

(٨) في (أ): ينفع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (أ): ومثلها.

(١١) نهاية المطلب: (٥/٤٠٥-٤٠٦).

والماوردي جزمَ بأنَّها (تكفِي)(١) فيهمَا(٢).

نعمْ قدْ قالَ هاهنَا: @إنَّه لو باعَ الحمامَ / دونَ البرجِ وكانَ الحمامُ في البرجِ أنَّ تسليمه [٤١/ب] بالتمكينِ منه في برجِه وتمامُ قبضهِ بإخراجهِ منه!(٣) وكلام غيره ينازع فيه، (واللهُ أعلَم)(٤).

قالَ: (**الثالثُ: المغصوب الذي يقدر المشتري على استردادِه دونَ البائعِ، فيه خلاف؛ لتعارض العجزِ والقدرة (من)(٥) الجانبين، والأولى الصحة؛ لأنَّ المقصودَ التسليم، وهو ممكنٌ في نفسه.**

نعم، لوْ كانَ المشتري جاهلاً فله الخيار، (وإذا)(٦) البيع لا يكلفه تعبَ الانتزاعِ، وإنْ كانَ عالماً فله الخيار إن عجز، وإلَّا فلَا)(٧).

مقدمته أنَّ البائعَ لوْ كانَ يقدر على انتزاعِ المغصوبِ صحَّ البيعُ اتفاقاً كمَا أطلقه الإمامُ(٨).

وإن كانَ / ظاهرُ قولِ الشافعِي /: @ومن بيوعِ الغررِ عندنَا بيعُ ما ليسَ عندكَ!(٩): منعه؛ [٤٤/أ] لأنَّ المغصوبَ ليسَ عند البائعِ.

---

(١) في (أ): يكفي.

(٢) الحاوي: (٥/٢٢٧).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٣٢٧) والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): نعم والله أعلم.

(٥) في (ب): ومن.

(٦) في (ب): إذ.

(٧) انظر: الوسيط (٣/٢٤) والعبارة بنحوها.

(٨) نهاية المطلب: (٥/٤٠٤).

(٩) مختصر المزني: (ص٨٧).

وقدْ جاءَ في خبرِ حكيمِ بن حزامٍ أنَّ النّبي ﷺ قالَ لَه {لَا تَبِعْ مَا لَيسَ عِندَكَ}، كمَا أخرجَه أبو داودَ[١] والنَّسائي[٢] وابن ماجَه[٣] والترمذي[٤]، وقَالَ: حسنٌ.

وهذَا لفظٌ عامٌ وإنْ كانَ قد وردَ على سببٍ خاصٍ سنذكرهُ، **والعبرةُ بعمومِ اللفظِ**.

نعمْ الأصحاب خصوه بالقياسِ على بيعِ المالِ المودعِ، وفي يدِ الوكيلِ، والمستعيرِ بجامعِ القدرةِ على التسليمِ.

والعمومُ يخصه القياس ولكَ أن تقولَ هذا ظاهرٌ إذَا لمْ يكنْ في الانتزاعِ من يدِ الغاصبِ كبيرُ مشقةٍ، فإنْ كانتْ فليخرج فيه الخلافُ السالف في بيعِ الطيرِ في الدارِ الفيحاءِ[٥]، والسمكِ في البركةِ الواسعةِ، وهذا عندي لا مدفعَ له إلا أن (يتخيل)[٦] أن المالكَ إذا قدرَ على النزعِ من الغاصبِ لا يحلُّ له إبقاؤه (في)[٧] يدهِ؛ لأنَّ [في][٨] ذلكَ إعانة له على دوامِ المعصيةِ، ولا كذلكَ في إبقاءِ الطيرِ في الدارِ ونحوِه وليسَ عندِي لهذا التخيلِ وجهٌ، وكذلكَ لمْ يتعرض الأصحابُ لذلك، واللهُ ﷻ أعلَم.

عدنَا إلَى لفظِ الكتابِ، والخلاف الذي ذكرَه في المسألةِ هو بينَ الأصحابِ.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (ص٦٢٩ برقم ٣٥٠٣).
والحديث صححه الألباني في الإرواء: (١٣٢/٥).

(٢) سنن النَّسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (ص٧٠٣ برقم ٤٦١٣).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، (ص٣٧٦ برقم ٢١٨٧).

(٤) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٥/٣-٥٢٦ برقم ١٢٣٢ - ١٢٣٣) وهو بألفاظ مقاربة.

(٥) الفيحاء: كل موضع واسع.
انظر: المحيط في اللغة (٥٦/٤) مادة (فوح), تهذيب اللغة (١٩٤/٢) مادة (فاح).

(٦) في (أ): ينتحل.

(٧) في (أ): وفي.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(فإنَّ)[1] الإمامَ قالَ: @إنَّ منهمْ من أفسده نظراً إلى عجزِ البائعِ فإنَّه الذي (يجبُ)[2] عليه التسليم فإذَا عجزَ عمَّا يجبُ عليهِ (بحكمِ)[3] العقدِ لم يصحْ.

ومنهمْ من قالَ: يصحُّ نظراً إلى قدرةِ المشترِي إلى الوصولِ إلى حقِّه!.[4].

وهذا هوَ الأصحُّ في $النِّهاية#[5]، والمقتصر عليه في: $تعليقِ القاضِي الحسين# و$التهذيبِ# و$المهذَّبِ#، والماوردِي وابنِ الصباغ وغيرِه من العراقِيين، وذكرُه المحاملي[6] مرةً في بابِ بيعِ الطعامِ.

فقول المصنِّف: (**والأَوْلَى الصحة**)[7] (يعني)[8] تصحيحِ هؤلاء والجزم به.

وعلَى هذَا ينبغِي أنْ يكونَ الشرطُ: القدرةُ على تسليمِه، لا (المقدرة)[9] على تسليمه؛ لأنَّ القدرةَ على تسليمِه: (تارةً)[10] تكون لقدرةِ البائعِ عليه، وعجزِ المشترِي.

[وتارةً لقدرةِ المشترِي][11]، وعجزِ البائعِ.

---

(١) في (أ): بأن.

(٢) في (ب): يحث.

(٣) في (أ): الحكم.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٤) والعبارة بنحوها.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٤٠٤).

(٦) هو: أَبُو الحَسَنِ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ القَاسِم بن إِسْمَاعِيْلَ، الضَّبِّيُّ، البَغْدَادِيُّ، الشَّافِعِيُّ، ابْنُ المحَامِلِيّ، أَحدُ الأَعلاَم، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخ أَبِي حَامِدٍ، وَخَلَفَهُ فِي حَلْقَتِهِ، وَكَانَ عَجَباً فِي الفَهْمِ وَالذَّكَاءِ وَسعَة العِلْم، لم يطل عمره توفي وعمره ٤٧ سنة، توفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٣).

(٧) الوسيط: (٣/٢٤).

(٨) في (أ): دون , وفي (ب): بدون , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ) و(ب): القدرة، وهو تكرار، والمثبت موافق للسياق.

(١٠) في (أ): بأن.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

وتارةً لقدرتهمَا، بخلافِ مَا إذَا قلنَا الشرطُ: أنْ يكونَ (مقدوراً)(١) على تسليمِه، فإنَّ هذَا لا يعمُّ الأحوالَ كلهَا، وينطبقُ عليهِ الوجهُ الأولِ، وهو الذي (يحيل)(٢) صحته.

فإنَّ الانتزاعَ قد يحتاجُ إلى مؤونةٍ، (ومؤنتُه)(٣) تسليمِ المبيعِ على البائعِ فإن كلفَ بهَا المشترِي في هذِه الحالِ كانَ مخالفاً لموضوعِ العقدِ، وإنْ لمْ يكلفْ بها وكلفَّ بهَا [البائع](٤) كان خلاف ما دخل المشتري عليه والخلاص من ذلك إبطال العقد وعلى [كل](٥) حال فمنعه من الغاصب لا يُعرف في صحته (خلافٌ)(٦).

وقولهُ: (**نَعَم لَو كَانَ المشتري جَاهلاً**)(٧) أي: (بأنَّه)(٨) مغصوبٌ.

(**فله الخيار، إذْ البيع لَا يكلفه تَعَبَ الانتزاعِ**)(٩) هو ما ذكره الإمام(١٠)، ولا يُعرف (خلافٌ)(١١) فيه.

وقولهُ: (**وإنْ كَانَ عَالماً فلَه الخيار إنْ عجزَ، وإلا فلا**)(١٢).

عجزهُ تارةً يكونُ بسببِ قوةٍ طرأتْ للغاصبِ، أوْ ضعفٍ طرأَ على المشترِي وانتفاءِ الخيارِ عندَ بقاءِ قدرته يوجه بأنَّه دخلَ على بصيرةٍ وثبوته له عندَ عجزِهِ يوجهُ بتعذرِ تسليمِ المبيعِ عليه

---

(١) في (أ): مقدرا.

(٢) في (أ): انجبل , وفي (ب): الحبل , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (ب): مؤونة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ) و(ب): خلافاً، وهو خطأ.

(٧) الوسيط: (٢٤/٣).

(٨) في (أ): أنه.

(٩) انظر: الوسيط (٢٤/٣) والعبارة بنحوها.

(١٠) نهاية المطلب: (٤٠٤/٥).

(١١) في (أ) و(ب): خلافاً، والمثبت موافق للغة.

(١٢) الوسيط: (٢٤/٣).

بأمرٍ (حادثٍ)[1] فأشبهَ إباق العبدِ بعدَ العقدِ وأنَّه يثبت الخيارُ.

قالَ الرافعِي: @وفيهِ وجهٌ آخرَ أشارَ إليهِ الإمامُ[2]![3].

قلتُ: والذي رأيتُ الإشارة فيه غير ذلكَ فإنَّه قالَ: @ثُمَّ إذَا شرعَ في العقدِ على علمٍ (وتوجه)[4] علَى البائعِ التسليمُ، (فإنْ)[5] عجزَ عنه ولمْ يتمكنْ من تحصيلِه بنفسِه فيثبتُ الخيارُ [أيضاً][6] للمشترِي، وإنْ شرعَ في العقدِ علَى (علمٍ)[7]![8].

أي: [بأن][9] (العين)[10] مغصوبة، وظنَّ أنَّ البائعَ قادرٌ على الانتزاعِ، قالَ: @هذا هو الأصحُّ![11].

والمصنِّفُ في $البسيطِ#[12] لم يتعرضْ لما يفهم خلافاً أصلاً.

(ولمْ)[13] يختلفْ الأصحابُ في أنَّ البيعَ لا يبطل بطرآن العجز.

---

(١) في (أ): خافت.

(٢) نهاية المطلب: (٥/٤٠٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز: (٤/٣٥).

(٤) في (أ): غير واضحة لكثرة السواد.

(٥) في (أ): فإذا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): حكم، والمثبت موافق للنهاية.

(٨) نهاية المطلب: (٥/٤٠٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (ب): بالعين.

(١١) نهاية المطلب: (٥/٤٠٤).

(١٢) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١١٦).

(١٣) في (أ): فلم.

(ثمَّ)[١] لو انكشفَ الحالُ على أنَّ المشترِي كانَ (عاجزاً حينَ العقدِ)[٢] (علَى)[٣] الانتزاعِ كالبائعِ، فهلْ يبين بطلان العقدِ، أوْ يثبت [به][٤] الخيارُ (كمَا لوْ طرأَ)[٥] العجزُ؟.

يشبهُ أنْ يكونَ فيهِ خلافٌ (فيمَا)[٦] إذَا باعَ مالَ أبيه علَى ظنِّ حياتِه فبانَ ميتاً إن قلنَا ثمَّ يصحُّ نظراً لما في نفسِ الأمرِ بان هنَا بطلانَ العقدِ (وإنْ)[٧] قلنَا ثمَّ لا يصحُّ نظراً إلى ظاهرِ الأمرِ يثبتُ هاهنَا الخيارُ فإنْ تورعنَا في النسبةِ من جهةِ أنَّ ذلكَ مخرجٌ على بيعِ الهازلِ ولا هزلَ هاهنَا.

قلتُ: فليخرَّج ما نحنُ فيهِ علَى مَا إذَا باعَ صبرة على ظنٍّ أنَّها على أرضٍ مستويةٍ ثُمَّ بانَ أنَّ تحتهَا دكة[٨] أو (حفرة)[٩]، فإنَّه هلْ يبطل العقدُ لاختلافَ الظنّ أو يثبت الخيار؟ فيه خلافٌ (ثاني)[١٠] وما نحنُ فيه لا شكَّ في شبهه بذلكَ، واللهُ أعلَم.

والخلافُ في أصلِ المسألةِ جارِي في بيعِ (الآبقِ)[١١] لمنْ (يقدرُ)[١٢] علَى تسليمِه.

وقطع في $التتمة# بالمنعِ.

ولوْ وقعَ اختلافٌ في عجزِ المشترِي عن الانتزاعِ فالقولُ قولُ المشترِي مع اليمينِ قاله

---

(١) في (أ): نعم.

(٢) في (أ): غير واضحة لكثرة السواد.

(٣) في (أ): عن.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): غير واضحة لكثرة السواد.

(٦) في (أ): مما.

(٧) في (أ): غير واضحة لكثرة السواد.

(٨) الدَّكة: بناءٌ مرتفع يُسَطَّح أعْلاه يجلس عليه, وقد تعرض عليه السلعة للبيع.

انظر: المخصص في اللغة (٤٥١/٤) المصباح المنير (١٩٨/١), المفصل في تاريخ العرب (٩٥/١٤).

(٩) في (ب): حفر.

(١٠) في (ب): ثان.

(١١) في (أ): الأرض.

(١٢) في (ب): عذر.

الماوردي.

(وتزويج)[1] الآبقة والمغصوبةِ جائزٌ مطلقاً، كالعتقِ، وألحقَ بهمَا ابنُ سريجٍ الهبةَ.

ولا تلتحقُ بهمَا (المكتابةُ)[2] كمَا قال في البيان قالَ بعضهمْ إلا أنْ تكونَ (قادرةٌ)[3] علَى الاكتسابِ (فتخرج)[4] علَى الخلافِ في مسألةِ الكتابِ، واللهُ أعلَم.

قالَ: **(أمَّا (المعجوز)[5] عن تسليمِه شرعاً فهو المرهون / (فبيعه)[6] باطل.** [٤٥/أ]

وفي بيعِ الدارِ المكراة خلاف سيأتي.

وفي العبد الجاني جناية تُعلِّق الأرش برقَبتِه، قولانِ:

أحدهما: المنع كالرهنِ، وهو أولى فإنَّه أقوَى من وثيقةِ الرهنِ، ولذلكَ (يقدم)[7] / الأرش [٤٢/ب] **إذا جنى [العبد][8] المرهون.**

والثانِي: الصحة، وهو الأولَى؛ لأنَّه لمْ يحجر على نفسه، وجنايةُ العبدِ لا تحجر عليه في ملكِه وتصرفه، وكذلك يثبت متعلقه برقبته إن رغبَ السيد عن (فدائه)[9]؛ ليكونَ عصمةً لحقِّه بقدر الضرورة.

أمَّا إذا استوجبَ العبدُ القطعَ بالسرقةِ، والقتل بالردَّة يصحُّ بيعُه؛ إذْ لا أرشَ.

---

(١) في (أ) و(ب): وتجويز , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ) و(ب): الكتابة , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): قادر.

(٤) في (أ): فيخرج.

(٥) في (أ): العجز.

(٦) في (ب): بيعه، والمثبت موافق للوسيط.

(٧) في (ب): تقدم، والمثبت موافق للوسيط.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(٩) في (أ): غير واضحة لكثرة السواد ولعلها دولته.

وفِي القتلِ الموجبِ (للقصاصِ)[1] خِلافٌ مُرتَّبٌ عَلَى أَنَّ موجبَ (العمدِ)[2] ماذا؟ ثم على كل حالٍ فهذا أولَى بجوازِ البيعِ؛ لأنَّ الديةَ غيرُ متعينةٍ للوجوبِ)[3].

كونُ المرهون المقبوض قبلَ الإذن من المرتهنِ فِي بيعِه معجوزٌ عن تسليمِه شرعاً لا حساً، إذَا كانَ فِي يدِ الراهنِ (لا إشكالَ فيه)[4].

ووجهُ ذلكَ: أنَّه لوْ تمكنَ من بيعِه (لبطلتْ)[5] فائدةُ الرهنِ، وهذَا هو الجديد.

وعلى القديمِ: لا يبعد انعقادَه موقوفاً على إجازةِ المرتهنِ من طريقِ الأولَى؛ لأنَّه مالكٌ بخلافِ الفضولِي.

والإمامُ فِي كتابِ الرهنِ[6] وغيرِه (أبدَى احتمالاً فِي صحتِه موقعاً)[7] إلحاقاً له بالمفلسِ حيثُ يقفُ بيعُه علَى قولٍ كمَا ذكرنَاه عنه ثمَّ.

وقد يتخيل بينهمَا فرقٌ بأنَّ الوقفَ ثمَّ علَى (انكشافِ)[8] الحالِ وهوَ لوْ صحَّ هنَا لكانَ علَى أمر (يوجد من)[9] (المرتهن)[10] وهو الرضا بالبيعِ فهو ببيعِ الفضولِي أشبهَ منه (ببيعِ المفلسِ فيمَا نظنُّه)[11]، واللهُ أعلَم.

والفرقُ علَى المذهبِ المشهورِ (بينَ الراهنِ والمفلسِ ما ذكرَه الأصحابُ من الفرقِ)[12] بينَ

---

(١) في (أ): القصاص.

(٢) في (أ): العهد.

(٣) انظر: الوسيط (٣/٢٤-٢٥) والعبارة بنحوها.

(٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) في (أ): بطلت.

(٦) نهاية المطلب (٦/١١٣).

(٧) غير واضح في (أ): لكثرة السواد.

(٨) في (أ): انكساف.

(٩) غير واضح في (أ): لكثرة السواد ولعلها بعد.

(١٠) في (أ): المرهن.

(١١) غير واضحة في (أ): ولعلها كما جاءت في النسخة (ب).

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في: (ب).

الراهنِ وسيدِ العبدِ الجانِي، وهوَ (أنَّ الراهنَ)[1] حجرَ على نفسِه بخلافِ سيدِ العبدِ، والمفلسِ.

نعمْ هذَا يقتضِي لو كانَ الحجرُ على المفلسِ بسؤالِه كانَ كالراهنِ، والأصحاب لمْ يفرقُوا، وأيضاً (فإنَّ ذلكَ يقتضِي)[2] نفوذَ عتقِ المفلسِ في الحالِ، [وإنْ لمْ][3] ينفذْ عتقَ المفلسِ [لمْ ينفذْ عتقَ][4] الراهنِ علَى قَولٍ معَ إعسارِه.

ولَا خلافَ في صحةِ بيعِ الرهنِ من المرتهنِ، وفي بيعِ المفلسِ ماله من غرمائِه (خلافٌ)[5].

وما حكيته من نفي الخلافِ في صحةِ بيعِ الرهنِ من المرتهنِ (هوَ)[6] الذي نقلهُ الإمامُ عندَ الكلامِ في بيعِ (المشتري المبيعِ)[7] من البائعِ في زمانِ الخيارِ[8]، ولكنَّه قالَ ثمَّ: أنَّ الراهنَ (إذَا ابتدئ سبقَ)[9] الايجاب بأنَّ كلامَ شيخِه يقتضِي تردداً فِي (صحتِه)[10]، وسيقعُ الكلامُ (فيهِ إن شاءَ اللهُ تعالَى)[11] عندَ ذكرِه.

وقولهُ: (**وفِي بيعِ الدارِ المكراةِ خِلافٌ (يأتِي)**)[12] يعني في آخرِ) كتابِ الإجارةِ[13]؛ لأنَّه ذكرَه ثَمَّ مستوعباً، وتعرضَ لذكرِه عندَ الكلامِ فِي بيعِ الأرضِ المزروعةِ استطراداً[14].

---

(١) غير واضحة في (أ) لكثرة السواد.

(٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): بخلاف.

(٦) في (أ): وهو.

(٧) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٨) نهاية المطلب (٥/٤٨).

(٩) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) في (أ): تسميته.

(١١) غير واضحة في (أ) لكثرة السواد.

(١٢) انظر: الوسيط (٣/٢٤) والعبارة بنحوها.

(١٣) الوسيط (٤/٢٠٥-٢٠٦).

(١٤) الوسيط (٣/١٧٠).

وظاهرُ (كلامهِ)[1] هنَا يقتضِي أنَّه لا فرقَ في إجراءِ الخلافِ بينَ بيعهَا من المكترِي أوْ منْ غيرِه وهوَ ما يفهمه كلامُه (من)[2] الإجارةِ.

لكنَّ المشهورَ (في)[3] النَّقلِ أنَّ بيعهَا من المستأجرِ صحيحٌ قولاً واحداً؛ لأنَّ مأخذَ المنعِ من البيعِ من غيرِه تعذر التسليمِ لوجودِ يده الحائلة وهي لا تحولُ بينهُ وبينَ ملكِه.

نعمْ قدْ يقالُ: إنَّه يطرق ذلكَ خلافٌ يؤخذُ من بيعِ العينِ المغصوبةِ ممَّن يقدرُ على انتزاعِهَا من جهةِ أنَّ البائعَ غيرُ قادرٍ على التسليمِ في الحالينِ.

ولا يقالُ: لوْ صحَّ هذا لَلَزمَ طردُ مثلِه في بيعِ العينِ المغصوبةِ من الغاصبِ ولا خلافَ في الصحةِ؛ لأنَّا نقولُ يدُ الغاصبِ بغيرِ حقٍ (فيكلَّف)[4] إزالتُهَا ويدُ المستأجرِ بحقٍ فلَا يكلفُ إزالتها، كمَا لا يكلفُ (الانتزاع)[5] من الغاصبِ ولا بدَّ من تغير اليدِ حتَّى (يستقرَّ)[6] البيعُ.

وليسَ هذَا (كبيع)[7] [العين][8] المرهونة من المرتهنِ حيثُ يصحُّ (منه)[9]، ولا يصحُّ من (غيرِه)[10]، وإن كانتْ يدُه موضوعةً بحقٍ (كالمستأجرِ)[11] لأنَّا نقولُ المنعُ من بيعِ المرهونِ لتعذرِ التسليمِ لبقاءِ حقِّ المرتهنِ وبابتياعِه يسقطُ حقَّه فلمْ يكنْ (حين)[12] التسليمِ له حق، ولا كذلكَ المستأجر فإنَّ البيعَ منه لا يبطلُ حقه من الإجارةِ علَى الأصحِّ، واللهُ أعلَم بالصوَاب.

---

(١) في (أ): الكلام.

(٢) في (أ): في.

(٣) في (أ): من.

(٤) في (أ) و(ب): يكلف , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (أ): إلا انتزاع.

(٦) في (أ): يستند.

(٧) في (أ): بيع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ): بيعه.

(١٠) في (ب): كانت.

(١١) في (أ): كما المستأجر.

(١٢) في (أ): حق , والمثبت موافق للسياق.

وقولهُ: ((**وفي**)[1] **بيعِ العبدِ الجاني جناية تُعلِّق الأرش (برقبته)**[2]، **قولان**)[3] إلى آخره.

الأحسنُ قراءة قولهِ: (**تُعلِّق الأرش**) بضمِ التاءِ، وفِي هذا القيد احترازٌ عن أمورٍ:

أحدهَا: مَا سنذكرهُ.

والثاني: إذَا كَانت الجنايةُ تعلقه بذمتِه فقطْ وهيَ في حالةِ إقرارِ العبدِ بجنايةِ الخطأِ، أوْ شبهِ العمدِ ولم يصدقه السيد، ولا بينة، فإنَّ الأرشَ يثبتُ في ذمتِه [دونَ رقبتِه][4] كمَا نصَّ عليهِ الشافِعي في $الأمّ#[5]، (وجرى)[6] عليه أبو الطيب وابنُ الصباغ والبندنيجِي وغيرُهم في كتابِ الرهنِ.

وكذَا يثبتُ في ذمتِه (دونَ)[7] رقبتِه إذا ابتاعَ شيئاً بغيرِ إذنِ سيدِه وأتلفَه وقلنَا لا يصحُّ ابتياعُه يكونُ الأرشُ متعلقاً بذمتِه فقطْ وفِي هذِه الحالةِ يصحُّ بيعُه قولاً واحداً.

[**الثالثُ**: إذَا كانتْ الجنايةُ قد صدرتْ من عبدٍ أعجمِي بإذنِ سيدِه وهوَ يعتقدُ وجوبَ طاعتِه فإنَّا علَى وجهٍ ستعرفهُ في كتابِ الرهنِ لا تعلقَ الجنايةِ برقبةِ العبدِ وعلَى وجهِ تعلقهَا برقبتِه في حالِ إعسارِ السيدِ الأمر دونَ حالةِ يسارِه، فحيثُ لا يعلقها برقبتِه يصحُّ بيعُه وجهاً واحداً][8].

والحالةُ التِي يكونُ الأرشُ فيهَا متعلقاً برقبةِ العبدِ: الجناية علَى غيرِ الآدمِي وكذَا علَى الآدمِي خطأ، أو شبه عمد، أو عمداً لا يوجبُ قصاصاً، أو يوجبُه ولكنَّ (عفيَ)[9] عنهُ علَى مالٍ

---

(١) في (أ): وفي تعلق.

(٢) في (أ): وفيه.

(٣) الوسيط: (٣/٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) الأم (٤/٣٦٩).

(٦) في (أ): كلمة غير مفهومة ولعلها وقرت.

(٧) في (أ): إذن.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (ب): عفا.

واعترفَ السيدُ بذلكَ، (أوْ)[1] قامتْ به بينةٌ.

(وفي)[2] حالِ إنكارِ السيدِ (جنايته)[3] الموجبةِ للقصاصِ: القولُ قولُ العبدِ فإذَا (عفيَ)[4] عنه علَى مالٍ تعلقَ برقبتِه علَى الأصحِّ إذْ لا تهمةَ فِي الإقرارِ.

والقولانِ فِي هذه الحالة نصَّ عليهمَا في $المختصر# / إذْ فيهِ في بابِ الخراجِ بالضمانِ: [٤٦/أ]
@(ولوْ)[5] باعَ عبدَه وقدْ جنى ففيهَا قولانِ: أحدهما: أنَّ البيعَ جائزٌ كمَا يكونُ العتقُ جائزاً وعلَى السيدِ الأقل من قيمتِه أو أرشِ جنايتِه.

(والثاني)[6]: أنَّ البيعَ (مفسوخ)[7] مِن قَبلِ أَنَّ الجنَايةَ فِي عنقِه (كَالرهنِ)[8]، (فيرد)[9] البيع ويباعُ فيعطَى ربُ الجنايةِ جنايتَه، وبهذَا (أقولُ)[10] إلا أنْ يتطوعَ يعنِي السيد بدفعِ الجنايةِ أو قيمةِ العبدِ إن كانتْ جنايتُه أكثرَ، كمَا يكونُ هذَا فِي الرهنِ![11].

قالَ المزني: @قولهُ (كمَا يكونُ)[12] العتقُ جائزاً، تجويزٌ منهُ للعتقِ وقدْ (سوَّى)[13] في الرهنِ

---

(١) في (ب): لو.

(٢) في (أ): في.

(٣) في (أ): حياته , وفي (ب): حنايه , والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (ب): عفا.

(٥) في (أ): فلو.

(٦) في (ب): الثاني.

(٧) في (أ): مصرح، وفي(ب): مفرع، والمثبت من مختصر المزني.

(٨) في (ب): كالراهن.

(٩) في (ب): ويرد.

(١٠) في (أ): قول.

(١١) انظر: مختصر المزني (٨٣) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ): قائلون.

(١٣) في (ب): سري.

بين إبطالِ البيعِ، والعتقِ [فإذَا جازَ العتقُ][1] في الجنايةِ فالبيعُ جائزٌ مثلُه!**[2]**.

واختلفَ الأصحابُ في المسألةِ على طرقٍ:

إحداها: إثباتُ القولينِ كمَا همَا فِي / الكتابِ حملاً (لكلامِ)[3] الشَّافِعِي علَى هذهِ الحالة [٤٣/ب] لأنَّها التي يصحُّ فيهَا أنْ يقاسَ (قول)[4] المنع به (علَى)[5] الرهنِ.

وحكَى ابنُ داودَ، والمتولِي، وصاحبُ $البحرِ#، وكذَا القاضِي الحسين في كتابِ الرهنِ معهمَا قولاً ثالثاً: أنَّ البيعَ موقوفٌ على الفداءِ فإنْ حصلَ: بان صحة البيعِ، وإلَّا: فلَا.

قالَ القَاضِي الحسين هاهنَا: وهوَ وقول البطلان نظراً لقولين في بيعِ المفلسِ وغيرِه، قالَ: إنَّ قولَ الوقفِ مأخوذٌ من بيعِ المفلسِ.

وقدْ زعمَ المصنِّفُ أنَّ أولَى القولينِ علَى هذهِ الطريقةِ، قولُ الصحةِ[6].

وقالَ في $الوجيز#: @إنَّه أقيسُ الوجهينِ!**[7]**.

وفي ذلكَ إشارةٌ [إلَى][8] أنَّه مخرجٌ لا منصوصٌ وهو عندِي كذلكَ (لما)[9] ستعرفهُ لكنَّ الذي صحَّحهُ الرافعِي[10] وغيرِه، واختارهُ الأرغياني في $فتاوى النهاية#: عدمُ الصحةِ.

وقالَ البندنيجِي، وابنُ الصباغِ وطائفةٌ: إنَّه اختيارُ الشَّافعِي؛ لأجلِ قولهِ: @وبهذَا أقولُ!**[11]**.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) مختصر المزني: (٨٣).

(٣) في (أ): الكلام.

(٤) في (أ): الناس , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (أ): محل.

(٦) الوسيط: (٢٤/٣).

(٧) انظر: الوجيز (٢٧٩/١) والعبارة بنحوها.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): لا.

(١٠) العزيز شرح الوجيز: (٣٨/٤).

(١١) مختصر المزني: (ص٨٣).

وكلامُ الإمامِ[١]، والقاضِي، والمصنّفُ في $البسيط#، و$الخلاصة#[٢] ساكتٌ عن التخريجِ، واللهُ أعلَم.

(**والطريقةُ**)[٣] **الثانيةُ**: القطعُ بعدمِ الصِّحةِ لأجلِ قولِ الشافعِي: @وبهذَا أقولُ!.[٤]

(فإنَّ)[٥] (القولين)[٦] إنَّما (ينسبا)[٧] للشافعي إذا حكاهما ولمْ يتعرضْ لترجيحِ أحدهمَا، واختيارُه، وهاهنَا قدْ قالَ هذَا فلَا يمكنُ [أن][٨] ينسبُ إليهِ غيرُه.

وعندِي أنَّ هذا لا شكَّ فيهِ، فإنْ قلتَ: علَى هذَا التقرير فمَا مأخذُ منْ أثبتَ طريقة القولينِ؟.

قلتُ: لَعلَّ مأخذَهُ فِي إثبَاتِ قَولِ المنعِ هَذَا، وَفِي إثبَاتِ قَولِ التَجوِيزِ تَخريجُ المزنِي (بأنَّ)[٩] سياقَ كلامِه وقوتِه يقتضِي: أنَّه ألزمَ الشافعِي القولَ به منْ أجلِ تسويتِه بينَ العتقِ والبيعِ في الرهنِ لما فهمَ من قولهِ: وبهذَا أقولَ، إنَّه لا مذهبَ له سواهُ ولهذَا حسنَ من المصنّف في $الوجيزِ# إثباتُه وجهاً لَا قولاً[١٠].

وليسَ يلزمُ بمقتضَى هذَا التقدير أنْ يكونَ كلامُ المزنِي مستوفى لاختيارِ وجهِ الصحةِ، كما ذكرَه عنه طائفةٌ من الأصحابِ، وقالُوا: إنَّ به قالَ أبو حنيفةَ، وأحمدُ أيضاً.

---

(١) نهاية المطلب: (٥/٢٧٠).

(٢) الخلاصة: (ص٢٦٠).

(٣) في (ب): الطريقة.

(٤) مختصر المزني: (ص٨٣).

(٥) في (ب): بأن.

(٦) في (أ) و(ب): الشافعي , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): بناء.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب) , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ): فإن.

(١٠) بل المصنف في الوجيز أثبته قولاً لا وجهاً، حيث قال: @صح بيعه على أقوى القولين!انظر: الوجيز: (١/٢٧٩).

وعلَى الجملةِ فكيفَ قدر مرادُه فقدْ (ردَّ)(١) [عليهِ](٢) أبو الحسنِ الجورِي وغيرُه دعواهُ: التسوية بين العتقِ والبيعِ في (الرهنِ)(٣)، فقالُوا: بيعه لا يجوزُ قولاً واحداً في كلِّ حالٍ، والعتقُ نافذٌ في حالِ اليسارِ.

وطائفةٌ قالُوا: هذَا **قياسُ عكسٍ**؛ لأنَّه يريدُ أنْ (يلحقَ)(٤) الصحةَ بالبطَلانِ، وَلَيسَ يَلزَم من استوَائهمَا في البطلَانِ استوَائهمَا في الصحةِ، فإنَّ عتقَ الآبقِ، وَالغَائبِ، والمغصوبِ، والمجهولِ يصحُّ دون بيعِه، واللهُ أعلَم.

والطَرِيقةُ الثَالثةُ: أَنَّ السيدَ إنْ (التزمَ)(٥) الفدَاء قَبلَ البَيع صَحَّ، قَالَه في $التَّهذيبِ#(٦).

وإنْ بَاعَ قَبلَ (إلتزامِ)(٧) الفدَاءِ وَكَانَ معسراً لَمْ يَصحْ وَمَعَ اليَسَارِ فيهِ القولَانِ (قَالَه)(٨) في $الحاوي#(٩) [أيضاً](١٠).

قلتُ: والجزمُ بالصحةِ عندَ (إلتزامِ)(١١) الفدَاءِ يَجوزُ أَنْ يؤخَذَ من قَولِ الشافعِي: @إلا أَنْ يتطوعَ!(١٢) إلَى آخره، مَعَ حَملِ الرفعِ في كَلامِه عَلَى الالتزَامِ كَمَا أَنَّ الإيتاء والإعطَاءَ في كَلَامِ اللهِ تَعَالَى محمولٌ عَلَى ذَلكَ في قَولِه ﴿الْأَعْرَافِ الْأَنفَالِ التَّوْبَةِ﴾(١٣)، وقولِه ﴿مُحَمَّدٍ

---

(١) في (أ) و(ب): رده , والمثبت موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ): الراهن.

(٤) في (ب): يلحقه.

(٥) في (أ) و(ب): ألزم , والمثبت موافق للسياق.

(٦) التهذيب (٣/٤٦٥).

(٧) في (أ) و(ب): إلزام , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (أ): قوله.

(٩) الحاوي: (٥/٢٦٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (أ) و(ب): إلزام , والمثبت موافق للسياق.

(١٢) مختصر المزني: (ص٨٣).

(١٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قَبْلَ ﴾[1].

وتوجهَ الجزمُ بالمنعِ في حَالَةِ الاعتبَارِ؛ (لأَنَّه)[2] لَوْ صَحَّ لَكَانَ مفسوخاً لأَجلِ حَقِّ المجنِي عَلَيهِ فَبطلَ من أصلِه.

ومنْ هنَا (يؤخَذ)[3] أَنَّ الصحَةَ في حَالَةِ (التزَامِ)[4] الفدَاءِ منوطَةٌ بحَالَةِ اليَسَارِ, والله [أعلم][5].

وإذَا تحررَ ذلكَ لزمَ منه أنَّ محلَّ القولينِ حالةُ يسارِه منْ غيرِ تقدمِ (التزامِ)[6] الفداءِ (وفيها)[7][قولان][8] حكاهمَا القاضِي الحسين هاهنَا مع قولِ (التوقفِ)[9] عن بعضِ الأصحابِ، وأنَّه جزمَ في حالِ الإعسارِ بعدمِ النفوذِ.

والأشهرُ من الطرقِ طريقةُ القولينِ.

والقَولُ الثَالثُ الذي أضيفَ إليهَا قَدْ أنكَرَه بَعضُ الأصحَابِ فيمَا حَكاهُ ابنُ دَاودَ وَهَذهِ طَرِيقَةُ الشيخ أبي (محمد)[10].

وظَاهرُ كَلامِ طَائفةٍ إجراؤُهَا فِي حالةِ الإعسَارِ واليَسَارِ.

ومنهمْ [مَنْ][11] يخصها بحَالةِ اليَسَارِ [كَمَا تَقَدمَ.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) في (أ): بأنه.

(٣) في (أ): يأخذ.

(٤) في (ب): غير واضحة ولعلها إلزام.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): إلزام.

(٧) في (ب): وفيهما , والمثبت موافق للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب) , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ): الوقف.

(١٠) في (أ): حامد.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

وكلَا الأمرَينِ تَعرَّضَ لَه المصنِّفُ فِي التفريعِ[1] منْ بعد وادعى أنَّ الظاهرَ أنَّ محلَّ الصحةَ فِي حالةِ اليسارِ][2] وأنَّ طردَه فِي حالةِ الاعسارِ وجه منقاسٌ.

وَقَدْ وَجهَ الرافعِي[3] وَمَنْ تبعَه قَولَ الصحةِ بأنْ الحقَ تعلقَ بمَالِه من غَيرِ اختيَارِه فَلَمْ يَمنَعْ صحة التصرفِ بحَقِّ الزَكَاةِ.

ويخَالفُ المرهونِ؛ لأنَّه بالرَّهنِ مَنَعَ نفسَه من التصرفِ.

وهاهنَا لم يعقدْ عقداً ولم يحجرْ علَى نفسِه أي ولا حجرَ عليهِ حاكمٌ، (ولكَ)[4] أنْ تقولَ قياسُه على الزَكاةِ لا يصحُّ.

أمَّا علَى القولِ بعدمِ تعلقهَا بالمالِ فظاهرٌ، وكذَا على قولِ الشركة ولا سبيلَ إلَى قياسِه علَى أنَّها (تتعلق تعلق)[5] رهن؛ (لأنَّه)[6] يضاد (المطلوب)[7] فيتعينُ أنْ يقيسَ على أنَّها تتعلقُ به تعلقَ (جنايةٍ)[8]، وذلكَ قياسُ الشيءِ على نفسِه، واللهُ أعلَم.

وقولُ المصنِّفُ في (توجيهِه)[9]: **(وَكَذَلك يَثبتُ (متعَلقاً)[10] برَقَبتِه (إنْ)[11] رَغبَ السَّيدُ عَنْ فِدَائِه)**[12] إلى آخره بمعناه والله أعلم أنَّ حقَّ المجنِي عليهِ ضعيفٌ / لا يقوى علَى إبطالِ حقِّ السيدِ فِي التصرفاتِ، ودليلُ ضعفِه أنَّه لا يستقرُّ تعلقَه بالرقبةِ إلَّا عندَ رغبةِ السيدِ عن [٤٧/أ]

---

(١) الوسيط: (٣/٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) العزيز شرح الوجيز: (٤/٣٩).

(٤) في (ب): ولكل.

(٥) في (ب): يتعلق تعليق.

(٦) في (أ): الآية.

(٧) في (أ): المطلول.

(٨) في (أ): حياته.

(٩) في (أ): توجهه.

(١٠) في (أ): معلقا.

(١١) في (ب): أي.

(١٢) انظر: الوسيط (٣/٢٤-٢٥) والعبارة بنحوها.

فدائِه, واستقرارِه إذْ ذاكَ يكونُ لأجلِ أنَّه لَا سبيلَ إلَى إحباطِ الحقِّ، ولَا إلَى إبقائِه في ذمَّة العبدِ حتَّى يعتقَ؛ لأنَّه في معنَى الإحباطِ.

ولَا إلَى تعلقِه بذمَّةِ السيدِ بالإجماعِ، ولا إلَى إيجابِه فِي بيتِ المالِ؛ لأنَّ العبدَ [لا يملكُ][1] حتَّى يقالَ: لما كانَ ماله إليه [يصيرُ][2] [هبة][3] كانَ غرم جنايته عليه.

فلمْ يبقْ إلا (الرقبة)[4] الجانيةِ فبيعت (للضرورةِ)[5].

والمصنِّف في بعضِ ما ذكرَه موافقٌ لابنِ الصباغِ فإنَّه قالَ في توجيهِه: لأنَّه حقٌّ غيرُ مستقرٍ فِي رقبتِه فإنَّ السيدَ بالخيارِ بينَ التسليم والفداءِ، فَلا يمنعُ البيعَ، كمَا لوْ باعَ عبدَه بشرطِ الخيارِ ثُمَّ باعَه، (فإنَّه)[6] يصحُّ البيعُ.

قلتُ: وفي مسألةِ الخيارِ كلامٌ يأتي (في محلِه إن شاءَ اللهُ تعالَى)[7].

فرعٌ: إذَا قلنَا بعدمِ صحةِ البيعِ (فباعَه ولَا جنايةَ منه، لكنَّه)[8] كانَ قدْ حفرَ بئراً فِي محلِّ (عدوانٍ)[9] قبلَ البيعِ (فتردَى)[10] (فيهَا من يجب ضمانه)[11] بعدَ البيعِ، أوْ كانَ العبدُ قدْ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): بالرقبة , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (أ): الضرورة.

(٦) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٧) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٨) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٩) في (أ): غير واضحة ولعلها قد مات.

(١٠) في (ب): فردى.

(١١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

جنَى قبلَ البيعِ جنايةً (توجب)[1] / (القصاصَ، وقلنَا)[2] لا يمنع بيعه فباعَه ثُمَّ (عفَى)[3] المجنى عليه علَى مالٍ، (يشبهُ أنْ يكونَ فيهِ)[4] ما ذكرهُ المصنِّفُ وغيرُه (نظير)[5] ذَلكَ في الرهنِ كَمَا ستعرفُه فيه إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى. [٤٤/ب]

وقولهُ: (**أمَّا إذَا استوجبَ القطع (في السرقة والقتل في)[6] الردة يصح بيعُه إذْ لا أرشَ**)[7].

اشتملَ علَى (صورَتينِ لَا خِلافَ فِي الأولَى)[8]، والمشهور في الثانيةِ كذلكَ لأَجلِ مَا ذكَرَه.

(والإمامُ حكَى في البابِ)[9] الذي نحنُ نتكلمُ فيه قبلَ مسألةِ العبدِ الجانِي (بأوراقٍ أنَّ)[10] الشيخَ (أبا)[11] علي فِي $شرحِ الفروعِ# ذكر وجهاً غريباً (أنَّه يمتنع بيعُه)[12].

قالّ الإمامُ: @وهذَا وإنْ كانَ ينقدحُ (توجيهه)[13] (فهو بعيد في الحكايةِ غير معتد)[14] به.

---

(١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٣) في (أ): عفي.

(٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) في (أ): نظم , وفي (ب): نظمه , والمثبت موافق للسياق.

(٦) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٧) انظر: الوسيط (٣/٢٥) والعبارة بنحوها.

(٨) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٩) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١١) في (ب): أبي.

(١٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٣) في (ب) توجهه.

(١٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

نعمْ العبدُ إذَا قتل في قطعِ الطريقِ (وظفرنَا به وَقَضينَا بتَحتمِ)[1] (قتله)[2] تفريعاً عَلَى رَدِّ تَوبتِه، والتفريعُ علَى مَا (عَليه الجمهورُ)[3] من تَصحيحِ بَيعِ المرتَدِّ فَفِي صحةِ [بَيعِه وَقدْ تَحتمَ قَتلُه وامتَنَعَ سقوط القَتلِ خِلَافٌ، وَالذي ذَهَبَ إلَيه الجمهورُ صحةُ][4] البَيعِ وَإن كَانَ دمه مستحق (الإرَاقة.

وَذَهبَ بعضُ)[5] الأصحَابِ – وَهوَ أبو عبد الله الختن[6] من مشايخنَا – (إلى: منعِ بيعِه)[7]**!**[8].

قلتُ: وعليهِ اقتصرَ سليمُ في **$**المجردِ**#**، (والمحاملِي في **$**المجموعِ**#**)[9] وحكَى البندنيجِي والبغَوي[10] طريقةً قاطعةً به، والطريقةُ (الأخرى إثبات)[11] القولينِ فِي العبدِ الجانِي جناية توجبُ القصاصَ فيهِ.

---

(١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد ولعلها نقله.

(٣) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٦) هو: أبو عبد الله, محمد بن الحسن بن إبراهيم, الفارسي ثمَّ الأستراباذي, الفقيه, الختن, أحد أئمة الشافعية في عصره، مقدمًا في علم القراءات، ومعاني القرآن، وفى الأدب، وفى المذهب, ختن الإمام أبى بكر الإسماعيلي, توفي سنة ٣٨٦هـ.

والختن: الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص٨٤١), سير أعلام النّبلاء (٥٦٣/١٦).

(٧) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٤٣/٥) والعبارة بنحوها.

(٩) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) التهذيب (٤٦٦/٣).

(١١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد , وفي (ب): أخرى إثبات , والمثبت موافق للسياق.

(قالَ الإمامُ: @والفرقُ علَى عدمِ)[1] وجهِ الصحةِ بينه وبيَن المرتدِّ (أنَّ)[2] المرتدَ (غيرَ محتومِ القتلِ ومن الممكنِ)[3] أن يسلمَ فيسقط القتلُ عنهُ، وقتل القاطعُ محتومٌ لا زوالَ له فكانَ كالمقتولِ!.[4]

والمصنِّفُ تعرضَ لحكايةِ ذلكَ في المرتدِ والمحاربِ في خيارِ النَّقيصةِ[5] ولم يذكرهْ هنَا؛ لأنَّ (منعَ)[6] البيعِ فيهمَا ليسَ متعلقاً بمَا نحنُ فيه وهوَ عدمُ القدرةِ علَى التسليمِ، واللهُ أعلَم.

وقولهُ: (**وَفِي القَتلِ المُوجبِ للقصَاصِ خلَافٌ**)[7] إلى آخرِه.

معناهُ [أنَّا][8] [إن][9] قلنَا: إنَّ موجبَه القودُ عيناً جازَ بيعُه كالمرتدِ، وإنْ قلنَا الواجبُ عليهِ أحد الأمرينِ القصاصُ أو الديةُ، كانَ فِي صحةِ بيعِه قولانِ مرتبانِ علَى بيعِ من تعلقِ أرشِ الجنايةِ برقبتِه، وأولَى هاهنَا بالصحةِ؛ لأنَّ الديةَ غيرَ متعينةٌ.

إذْ قدْ يريدُ القصاصَ ولا كذلكَ (الحال)[10] في جنايةِ الخطأِ ونحوِه فإنَّه متعينٌ متعلقٌ بالرقبةِ يقوي شبهةُ بالمرهونِ ومنْ ذلكَ يخرج إذَا قلنَا (بوجوبِ)[11] أحدِ الأمرينِ طريقانِ صرحَ بهمَا الإمامُ[12]: **إحداهما**: قاطعةٌ بالصحةِ كمَا هي مجزوم بهَا علَى قولنَا إنَّ موجبَه القودُ عيناً.

والثانيةُ: إثباتُ القولينِ فيهِ، قالَ الإمامُ: @وشبب بعض أصحابنَا بتخريجِ القولينِ فيه

---

(١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٢) في (ب): أي.

(٣) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٤٣/٥) والعبارة بنحوها.

(٥) الوسيط: (١٢١/٣).

(٦) في (أ): بيع.

(٧) الوسيط: (٢٥/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١٠) في (أ) و(ب): المال , والمثبت موافق للسياق.

(١١) في (أ) و(ب): بوجوبه , والمثبت موافق للسياق.

(١٢) نهاية المطلب: (٢٧٢/٣).

أيضاً إذَا قلنَا موجبه (العمد)[١] فقطْ، فإنَّ الماليةَ ثابتةٌ ضمناً ولهذَا قلنَا يرجعُ مستحقُّ القصاصِ إلى المالِ دونَ رضَا من عليهِ (القصاص)[٢] ويثبتُ المالُ بفواتِ محلِّ القصاصِ![٣].

قلتُ: وعلى الطريقةِ الأخيرةِ ينتظمُ في قتلِ العمدِ طريقانِ سواءً قلنَا موجبُه أحدُ الأمرينِ، أوْ القودُ (عيناً)[٤]، (إحداهمَا)[٥]: القطعُ (بجوازِ)[٦] البيعِ، والثانية: تخريجهُ علَى القولينِ وإذَا ضمَّ ذلكَ إلَى الطريقةِ الأخرَى في الجنايةِ الموجبةِ للمالِ فقطْ صحَّ أنْ يقالَ: فيه (ثلاثة)[٧] طرقٍ حكاهَا العراقيونَ:

إحداهَا: إنْ كانتْ الجنايةُ موجبةٌ للقصاصِ صحَّ البيعُ، وإنْ كانتْ موجبةٌ (للمالِ)[٨]، فقولانِ، وعلى هذه اقتصرَ فِي $الخلاصةِ#[٩].

وقال البندنيجي (أنها)[١٠] ظاهرُ المذهبِ.

والثانية: [إنْ كانتْ موجبةٌ للمالِ لمْ يصحْ وإنْ كانتْ موجبةٌ للقصاصِ فقولانِ][١١]، قالَ البندنيجِي: (وعلَى)[١٢] هذهِ نصَّ فِي (المرهونِ)[١٣].

وأصحُّ القولينِ منهمَا كمَا قالَه غيرُه الصحةُ.

---

(١) في (أ): العهد.

(٢) في (ب): قصاص.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٧٢) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): عيتا.

(٥) في (أ): أحدهما.

(٦) في (أ): يجوز.

(٧) في (ب): ثلاث.

(٨) في (أ): المال.

(٩) الخلاصة: (ص٢٦٠).

(١٠) في (ب): إنَّه , والمثبت موافق للسياق.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٢) في (أ): على.

(١٣) في (أ): الرهون.

(**والثالثةُ**)[1]: (طردُ)[2] القولينِ في الحالينِ، وهيَ المعزيةُ لأبِي علِي بن خيرانٍ[3].

وقالَ سليمٌ في $المجردِ#: إنَّها أشبهُ الطرقِ.

قالَ: (**التفريعُ: إنْ حَكَمنَا (بفسَاد)[4] البَيعِ، فَفِي الإعتَاقِ [خِلَافٌ][5] كَمَا فِي الرَّهنِ، وإنْ حَكَمنَا بصحة البيع، فَلَوْ كَانَ مُعْسِراً بالفِدَاءِ: فالظاهِرُ المنع، وفِيهِ وَجْهٌ منقاسٌ: أَنَّه يصِحُّ، ولكِنْ يثبتُ الخِيارُ للمجنيّ [عليه][6][7]، وإنْ كَانَ مُوسِراً (مهمَا)[8] امتنعَ الفدَاء بسببٍ منَ الأسبابِ.**

أَمَّا السيدُ، فَفِي ثُبُوتِ الخيَارِ لَه وجهان؛ ووجهُ الجواز: أَنَّهُ لمْ يُصرحْ (بإلتزامِ)[9] / [٤٨/أ]
(الفِدَاءِ)[10] فَلَا يلزمهُ، وله دَفْعُ الطَّلبة عن نفسِه بالفسخِ.

وهَذَا بعيدٌ عندَ علمِه (بجنايةِ)[11] العبدِ، فإنَّه (بإلتزام)[12] التسلِيمِ إلَى المشتَرِي

---

(١) في (ب): الثالث.

(٢) في (ب): طرق.

(٣) هو: أَبُو عَلِيٍّ، الحُسَيْنُ بنُ صَالِح بن خَيْرَان، البَغْدَادِيُّ، الشَّافِعِيُّ، كَانَ يُعَاتِب ابْن سُرَيْج عَلَى القَضَاءِ وَيَقُوْلُ: هَذَا الأَمْرُ لَمْ يَكُنْ فِي أَصحَابنَا، إِنَّمَا كَانَ فِي أَصْحَاب أَبِي حَنِيْفَةَ، توفي سنة ٣٢٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥).

(٤) في (ب): نفاد.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (أ) و(ب) جملة مكررة وهي: ويثبت للمجنى عليه الخيار، والمثبت من الوسيط.

(٨) في (أ) و(ب): منهما، والمثبت من الوسيط.

(٩) في (أ) و(ب): بإلزام، والمثبت من الوسيط.

(١٠) غير واضحة في (أ): لكثرة البياض.

(١١) غير واضحة في (أ): لكثرة البياض.

(١٢) في (أ) و(ب): بإلزام، والمثبت من الوسيط.

(إلتزمَ)[1] **الفداء، فليؤاخذ بهما، ولَكنْ لَوْ كَانَ جَاهلاً فَيظهَرُ إثباتُ الخيارِ)**[2].

لما فرغَ منْ تقريرِ الطرقِ شرعَ فِي التفريعِ وقدَّمَ قولَ البطلانِ لقصرِ الكلامِ عليهِ.

وقدْ قالَ الأصحابُ أنَّا إذَا قلنَا به كانَ الحكمُ كمَا قبل البيعِ فلَا يكونُ السيدُ [به][3] ملزماً للفداءِ، [فإنْ][4] قلتَ: كانَ يشبهُ أنْ يقالَ إنْ قلنَا بأنَّه يكونُ (بالصحيحِ)[5] ملزماً فهلْ يكونُ بالفاسدِ كذلكَ أمْ لا؟ فيه وجهان:

إحداهما: ستعرفهُ فِي أنَّ مَا (إلتزمَ)[6] في ضمنِ صحيحِ العقدِ هلْ في فاسدِه كذلكَ أمْ لا؟.

ومنْ ذلكَ إذَا باعَ المشترِي فِي زمانِ الخيارِ وصححنَا بيعَه بطلَ خيارُه وإنْ أفسدنَاهُ فهلْ يبطلُ خيارُه أمْ لا؟ ، وجهان.

وكذلكَ إذَا (برَّأَ)[7] المرتهنُ الجانِي على المرهونِ من الأرشِ لا يصحُّ (إبراؤُه)[8]، وهلْ يضمنْ ذلكَ فسخُ الرهنِ في حقِّه أم لا؟ فَعلَى وَجهينِ.

وَأصلُ ذلكَ (أنَّا إذَا)[9] صححنَا بيعَ النُّجومِ فقَبَضَهَا المشترِي من المكاتبِ عتقَ (وإذَا)[10] لمْ نصحح بيعَهَا فقَبَضَهَا المشتَرِي فَهَلْ يعتقُ المكاتبُ كَمَا علَى قولِ الصحةِ أو لا؟ فيه قولانِ، حكاهمَا ابنُ سريجٍ.

قلتُ: لعلَّ الفرقَ بينَ ذلكَ ومَا نحنُ فيهِ (أنَّا)[11] ألزمناهُ الفداءَ عندَ صحةِ البيعِ لأجلِ أنَّه

---

(١) في (ب): ألزم.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٥) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٥) في (ب): الصحيح.

(٦) في (ب): ألزم.

(٧) في (أ): بدا.

(٨) في (ب): إيراده.

(٩) في (أ): فإذا.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) في (أ): إنما , والمثبت موافق للسياق.

فوَّتَ حقَّ المشترِي بتسليمِه كمَا ستعرفُه وعندَ الفسادِ لا تفويتَ معَ أنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ، فلذلكَ جزمَ الأصحابُ بأنَّه لا يكونُ ملتزماً، والمأخذُ في غيرِ / ذلكَ تضمنُ (عقده)[1] [٤٥/ب] (التراضِي)[2] بذلكَ وهوَ موجودٌ فِي الفاسدِ، واللهُ أعلَم.

وقولهُ: ((أنا)[3] **إذا قلنا [هاهنا][4] بِفَسَادِ البَيْعِ فَفِي الإِعْتَاقِ (خِلَافٌ)[5] كَمَا فِي الرَّهْنِ)**[6].

اتبعَ فِيه الإمامَ[7] وهوَ ظاهرُ التفريعِ؛ لأنَّا إنَّما مَنعنَا التصرفَ إلحاقاً له بالرَّهنِ كمَا نصَّ عليه [فليجر حكم الرهنِ في العتقِ عليه][8] أيضاً.

والخلافُ في الرَّهنِ الذي ذكرهُ ثلاثة أقوالٍ: ثالثهَا ينفذُ عندَ (اليسارَ)[9] (ولَا)[10] ينفذْ عندَ الإعسارِ.

وقدْ صرَّح بهَا فيمَا نحنُ فيه كذلكَ البندنيجِي هَاهنَا، والقَاضِي أبو الطيب، وابنُ الصبَّاغِ وحكاهُ فِي $البحرِ# عن بعضِ الأصحابِ.

والقاضِي الحسين قالَ: إنَّ الحكمَ في ذلكَ إنْ كانَ موسراً نفذَ، وإنْ كانَ معسراً ففِي النُّفوذِ قولانِ كمَا في عتقِ (الرَّهنِ)[11].

---

(١) في (ب): عقد , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (ب): الرضا.

(٣) في (ب): وأنّا.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): وخلاف.

(٦) انظر: الوسيط (٣/٢٥) والعبارة بنحوها.

(٧) نهاية المطلب: (٥/٢٧٢).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) في (أ): اليسا.

(١٠) في (ب): لا.

(١١) في (ب): الراهن.

وكذلكَ قالَ الماوردِي[١]، لكنَّه جزمَ بالنُّفوذِ إذا كانتْ (الجنايةُ)[٢] توجبُ القصاصَ [بناءً][٣] على أصلِه [فِي][٤] أنَّها تمنعُ البيعَ، فالعتقُ أولَى.

وأمَّا عندَ من يسوي بينهمَا في منعِ البيعِ فيسوِي بينهمَا فِي العتقِ.

وصاحبُ $التهذيبِ# قالَ: «عتقُه نافذٌ [فِي حالِ][٥] يسارِه، وعَلَى السيدِ الفداء، وإنْ كانَ معسراً، فلا ينفذْ بخلافِ إعتاقِ المرهونِ على قولٍ في الحالينِ.

والفرقُ أنَّ السيدَ هَاهنَا عندَ يسارِه بسبيل منِ نقلِ الحقِّ منْ رقبةِ الجانِي إلَى ذمتِه باختيارِ الفداءِ، فكانَ له العتق وجعل به ملتزماً للفداءِ، وفِي المرهونِ لَا يَقدرُ علَى ذلكَ.

وفِي حالةِ إعسارِ السيدِ، الفرقُ: أنَّ الرقبةَ محل تعلقِ حقِّ المجني عليه لَا غيرَ، أيْ: وهيَ نقدٌ (فلا)[٦] (تعوض)[٧] (بالنقد)[٨] لما فِي ذلكَ منْ تفويتِ حقِّه.

وفِي الرَّهنِ حقُّ المرتهنِ في ذمَّة الراهنِ وهوَ كذلكَ بعدَ نفوذِ العتقِ»[٩].

وقدْ ذكرَ المحامليُّ، وغيرُه فِي كفَّاراتِ الظهارِ أنَّ في إعتاقِ العبدِ الجانِي الطرقُ الثلاثةِ فِي تنفيذِ بيعه؛ لأنَّه نصَّ في موضعٍ علَى نفوذِ عتقِه، وفي آخر علَى أنَّه لَا (ينفذ)[١٠]، فقيلَ لهُ [قولان، وهي طريقة أبي إسحاقِ المروزِي.

وقيلَ إنْ كانتْ الجنايةُ عمداً جازَ][١١] قولاً واحداً.

---

(١) الحاوي (٢٦٥/٥).

(٢) في (ب): الجارية.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): بلا , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): تعرض , وفي (ب): عوض , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (ب): بالقدر , والمثبت موافق للسياق.

(٩) انظر: التهذيب (٤٦٦/٣) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (أ): سند.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

والقولانِ في جنايةِ الخطأِ، وقيل فِي جنايةِ الخطأِ لا يجوزُ قولاً واحداً والقولان في جنايةِ العمدِ وهذه الطريقة تقتضي أنَّ العتقَ كالبيعِ سواءٌ في النُّفوذِ وعدمه.

والرَّافعِي قالَ: @عتقُه عندَ (إعساره)[1] غير نافذٍ علَى أصحِّ القولينِ، وفِي حالِ يسارِهِ ثلاثة أقوالٍ: أصحهَا النفوذ، وثالثهَا[2] أنَّه موقوفٌ إنْ فداهُ نفذَ وإلَّا فَلَا![3].

وإذا تأملَ ذلكَ عرفَ أنَّه حاصلٌ بمَا أشارَ إليهِ المصنِّفُ والإمامُ مِن الخِلافِ وَالاستِيلادِ فِيمَا قِالَه الرَّافعِي، والبَغَوي فِي $التهذيبِ# كالإعتاقِ فعلَى رأيِّ صاحبِ $التهذيبِ# يفرقُّ فيهِ بينَ الموسرِ والمعسرِ وبه صرَّح.

وعلَى رأيِّ الرَّافعي وغيرِه يأتِي فيهِ مَا سلفَ، لكن قضية كلامِ المصنِّفِ والإمامِ أنْ (يرتبَ)[4] علَى (العتقِ)[5] كمَا (رتَّبَ)[6] عليهِ فِي المرهونةِ، واللهُ أعلَم.

ولَا خِلافَ فِي أنَّا حيثُ (ننفذ بيعُه، ننفذ)[7] عتقُه واستيلادُه، لكنْ (هلْ)[8] (نقولُ)[9] يحلُّ له الوطءُ فيه كلامٌ ذكرتُه عندَ الكلامِ في وطئِ [الوارثِ][10] الجارية الموصَى (بمنفعتهَا)[11].

(وعندَ)[12] تنفيذ العتقِ والاستيلادِ قالَ الأصحابُ يلزمُ السيدُ الفداءَ قولاً واحداً، وإنْ كانَ

---

(١) في (أ): إفساده.

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، وفي العزيز: وثانيهما.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩/٤) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): يترتب.

(٥) في (أ): المعتق.

(٦) في (أ): رتبه.

(٧) في (أ) و(ب): ينفذ بيعه, ينفذ , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (أ): هذ.

(٩) في (أ): يقول.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) في (أ): ببيعها.

(١٢) في (أ): عند.

في لزومِ ذلكَ له إذا باعَ ونفذنَا بيعَه خلافٌ يأتِي، ويلزمه (أقل)[1] الأمرينِ من قيمتِه أوْ أرش الجناية قولاً واحداً كمَا هوَ ظاهرُ النَّص.

وحَكَى ابنُ الصباغِ وغيرُه فِي كفاراتِ الظِّهارِ (عنْ)[2] أبِي إسحاقٍ: (طردُ)[3] القولينِ فيمَا إذَا أرادَ السيدُ الفداءَ ابتداءً (فيه)[4]، وقالَ: إنَّ القاضِي أبَا الطيبِ صححَ ذلكَ.

وقولهُ: (**وإن حَكَمْنَا بِصِحَّةِ البَيْعِ، (فَلو)[5] كَانَ مُعْسِراً بِالفِدَاءِ: فَالظَّاهِرُ المنع، وَفِيهِ وَجْهٌ**)[6] إلى آخره.

لما كانَ إطلَاقُه أولاً (لحكايةِ)[7] الخلافِ كالإمامِ وغيرِه يقتضي أنَّه لَا فرقَ فِي جريانِه بينَ حالةِ اليسارِ والإعسارِ أرادَ أنْ (ينبه)[8] علَى الطريقةِ المخالفةِ كذلكَ، وقدْ سلفَ الكلامُ في ذلكَ.

وقدْ قالَ أنَّ طريقةَ التسوية / منقاسةٌ من جهةِ أنَّه [لَا][9] يفوت علَى المجني عليه شيءٌ؛ لأنَّه [٤٩/أ] يثبتُ له الخيارُ إنْ لمْ (ينفذ)[10] الفداء، والقائلُ (بخلافِ)[11] ذلكَ يقولُ ما يعرفُ بغالبِ الظنّ عدم دوامِه [إنْ لمْ (ينفذ)[12] الفداء][13] إبطاله في الابتداءِ أولَى.

---

(١) في (ب): بأقل , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (ب): بين.

(٣) في (ب): طرق.

(٤) في (ب): منه.

(٥) في (أ): فإن.

(٦) انظر: الوسيط (٣/٢٥) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): بحكاية.

(٨) في (أ): بينه , والمثبت موافق للسياق.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (أ) و(ب): ينفق , والمثبت موافق للسياق.

(١١) في (ب): خلاف.

(١٢) في (أ): يتفق , والمثبت موافق للسياق.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

وقولهُ: (**ويثبت (للمجني)[1] عليه الخيار وإنْ كَانَ مُوسِراً مَهْمَا امتَنَعَ الفداء بِسَبَبٍ مِن الأَسبَابِ**)[2].

لما كانَ قولهُ السالف يفهمُ أنَّ الخيارَ قدْ يختصُّ بحالةِ إعسارهِ أردفَه بهذَا (ليندفعَ)[3] ذلكَ الخيال وهوَ فيه متبعٌ لكافةِ الأصحابِ.

وعبارةُ الإمامِ غيرُ ذلكَ: @أنَّه لا (صائر)[4] من الأصحابِ إلى أنَّ البيعَ ينفذُ نفوذاً لا يستدركه المجني عليه إذَا تعذرَ عليْه استيفاء أرشِه![5] يعني لقولِه عليه الصلاة السلام {لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ فِي الإسلَامِ}[6].

وفي تنفيذه مطلقاً فِي كلِّ حالٍ (إضراراً)[7] بالمجني علَيه، وحقُّه سابقٌ علَى حقِّ المشترِي.

والأسبابُ التي يتعذرُ بهَا الاستيفاء: هرب البائعِ، أوْ (تَوارِيه)[8]، أوْ حدوث فلسهُ إنْ كانَ موسراً عندَ البيعِ (وقدره)[9] علَى الحبسِ كمَا (قَالَه)[10] الإمامُ[11].

---

(١) في (أ) و(ب): المجني، والمثبت موافق للوسيط.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٥) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): اليد.

(٤) في (أ): خيار.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٧١) والعبارة بنحوها.

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ص ٤٠٠ برقم ٢٣٤٠-٢٣٤١)، ولكن بدون زيادة {في الإسلام} فالحديث بهذه الزيادة لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي.

والحديث صححه الألباني في: الصحيحة (٢٥٠)، الإرواء (٨٩٦)، غاية المرام (٦٨).

(٧) في (ب): اضطراراً، والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (ب): توارثه.

(٩) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها: وصره.

(١٠) في (أ): قال.

(١١) نهاية المطلب (٥/٢٧١).

وقولهُ: (**أَمَّا السَيدُ، فَفِي ثُبُوتِ الخِيَارِ لَه وَجْهَانِ**)[1] إلى آخره.

الوجهان أطلقَ حكايتِهِمَا الأصحابُ، وحَكَى ابنُ داودَ عن بعضِهِم أنَّه قالَ: همَا يخرجَانِ (مما)[2] نقلَ في $المختصر# عن الشافعِي؛ لأنَّه قالَ: @أحدُ القولينِ: يجوزُ البيعُ، وعلَى السيدِ كذَا![3] وهذَا قولنَا أنَّه اختيار (للفداءِ)[4]، ثمّ قالَ: @والثاني أنَّ البيعَ مفسوخٌ إلَّا أنْ يتطوعَ بدفعِ الجنايةِ![5] وهذَا قولنَا: أنَّ البيعَ جائزٌ وليسَ باختيارِ للفداءِ (إذْ)[6] معناهُ [أنَّ][7] للمجني عليهِ [فسخُه إنْ لمْ يتطوعْ بالفداءِ، أيْ: وكذَا للبائعِ أيضاً فسخُه وتسليمُه للمجنِي عليهِ][8] ليباعَ فِي حقِّه.

قَالَ: وقالَ بعضهُم ليسَ يدلُّ كلامُ الشافعِي إلَّا علَى الأولِ إذْ معنَى الثَّانِي أنَّ البيعَ باطلٌ إلَّا أنْ يتطوعَ بالفداءِ قبلَ البيعِ، ثُمَّ يكون له أنْ يبيعَ منْ بعد كالمرهونِ.

ولكَ أنْ (تقول)[9] [بلْ][10] كلامُ الشافعِي لَا يدلُّ علَى الأولِ أيضاً؛ لأنَّ قولَه: @وعلَى السيدِ الأقل![11] (يكونَ)[12] راجعاً إلَى العتقِ، فإنَّ ذلكَ عليه إذَا نفذنَا عتقَه قولاً واحداً كمَا سلفَ.

والفرقُ بينَه وبينَ البيعِ – وإنْ قاسَه عليهِ –: أنَّ العتقَ بعدَ نفوذِه لَا يقبل الردُّ بخلافِ البيعِ

---

(١) الوسيط: (٣/٢٥).

(٢) في (ب): فيما , والمثبت موافق للسياق.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٨٣) والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): الفداء.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٨٣) والعبارة بنحوها.

(٦) في (أ): أو.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): يقول، والمثبت موافق للسياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) مختصر المزني: (ص٨٣).

(١٢) في (أ): أن يكون، والمثبت موافق للسياق.

فإنَّه يقبلُ الرفعَ لكنَّ الأصحابَ لم يفهمُوا إلا جعله متعلقاً بالبيعِ، وكذلكَ صححَ بعضُهُم وجهَ (الإلتزامِ)[1] وكانتْ / عبارةُ البنديجِي، والقاضِي أبِي الطيبِ، وسليمِ: أنَّه ظاهرُ المذهبِ. [٤٦/ب]

والقاضِي الحسين اقتصرَ عليهِ.

واستبعدَ المصنِّفُ خلافَه عندَ العلم بجنايةِ العبدِ قبلَ البيعِ؛ لأجلِ مَا ذكرَه (منفرداً)[2] به عن الإمامِ.

وبه يندفعَ [عن][3] الأصحابِ سؤالٌ وهوَ: أنَّ السيدَ لوْ لمْ يبعْ العبد (والتزمَ)[4] (فداهُ)[5] بصريحِ لفظِه، لَا يلزمُه علَى أصحِّ الوجهينِ في الكتابِ[6] في آخرِ (المعاملةِ)[7] (قبلَ)[8] القسمِ الرابعِ في ديةِ الجنينِ[9].

وإذَا كانَ صريحُ (الإلتزامِ)[10] لا يلزمُه علَى الأصحِّ فكيفَ (يلزمه)[11] يضمن البيعَ ذلكَ علَى الأصحِّ.

وجوابُه مَا ذكرَه المصنِّفُ من الدليلِ فإنَّه (بإلتزامِ)[12] الفداءِ صريحاً (إلتزم)[13] مَا لَا يلزمُه فكانَ الفداءُ ولهذَا قيلَ أنَّ الشيخَ الطوسِي /كانَ يفتِي بأنَّ قولَ الشخصِ: الطلاقُ يلزمنِي لا

---

(١) في (ب): الإلزام.

(٢) في (أ): منفرادا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (ب): ألزم , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (أ): فؤاده.

(٦) أي: كتاب الوسيط.

(٧) في (أ): العاقلة.

(٨) في (أ): قبيل.

(٩) الوسيط: (٦/٣٧٩).

(١٠) في (ب): الإلزام , والمثبت موافق للسياق.

(١١) في (ب): نلزمه , والمثبت موافق للسياق.

(١٢) في (ب): بإلزام , والمثبت موافق للسياق.

(١٣) في (ب): ألزم , والمثبت موافق للسياق.

يلزمُه شيءٌ سواءَ نوَى أوْ لمْ ينوْ؛ لأنَّ (إلتزامَ)(١) مَا [لَا](٢) (يلزمْ)(٣)، [لا يلزمُه](٤).

والفداءُ (فيمَا)(٥) نحنُ فيه إنَّما لزمَه؛ لأجلِ (الحيلولةِ)(٦) بينَ المجني علَيه وحقِّه بالبيعِ، فتشابَه مَا إذَا أتلفَ العبدُ الجانِي (إذَا)(٧) (أعتقه)(٨).

نعمْ إذَا قلنَا: إنَّ أرشَ الجنايةِ يثبتُ في ذمَّة العبدِ مضافاً إلى رقبتِه فضمنَ السيدُ ذلكَ المجني عليه صحَّ ولزمَه كمَا قالَ الإمامُ إنَّ ذلكَ طريقٌ مسلوكٌ في اللزومِ، قالَ: @ولوْ قلنَا لَا يثبتُ في ذمَّةِ العبدِ ففِي لزومِ الضمانِ وجهانِ، (نذكرهمَا)(٩) في كتابِ الضمانِ، (أو كتابِ)(١٠) الدياتِ!(١١).

قلتُ: وهوَ في كتابِ الدياتِ قالَ عكسَ ذلكَ، لكنْ في ضمانِ الأجنبِي، (وغيرِه)(١٢) إذْ قالَ: @لوْ ضمنَ ضامنٌ الأرشَ في ذمتِه هلْ يصحُّ؟ فيه تردُّدٌ عندِي مأخوذٌ منْ كلامِ الأئمةِ، ووجهُ المنعِ أنَّا وإنْ أطلقنَا ثبوتَه في الذمَّة فهوَ علَى تقديرِ التوقعِ (ولَا استقرارَ)(١٣) لَه في الحَالِ ووجه الصحةِ وهوَ الأظهرُ القياسِ علَى ضمانِ مَا في ذمَّة الميتِ المعسرِ [بلْ أولَى لأنَّ العقدَ

---

(١) في (أ) و(ب): إلزام , والمثبت موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ): يلزمه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب): ما.

(٦) في (أ): الحيولة.

(٧) في (أ): لو.

(٨) في (ب): عتقه , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ب): ذكرهما.

(١٠) في (أ): وكتاب، والمثبت موافق للنهاية.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٧١) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ): غيره.

(١٣) في (أ): والاستقراء.

يرجَى له العتقُ واليسارُ بخلافِ الميتِ][1]![2].

قالَ: @وضمانُ ما (يلزمُ)[3] من ديونِ المعاملاتِ أولَى بالصحةِ![4].

قلتُ: اللهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ مأذوناً فِي التجارةِ وفِي يدِه مَا يفِي بمَا علَيه فإنَّه ينبغِي أنْ يقطعَ بصحةِ ضمانِه وإنْ تردَدَ فيهِ فِي حالةِ (فقد)[5] ذلكَ.

والخلافُ الذي أشارَ إليهِ الإمامُ هنَا فِي لزومِ الضمانِ معَ قولنَا إنَّه لَا شيءَ فِي ذمَّة العبدِ الجانِي لعلهُ الخلافُ في التزامِه الفداء عنه إذَا وقَع بلفظِ الضمانِ ولَا محملَ له عندِي غيرَ ذلكَ وقدْ ادعَى هاهنَا أنَّ قولَ السيدَ أنا أفديه لَا يكونُ به ملزماً للفداءِ بلَا خلافٍ؛ لأنَّه وعدٌ محضٌ.

وفِي كتابِ الدياتِ عنْ بعضِ الأصحابِ: أنَّه إذَا قالَ: أنَا أَفديه، كَانَ كَافياً فِي إلزامِ الفدَاءِ ووطئُ الجَاريةِ الجَانيةِ لَا يَكونُ به ملتزماً للفدَاءِ.

وفِي الرافعِي فِي كتابِ الدياتِ حكايةُ وجهٍ آخر[6]: أنَّه يكونُ به ملزماً للفداءِ، واللهُ أعلَم.

وإذَا صححنَا البيعَ جزماً اعتماداً علَى [مَا][7] تقدمَ إلزام الفداءِ (كمَا)[8] ذاكَ طريقةُ صاحبِ $التهذيبِ#[9] فلَا شكَّ عندِي أنَّه [يلزُمه][10] الفداءُ، (ولَا)[11] يأتِي فيه الخلافُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٥٧/١٦) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): يلزمه.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٥٧/١٦) والعبارة بنحوها.

(٥) في (ب): بعد , والمثبت موافق للسياق.

(٦) الحاوي (٤٩٩/١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): فما.

(٩) التهذيب (٤٦٥/٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) في (أ): أو لا.

(وقيلَ)[1] يقومُ مقامَ إلزامِ الفداءِ علَى هذهِ الطريقةِ [فِفي][2] ضمانِ السيدِ ما فِي ذمةِ العبدِ من الجنايةِ إذا علقنَا الأرشَ بذمتِه فيهِ نظرٌ واحتمالٌ، واللهُ أعلَم.

وقولَ المصنّفِ: (**ولوْ كانَ جَاهِلاً /؛ فَيَظْهَرُ إثباتُ (الخيارِ**)[3])[4]. [٥٠/أ]

معناهُ أنَّ الوجهَ الصائر إلَى [أنَّ][5] (للسيدِ)[6] بعدَ بيعِ العبدِ الجانِي الخيار فِي تسليمِه ليباعَ في الجنايةِ وفِي فسخِ البيعِ ظاهرٌ فِي حالِ جهلِه بجنايةِ العبدِ (بخلافِ)[7] حالةِ علمِه ومَا قالهُ لَا شكَّ فيه لكنَّ الأصحابَ أطلقُوا الكلامَ فيه, ولَا بُعد في (تنزيل)[8] إطلاقِهم علَى مَا ذكرَه.

وعلَى كل حالٍ إنْ خيرنَاه فِي الفداءِ فيكم (بفدية)[9] فيه قولانِ:

أحدهمَا: أقلَّ الأمرينِ وهوَ الجديدُ.

والآخرُ: الأرش بالغاً ما بلغَ وهوَ القديم.

كمَا (هما)[10] مذكورانِ فيمَا لوْ أرادَ فداهُ بغيرِ بيعٍ، و(إن)[11] ألزمناهُ الفداءَ فطريقانِ إحداهمَا: وهيَ التي ذكرهَا الماوردِي[12] أنَّه علَى القولينِ.

وطريقةُ الشيخِ أبي محمد، وأبي الطيبِ، والبندنيجِي أنَّه أقلَّ الأمرينِ قولاً واحداً.

---

(١) في (أ): وهل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) في (أ): الخيا.

(٤) الوسيط: (٣/٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): السيد.

(٧) في (أ): الخلاف.

(٨) في (أ): غير واضحة.

(٩) في (ب): تعدية , والمثبت موافق للسياق.

(١٠) في (ب): هو.

(١١) في (أ): ولان.

(١٢) الحاوي: (٦/١٠٠).

والأشبهُ بكلامِ أبي الطيبِ، [والبندنيجِي: أنَّه][1] الأولَى؛ لأنَّه اختارهَا عندَ عتقِه (فعندَ)[2] بيعِه أولَى، واللهُ أعلَم.

فرعٌ: ذكرهُ القاضِي الحسين في بابِ الأمة [تغر من نفسِها][3] لوْ (قالَ)[4] لعبدِه إذَا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنتَ حرٌّ، فجنَى العبدُ ثمَّ جاءَ رأسُ الشهرِ عتقَ ولزمَ السيدُ الفداءَ، ولوْ قالَ: إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، فجنَى العبدُ ثمَّ دخلَ الدارَ، تعلقَ الأرشُ بذمَّةِ المعتقِ.

والفرقُ أنَّه فِي هذهِ عتقَ بفعلِه ولمْ يوجدْ من السيدِ [فعل وفي الأولَى لمْ يوجدْ من العبدِ شيءٌ، فصارَ السيدُ][5] متلفاً بالعتقِ المعلقِ.

ومثلِ ذلكَ مَا إذَا قالَ: إذَا قدمَ زيدٌ فأنتَ حرٌّ، فإنَّه لا فعلَ منَ العبدِ.

قلتُ: وعتقُه في الحالينِ ظاهرٌ علَى قولنَا بنفوذِ (عتقِ الجانِي أوْ علَى)[6] القولِ بعدمِ نفوذِه وقلنَا الاعتبارُ فِي التعليقِ بحالةِ (وجودِه دونَ حالِ)[7] وجودِ الصفةِ، أمَّا إذَا قلنَا الاعتبار بحالِ وجودِ الصفة (فينبغِي)[8] أن لا يحكمَ بعتقِه، واللهُ أعلَم.

تنبيهٌ: محلُّ منعِ تعلقِ (الأرشِ بالرقبةِ)[9] البيع ونحوِه في كلهَا إذَا كانَ (يستغرقُ)[10] قيمتَها أوْ يزيد فلوْ نقصَ عنْ ذلكَ فهلْ يكونُ الحكمُ كذلكَ إلحاقاً بالراهنِ أيضاً – ولا يمنع (إلا في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): بعد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ): كان.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٧) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٨) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٩) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) غير مفهومة في (أ).

مقدار)[1] الأرش -؟ فيشبه أنْ يكونَ فيهِ خلافٌ يلتفت علَى أنَّ الدَيْنَ (إذَا تعلقَ بالتركةِ)[2] وقلنَا هو كتعلقِ أرشِ الجنايةِ هلْ يمنعْ التصرفَ في كلهَا وإن قل، أوْ لا يمنع إلا بقدرِ الدين.

وفيهِ خلافٌ ذكره المصنّفُ (في كتابِ الرَّهنِ[3].

ويقوي ذلكَ)[4] أنَّ العراقِيينَ قالُوا القولانِ فِي بيعِ العبدِ الجانِي (همَا القولانِ فِي بيعِ)[5] الوارثِ التركة قبلَ قضاءِ الدَيْن بجامعِ تعلقِ الحقّ بالمالِ (بغيرِ رضَا مالكِه)[6]، ولا بسببٍ من جهتِه في ذلكَ.

وقدْ تعرضَ المصنّفُ (لحكاية)[7] الخلاف الذي خرَّجناهُ عند الكلامِ فِي أنَّ (النِّكاحَ)[8] يتعلقُ بالعينِ (أو الذمَّة.

وظاهرِ)[9] نصِّ الشافعِي / فِي $الأمّ#[10] و$المختصرِ#[11] فِي كتابِ الرهنِ على المنعِ في الكلِّ؛ لأنَّه قالَ لا يجوزُ رهنُه بما فضلَ عن أرشِ الجنايةِ قبلَ (وفائها)[12] كمَا ذكرتُ لفظَه ثمَّ، (وذكرتُ)[13] عندَ الكلامِ فِي إقرارِ السيدِ بجنايةِ العبدِ المرهونِ مَا يوافقُ ذلكَ منْ لفظِه في

---

(١) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٢) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٣) الوسيط: (٣/٥٠٢-٥٠٣).

(٤) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٦) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٧) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(٨) في (أ): الزكاة.

(٩) غير مفهومة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) الأم: (٤/٣٧٠).

(١١) مختصر المزني: (١/٩٥).

(١٢) في (أ): وفاتها , والمثبت موافق للأم.

(١٣) في (ب): ذكرت.

$الأمّ#[1] / ما [قد][2] يقتضِي خلافُه وبذلكَ يتأيد التخريجُ. [٤٧/ب]

ويؤيده أيضاً أنَّ الرافعِي في الوصايَا عندَ الكلامِ في الدورِ الواقعِ فِي الجناياتِ (قالَ)[3]: «إذَا جنى عبدٌ علَى حرٍّ وعفا المجني عليه وماتَ، فإنْ أجازَه الورثةُ فذاكَ وإلا نفذَ في الثلثِ، (وأنفك)[4] ثلث العبد عن تعلقِ الأرشِ وأشارَ الإمامُ فيه إلى وجهٍ آخرَ كمَا أنَّ شيئاً من المرهونِ لا (ينفك)[5] مَا بقي شيءٌ من الدَيْنِ, والظاهرُ الأول»[6].

وعليه يدلُّ نصُّ الشافعِي الذي ذكرتُه في كتابِ الرَّهنِ عندَ جناية (العبدِ المرهون)[7] علَى ابنِ سيده، واللهُ أعلَم.

قالَ: **(فرعٌ: (إذَا باَعَ)[8] نِصفاً مِن سَيف أو نَصل أو آنية ينقُصها التَبعيضُ فهو باطلٌ؛ لأنَّ (البيعَ)[9] لا يلزمه بنقيض غيرَ المبيعِ، والشرعُ قد يمنعُ منه إذَا كانَ فيه (إسرافٌ)[10]، فيتقاعد البيع عن إيجابِ التسليم.**

ولو باعَ ذراعاً منْ كِرْبَاسٍ لا ينقص بالقطع قيمته؟ فيه وَجْهَانِ: وذهب صاحِبُ $التَلْخِيصِ# إلَى المنعِ؛ لأَنَّه غَيرُ ممكنٍ إلا بتَغييرِ (عين)[11] المبيع، والبَيعُ لَا يلزم ذلك،

---

(١) في (ب): في الأم وعليه جرى الأصحابُ لكن دون عند الكلامِ في تعلقِ الدينِ بالتركةِ عن نصه في الأمّ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (أ): فقال , والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (أ): وانقل.

(٥) في (أ): ينفل , والمثبت موافق للسياق.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٣٣/٧) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): بياض.

(٨) في (أ): بياض.

(٩) في (أ): بياض.

(١٠) في (أ): بياض.

(١١) في (أ): غير.

ولعلَّ (التصحيحَ)[1] أوْلى)[2].

لما لمْ (تكنْ)[3] المسألةُ من مسائلِ المختصرِ وأحدثَ منهَا منْ عدمِ القدرةِ الشرعيةِ علَى التسليمِ ترجمهُ بالفرعِ؛ لأنَّ الأصحابَ أدرجُوهُ فِي بابِ بيعِ الغررِ عندَ الكلامِ فِي بيعِ ذراعٍ[4] منْ الدارِ.

ومَا أودعَه الفرعُ هوَ ما ذكرهُ الإمامُ عن الأصحابِ، إذْ قالَ: @إذَا اشترَى ذراعاً معيناً من أحدِ طرفِي الكرباسِ[5] علَى أنْ يقطعَه ويفصلَه، فالأصلُ المرجوعُ إليهِ فِي ذلكَ أنَّ القطعَ إنْ كانَ (يُحدِثُ)[6] نقصاً فيمَا يبقى للبائعِ نقصاً (يحتفلُ)[7] بمثلِه فالذي ذكرَه الأصحابُ بطلانَ البيعِ فِي هذه الصورةِ ولمْ يشبب أحدٌ بالخلافِ (وإنْ)[8] رضيَ البائعُ بإلزامِ النَّقصِ.

ثمَّ ذكرُوا لذلكَ صوراً منهَا: أنْ يشترِي نصفَ نصلٍ علَى التعيينِ، [وشرطُ الفصلِ][9] ومنهَا أنْ يشترِي ذراعاً من ثوبٍ نفيس (ينقصِه)[10] التفصيل والقطع[11]، ولوْ كانَ القطعُ لَا ينقصُ نقصاً يعتبرُ مثلُه، أوْ يؤثر كالكرباسِ الصفيق ففِي صحةِ البيعِ وجهانِ.

---

(١) في (أ): الصحيح.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٦) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): يكن، والمثبت موافق للسياق.

(٤) الذراع: بسط اليد ومدها, وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

وبالوزن المعاصر: (٤٦,٢) سنتيمتر, وقيل غير ذلك.

انظر: الإيضاح والتبيان (ص٧٧), الأوزان علي جمعة (ص٥٠).

(٥) الكرباس: فارسي معرب ثوب خشن من القطن الأبيض.

انظر: الصحاح (٥/١١٤) مادة (كربس), القاموس المحيط (ص٧٣٥).

(٦) في (أ): تحدث.

(٧) في (أ): يحتمل، والمثبت موافق للنهاية.

(٨) في (ب): فإن، والمثبت موافق للنهاية.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (أ): بنصفه.

(١١) هنا في (أ) و(ب) جملة زائدة سيأتي موضعها وهي: البيع في صورة التأثير البين سيء.

ووجهُ المنعِ أنَّه لَا يخلُو منْ تأثيرٍ (وتغيير)[1] فيمَا ليسَ بمبيع، وقيلَ هذَا إختيار صاحبِ $التقريب#[2]![3] ثمَّ قالَ: @(وفِي)[4] القلبِ من القطعِ بفساد (البيع في صورة التأثير البين شيء)[5] ولكن الممكنَ فيه أنَّا لوْ صححَنَا العقدَ وألزمنَا البائعَ القطعَ كان بعيداً؛ لأنَّ هذا التزام تنقيص فيمَا ليسَ (مبيعاً)[6].

وإنْ لمْ (نلزمْه)[7] فالحكمُ بصحةِ العقدِ وليسَ على البائعِ الوفاء / بالتسليمِ بحالٍ![8]. [٥١/أ]

قلتُ: وما حكاهُ منْ قطعِ الأصحابِ فِي الثوبِ الذي ينقصُ بالقطعِ نقصاً (بيّناً)[9] قدْ حكَى عن روايةِ [صاحبِ][10] $التلخيص# عنْ النَّصِ، وعلَى ذلكَ جرى ابنُ الصَّباغِ، والقاضِي أبو الطيبِ[11]، وغيرُه حكوا ذلكَ عن روايتِه في الثوبِ مطلقاً ولم (يقيده)[12] بحالة (نفاسه)[13] ولا غيرها.

وهو ما رأيتُه فيه ولفظُه: «ولوْ قالَ: بعتكَ من هذه الأرضِ (ذراعاً)[14] من أولهَا إلَى هذَا

---

(١) في (أ): ويعتبر، والمثبت موافق للنهاية.

(٢) في النهاية: التلخيص.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤١٦) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): في.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب)، وهي الجملة التي مرت بنا وكانت في غير محلها، والمثبت من النهاية.

(٦) في (أ): متبعا.

(٧) في (أ) و(ب): يلزمه، والمثبت من النهاية.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٤١٦) والعبارة بنحوها.

(٩) في (ب): ما , والمثبت موافق للسياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (٦٥٠).

(١٢) في (ب): يسنده، والمثبت موافق للسياق.

(١٣) في (أ): يناسبه , والمثبت موافق للسياق.

(١٤) في (أ): بياض.

(الموضعِ)[1] [علَى أنْ أقاسمكَ، جازَ.

ولوْ قالَ ذلكَ من أولها إلى هذا الموضعِ][2] علَى أنْ ترفعَ ما اشتريت، فإنْ كانتْ مبنيةً من آجر جاز، وإنْ كانتْ بقطعةٍ واحدةٍ من خشبٍ، أوْ غيرِه لمْ يجزْ، قلته تخريجاً»[3].

وفي الرافعِي أنَّ صاحبَ $التلخيصِ# في $المفتاحِ# صرَّحَ بالمنعِ فِي الحالينِ إذْ قالَ: «ولوْ باعَه منْ ثوبٍ ذراعاً علَى أنْ يقطعَه لمْ يجزْ بحالٍ»[4].

قالَ ابنُ الصّباغِ: وذهبَ بعضُ أصحابِنَا في الثوبِ النَّفيسِ الذي (يُنقصُه)[5] القطعُ أنَّه يجوزُ كمَا لوْ قالَ في الدارِ: بعتكَ منْ هذَا الموضعِ إلَى هذَا الموضعِ.

وإليهِ ذهبَ ابنُ القفالِ في $التقريبِ# قالَ: ويمكن من قالَ به أنْ يقولَ: إنَّهمَا رضيَا بذلكَ ودخَلا عليه فهوَ كمَا لو باعَ أحدَ زوجيْ الخفِّ ومصراعَي[6] البابِ، وأنَّه ينقص (التعريف)[7] منْ قيمتِهَا.

والقَاضِي أبُو الطيبِ لما حكَى عنْ صَاحبِ $التلخيصِ# ما أسلفته من لفظِه (وهوَ)[8] يقتضِي أنَّه لَا فرقَ فِي الثوبِ بينَ أنْ يكونَ نفيساً، أو غيرَ نفيسٍ، قالَ: @وذهبَ بعضُ أصحابِنَا أنَّه يجوزُ قياساً علَى الدارِ، وإليه ذهبَ [ابنُ][9] القفالِ فِي $التقريبِ#، قالَ: ووجهُ

---

(١) في (أ): الموضوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) انظر: التلخيص (ص٣٢٦) والعبارة بنحوها.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧/٤) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): ينصه.

(٦) مصراعي الباب: واحدهما مصراع وهو أحد البابين المنغلق أحدهما على الآخر.
انظر: المطلع (ص٢٣٨).

(٧) في (أ) و(ب): التعريب , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (أ): وهي.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

الأولِ: أنَّ تسليمَ ذراعٍ (بعينه)[١] من الثوبِ لا يمكن؛ لأنَّ تسليمَه (لا يصحُّ)[٢] إلا بالقطعِ، وبعضُ الغزلِ (ينسلُ)[٣] بالقطعِ ويضطربُ (فلا)[٤] يمكنُ تسليمَه إلا بضررٍ يدخلُ علَى واحدٍ (منهَا)[٥] ويخالفُ بيعَ ذراعٍ (من الدارِ بعينِه)[٦]؛ لأنَّ تسليمَه ممكنٌ فإنَّه يسلم بعلامةٍ يميزُ بينَهَا وبينَ غيرِها ثُمَّ (خلي)[٧] بينَها وبينَ المشترِي**!**[٨].

ووجهُ الآخرِ وهوَ الأصحُّ (أنَّ ما)[٩] يدخلُ من الضررِ (عليهَا)[١٠] قد رضيَا به وهذَا ما اقتصرَ على إيرادِه الماوردِي ونسبَ خلافَه إلى قولِ أبِي حنيفةَ: «لأجلِ أنَّ في قطعِه إدخالُ النَّقصِ فِي الذراعِ المبيعِ والثوبِ الباقي»[١١].

قالَ: @وهذَا التعليلُ يفضِي إلَى نقصِ البيعِ فِي جميعِ (البياعات)[١٢] لما يستحقُّ من قسمتِها المفضِي إلَى نقصِ الحصصِ، فاقتضَى أنْ يكونَ مطرحاً**!**[١٣].

ومن ذلكَ تحصَّل فِي بيعِ ذراعٍ معينٍ من ثوب ثلاثة أوجه **أحدها**: وهوَ المحكِي عن النَّص المنعَ مطلقاً.

---

(١) في (أ) و(ب): بعينها، والمثبت من التعليقة.

(٢) في (أ): الأصح.

(٣) في التعليقة: ينتسل.

(٤) في التعليقة: ولا.

(٥) في التعليقة منهما.

(٦) في التعليقة: بعينه من الدار.

(٧) في (أ): يخل، وفي التعليقة: يحل , والمثبت موافق للسياق.

(٨) التعليقة الكبرى للقاضي ابي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (٦٥٠).

(٩) في (أ): إن لم , وفي(ب): إنما , والمثبت موافق للسياق.

(١٠) في (أ): عليهما.

(١١) انظر: الحاوي (٣٣١/٥) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (أ): المشاغات، والمثبت موافق للحاوي.

(١٣) انظر: الحاوي (٣٣١/٥) والعبارة بنحوها.

والثاني: وهوَ (مختار)[١] صاحب $التقريب# (والمجزوم)[٢] به فِي $الحاوِي# الصحة مطلقاً.

والثالثُ: الصحةُ فيمَا لا يكون (بنقصِه)[٣] [احتمال][٤] والمنع فيمَا أنقصَه بالقطعِ احتمال، وعلَى هذَا اقتصرَ سليم فِي $المجردِ# والبندنيجِي [فِي $التعليقِ# والمحاملِي في $المجموعِ# تبعاً للشيخِ أبِي حامد.

وعلَى ذلكَ جرَى صاحبُ $التهذيبِ#[٥]][٦] في فصلٍ، إذ قال: بعتك مداً من ثمرةِ هذَا الحائطِ، وإنْ شئتَ قلت فيمَا إذَا كانَ الثوبُ نفيساً تنقص قيمتُه بقطعِه طريقانِ أحدهمَا: قاطعةٌ بالمنعِ وهيَ طريقةُ المصنّفِ، والإمامِ[٧]، وسليمِ، والبندنيجِي، والمحاملِي.

والثانيةُ: مثبتةٌ لوجهينِ في الصحةِ وهيَ التي أوردَهَا ابنُ الصباغِ، والشيخُ في $المهذبِ#.

وإذَا كانَ الثوبُ غليظاً لا يتأثرُ بالقطعِ تأثيراً بيناً فطريقانِ (إحداهما)[٨]: (قاطعةٌ)[٩] (بالصحةِ)[١٠] وهيَ طريقةُ سليمِ، والبندنيجِي، [والمحاملِي][١١]، والشيخِ أبِي حامدٍ، وصاحبِ $المهذبِ# (فيه)[١٢].

والثانيةُ: إثباتُ وجهينِ في ذلكَ (وهي)[١٣] طريقةِ المصنّفِ والإمامِ، والقاضِي / أبِي [٤٨/ب]

---

(١) في (أ) و(ب): مجار , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ): والمجروم.

(٣) في (أ): بنقصيه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) التهذيب: (٣٩١/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) نهاية المطلب: (٤١٦/٥).

(٨) في (أ): أحدهما.

(٩) في (ب): قاطعا.

(١٠) في (ب): الصحة.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٣) في (ب): وعن , والمثبت موافق للسياق.

الطيبِ[1].

والقَاضِي الحسين أطلقَ القولَ في بابِ الرد بالعيبِ بأنَّ بيعَ ذراعٍ من الثوبِ لا يصحُّ إلَّا إذَا كانَ الثوبُ معلومَ (الذرعانِ)[2].

وجرَى في بابِ الخراجِ (بالضمانِ)[3] علَى ما أوردَه المصنِّفُ والإمام.

وينسبُ قولُ عدمِ الصحةِ فيمَا لا تنقصُ بالقطعِ إلَى صاحبِ $التلخيصِ# وإذَا حكَى غيرهمَا الخلافُ في الثوبِ النَّفيسِ الذي ينقصُ قيمتُه بالقطعِ نقصاً بيناً فليأت مثله فيمَا عدَّه الإمامُ معَه في قربٍ وهو النَّصل، وكذَا الإناء أيضاً إذْ لا فرقَ.

والنَّصلُ كمَا قالَ الجوهرِي: @نصلُ (السهم، والسيف)[4]، والسكينِ، والرمحِ![5].

وكلامُ المصنِّفِ (يفهم)[6] المغاربةَ، ويشبهُ أنَّ السيفَ معظمه (نصلٌ) بخلافِ غيرِه فكذلكَ أخرجهُ عن الاسمِ، واللهُ أعلَم.

وقدْ أغربَ صاحبُ $التتمةِ# (فخصَّ)[7] محلُ خلافِ صاحبِ $التقريبِ# لابنِ القاصِ في الثوبِ الرقيقِ الذي ينقصُ بالقطعِ بحالةِ تمييزِ المبيعِ عن غيرِ المبيعِ بخيط من (لونِ)[8] آخر، وجزمَ فيمَا إذَا لمْ يكنْ ثَمَّ خيطٌ ينتهِي القطعُ إليهِ بالمنعِ، واللهُ أعلَم.

وقدْ تكلمَ الأصحابُ فيمَا ذكرَه صاحبُ $التلخيصِ#[9] (عن)[10] الاسطوانةِ[11] فقالُوا

---

(١) العليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٦٥٠).

(٢) في (أ): بالذرعان.

(٣) في (ب): في الضمان.

(٤) في (أ): السيف والسهم، والمثبت موافق للصحاح.

(٥) الصحاح: (١٠٨/٦).

(٦) في (ب): يمكن.

(٧) لعلها في (أ): فحصر.

(٨) في (أ): أمرين , والمثبت موافق للسياق.

(٩) التلخيص: (ص٣٢٦).

(١٠) في (أ): في.

(١١) الاسطوانة: السارية, وهو شكل تحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتاه يصل بينهما سطح =

جزمه بالصحةِ فيمَا إذَا كانتْ من آجرٍ يجبُ أن يحملَ على طريقةٍ (مَا)[1] إذَا كانَ انتهاءُ الذرع إلَى انتهاءِ آخرِه، وإلَّا فليكنْ كمَا سلفَ في الثوبِ وعلَى طريقةِ صاحبِ $التقريبِ# لا يختلفُ الحال بلْ يصحُّ مطلقاً، وكذَا إذَا كانتْ الاسطوانةُ من خشبٍ (ونحوِه)[2].

وعلَى طريقةِ غيرهمَا يختلفُ الحالُ بقلةِ التأثيرِ وكثرتِه وبه صرحَّ الإمامُ فقالَ: «إنْ كانَ النَّصلُ ينقصهَا نقصاً بيِّنًالمْ يجزْ، وإلَّا فوجهانِ»[3].

ولوْ (كانَ)[4] (فوقَ)[5] الاسطوانةِ شيئاً (مبنياً)[6] لمْ يدخلْ في البيعِ لمْ (يصحْ)[7] البيعُ جزماً؛ لأنَّه لا يمكنُ تسليمَ المبيع إلا بانهدامِ مَا فوقَه وهذَا إذَا كانَ مَا فوقَه لغيرِ البائعِ فلوْ كانَ له (فقدْ)[8] يتوقفُ فيه منْ يقولُ بعدمِ النَّظرِ إلَى تنقيصِ غيرِ المبيعِ وقد لا. [٥٢/أ]

والفرقُ أنَّ الاتصالَ ثمَّ أوجبَ اعتقادُ النَّقصِ تبعاً ولا اتصالَ / هاهنَا.

وقدْ ذكرَ الرافعِي: @أنَّ فِي تجويزِ بيعِ بعضِ الاسطوانةِ وإنْ كانتْ من لبنٍ (أو آجرٍ)[9] وكانَ انتهاءُ الذرعِ إلَى منتهَى اللبنةِ (أوْ الآجرة)[10] إشكالٌ من وجهينِ:

أحدهمَا: إنْ كانَ موضعُ الشقِّ قطعةً واحدةً من طينٍ أو غيرِه (فالفصلِ)[11] الواردِ عليه،

مستدير يفرض في وسطه خط مواز لكل خط يفرض على سطحه بين قاعدتيه.

انظر: الصحاح (٨/٢٩٠) مادة (سرا), التعريفات للجرجاني (ص٣٩).

(١) في (أ): على ما.

(٢) في (أ): ونحوهما.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤١٦) والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (ب): قول.

(٦) في (أ): مبينا.

(٧) في (أ): يصلح.

(٨) في (أ): فهل.

(٩) في (أ): وآجر، والمثبت موافق للعزيز.

(١٠) في (أ): والآجرة.

(١١) في (أ): بالفصل، والمثبت موافق للعزيز.

واردٌ علَى مَا هوَ قطعةٌ واحدةٌ.

والثاني: هبْ أنَّه ليسَ كذلكَ، لكن رفعَ بعضِ الجدارِ ينقصُ قيمة الباقِي، وإنْ لمْ يكنْ قطعةً واحدةً (فيفسد)[1] البيعَ.

ولهذَا قالُوا لوْ باعَ جذعاً في بناءٍ لمْ يصحْ؛ لأنَّ الهدمَ يوجبُ النُّقصانَ فأي فرقٍ بينَ الجذعِ والآجر[2].

وكذَا لوْ باعَ فصاً فِي خاتمٍ وذكرَ بعضُ شارحِي $المفتاحِ# فِي تفاريعِ هذِه المسألةِ أنَّه لوْ باعَ داراً إلا بيتاً في صدرهَا (لايلي)[3] (شارعاً)[4] ولا ملكاً له علَى أنَّه لَا (ممرَ)[5] له فِي المبيعِ لَا يصحُّ البيعُ![6].

قلتُ: وطريقُ حلِّ الإشكالِ [من][7] الوجهِ الأولِ أنْ يقالَ: الغالبُ أنَّ ما بينَ رؤس اللبناتِ[8] والآجرِ إن كانَ لَا قيمةَ لهَ فلَا يؤثرُ النَّظرُ إليه.

ومن الوجهِ الآخرِ أنْ يقالَ تنقيص مَا فِي (الدارِ)[9] من جهةِ انفرادِه لَا منْ جهةٍ أخرَى ومثلُ ذلكَ لا يؤثرُ اتفاقاً ألا ترى أنَّه لوْ كانَ بجوارِ دارِه جدارٌ مشتركٌ بينَه وبينَ غيرِه فباعَ حصتَه من ذلكَ الجدار المشترك لشريكِه وقصدُه (الهدمُ)[10] يصحُّ، وإنْ كانَ فِي إزالتِه ضعفُ

---

(١) في (ب): فينفذ.

(٢) الآجر: الذي يبنى به طين مشوي, وهو فارسي معرب.

انظر: المطلع (ص٤٠٤), المغرب (١/ ٢٤).

(٣) في (أ): لايل.

(٤) في (أ): سارعا أو تنازعا.

(٥) في (أ): ممن.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣٧-٣٨) والعبارة بنحوها.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) اللبنات: وهي التي تُتَّخذ من طين ويُبنى بها وتُخفف مع النقل.

انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٣٢), المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٩) في (أ): الجداد.

(١٠) غير واضح في (أ) لكثرة البياض.

الجدارِ الذي هوَ فِي خالصِ ملكِه (لانفرادِه)[1] ولَا يشبهُ هذَا بيع جذعٍ فِي بناءٍ، لأجلِ أنَّ (إخراجَ)[2] الجذعِ من (البناءِ)[3] يؤثرُ ضعفاً في (التعضيد)[4] بنفسِه، ولَا كذلكَ مَا نحنُ فيه.

نعمْ بيعُ الجذعِ فِي البناءِ (شبيه)[5] ببيعِ الاسطوانةِ وفوقهَا بناءٌ غيرُ داخلٍ فِي البيعِ وقدْ تقدمَ مَا فِيه.

وقدْ فهمَ القاضِي أنَّ كلامَ صاحبِ $التلخيصِ# فِي الاسطوانةِ علَى غيرِ هذَا النَّحوِ، قالَ: وتبعَه فِي $التهذيبِ# مَا دلنِي علَى أنَّه فهمَ أنَّ مرادَه إذَا باعَ (بعضَ)[6] الاسطوانةِ طولاً وعرضاً فِي بعضِ السمكِ؛ لأنَّه قالَ: فأمَّا إذَا باعَ نصفَ الجدارِ معيناً فإنْ كانَ من أسفلِه، أو وسطِه لمْ يصحْ.

وإنْ كانَ منْ أعلا الجدارِ: إنْ كانَ منْ آجرٍ فإنَّه يصحُّ العقدَ.

وإنْ كانَ منْ طينٍ فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّه قلَّ ما ينتفعُ به بعدَ البيعِ منْ رأسِ الجدارِ.

وإذَا حملَ كلامُ صاحبِ $التلخيصِ# علَى هذِه الحالةِ صحَّ منه التفرقة بينَ أنْ تكونَ الاسطوانةُ من آجرٍ جازَ، وإنْ كانَ منْ قطعةٍ واحدةٍ [لمْ][7] يجزْ (بناءً)[8] علَى أصلِه فِي الثوبِ ونحوِه, (واللهُ أعلَم.

ومَا ذكرَه)[9] الرافعِي[10] عنْ بعضِ شارحِي $المفتَاحِ# إنَّما هوَ علَى طريقةِ صاحبِ

---

(١) غير واضح في (أ): لكثرة البياض.

(٢) في (أ): الإخراج.

(٣) غير واضحة في (أ) لكثرة البياض.

(٤) في (ب): التنضيد , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (ب): شبه , والمثبت موافق للسياق.

(٦) قبل لفظة بعض هناك كلمة غير مفهومة في (أ) لعلها شيء.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): بناه.

(٩) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) العزيز: (٤/٣٨).

$التلخيصِ# ويوافقه قولَ أبِي عاصمِ العبادِي علَى مَا هوَ مبينٌ فِي كتابِ (إحياءِ المواتِ أنَّه)[١] إذَا باعَ حريمَ الدارِ[٢] علَى قولنَا أنَّه يملكه (بإحياءِ)[٣] الدارِ [لَا][٤] يصحُّ، واللهُ أعلَم.

وأمَّا علَى طريقةِ صاحبِ $التقريبِ# حيثُ لمْ ينظرْ إلى تنقيصِ غيرِ المبيعِ، لايتجه القولُ بالبطلانِ وبه صرحَ القاضِي الحسينِ إذْ حكَى فِي صحةِ البيعِ والحالةِ هذِه وجهينِ وعلَى قولِ عدمِ الصحةِ لوْ لمْ ينف الممرَ.

قالَ الرافعِي[٥] فِي غيرِ هذَا الموضعِ صحَّ (واستقرَّ)[٦] الممرُّ فِي (المبيعِ)[٧].

وقالَ القاضِي فِي استحقاقِه المرورِ فِي المبيعِ وجهانِ.

وكلامُ المتولِي فِي إحياءِ المواتِ يقتضِي الجزمَ بعدمِ الاستحقاقِ إذَا صحَّ البيعُ؛ لأنَّه قالَ: إذَا ملكَ أرضاً فباعَ (جوانبها)[٨] واستبقَى قطعةً فِي وسطِهَا ولمْ يشترطْ له طريقاً منْ بعضِ الجوانبِ واستبقَى بيتاً فِي الدارِ ولمْ يشترطْ لَه طريقاً (فالمذهبُ)[٩] صحةُ البيعِ فلوْ أرادَ الدخولَ إلَى ملكِه منْ بعضِ الجوانبِ لمْ يجبْ علَى صاحبِ الملكِ تمكينه؛ لأنَّه هوَ المفرطُّ حيثُ لمْ يشترطْ لنفسِه، واللهُ أعلَم.

ولَا خلافَ فِي أنَّه لوْ قطعَ الذراعَ من الثوبِ قبلَ البيعِ (صحَّ بعدَه)[١٠].

---

(١) غير واضح في (أ): لكثرة السواد.

(٢) حريم الدار: ماأضِيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها.

انظر: الصحاح (١٩٨/٧) مادة (حرم), تهذيب اللغة (١١١/٢) مادة (حرم).

(٣) في (ب): بإجبار , والمثبت موافق للسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٥) العزيز شرح الوجيز: (٤٥/٤).

(٦) في (ب) لعلها يستمر.

(٧) في (ب): البيع.

(٨) في (أ) و(ب): جوابها , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ب): المذهب.

(١٠) في (ب): صح البيع بعد.

نعمْ هلْ نقول [يحلُّ][1] له القطعُ أمْ لَا فيه نظرٌ واحتمالٌ؛ لأنَّ الابتياعَ قدْ لا يوجد وفِي القطعِ إتلافُ مالية فِي الحالِ وإتلافُ الماليةِ لا يجوزُ.

والأشبهُ الجوازُ؛ لأنَّ إتلافَ الماليةِ لأغراضٍ صحيحةٍ لَا (يمتنعْ)[2] وهَذَا منهَا وإنّما حذَّرَ من البيعِ قبلَ القطعِ لأجلِ أنَّه [لوْ][3] صحَّ (البيعُ)[4] (يجبر)[5] علَى تنقيصِ [مَا لمْ يبعْه، والإنسانُ لا يجبرُ علَى تنقيصِ][6] ملكِه، واللهُ أعلَم.

وقدْ نجز (شرح)[7] ما أودعَه المصنّفُ الكتاب من العجزِ الحسّي والشرعِي.

ونحنُ نختمَه (بفرعٍ)[8] يتعلقُ بالعجزِ الشرعِي وهوَ بيعُ السلاحِ منْ أهلِ الحربِ هلْ يجوز.

وقدْ ذكرَ المصنّفُ فيه فِي كتابِ الرَّهنِ[9] خلافاً وجزمَ / بصحةِ بيعِه من الذمّي وفيهِ وجهٌ أنَّه [٤٩/ب] لَا يصحُّ بيعُه منه كمَا فِي الحربِي.

والأصحُّ فِي الحربِي المنع وقدْ استوفيتُ الكلامَ فيه فِي كتابِ الرهنِ والذي نريدُه الآنَ أنَّ الماوردي قبيل باب (بيع)[10] البراءة معَ حكايتِه الخلاف في صحةِ المبيعِ منه جزمَ بأنَّ بيعَ ذلكَ منْ: @أهلِ الحربِ حرامٌ لما فِيه من تقويةِ أعداءِ اللهِ تعالَى علَى دينِه![11] قالَ: @وإنْ قلنَا بالصحةِ فسخنَاهُ عليهمْ، قالَ: والوجهانِ فِي الصحةِ مخرجانِ من القولينِ فِي شراءِ الذمّي العبدَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (أ): ممتنع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): المنع.

(٥) في (أ): فجبر , والمثبت موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٧) في (أ): سرح.

(٨) في (أ): بفروع.

(٩) الوسيط: (٣/٤٧٠).

(١٠) في (أ): باع.

(١١) الحاوي: (٥/٢٧٠).

المسلمَ!(١) والله أعلَم.

(١) الحاوي: (٥/٢٧٠).

قالَ: (**الشَّرطُ الخَامسُ: أَنْ يَكونَ مَعلوماً للمتَعَاقدَينِ.**

(والعلمُ)[1] **يتعلَّقُ بعينِ المبيعِ, وقدرِه, وصفته)**[2].

دليلُ اشتراط العلمِ نهيه > عنْ بيعِ الغررِ وأيُّ غررٍ أعظمُ منه عندَ الجهلِ.

وتعلق العلمِ وتأثيرِه فِي المقصودِ بعينِ المبيعِ وقدرِه وصفتِه غنيٌ عن الدليلِ, لكن لفظَ العلمِ فِي كلامِه (غير)[3] مجري علَى حقيقتِه فِي عرفِ الكلامِ فِي [كلِّ][4] ذلكَ, بلْ المراد به (ذلكَ)[5] ومَا يقرب منه من الظنونِ, / بلْ ومَا بَعُد, كمَا سيتضحُ [لكَ][6] إنْ شاءَ اللهُ تعالَى. [٥٣/أ]

---

(١) في (أ): المعلم.

(٢) الوسيط: (٣/٢٦).

(٣) في (أ): على.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): كذلك.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(قالَ)[1]: (**الأول من مَرَاتب العلم: [العِلمُ][2] بالعَينِ:**

وَهُوَ شَرطٌ، فَلَوْ بَاعَ عَبداً مِن عَبيدِه، أوْ ثَوباً من ثيَابِه، أَوْ شَاةً مِنْ (قطِيعِه)[3] لَا عَلَى التعيينِ بطل؛ لما فِيه مِن الغَرَرِ الذي يَسْهُل اجتنابُه؛ ولأنَّ العَقدَ لَمْ يَجِدْ مَورِداً يَتَأَثرُ بِه فِي الحَالِ، (فَأَشْبَهَ)[4] النِّكاحَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ عَبْداً مِن العَبِيدِ الثلاثةِ، وَلَكَ (الخيار)[5] في (التعْيينِ)[6] صَحَّ وَلم (يُصَحِّحْ)[7] فِي الثيابِ، ولَا فِيمَا فَوقَ الثلاث، ولَا دُونَ شَرطِ الخيارِ.

وفَسَادُ هَذِه التحكُّمات بَيِّنٌ)[8].

(المسألةُ)[9] تعرضَ الشافعِي لبعضِ صورِها في $المختصر# فَقَالَ فِي بابِ النَّهي عَن بيعِ الغَرَرِ: @ولوْ اشترَى مائةَ ذراعٍ من دارٍ لَمْ يجزْ (لجهلِه)[10] (بالأذرعِ)[11] من (الدارِ)[12]![13].

وألحقَ الأصحابُ بذلكَ كلُّ مَا هوَ فِي معنَاه من المثلِ في الكتابِ وغيرِها متمسكينَ بنهيهِ φ

---

(١) في (ب): قبل هذه الكلمة هناك جملة مكررة قد مرت وهي: قال الشرط الخامس أن يكون معلوما للمتعاقدين والعلم يتعلق بعين المبيع وقدره وصفته دليل اشتراط العلم نهيه عليه افضل الصلاة والسلام.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) في (ب): قطعته.

(٤) في (ب): وأشبه.

(٥) في (أ): الخيا.

(٦) في (أ): البعض.

(٧) في (ب): يصح.

(٨) انظر: الوسيط (٣/٢٦-٢٨) والعبارة بنحوها.

(٩) في (ب): والمسألة.

(١٠) في (أ): بجهله.

(١١) في (أ): بالأذرعة.

(١٢) في (أ): ذلك.

(١٣) انظر: مختصر المزني (ص٨٧) والعبارة بنحوها.

{عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ}[1] كَمَا تقدمَ سندُه وبيانُ معنَاه وهوَ ثابتٌ هاهنَا.

ومنْ جهةِ المعنَى (بأنَّ)[2] العقدَ لمْ يمكنْ (تنزيله)[3] علَى شيءٍ من ذلكَ بعينِه؛ لأنَّه ليسَ بعض ذلكَ بأولَى من بعضٍ، ولا يمكن تنزيله علَى الكلِّ، [ولَا إلَى عَدمِ تنزيلِه علَى الكلِّ][4]؛ لأنَّه مضافٌ إليه، (فيتعذر)[5] وهذَا هوَ المعبرُ عنه فِي الكتابِ بأنَّه: **(لمْ يجدْ مورداً (يتأثر)[6] به فِي الحَالِ)**[7].

وقولهُ: ((**فَأَشبَه**)[8] **النِّكَاحَ**)[9].

يعنِي فإنَّه لوْ قالَ: أنكحتكَ إحدَى بناتِي، فقالَ: قبلت، ولمْ ينويَا (واحدةً)[10] بعينهَا لمْ يصحْ؛ لأنَّ العقدَ لمْ يجدْ مورداً يتأثرُ به فكذَا هاهنَا وبكلٍّ من النَّصِّ، والمعنَى يعرفُ أنَّه لَا فرقَ بينَ نوعٍ ونوعٍ، وعددٍ وعددٍ.

وإثبات خيارٍ (للمشترِي)[11] فِي التعيينِ أوْ للبائعِ أو لا، وأنَّه يلتحق بذلكَ [مَا][12] إذَا قالَ: بعتكَ هؤلاء الثياب والعبيدِ إلَّا واحداً (منهمَا)[13]؛.....

---

(١) سبق تخريجه: (ص٣٧٨).

(٢) في (ب): أن.

(٣) في (أ): مزيله.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): فيعذر , وفي (ب): متعذر , والمثبت موافق للسياق.

(٦) في (ب): لم يتأثر.

(٧) الوسيط: (٣/٢٦).

(٨) في (أ): فأشبهه.

(٩) الوسيط: (٣/٢٦).

(١٠) في (أ): واحد.

(١١) في (أ): المشتري.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٣) في (أ): منها.

لأجلِ (الغررِ)[1] والإبهامِ، [واللهُ ﷻ أعلَم][2].

وقولُ المصنّفِ: (**وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ**)[3] إلى آخره.

مَا نقلَه عنه منْ تصحيحِ العقدِ فِي العبيدِ الثلاثةِ عندَ إثباتِ الخيارِ للمشترِي فِي التعيينِ صحيحٌ، حكَاهُ (عنه)[4] الفورانِي فِي ذلكَ، وفِي الاثنينِ أيضاً.

(وقالَ)[5]: إنَّه لَا يجوّزُ ذلكَ في الأربعِ فأكثرَ، ولمْ يتعرضْ لمذهبِه فِي غيرِ العبيدِ.

نعمْ قوة كلامِ الفورانِي تدلُّ علَى أنَّه لَا يجيزُ ذلكَ؛ لأنَّه قالَ: إذَا قالَ: بعتكَ أحدَ هذِه الأثواب، أوْ أحدَ هاذينِ الثوبينِ، فقالَ: قبلتُ، لم يصحْ.

وقالَ أبُو حنيفةَ أنَّ شرطَ الخيارِ (جاز)[6] في عبدينِ وثلاثةٍ، ولا يجوزُ فِي (أربعٍ)[7] (فأكثرَ)[8].

ومنْ (هنَا)[9] واللهُ أعلم حكَى المصنّفُ عنْ أبِي حنيفةَ مَا أودعَه فِي الكتابِ.

(وعليْه)[10] جرَى الرَّافعِي إذْ قالَ: @ووجهُ المذهبِ القياس علَى مَا إذَا زادَ العبيدُ علَى ثلاثةٍ، أوْ لمْ يجعلْ له الاختيار، أوْ زادَه علَى (الثلاثِ)[11] – يعني الخيار[12] – أوْ فرضَ ذلكَ

---

(١) في (ب): الغرم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) الوسيط: (٣/٢٧).

(٤) في (أ): عن.

(٥) في (أ): قال.

(٦) في (أ): جار.

(٧) في (أ): الأربع.

(٨) في (أ): وأكثر.

(٩) في (أ): هاهنا.

(١٠) في (أ): وأنه.

(١١) في (أ): الثلاثة، لأنها ترجع إلى أيام الخيار.

(١٢) الجملة الإعتراضية من كلام ابن الرفعة.

في الثيابِ والدوابِ وغيرِ العبيدِ من الأعيانِ![1].

لكنْ فِي بعضِ الشروحِ للكتابِ أنَّ الذي نقلَه المصنّفُ عنه منْ التخصيصِ بالعبيدِ (فغيرُ)[2] معروفٍ.

قلتُ: بلْ المعروف خلافُه إذْ حكَى القَاضِي الحسين عنه فِي آخرِ بابِ [بيعِ][3] الطعامِ قبلَ أنْ يستوفَى أنَّه يصحُّ فِي العبيدِ، والثيابِ بشرطين[4] أنْ يقيدَ الخيارُ بثلاثةِ أيامٍ، وأنْ لَا يزيدَ (إلا عبدا والثياب)[5] علَى ثلاثةٍ.

قالَ الشارحُ [المذكورُ][6]: نعمْ حكَى صاحبُ $المحيطِ# عن أئمةِ الحنفيةِ اختلافاً[7] فيمَا إذَا شرطَ الزيادةَ فِي الخيارِ عنْ مدةِ الثلاثِ وفيمَا إذَا شرطَ الخيارُ فِي الالزامِ للبائعِ وأنَّه (يشترطُ)[8] أنْ يعيَن ثمنَ كلُّ ثوبٍ عندهمْ.

وقدْ أغربَ فِي $التتمةِ# فحكَى عن القديمِ قولاً أنَّه إذَا قالَ: بعتكَ (أحد)[9] عبدِي هذينِ، أوْ عبيدِي الثلاثة علَى أنْ تختارَ أيهمَا شئتَ فِي مدةٍ مقدرةٍ بالثلاثِ فمَا دونهَا أنَّه يصحُّ، كمَا قالَ به أبو حنيفةَ.

قال (ووجهُه)[10] إنَّ الشرعَ أثبتَ الخيارَ بينَ العوضينِ فِي مدةِ الثلاثِ حتَّى يختارَ أيُّ

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢/٤) والعبارة بنحوها.

(٢) في (ب): بغير.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (أ): فشرطين.

(٥) في (أ): الاعتذار الثياب.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): اختلاف , وفي (ب): اختلاف , والمثبت موافق للسياق

(٨) في (ب): شرط.

(٩) في (ب): إحدى.

(١٠) في (أ): ووجهين.

(العوضينِ)[1] شاءَ فِي مدةِ الثلاثِ، فلذلكَ جازَ أنْ يثبتْ له الخيارُ بينَ (عبدين)[2].

وإنَّما قدرَ الثلاث؛ لأنَّ الشرعَ قدرَ نهاية الخيارِ بثلاثةِ أيامٍ (فلذلكَ)[3] [قدرَ نهايةَ ما يختار فيهَا منْ الأعيانِ بالثلاثِ.

قالَ: والحكمُ فِي سائرِ أجناسِ المتقوماتِ، كالثيابِ، والدوابِ علَى][4] ما ذُكِرَ.

قلتُ: وللقولِ القديمِ قربٌ [من وجهٍ][5] ما من قول بعضِ أصحابِ فيمَا إذَا وكَّلَ [رجلٌ][6] رجلاً بشراءِ شاةٍ بدينارٍ فاشترى شاتينِ (كلٌّ واحدةٍ تساوِي)[7] ديناراً: أنَّ للوكيلِ شاة بنصفِ دينارٍ، وللموكلِ خيار التعيينِ؛ لأنَّه بمنزلةِ المشترِي هاهنَا.

وإنَّما قلتُ ذلكَ؛ لأنَّ صاحبَ هذَا (القولِ)[8] يقولُ بنقلِ (ملكِ)[9] الشاتينِ للوكيلِ، والموكلِ، إذَا لمْ يجزْ تملكهمَا يتملك أيتهمَا شاءَ بنصفِ دينارٍ.

وقولُ المصنِّفِ: (**وَفَسَادُ هَذِه (التَّحكمَات)**[10] **بَيِّنٌ**)[11].

قدْ عرفتَ مأخذَه فِي عدمِ الزيادةِ علَى الثلاثِ، وجعلِ الخيارِ للمشترِي فِي التعيينِ وغيرِه لمْ يصحْ نسبتُه إليه، واللهُ أعلَم.

---

(١) في (أ): العرضين.

(٢) في (أ) و(ب): عينين، والمثبت من العزيز.

(٣) في (أ): قيل ذلك.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (ب): تساوي كل واحد.

(٨) في (أ): القولين.

(٩) في (ب): الملك.

(١٠) في (أ): التحكيمات، والمثبت موافق للوسيط.

(١١) الوسيط: (٢٨/٣).

فرعٌ: لوْ كانَ / لَه عبد كامل بينَ عبدينِ أو ثلاثةٍ (ورآهم)(١) (المشترِي)(٢) كلهمْ، فقالَ [ب/٥٠] [له](٣): بعتكَ (عبدِين)(٤) منْ هؤلاءِ، [ولمْ يعينْه](٥)، قالَ فِي $التتمةِ# هوَ كبيعِ الغائبِ وحكاهُ فِي $التهذيبِ#(٦) كذلكَ فِي كتابِ البيعِ.

(ولأجلِ)(٧) أنَّ القاضِي قالَ فِي أولِّه قبلَ بابِ خيارِ المتبايعينِ: لوْ كانَ لرجلٍ شاةً واحدةً فِي قطيعٍ منْ الغنمِ فجاءَ آخرَ ورأَى القطيعَ ثمَّ قالَ له: بعتكَ شاتِي منْ هذَا القطيعِ هلْ يجوز؟ ، فيه وجهانَ **أحدهمَا**: [لَا](٨)؛ لأنَّه لمْ يتحققْ له العلمُ بعينِ البيعِ.

قالَ: وهذِه المسألة تسمَى المسألةُ الغراءِ، حيثُ رأَى المبيعَ، ويثبت له الخيارُ.

ثانياً: إذَا رأَى عندَ التعيينِ وهذَا جوابٌ علَى طريقةِ المراوزةِ، فِي أنَّه لَا يشترطُ (معَ)(٩) ذكرِ الجنسِ / (التعرضِ)(١٠) لذكرِ (النوعِ)(١١)، والوصفِ. [أ/٥٤]

[وكذلكَ](١٢) [صرَّحَ](١٣) فِي $البحرِ# حكايةً عن القفالِ عندَ الكلامِ فِي بيعِ (الغائبِ)(١٤).

---

(١) في (أ): ور , وفي (ب): قال وراء , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ): المشترا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): عبدي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) التهذيب: (٢٨٩/٣).

(٧) في (ب): لأجل.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): بيع.

(١٠) في (أ): التعر.

(١١) في (أ): البيوع.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٣) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١٤) في (أ): الثابت.

والذي حكاهُ فِي $التهذيبِ#[1] عنْ شيخِه الجزمُ بالبطلانِ لعدمِ تعيينِه كمَا لوْ قالَ: بعتكَ عبداً منهما، ولمْ يضفْ إلَى نفسِه بخلافِ الغائبِ.

قالَ بعضُ الشارحينَ والفرقُ بينَ الصورتينِ ظاهرٌ ولوِ قيلَ بالصحةِ هاهنَا مطلقاً لمْ يكنْ ببعيدٍ [فإنَّه قدْ اشترَى شيئاً مرتباً معيناً فِي نفسِ الأمرِ بخلافِ الصورةِ المذكورةِ][2]؛ لأنَّه يؤدِّي إلَى الاختلافِ بينَ المتبايعينِ.

قالَ: ويقوَى هذَا إذَا حصلَ الاستواءُ فِي القدرِ، والصفةِ، ولوْ قالَ: بعتكَ نصفَ هذَا العبد، وكانَ يملكُ نصفَه فقطْ فهلْ يصحْ العقد، وينزَّل علَى النِّصفِ الذي يملكه، أوْ ينزَّل علَى النِّصفِ من كلِّه مشاعاً، فيبطل فِي نصفِ ذلكَ، وَفِي باقِيه قولاً تفريق الصفقة؟.

فيه وجهانِ ذكرهمَا المصنِّفُ فِي كتابِ العتقِ[3].

والأولُ منهمَا هوَ الذي ذكرَه صاحبُ $البيانِ# فِي آخرِ بابِ ما يعتبرُ من الثلثِ مِنْ كتابِ الوصايَا.

وفِي $البسيطِ# ذكرهمَا عندَ الكلامِ فيمَا إذَا أوصَى بشيءٍ فاستحقَّ ثلثاهُ، وقالَ: إنَّ الخلافَ فِي ذلكَ، وفِي الإقرارِ أيضاً أصلُه الخلافُ فِي الحصرِ، والإشاعةِ.

قالّ: والصحيحُ فِي البيعِ قول الحصرِ كمَا فِي الوصيةِ أيضاً، (لكنَّ)[4] الثانِي هوَ الأصحُّ فِي $التهذيبِ# فِي آخرِ بابِ الشركةِ[5].

وذكرَه الإمامُ فيهَا، وقالَ: «إنَّ الخلافَ [فِي][6] الإقرارِ يترتبُ علَى البيعِ، فإنْ قلنَا لا ينزل

---

(١) التهذيب: (٣/٢٨٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) الوسيط: (٧/٤٦٥).

(٤) في (أ): لأن.

(٥) التهذيب: (٤/٢٠٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

البيعُ علَى نصيبِه فقطْ فالإقرارُ (أولَى)[1]، وإلَّا فوجهانِ»[2].

[قلتُ][3]: [ومن][4] ذلكَ يخرج وجهٌ ثالثٌ فِي تنزيلِ البيعِ علَى حصتِّه بخلافِ الإقرارِ وهوَ مَا أبداهُ المصنِّفُ فِي كتابِ العتقِ[5] تخريجاً من نفسِه بعدَ أنْ حكَاه عن أبِي حنيفةَ / تعالَى.

قالَ: **(فروعٌ ثلاثةٌ:**

أَحَدهَا: لَوْ قَالَ: بعتك صاعاً من هذِه الصبرة، وهي معلومة الصِّيعان؟ صَحَّ قَطْعاً، وإنْ كانتْ مجهولةً؛ فَوَجْهَان يَبتنيَان عَلَى العلتين إنْ عللنَا بأنَّ موردَ العقدِ لمْ يتأثْر فِي الحالِ، بطلَ هَذَا العقدُ، فإنَّ الإبهامَ موجودٌ هاهنا.

وَفِي صورةِ العلمِ (بعدد)[6] الصيعَانِ، ينَزَّل عَلَى الإشَاعَةِ، حَتَّى لَوْ تَلفَ نصف الصبرةِ انفسخَ العقدُ بتَلَفِه فِي ذلكَ القدر، (والباقي)[7] يخرجُ عَلَى قَولِ تَفريقِ الصفقةِ، وَهَذَا اختيَارُ القَفال، وَهوَ الأصحُّ.

وإنْ عللنَا بالغرر فَلَا غَرَرَ هَاهنَا لتَسَاوِي أجزاءِ الصبرةِ بخلافِ العبيدِ، (وبِخِلافِ)[8] مَا إذَا بَاعَ ذرَاعاً من الأرض لَا عَلَى التعيين، فإنَّ الغرض يختلِف فِيه باختَلَافِ الجَوَانِبِ، ويلزمه عَلَيه التصحيحِ إذَا باعَ قَدْرَ صَاعٍ مِنْ جُملة الصبرة، وقدْ فُرِّقت صِيعَانُهَا، وَبه استشهدَ القَفَّالُ، ويَبعُد تصحيحُه.

واستشهدَ بأنَّه لَوْ قَالَ: بعتُ منكَ الصبرة إلَّا صَاعاً وَهيَ مجهولة الصيعانِ بطل.

---

(١) في (ب): أول.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/٣٠-٣١) والعبارة بنحوها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) الوسيط: (٧/٤٦٤).

(٦) في (أ): بعد، والمثبت موافق للوسيط.

(٧) في (أ) و(ب): والثاني، والمثبت موافق للوسيط ولما يأتي من الشرح.

(٨) في (أ): خلاف.

فَأَيُّ فرقٍ بينَ استثناءِ المعلومِ من المجهولِ، (واستثناء)[1] المجهولِ من (المعلوم)[2]، والإبهام يَعُمُّهما وَفِي الفرقِ غموضٌ)[3].

مَا صدرَ بِه الفرعُ من صحةِ البيعِ فِي صاعٍ منْ صبرةٍ جملتها معلومةٌ لهمَا هوَ مَا حكاهُ (الإمام)[4] فِي بابِ الوقتِ الذي يحلُّ فيه بيعَ الثِّمارِ وحكاهُ الفورَانِي فِي $الإبانةِ# عن النَّص لكنَّه لمْ يقيدْه بحالةِ معرفةِ صيعانِها.

إذْ قالَ: [لوْ قالَ][5]: بعتُ منكَ صاعاً من هذِه الصبرةِ نصَّ الشَّافعِي علَى أنَّه يجوزُ، واختلفّ أصحابُنَا فِي صورتِه فقالَ بعضُهُم: صورتُه إذَا كانتْ الصبرةُ معلومةٌ فكأنَّه قالَ: (بعتكَ)[6] عشرهَا أوْ خمسهَا.

ومنهمْ منْ قالَ (وإنْ)[7] لمْ تكنْ صورتها معلومةً.

والإمامُ قررَ ذلكَ بأحسنِ عبارةٍ، فقالَ: @فِي حالِ العلمِ بمقدارِهَا والاتفاق علَى الصحةِ اختلفَ أصحابُنَا فِي (مأخذِهم)[8] (فمنهُم)[9] منْ قالَ تنزيلُ ذلكَ [علَى][10] الإشاعةِ حتَّى لوْ كانتْ (الصبرةُ)[11] آصعٌ فالمبيعُ العشرُ، قالَ وهذَا اختيارُ القفَّالِ![12].

قلتُ: وعليه ينطبق قولُه فِي $المختصرِ# فِي البابِ المذكورِ: @ولَّا يجوزُ أنْ يستثنِي من

---

(١) في (ب): أو استثناء.

(٢) في (أ): العلوم، والمثبت موافق للوسيط.

(٣) انظر: الوسيط (٣/٢٨-٢٩) والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): المتولي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): بعت منك.

(٧) في (أ): إن.

(٨) في (ب): مأخذه.

(٩) في (أ): منهم.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (أ): الصورة.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٥/١٥٧) والعبارة بنحوها.

التمرِ مداً[١]؛ لأنَّه لَا يدرِي كمْ المد منْ الحائطِ أسهمٌ منْ ألفِ سهمٍ، [أو مائةِ سهمٍ][٢]، أوْ أقلُّ، أوْ أكثرَ وهذَا مجهولٌ![٣].

وجهُ الدَلالةِ منه: أنَّه عللَ البطلانَ بجهالةِ النِّسبةِ فِي حالةِ الاستثناءِ، ومفهومُه أنَّ الجملةَ لوْ كانتْ معلومة لصحَّ، ونُزِّل[٤] العقد علَى النِّسبةِ.

ومثلُ ذلكَ يلاحظُ فِي غيرِ الاستثناءِ لاسيمَا علَى طريقةِ القَفَّالِ كمَا ستعرفُه.

ويؤيدُه أنَّ الشافعِي قالَ: فِي الجزءِ (الخَامِسِ)[٥] عشرَ فِي اختلافِ العراقِيينَ: @لوْ اشترَى مائةَ ذراعٍ منْ دارٍ محدودةٍ (ولمْ يسم)[٦] جميع أذرعِ الدارِ، فالبيعُ باطلٌ (من قبلِ)[٧] أنَّ المائةَ تكونُ نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو أقلَّ، فيكون قد اشترَى شيئاً غيرَ محدودٍ ولا محسوبٍ (معروف كمْ)[٨] قدرُه (منْ)[٩] الدار فيجيزه، ولوْ سمَّى ذرع جميعِ الدارِ، وقالَ: أشترِي منكَ منهَا مائة ذراعٍ كانَ جائزاً من قبلِ أنَّ هذَا منهَا سهم معلومٌ من (جميعهَا)[١٠].

---

(١) المد: هو مد اليدين المتوسطتين من غير قبض, ويقدر بربع الصاع.
وبالوزن المعاصر: (٤/١) صاع = ٤/٢٠٤٠ = (٥١٠) جراماً.
انظر: الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي (٧٦), الأوزان علي جمعة (ص٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٨٠) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): ترك.

(٥) في (أ): السادس.

(٦) في (أ): فلم يتم، والمثبت موافق للأم.

(٧) في (أ): وقيل.

(٨) في (أ): بقدر وكم.

(٩) في (ب): ومن، والمثبت موافق للأم.

(١٠) في (ب): جمعها.

وهَذَا (مثل)[١] (شرائِه)[٢] سهماً من أسهمٍ منهَا![٣].

ولا جرَم قالَ الرَّافعِي: إنَّ هذَا مَا عليْه الجمهورُ[٤].

ومنهمْ منْ قالَ: لا يترك علَى الإشاعةِ بلْ علَى واحدٍ منهَا، فإنَّ البائعَ مَا أخرجَ بيعَ الصَّاعِ إخراجَ بيعِ الجزءِ، والمقاصدُ (هيَ)[٥] المرعية، وتمامُ الكلامِ فِي ذلكَ يأتِي.

وقولُه: (**وإنْ كَانتْ مَجهولَةً، فَوَجهَانِ (يَبتنيَانِ)**[٦] / **عَلَى العلتَين**)[٧] يعنِي فِي مسألةِ الأعبد [٥١/ب] التي خالفَ فيهَا أبُو حَنيفةَ.

(**إنْ عللنَا بأنَّ موردَ العقدِ لمْ يتأثرْ فِي الحالِ، بطل العقد، فإنّ الإبهامَ موجودٌ هاهنَا**)[٨] [هو ظاهر][٩] لا خفاءَ فيه وهو (قولُ)[١٠] منْ يقولُ فِي حالةِ العلمِ بعددِ الصِّيعَان [وأنَّ][١١] العقدَ ينزلُ / علَى الإشاعةِ كَمَا قَالَه الإمامُ[١٢]. [٥٥/أ]

ولَا جرمَ تلَى ذلكَ المصنِّفُ بقولِه: (**وَفِي صُورَةِ العِلْمِ بعدد الصِّيعَان، ينزلُّ علَى**

---

(١) في (أ): منك.

(٢) في (أ): برا.

(٣) انظر: الأم (٢٣٤/٨) والعبارة بنحوها.

(٤) العزيز شرح الوجيز: (٤٣/٤).

(٥) في (أ): وهي.

(٦) في (ب): ينبنيان، والمثبت موافق للوسيط.

(٧) الوسيط: (٢٨/٣).

(٨) انظر: الوسيط (٢٨/٣) والعبارة بنحوها.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (ب): يقول.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) نهاية المطلب: (١٥٧/٥).

الإشاعَةِ)[١] (وَهوَ)[٢] فِي (التحقِيقِ)[٣] جواب عن سؤالٍ (مقدرٌ فإنَّه)[٤] يقعُ فِي النَّفسِ أنْ يقالَ إذَا لمْ يصحْ العقدُ عندَ جهلِ مقدارِ الصبرةِ لأجلِ أنَّ (موردَ العقدِ)[٥] لمْ يتأثرْ فهذَا المعنَى موجودٌ فِي حالةِ العلمِ بصيعانِ الصبرةِ وقدْ جزمتمْ بصحةِ البيعِ فيهَا.

فأجابَ: بأنَّا عَلَى هذه العلة (نقولُ إنَّما صحَّ عندَ العلمِ بصيعَانِ)[٦] الصبرة؛ لأنَّا ننزلُ العقدَ علَى الحريةِ، فإنَّها ممكنة، (ومعَ الجهلِ بمقدارِ)[٧] الصبرةِ لَا يمكنُ، فبطلَ، كما نصَّ عليْه الشافعِي فِي استثناءِ (الثمرة ونص على)[٨] مثله أيضاً فِي بابِ بيعِ الغررِ.

حيثُ قالَ: @(ولوْ اشترَى مائةَ ذراعٍ منْ دارٍ لمْ يجزْ)[٩] لجهلِه (بالأذرعِ)[١٠]**!**[١١] من الدارِ، يعنى لأنَّه لا يصح بيعُ ذلكَ إلَّا تنزيلاً عَلَى الحريةِ (وَهوَ)[١٢] مع الجهلِ لا يمكنْ.

وقولُ المصنِّفِ تفريعاً علَى هذَا: (**حتَّى [لوْ]**[١٣] **تلفَ نصفُ الصبرةِ، انفسخَ العقدُ بتلفِه فِي ذلكَ القدرِ، وفِي الباقِي (يخرج على قولي)**[١٤] **تفريق الصفقة**)[١٥].

---

(١) الوسيط: (٢٨/٣).

(٢) في (أ): هو.

(٣) في (أ): الحقيقة.

(٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) في (أ): العقد مورد.

(٦) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٧) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٨) في (ب): الثمرة ونص عليه.

(٩) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) في (أ): إلا بالأذرع.

(١١) مختصر المزني: (ص٨٧).

(١٢) في (أ): وهي.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(١٤) في (أ) و(ب): الباقي قولا، والمثبت من الوسيط.

(١٥) انظر: الوسيط (٢٨/٣) والعبارة بنحوها.

يعنِي إذَا كَانَ التلفُ قبلَ القبضِ والتفريقُ هاهنَا يقعُ فِي الدوامِ (بكلامٍ)(١) ظاهرٍ اتبعَ فِيه الإمام، (وكذَا فِي)(٢) قولِه إنَّه اختيار القفَّالِ.

وقولُه: ((**وَهوَ**)(٣) **الأَصَحُّ**)(٤).

(يعنِي تنزيلَ)(٥) العقدِ علَى (الإشاعةِ)(٦) (وينفذ)(٧), جزمَ به فِي $الوجيز#(٨) وَهوَ كالمنفردِ به عن الإمامِ وغيرِه لما ستعرفُه.

نعمْ فِي قولِ الإمامِ(٩) [مَا](١٠) يشعرُ بترجيحِه (لكنَّه خلافُ منطوقِه)(١١) الذي سنذكرُه عنه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

وقولُه: ((**وَإنْ عَلَّلنَا بالغَرَرِ**)(١٢) **فلا غررَ هاهنَا؛ (لتَسَاوِي**)(١٣) (**أجزاءَ**)(١٤) **الصبرةِ، بِخِلَافِ العَبِيدِ**)(١٥).

---

(١) في (ب): كلام.

(٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٣) في (ب): هو، والمثبت موافق للوسيط.

(٤) الوسيط: (٢٨/٣).

(٥) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٦) في (أ): ابتياعه.

(٧) في (ب): وبذلك.

(٨) الوجيز: (٢٧٩/١).

(٩) نهاية المطلب: (١٥٧/٥).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٣) في (أ): ليساوي.

(١٤) في (أ): اطر.

(١٥) انظر: الوسيط (٢٩/٣) والعبارة بنحوها.

(هوَ كالمنفردِ بهذَا)[١] عن الإمامِ (فإنَّه)[٢] لمْ يتعرضْ لمسألةِ العبيدِ (فيمَا وقفتُ عليْه بعد)[٣] (ولكنَّه)[٤] خرجَ هذَا الوجهَ علَى قولِ من قالَ: (عندَ العلمِ بعددِ صيعانِ)[٥] الصبرةِ أنَّ العقدَ ينزلُ علَى واحدٍ منهَا لا بعينِه، (وخيار التعيين)[٦] يكونُ للبائعِ فإنَّه إذَا كانَ كذلكَ لمْ (يفرق)[٧] الحالُ بينَ (العلم)[٨] (بمقدارِ الصبرةِ)[٩]، أوْ الجهلِ بهَا وهَذا ما ادعَى بعضُ الشارحينَ أنَّه الذي [قطع][١٠] به (العراقيون)[١١] والأمر كذلك لأنَّه الذي اقتصرَ عليه ابنُ الصباغِ، (وأبُو)[١٢] (الطيبِ[١٣]، والمحامِلي)[١٤]، وغيرهُم.

وقالَ الإمامُ عندَ الكلامِ فِي بيعِ الذرعانِ (من الدار وهي مجهولة)[١٥] الذرع إنَّه: @ظاهرُ المذهبِ![١٦].

---

(١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٢) في (ب): وإنه.

(٣) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٤) في (أ): ولكن.

(٥) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٦) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٧) في (أ): يفترق.

(٨) في (أ): العلة.

(٩) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٢) في (أ): وأبوا.

(١٣) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب -تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٦٤٣-٦٤٧).

(١٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٥) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١٦) نهاية المطلب: (٥/٤١٠).

لأجلِ أنَّ القاضِي [قالّ][1] فِي بيعِ الغررِ (إنَّه ظاهرُ النص)[2] ولمْ يحكْ فِي بابِ (الوقتِ)[3] الذي يحلُّ فيه بيعَ الثمارِ غيرَ الصحةِ (وكذَا في بابِ)[4] الشرطِ الذي يفسدُ البيعَ.

إذْ قالَ: [لوْ قالَ][5]: بعتكَ عشرةَ أقفزةٍ[6] منْ هذِه الصبرة كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ، وعلمَا أنَّ فيهَا (عشرةَ)[7] أقفزةٍ وأكثرَ جازَ (فلأجلِ)[8] قولِ الفورانِي السالفِ فإنَّه يقتضِي أيضاً أنَّ ظاهرَ النص الصحةَ فِي حالةِ العلمِ بالمقدارِ والجهلِ به.

(وفِي $التتمةِ# حكَى النص فِي حالةِ الجهلِ)[9].

ولا جرمَ قالَ الإمامُ فِي كتابِ القراضِ: @[إنَّ][10] الأصحَّ الصحةُ![11].

وكذلكَ فِي $التهذيبِ# فِي بابِ الوقتِ الذي يحلُّ فيه بيعُ الثمارِ إذْ قالَ: @ولوْ قالَ: بعتكَ صاعاً من هذِه الصبرَة بكذَا، أوْ عشرةَ آصعٍ كل صاعٍ بدرهمٍ نصَّ الشافعِي علَى جوازِه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٣) في (أ): الوقف.

(٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) القفيز: مكيال من المكاييل, أختلف في تقديره الفقهاء.

فالمالكية: (٤٨) صاعا = (٢,٠٤) × (٤٨) = (٩٨) كيلو جرام.

وعند الشافعية: (١٢) صاعاً = (٢,٠٤) × (١٢) = (٢٤,٤٨٠) كيلو جرام.

انظر: الأوزان علي جمعة (ص٣٩).

وسيذكر مقداره المؤلف في (ص٤٨٧).

(٧) في (أ): عشر.

(٨) في (ب): ولأجل.

(٩) في (أ): هذه الجملة جاءت قبل سطر قبل قوله السابق: فلأجل قول الفوراني...

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٥٧/٧) والعبارة بنحوها.

واختلفَ (أصحابُنَا)[1] فيه: (منهمْ)[2] منْ قالَ - وهوَ الأصحُّ - يجوزُ، وسواء كانتْ الصيعانُ معلومةً، أو مجهولةً فالمبيعُ صاعٌ منهَا لَا بعينِه، حتَّى لوْ تلفتْ جميعُها إلَّا صاعاً، تعينَ العقدُ [فِيه][3]، بخلافِ مَا لوْ باعَ صاعاً منْ (ثمر)[4] النَّخيلِ لَا يجوزُ، لأنَّها تختلفُ وأجزاء الصبرةِ الواحدةِ (قلَّ)[5] ما تختلف!.[6]

وفِي الحَاوِي -(معَ)[7] جزمِه بأنَّه إذَا قالَ: بعتكَ صاعاً منْ هذِه الصبرةِ صحَّ- حكاية وجهين فيمَا إذَا (تلفتْ)[8] الصبرةُ إلَّا صاعاً منهَا: @(أحدهمَا)[9]: ما حكينَاه عن $التهذيب#.

والثانِي: أنَّ التالفَ يكونُ من المبيعِ وغيرِه، فيبطلْ منْ بيعِ القفيزِ (بقسطِ)[10] ما تلفَ منْ الصبرةِ، ويكونُ الباقِي منه علَى تفريقِ الصفقةِ![11].

قلتُ: وهذَا لَا يصحُّ علَى قولنَا إنَّ المبيعَ صاعاً لَا بعينِه، والأولُ يصحُّ عليه (ولكنَّ)[12] صورةَ المسألةِ فيمَا إذَا كانتْ جملةُ صيعانِ الصبرةِ معلومةً، فإنَّ الوجهينِ فِي التلفِ يأتيانِ فيهَا.

وشاهدُ ما نقلنَاه عن $التهذيبِ# أنَّه لوْ قالَ: أعطوه عبداً منْ رقيقِي ومَاتَ ومَاتوا كلهمْ إلَّا واحداً تعينتْ الوصيةُ فيه.

---

(١) في (أ): الأصحاب.

(٢) في (ب): فمنهم، والمثبت موافق للتهذيب.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) في (ب): تمر.

(٥) في (أ): قبل.

(٦) انظر: التهذيب (٣/٣٨٩-٣٩٠) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): بعد.

(٨) في (أ): أتلفت.

(٩) في (أ): أحدها.

(١٠) في (أ): فقط.

(١١) انظر: الحاوي (٥/٣٢١-٣٢٢) والعبارة بنحوها.

(١٢) في (ب): فليكن.

قالَ صاحبُ $التهذيبِ# فيمَا نحنُ فيه: @والبائعُ إنْ شاءَ سلَّمَ الصاعَ منْ أعلى الصبرةْ، أوْ منْ أسفلِهَا، وإنْ لمْ يرهْ المشترِي؛ لأنَّ رؤيةَ بعضِهَا كرؤيةِ كلهَا!(١).

وفِي $المنتخب#: أن الخيارَ فِي التعيينِ للمشترِي، وهوَ سَبْق قلمٍ.

وقولُه: (**وبخلافِ مَا (إذا)(٢) باعَ ذِرَاعاً مِنْ الأرضِ [لَا](٣) عَلَى التَعيينِ، فإنَّ الغرضَ يَختلفُ فِيه باختِلافِ الجَوَانِبِ**)(٤).

أشارَ به إلَى أنَّ الوجهَ الصائر إلَى تصحيحِ البيعِ فِي الصاعِ عندَ الجهلِ بجملةِ صيعانِ الصبرةِ لَا (يأتِي)(٥) فيمَا إذَا باعَ ذراعاً منْ الأرضِ لَا علَى التعيين وهيَ مجهولةُ الذرعانِ, بلْ العقدُ فيهَا باطلٌ قولاً واحداً، كمَا نصَّ عليه.

والفرقُ أنَّ أجزاءَ الصبرةِ متساوية فلَا غررَ بخلافِ أجزاءِ الأرضِ, وحينئذٍ فلَا يقدحُ نصُّ الشافعِي فِي الأرضِ علَى المنعِ فِي صحةِ بيعِ الصاعِ لوجودِ الفرقِ.

والوجهانِ فِي الكتابِ متطابقانِ علَى أنَّ بيعَ ذراعٍ منْ الدارِ عندَ الجهلِ بذرعانِها غيرُ صحيحٍ والنَّص يفهمُ أنَّ ذرع الدارِ لوْ كانَ معلوماً صحَّ [ونزلَ علَى الإشاعةِ.

وبه صرحَ فِي $الأمّ# فِي اختلافِ العِراقِيين كَمَا تقدمَ وصرحَ به](٦) أيضاً فِي الجزءِ التاسعِ فِي كتابِ الصلحِ / إذْ قالَ: @لوْ صالحه علَى ربعِ أرضٍ مشاعٍ منْ دارٍ معلومةٍ جازَ، ولوْ [٥٦/أ] صالحَه علَى أذرعٍ منْ دارٍ مسماةٍ، وهوَ يعرفَ أذرع الدارِ ويعرفه المصالح [جازَ](٧).

وهذَا (كجزء)(٨) من أجزاءِ [وإنْ](١) كانَ لَا يعرفُ الذرع كله لمْ يجزْ منْ قبل أنَّه / لَا يدرِي [٥٢/ب]

---

(١) انظر: التهذيب (٣/٣٩٠) والعبارة بنحوها.

(٢) في (ب): لو.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(٤) انظر: الوسيط (٣/٢٩) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): تأتي.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ) و(ب): الجزء، والمثبت من الأم.

كمْ قدر الذراعِ منهَا ثلثاً، أو (ربعاً)[٢]، (أو أكثر أو أقلَّ)[٣]**!**[٤].

وقدْ حكَى الإمامُ فِي صحةِ البيعِ عندَ العلمِ بذرعانِ الدارِ: وجهاً أنَّه لَا يصحُّ بناءً علَى أنَّ الصحةَ فِي بيعِ صاعٍ من الصبرةِ عندَ العلم بصيعانِها ينزَّل علَى واحدٍ لَا بعينِه حَكاهُ فِي بابِ الوقتِ الذي يحلُّ فيه بيعَ الثمرةِ[٥].

وإنْ جرَى فِي بابِ بيعِ الغررِ علَى ما يفهمُه ظاهرُ نصِّه فِي **$**المختصرِ**#**، وحكينَاه عن نصِّه فِي **$**الأمّ**#**.

وعلَى (القولِ)[٦] بالصحةِ لوْ قال أحدهمَا: أردتُّ (الإشاعةَ)[٧]، وقالَ الآخرُ: أردتُّ ذراعاً معيناً لَا علَى مذهبِ الإشاعةِ بلْ يجوزُ بذكرِ الذراعِ نحوَ قولِ القائلِ: (بعتُ)[٨] شاةً منْ القطيعِ.

قالّ الإمامُ: **@**فهذَا فيه احتمالٌ عندنَا، يجوزُ أنْ يقالَ: الظاهرُ حملُه علَى الإشاعةِ ولَا يقبلُ قولَ من عدلَ عنْه ويجوزُ أنْ يقبلَ قولَه، فإنَّ اللفظَ الصريحَ فِي الإشاعةِ الجزء المنسوب إلَى الكلِّ كالنصفِ، والربعِ ومَا فِي معناهمَا**!**[٩].

قلتُ: (وحينئذٍ)[١٠] يرجعُ حاصلُ التردِدِ إلَى أنَّا هلْ نقبل قولَ من ادعَى مَا يصححُ العقدَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (ب): أربعا.

(٣) في (ب): أو أقل أو أكثر، والمثبت موافق للأم.

(٤) انظر: الأم (٤/٤٦٦) والعبارة بنحوها.

(٥) نهاية المطلب: (٥/١٥٨).

(٦) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها الرل.

(٧) في (أ): الأمة.

(٨) في (ب) بعث.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٩-٤١٠) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (أ): وحيث.

أخذاً بالظاهرِ، وحذراً من إلغاءِ كلامِ البالغِ (العاقلِ)[١]، أوْ قولَ من (ينفِي)[٢] الصحةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمها واللفظُ (بوضعِه)[٣] يساعده فإنَّه موضوع (الإبهام)[٤].

وكذلكَ نظائر كثيرةٌ فِي المذهبِ منهَا: إذَا اختلفَ فِي شرطٍ يفسدُ العقدَ وقدْ ذكرَ الإمامُ فِي كتابِ الطلاقِ عندَ الكلامِ فِي الحيضِ: @أنَّ اللفظَ إذَا ترددَ علَى وجهٍ يحتملُ الاستحالةَ، ويحتملُ إمكاناً فمنْ الأصحابِ منْ لا يبعد (الحملَ)[٥] علَى الاستحالةِ ومنهمْ منْ يوجب الحملَ علَى الإمكانِ حتَّى لا (يلغو)[٦] اللفظَ فإنَّ التعرضَ للاستحالاتِ يكادُ أنْ يكونَ كالهزلِ![٧].

قلتُ: والبطلانُ دونَ الاستحالةِ فمنْ حملَ علَى الاستحالةِ فبالأجدرِ أنْ يحملَ علَى البطلانِ وهوَ يقوِى فيمَا نحنُ فيه لشهادةِ وضعِ (اللفظِ)[٨] [له][٩].

وكلامُ صاحبِ $التتمةِ# فِي مسألةِ الصيعانِ يقتضِي ترجيحَ قولِ من (ادعَى)[١٠] الصحةَ فإنَّه قالَ عندَ العلمِ بصيعانِ الصبرةِ ينزلُ العقدُ علَى الإشاعةِ، وعندَ الجهلِ ينزلُ علَى واحدٍ [لَا][١١] بعينِه (ويصحُّ)[١٢] العقدُ.

وهذَا منه حرصٌ منه علَى طلبِ الصحةِ مَا أمكنت، وهو يعتضدُ بإطباقِ الجمهورِ علَى

---

(١) في (ب): الكامل.

(٢) في (أ): يبقي.

(٣) في (ب): بوصفه.

(٤) في (ب): للإتهام.

(٥) في (أ): أن يحمل.

(٦) في (أ) و(ب): يلغوا , والمثبت موافق للسياق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/٢٨٠) والعبارة بنحوها.

(٨) في (أ): اللفظع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) في (أ): الدعى.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) في (أ): ويصلح.

صحةِ بيعِ ذراعٍ من الدارِ عندَ العلمِ بجملةِ ذرعانِ الدارِ، وإنْ كانَ الخلافُ بينهمْ فِي نظرِ

(المسألةِ)[١] منْ الصبرةِ مشهوراً فِي أنَّ (العقد ورد)[٢] علَى الإشاعةِ، أو لا على الإشاعةِ.

فرعٌ: (ولوْ)[٣] قالَ: بعتكَ عشرةَ (أرؤس)[٤] منْ هذَا (القطيعِ)[٥] (بكذَا)[٦] [وعلمَا جملتَه][٧]، (فقياسُ)[٨] النَّص أنْ يصح وينزلُ علَى الإشاعةِ؛ (لأنَّ اختلاف قيمة الأغنام كاختلاف قيمة أجزاء الأرض)[٩].

ومعَ ذلكَ فقدْ جزمَ فِي $التهذيبِ#[١٠] بالمنعِ لأجلِ أنَّ قيمةَ الشياة تختلفُ فلَا يدرى كمْ قيمةَ العشرةِ من الجملةِ، [واللهُ أعلَم][١١].

[وقولُه: ((**ويلْزم**)[١٢] **عليه التصحيح إذَا باعَ (قدر)**[١٣] **صاعٍ من جملةِ**][١٤] **الصبرةِ، وقدْ فُرِّقتْ صيعانُها، وبه استشهد القفَّال، ويَبعُد تصحيحُه)**[١٥].

أشارَ به إلَى [أنَّ][١٦] القائلَ بصحةِ البيعِ فِي صاعٍ من جملةِ الصبرةِ عند الجهلِ بجملةِ صيعانِها

---

(١) في (أ): التسليم.

(٢) في (أ): المقدور, وفي (ب):العقد رد , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): لو.

(٤) في (أ): أرش , وفي (ب): أرس , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (أ): القطع.

(٦) في (أ): فكذا.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): وغالب قياس.

(٩) في (ب): لأجل اختلاف قيمة أجزاءِ الأرض.

(١٠) التهذيب: (٣/٣٩٠).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) في (ب): ويلزمه، والمثبت من الوسيط.

(١٣) في (ب): قد، والمثبت من الوسيط.

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٥) الوسيط: (٣/٢٩).

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

لا علَى الإشاعةِ بلْ علَى واحدٍ (منها)[1] لَا بعينِه لأجلِ تساوِي أجزاءِ الصبرةِ أنْ يقول (بصحةِ)[2] البيعِ فيمَا إذَا فرقتْ الصبرةُ صاعاً [صاعاً][3]، وقالَ: بعتكَ صاعاً من هؤلاءِ وتصحيحه بعيدٌ.

وهذَا منه يقتضِي أنَّه لَا نقلَ (عندَه)[4] فِي المسألةِ، لكن قولَه: (**وبه استشهدَ القفَّال**)[5] قد يفهم أنَّ النقلَ فِي المسألةِ عدم الصحة اتفاقاً، وإلا لمْ يصحْ استشهادُ القفَّالِ به علَى مَا (صارَ)[6] إليه منْ تنزيلِ اللفظِ عندَ العلمِ بجملةِ صيعانِ الصبرةِ، والجهلُ به علَى الإشاعةِ فيصحُّ فِي حالِ العلمِ ويبطل فِي حالِ الجهلِ.

ولفظُ الإمامِ أنَّ القفَّالَ استدركَ علَى من خالفَه بمَا لَا مدفعَ له، فقالَ: @لوْ قسمتْ الصبرةُ أمداداً وميزتْ، ثمَّ قالَ مالكُها: بعتُّ مُداً منهَا، فالبيعُ باطلٌ، ولا فرقَ بينَ أنْ تميز كذلكَ، وبينَ أنْ تجمعَ!**[7]**.

قالَ الإمامُ: @وهذَا هوَ القياس!**[8]**.

وعلَى القطعِ بعدمِ الصحةِ عندَ تفريقِ الصيعانِ جرَى فِي $التتمةِ#، ولأجلِه قالَ: إنَّ طريقةَ القفَّال هي القياس (إذْ)[9] [أيُّ][10] فرقٍ بينَ حالةِ (الافتراقِ)[11] وحالةِ الاختلاطِ.

---

(١) في (ب): منهما.

(٢) في (أ): الصحة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (ب): عند.

(٥) الوسيط: (٢٩/٣).

(٦) في (أ): أشار.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥٧/٥) والعبارة بنحوها.

(٨) نهاية المطلب: (١٥٧/٥).

(٩) في (أ): إذا.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (ب): الإفراق.

[والقاضِي الحسين معَ تسليمِ الحكمِ فِي حالةِ الافتراقِ, [وفرَّق][1] بينهَا وبينَ حالةِ الاختلاطِ][2] (بأنَّها)[3] فِي حالةِ (الافتراقِ)[4] تتفاوتُ فِي (الكلِّ)[5]؛ لأنَّه ربمَا كانَ أحدهمَا [أكثرَ][6] منْ الآخرِ لوكيلٍ ثانيا أي ولمثلِ هذَا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ {عنْ بيعِ الطعامِ حتَّى يجرِي فيه الصيعان}[7] كمَا سيقعُ الكلامِ فيه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

قالَ: وهذَا المعنَى لَا يوجد فِي حالةِ الاختلاطِ، قالَ بعضُهم: (وقياس)[8] هذَا أنْ يقولَ القاضِي إذَا فرقتْ الصبرةُ بالوزنِ ووردَ العقدُ علَى واحدٍ منهَا لَا بعينِه أنْ يصحَّ كمَا فِي حالةِ الاختلاطِ لانتفاءِ المعنَى (السالفِ)[9].

وهذَا إنَّما هوَ بناء علَى الجديدِ، أمَّا علَى القولِ القديمِ (الموافقِ لقولِ أبِي حنيفةَ)[10] فِي الأعبد فإنْ كانَ تفريقُ الصبرة ثلاثة أجزاءٍ فمَا دونَها فهوَ مطردٌ فِيه وإنْ كانَ التفريقُ بالكيلِ؛ لأنَّ التفاوتَ بينَ (العبدينِ)[11] أكثرَ منْ تفاوت مَا بينَ (الكيلينِ)[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب) , والمثبت موافق للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) في (ب): فإنها.

(٤) في (ب): بالإفتراق.

(٥) في (أ): الكتاب.

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٧) لفظ الحديث عن جابر س {نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري}.

سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، (ص٣٨٣ برقم ٢٢٢٨).

(٨) في (أ): ومساق , وفي (ب): وميثاق , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ب): السلف.

(١٠) في (أ): كقول أبي حنيفة.

(١١) في (ب): العبد.

(١٢) في (ب): الكلين.

قلتُ: وقدْ يمنعْ؛ لأنَّ التفاوتَ بينَ العبيدِ الذي يتعلقُ الغرضُ به مشاهد، (والمقدمُ)[1] / [٥٧/أ] (يقدر)[2] علَى قصرِهِ ولَا كذلكَ هوَ فيمَا نحنُ فِيه (فالقدرِ)[3] (الحاصلِ)[4] فيه (لا بدَّ فيه من)[5] التراضِي، واللهُ ﷻ [أعلَم][6].

وقولُه: (**واستشهدَ**)[7] يعني القفال (أيضاً: (**بأنَّه لوْ**)[8] **قالَ: بعتُ منكَ الصبرة إلَّا صاعاً وهيَ مجهولةُ الصيعان بطل**)[9] إلَى (آخرِه.

قدْ بسطه)[10] بعضُهم فقالَ: بيعُ جملةِ الصبرةِ جزافاً[11] صحيحٌ (وهلْ)[12] يكرهْ؟.

قالَ فِي $التتمة# قالَ فِي الصرف لا بأسَ به، قالَ ووجهُه أنْ (مشترِي)[13] الثوبَ مجهول الذراعِ لا (يلزم)[14] (فكذَا)[15] هاهنَا.

وحكَى / حرملة عن الشافعِي: أنَّه قالَ: لَا أحبُّ ذلكَ ووجهُه أنَّ فيه ضربٌ منْ الغررِ، فإنَّه [٥٣/ب]

---

(١) في (أ): بالقديم، ولعل المقصود المقدر يقدر.

(٢) في (ب): يقدم.

(٣) في (أ): بالصيد وفي (ب): بالقدر, والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (أ): فالحاصل.

(٥) في (ب): لا يرفعه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) الوسيط: (٢٩/٣).

(٨) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٩) الوسيط: (٢٩/٣).

(١٠) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١١) الجُزافُ: البيع والشراء بالحدس بلا كيلٍ ولا وزن.

انظر: تهذيب اللغة (٤٧٠/٣) مادة (جزف), لسان العرب (٥٠/٢٢).

(١٢) في (ب): وقد.

(١٣) في (أ): يشتري , وفي (ب): يسوى , والمثبت موافق للسياق.

(١٤) في (ب): يكره.

(١٥) في (أ): وكذا.

(ربمَا يتبينُ عنْد الكيل أقلَّ ما ظنه)[1].

وإذَا كانَ البيعُ صحيحاً اعتماداً علَى الرؤيةِ فقياسُ قول منْ (نزلَ)[2] بيعَ صاعٍ من الصبرةِ علَى واحدٍ لَا بعينِه لتساوِي أجزاء الصبرةِ -(إن صحح العقد)[3]- علَى الصبرةِ إذَا استثنَى منهَا صاعاً، ويكونُ المبيعُ أيضاً (مبهماً)[4].

وقدْ سلَّم أنَّه لا يجوزُ ذلكَ عندَ الجهلِ [بجملةِ الصيعانِ][5] (كمَا نصَّ علَى مثلِه)[6] الشافعِي / (فِي بيعِ الثمرةِ فِي الجديدِ والقديمِ)[7]، إلا مداً منهَا.

وقالَ الإمامُ: إنَّه يجرِي فِي الصبرةِ إلا قفيزاً منهَا[8].

وقدْ وجدتُه منصوصاً علَيه فِي $مختصرِ# البويطِي ولفظُه فِي بابِ (الصرفِ)[9]: ومنْ (باعَ شيئاً)[10] جزافاً لا يجوزُ أنْ يستثنِي (منه)[11] [سواءَ][12] قلَّ، أو كثرَ.

واحتجَّ - يعني الشافعِي- بأنَّه لو أخذَ المكيلة لمْ يدرْ كمْ يبقَى، واحتجَّ بالصبرةِ إذَا اشتريت واستثنَى منهَا شيئاً (فأخذه)[13] لم يجزْ، قالَ: وإنَّما أفسدته إذَا أخذَ منه شيئاً؛ لأنَّه لا يعرف

---

(١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٣) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٤) في (ب): منهما.

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٦) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٧) في (أ): في الجديد والقديم في بيع الثمرة.

(٨) الإمام ذكر استثناء المد من الصبرة, ولم يذكر القفيز, انظر: نهاية المطلب (٥/١٥٦-١٥٧).

(٩) في (ب): العرف.

(١٠) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١١) في (أ): مستثنيا.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٣) في (أ): وأخذ.

(قدرَ مَا تبقَّى)[1].

ولأجلِ ذلكَ قالَ المصِّنفُ: (**أيُّ فرقٍ بينَ استثناء المعلوم من المجهولِ، واستثناء المجهولِ من المعلومِ**)[2] إلى آخره.

(والمرادُ)[3] بالأولِ: حقيقةُ الاستثناءِ في الاصطلاحِ، وبالثاني: الاستثناء فِي (اللغةِ)[4] وهوَ الصرفُ (والاقتطاعُ)[5]؛ لأنَّه اقتطعَ لنفسِه مَا بقيَ بعدَ (الصاعِ)[6] وهوَ مجهولٌ من معلومٍ وهو الصاع المبيع.

(كذَا)[7] (قررَه)[8] ابنُ الصلاحِ[9].

لكنَّ القاضِي الحسين فِي $التعليقِ# فرقَ بمَا (تبعه)[10] فيه (المتولِي)[11] وغيرِه [من][12] (ابن)[13] الصلاحِ وغيرِه (بأنَّ)[14] المبيعَ هناكَ الصاع وهو معلومٌ وهوَ هاهنَا مَا بقيَ بعدَ

---

(١) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٢) الوسيط: (٢٩/٣).

(٣) في (ب): وأرد.

(٤) في (ب): العلة.

(٥) في (ب): الانقطاع.

(٦) في (أ): الضياع.

(٧) في (أ): آلة.

(٨) في (أ): وأقرره.

(٩) شرح مشكل الوسيط: (٣٠/٣).

(١٠) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١١) في (أ): المقول.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٣) في (أ): وابن.

(١٤) في (أ): فإن.

الصاعِ وهوَ مجهولٌ، (أي)[1] (لأنَّ)[2] (الحدسَ)[3] والتخمينَ الذي اعتمدَ عليه فِي صحةِ كلِّ الصبرةِ يحيل إذَا خرجَ قدر معلوم (منها فلذلكَ لمْ يصحْ)[4]، لا لأجلِ أنَّ العقدَ لمْ يردْ علَى شيءٍ بعينِه.

والأشبهُ فِي الفرقِ مَا ذكرَه بعضُ الشارحينَ.

أمَّا فِي صورةِ بيعِ صاعٍ من الصبرةِ لا علَى الإشاعةِ يقولُ: لوْ لمْ يكنْ فِي الصبرةِ غيرُ صاعٍ نزلَ العقدُ عليه ولوْ تلفتْ إلا (صاعاً)[5] [علَى الإشاعةِ][6] أخذه المشترِي.

وهذَا (يعلل)[7] الغررَ الذي يتطرقُ منْ جهةِ البطلانِ وفِي صورةِ بيعِ الصبرةِ إلا صاعاً منهَا لوْ لمْ يكنْ فيهَا غيرُ صاعٍ كانَ البيعُ باطلاً.

ولوْ تلفتْ إلا صاعاً بطلَ العقدُ وهوَ (تمكين)[8] الغررِ بسببِ بطلانِ العقدِ فلذلكَ جزمَ فيه بعدمِ الصحةِ، واللهُ أعلَم.

وقدْ ذكرَ القاضِي أنَّ القفَّالَ استشهدَ أيضاً ببيعِ ذراعٍ من الأرضِ وهيَ مجهولة فإنَّه لا يصح، وأجابَ بأنَّ الأرضَ تتفاوتُ فِي النفاسةِ والخساسةِ بخلافِ مَا نحنُ فيه.

وهذَا قد يضمن كلام المصنِّف أنَّ من خالفَ القفَّال أجابَ بهذَا الجواب.

وعندي أنَّ جلالةَ القفَّالِ وعظم قدره يقتضِي: أنَّه لا يخفَى عليه مَا حصلَ به الجواب؛ لأنَّه مدرك (ببداهة العقولِ)[9] وحينئذٍ فلَا بدَّ لكلامِه من محملٍ.

---

(١) في (أ): آخر.

(٢) في (ب): لا أن.

(٣) في (ب): الحدسين.

(٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) في (أ): صاع.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (ب): تعلل.

(٨) غير مفهومة في (ب).

(٩) في (أ): ببداية العقول , وفي (ب): ببداية العقل , والمثبت موافق للسياق.

ويشبه أنْ يقالَ فيه: إنَّ مرادَه إذَا كانَ ذلكَ فِي أرضٍ متساويةِ الأجزاءِ، والقيمةِ، والمنفعةِ التي يجبر الشريك [فيهَا علَى إذا امتنع من القسمةِ علَى الإجبارِ علَى المساحةِ، كمَا يجبرُ الشريكُ][1] فِي (الصبرةِ)[2] علَى قسمتِها بالأجزاءِ, فإنَّ الأمرَ إذَا كانَ كذلكَ لمْ يصحْ معه مَا ذكرَ من الفرقِ.

والشافعِي قدْ أطلق القولَ بعدمِ الصحةِ فِي الأرضِ من غيرِ فرقٍ، وكذلكَ الأصحابُ يدلُّ ذلكَ منه ومنهمْ علَى صحةِ ما قلنَاه.

وطريقُ الجوابِ عنْ ذلكَ أنْ يقال: لوْ صحَّ العقدُ، والحالةُ هذه قياساً علَى الصبرةِ لاقتضَى أن يكونَ خيارُ التعيينِ إلَى البائعِ كمَا هوَ فِي تعيينِ الصاعِ من الصبرةِ.

وذلكَ يجرُّ غرراً من جهةِ الاستطراقِ، فإنَّه إنْ عينَ فِي الطرقِ وَهوَ إلَى الشارعِ لم يكن البيعُ يدخل ممراً فِي البيعِ.

وإن عينَ فِي (الوسط)[3]، فإنْ لمْ يثبتْ له حقُّ الاستطراقِ (أفضَى)[4] ذلكَ إلَى (بيعِ)[5] دار لا ممرَ لهَا وستعرفُ مَا فيه، وإنْ أثبتنَاه كانَ (إثباتاً)[6] لما لمْ (يقتض)[7] العقد بثبوتِه جزماً؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما هوَ (إذا)[8] عيَّن الذراعِ فِي وسطِ العرصةِ، وقدْ تعينَ فِي طرفِها فلَا يثبت، وذلكَ غررٌ بيّن، واللهُ أعلَم.

وَعلَى الجملةِ فقدْ حكَى الرافعِي: @أنَّ فيمَا جمعَ من فتاوَى القفَّال: أنَّه كانَ إذَا سئلَ عن هذِه المسألةِ يفتى بالصحةِ مع ذهابِه إلَى الأولِّ، ويقولُ: المستفتِي يستفتِي عن مذهبِ الشافعِي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): البيرة.

(٣) في (أ): الوسيط.

(٤) في (أ): اقتضى.

(٥) في (أ): البيع.

(٦) في (أ): بيانا.

(٧) في (أ) و(ب): يقبض , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (أ): دا.

لا عمَّا عندِي![1] واللهُ ﷻ أعلَم.

تنبيه: الصبرة واحد (الصبرِ)[2] وهيَ الكومة المجموعة من الطعامِ، وسمِّيت صبرة لإفراغِ بعضَها إلى بعضٍ.

والقفيزُ: مكتال لأهلِ العراقِ يسعُ ثمانيةَ مكاكيل.

والمكوك: صاعٌ ونصف[3].

(والأردب)[4] كمَا قالَ الإمامُ[5]، والقاضِي فِي بابِ الشروطِ التي تفسدُ البيعَ: مكيالٌ من مكاييلِ مصر.

واللفظُ من لغةِ أهلِه، وقدْ جاءَ فِي الخبرِ مَا يقرب من ذلكَ، قالَ ﷺ فيمَا خرَّجه مسلمٌ عن أبِي هريرةَ {مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا} وهو بضم الميم [٥٨/أ] (وإسكان)[6] الدال / {وَمَنَعَتْ مِصْرُ (إِرْدَبَّهَا)[7] ودينارها[8]وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ [وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ][9]} ثم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[10].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٤٤) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): الصبرة.

(٣) المكوك: مكيال يختلف تقديره بحسب البلدان, وقدر بصاع ونصف كما قال المصنف.

وبالوزن المعاصر: صاع ونصف = (٢,٠٤) × (١,٥) = (٣,٠٦) كيلو جرام.

انظر: الأوزان علي جمعة (ص٤٤).

(٤) في (أ): الأردب.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٣٩٠).

(٦) في (أ): وإمكان.

(٧) في (أ): ردبها.

(٨) بعد هذه الكلمة في (أ): مديها ودينارها.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، و(ب)، والمثبت من صحيح مسلم.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الفرات عن جبل من ذهب، (ص١١٦١ برقم ٢٨٩٦).

قالَ الإمامُ والقاضِي وقدْ: @قيلَ إنَّه يسعُ أربعةً وعشرينَ (صاعاً)[1]![2].

وكذا قالَه المحامِلي فِي $المجموع#، والقاضِي أبو الطيب[3]، وابنُ الصباغ وقالَ: إنَّه مقاربٌ للقفيزِ.

(والتجربةُ)[4] تقتضِي خلافُ ذلكَ وإنَّما هوَ أربعة وعشرون ربعاً، (والربعُ)[5] أكثرَ من الصاعِ بأكثرَ من الثلثِ (بكثير)[6].

والهروي في $الغريبين# حيثُ ذكرَ الخبرَ فِي بابِ الباءِ والدالِ احترزَ عن ذلكَ فقالَ: @والأردب لأهلِ مصرَ أربعة وستونَ مناً بمنِّ بلادنَا![7] قالَ: @(والمدى)[8] مكيالٌ لأهلِ الشامِ، يقالُ له الجريب يسع خمسة وأربعينَ رطلاً![9].

وذكرَ فِي تأويلِ الخبرِ وجهينِ[10]، ليسَ هذَا محلُّ ذكرهمَا.

قالَ: (**الثانِي: إذَا اشترَى قطعةً من الأرضِ محفوفة بملك البائعِ، فإنْ صرحَ بإثباتِ الممرِّ ثبتَ حقُّ الإجتياز من كل جانب، إلا إذَا كانَ أحد جوانبِها متاخماً للشارعِ، أو ملك المشتري، فالعرف يخصص المرور به.**

وإن خصص بجانبٍ من الجوانبِ لا على (التعيين)[11]، فسد (للإيهام وتفاوت)[12]

---

(١) في (ب): ذراعا.

(٢) نهاية المطلب: (٥/٣٩٠).

(٣) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٦٤٣).

(٤) في (أ): والتحرية.

(٥) في (أ): والرابع.

(٦) في (ب): كثير.

(٧) الغريبين: (ص١٥٢).

(٨) في (ب): والمدين، والمثبت موافق للغريبين.

(٩) الغريبين: (ص١٥٢).

(١٠) الغريبين: (ص١٥١-١٥٢).

(١١) في (أ): التغيير، والمثبت موافق للوسيط.

(١٢) في (أ): للإبهام وتقارب، والمثبت موافق للوسيط.

الأغراض.

وإن صرَّح بنفي الممر ففِي صحةِ البيعِ -(ولا)[1] منفعة في البيع دونَ الممر- وجهان؛ الأظهر: الصحة؛ إذْ التوصُّل إلى الانتفاع بشراءِ الممرِّ والاستعارة أو الإجارة ممكن.

وإنْ سكتَ عنْ ذكرِ الممرِّ (فطريقَان)[2]؛ أحدهمَا: أَنَّه يقتَضِي الممر من كُلِّ جَانبٍ، اعتمَاداً عَلَى القَرائن وَالعرف.وَالثانِي: أنَّه يخرج علَى الوجهينِ كمَا إذَا نفى الممر؛ لأنَّه سَاكتٌ عَنه)[3].

[ما صدر به الفرع توطئة للمقصودِ إذْ ليسَ هوَ متعلقٌ بمَا نحنُ فيه][4] وإنَّما (يثبت)[5] لَه حقُّ (الإجتياز)[6] (منْ)[7] كلِّ جانبٍ إذَا لمْ يكنْ أحدُ جوانبِ / المبيعِ (متاخماً)[8] للشارعِ، أوْ ملك المشترِي؛ لأنَّ اللفظَ اقتضَى إثبات حقِّ (الاجتياز)[9]، وليسَ أحد الجوانبِ بأولَى من غيرِه. [٥٤/ب]

والصحة إذا أمكنت وجب المصيرُ إليهَا (حذراً)[10] من إلغاءِ كلامِ (البالغِ)[11] (العاقلِ)[12]

---

(١) في (أ): فلا.

(٢) في (أ): بطريقان.

(٣) انظر: الوسيط (٣/٣١-٣٢) والعبارة بنحوها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): ثبت.

(٦) في (أ): الإخبار.

(٧) في (أ): ومن.

(٨) في (أ): مناخما , وفي (ب): مناكما , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ا): الإجار.

(١٠) في (أ): حدا.

(١١) في (أ): البائع.

(١٢) في (أ): الغافل.

فلذلكَ (يثبت)[1] له منْ كلِّ الجوانبِ ويقومُ مقامَ التصريحِ بإثباتِ الممرِّ فِي ذلكَ قول البائعِ: @بعتكَ الأرضَ المذكورة بحقوقِها![2] وهيَ عبارةُ الإمامِ، وقالَ: @إنَّ حقيقةَ هذَا أنَّا نُثبِتُ (للمشترِي)[3] فِي تلك (البقعة)[4] مَا كانَ ثابتاً للبائعِ قبلَ البيعِ منْ حقِّ الممرِّ![5].

وقولُه: (**إلَّا إذَا كَانَ أحَدُ جَوَانبهَا متَاخماً للشارعِ**)[6] إلى آخره.

قدْ يظهر فيمَا إذَا قالَ: بعتكَ الأرضَ بحقوقِها، دونَ ما إذَا قالَ: على أن لكَ حقَّ المرورَ فإنَّا إذَا لمْ (نثبتْ)[7] له حقُّ المرورِ من ملكِ البائعِ ألغينَا قولَه علَى أنَّ لكَ حقَّ المرورَ، فإنَّ ذلكَ كانَ يثبت له بدونِ الشرطِ، ولَا (محملَ)[8] (للشرطِ)[9] حينئذٍ إلَّا المرورَ الذي كانَ البائعُ يملكه وهوَ منْ كلِّ الجوانبِ.

ولا كذلكَ إذَا قالَ (بحقوقِها)[10]؛ لأنَّ لفظَ الحقوقِ فِي هذِه الحالةِ يمكن صرفُه إلَى غيرِ [حقِّ][11] المرورِ بالعرفِ، علَى أنَّ الإمامَ قالَ فيمَا إذَا كانت القطعةُ الأرضِ منْ أحدِ جوانبِها يتصلُّ بملكِ المشترِي، وقالَ (بعتكها)[12] بحقوقِها: @والوجهُ أنْ يستحقَ المشترِي طروقَ ملكِ

---

(١) في (أ): ثبت.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤١١) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): المشتري.

(٤) في (أ): منفعته.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٤١١).

(٦) الوسيط: (٣/٣١).

(٧) في (أ): يثبت.

(٨) في (ب): يحمل.

(٩) في (ب): الشرط.

(١٠) في (أ): ألحقوها.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٢) في (أ): بعتك ها.

البائعِ![1] قالَ: @وفيه احتمالٌ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالَى![2].

[وفِي][3] $البسيطِ# اقتصرَ علَى أنَّه يستحقُّ (المرورَ)[4] فِي هذِه الحالةِ (وحالة)[5] (متاخمة)[6] بعضَ (الأرض إلى الشارع)[7] موجهاً ذلكَ بأنَّ: @الطروقَ فِي ملكِ البائعِ قد كانَ (من جملةِ)[8] الحقوقِ![9].

وقدْ أدرج الحقوقَ فِي [ذلكَ][10] البيع (بقولِه)[11]: @(منْ)[12] حقوقِها!.

قالَ بعضُ الشارحينَ: والذي أراهُ حيث يقول يثبت للمشترِي حقُّ (الاجتياز)[13] منْ كلِّ جانبٍ (أنَّ)[14] الجوانبَ إذَا اتسعت يعيّن البائعِ للمشترِي (من كلِّ)[15] جانب مكاناً يستطرقه كمَا يعين له صاعاً من الصبرةِ إذَا كانَ مبيعاً منهَا إلَّا أن المشترِي يتمكن من الطروقِ من كلِّ جزءٍ، (ومنْ)[16] كلِّ جانبٍ؛ لأنَّ إثباتَ ذلكَ له يؤدِّي إلَى تعطيلِ منفعةِ كلِّ جانبٍ على

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٤١١) والعبارة بنحوها.

(٢) نهاية المطلب: (٥/٤١١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (ب): المردود.

(٥) في (أ): الحالة وبإحالة , والمثبت موافق للسياق.

(٦) في (أ):متحاجة , وفي (ب): متحاجمة , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): الشارع إلى الأرض.

(٨) في (أ): وجملة.

(٩) انظر: البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٣٢) والعبارة بنحوها.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١١) في (أ): بقولها.

(١٢) في (أ): وفي.

(١٣) في (أ): الاختيار , وفي (ب): الخيار , والمثبت موافق للسياق.

(١٤) في (ب): إذا.

(١٥) في (أ): بكل.

(١٦) في (أ): من.

البائع.

(وأوردَ)[١] علَى نفسِه سؤالاً، فقالَ: فإنْ قيلَ كيفَ يَحسنُ إلحاقَ ذلكَ بالصَّاع من الصبرةِ وهيَ لا تختلفُ اختلافاً بيناً؟.

قلنَا والغرضُ هاهنَا كذلكَ فيمَا يرجع إلى حقِّ الممر بخلافِ بيع أذرعٍ من الأرضِ، والعرفُ شاهدٌ لذلكَ.

نعمْ لوْ كانَ [ثَمَّة][٢] ممرٌ يسلكُه البائعُ (أوْ كانَ)[٣] [ثَمَّة][٤] قرب إلى الشارعِ وكانَ محيطاً بملكِه فيتعين ذلكَ بحكمِ العرفِ.

وعليه ينطبق قولُه فِي $التتمةِ# (تفريعاً)[٥] علَى استحقاقِ (المرورِ)[٦] عندَ إطلاقِ العقدِ يثبت له طريقٌ من أقربِ الجهاتِ إلَى البقعة.

قلتُ: ومَا حكَاه عن $التتمةِ# قدْ لا يَحسن الاستدلالُ به عندَ اشتراطِ المرورِ من جهةِ أنَّ كلامَ $التتمةِ# مفروضٌ فِي حالةِ الإطلاقِ، (ثمَّ التعويل)[٧] علَى الثبوتِ علَى العرفِ فإذَا (ثبتَ)[٨] أصلُه وجبَ أنْ (يرجعَ)[٩] فيه أيضاً إلى وصفِه ولا كذلكَ عندَ التصريحِ بإثباتِ حقِّ المرورِ فإنَّه لمْ يثبتْ بالعرفِ فجاز أنْ لا يُخصَّ به، واللهُ أعلَم.

ولوْ كانَ البيعُ بيتاً (معيناً)[١٠] من دارٍ فقدْ قالَ فِي $التتمةِ# فِي البابِ الثانِي عشر منْ

---

(١) في (أ): وأفرد.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) في (ب): وكان.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) في (أ): تعريفا.

(٦) في (أ): المرر.

(٧) في (ب): والتعويل.

(٨) في (أ): كلمة غير مفهومة.

(٩) في (أ): يرفع.

(١٠) في (ب) لعله: متعينا.

أبوابِ كتابِ البيعِ وهو بابُ بيعِ الأصولِ: إنَّه إنْ كانَ البيتُ يلِي (الشارع)[1]، أو ملكً (للمشترِي)[2] فالعقدُ صحيحٌ ثمَّ إنْ شرطَ أنْ يكونَ طريقه منْ دارِ البائعِ [استحقَّ الملكَ.

وإنْ شرطَ أنْ يكونَ طريقه من الشارعِ، أوْ منْ ملك المشترِي فلَا حقَّ له فِي دارِ البائعِ.

وإنْ أطلقَ فوجهَان؛ أحدهمَا: يستحقُّه من دارِ البائعِ][3].

والثانِي: يفتح لَه باباً [من][4] ملكِه (أقربَ إلَى الشارعِ)[5] وليسَ له أنْ (يشترطَ)[6] ملكَ البائعِ؛ لأنَّا نعلمُ بحكمِ العادةِ أنَّ منْ يبيع بيتاً (فِي دارِه)[7] متصلاً (بالشارعِ)[8]، (أو)[9] يملك المشتري، لا يرضَى بأنْ يكونَ دارُه طريقاً / بلْ يستحدث طريقاً (علَى)[10] العادةِ (فحمل)[11] [٥٩/أ] (إطلاق)[12] العقدِ [علَى][13] المعهودِ، واللهُ ﷻ أعلَم.

وقولُه: (**وإنْ خصص بجَانب من الجَوانب، لَا [عَلَى][14] التعيين**)[15] إلى آخره.

هذَا هوَ المقصودُ الأعظمُ من الفرعِ إشارةً إلى أنَّ الإبهامَ كمَا منعَ الصحةَ فِي نفسِ المبيعِ فهوَ

---

(١) في (أ): الشرع.

(٢) في (ب): المشتري.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب): أو من الشارع.

(٦) في (ب): يستطرق.

(٧) في (ب): وداره.

(٨) في (أ): لا ينازع.

(٩) في (أ): أن.

(١٠) في (ب): في.

(١١) في (أ): فحل.

(١٢) في (أ): خلاف.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(١٥) الوسيط: (٣٢/٣).

يمنعهَا فِي الحقوقِ أيضاً لأجلِ تفاوتِ (الأغراضِ)[١] فِي ذلكَ وبهذَا خالفَ الإبهامَ فِي صاعٍ منْ صبرةٍ علَى ظاهرِ المذهبِ؛ لأنَّ (الغرضَ)[٢] لا يختلف إذَا كانتْ متساويةَ الأجزاءِ، وهذَا قدْ (يعلم)[٣] علَى ما اختارَه بعضُ الشارحِين لنفسِه من إلحاقِ حقِّ المرورِ عندَ (إثباتِه)[٤] للمشترِي من كلِّ جانبٍ بالنسبةِ إلَى أنَّ البائعَ يعين من كلِّ جانبٍ (موضعاً)[٥] (يمر)[٦] فيه المشترِي بالصَّاعِ من الصبرةِ، فإنَّه لو صحَّ ذلكَ لاقتضَى الصحة هاهنَا علَى قولٍ منْ يصحح بيعَ صاعٍ من صبرةٍ مجهولة الصيعانِ، ويكونُ خيارُ التعيينِ فِي أيِّ الجهاتِ (للبائعِ)[٧].

وقد استشعرَ إيرادُ ذلكَ عليه، وأجابَ عنه بمَا يحسن إذَا بسطَ وضمَّ إليه ما يوضحه.

(والوجهُ)[٨] أنْ يقالَ فيه: ليسَ هذا بمثابةِ بيعِ صاعٍ من صبرةٍ بلْ هوَ (نظير)[٩] صاعٍ منْ صيعانِ الصبرةِ إذَا فرقتْ وإنْ اختلفتْ (علةُ)[١٠] (الفسادِ)[١١]؛ لأنَّها فِي الصبرةِ كمَا تقدمَ بوقع تفاوت فِي المقدارِ.

(وهاهنا)[١٢] اختلاف الأغراضِ فإنَّ المشترِي قدْ يكون غرضه من جانبٍ غيرَ الذي يعينه البائع، ولا كذلكَ إذَا ثبتَ له من كلِّ جانبٍ فإنْ (تعيين)[١٣] بعضِ ذلكَ الجانبِ لا يتعلق به

---

(١) في (أ): الأعراض.

(٢) في (أ): العرض.

(٣) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(٤) في (أ): إتيانه.

(٥) في (أ): موضعها.

(٦) في (أ): تمر.

(٧) في (أ): البائع.

(٨) في (أ): الوصف.

(٩) في (أ): نظيرها.

(١٠) في (أ): عليه.

(١١) في (أ): بفساد.

(١٢) في (أ): هاهنا.

(١٣) في (ب): تعين.

(كبير)[1] غرض، والله أعلَم.

وقوله: (**وإنْ صرَّح بنفِي (الممرّ)**[2])[3] إلى آخره.

الفرعُ يحتاجُ [فِي][4] تقديرِه إلَى تغييرِ ترتيبِه فنقول إذَا أطلقَ البيع ولمْ يتعرضْ لإثباتِ الممرّ بنفِي ولَا إثبات، فإنْ كانَ الاستطراقُ ممكناً من شارعٍ، [أوْ من (ملكِ)[5] المشترِي][6] فالعقدُ صحيحٌ، ولا حقَّ للمشترِي فِي استطراقِ مَا بقى من ملكِ البائعِ؛ لأنَه لَا لفظَ يدخله، ولا عرفه يقتضيه.

قالَ الإمامُ: @هذَا [مَا][7] يقتضِيه كلامُ الأصحابِ ولوْ كانَ طرف من (المبيعِ)[8] متصلاً بملكِ المشترِي فالظاهرُ أنَّه لا يملك طروق ملك البائعِ بلْ ينزل العقدُ علَى اكتفاءِ المشترِي (بأن)[9] يوسع (بالبيع)[10] ربعه والممرُ منْ (ملكِه)[11] القديمِ إلى ما اشتراه الآن!**!**[12].

قلتُ: [وفِي][13] تمثيله بالربعِ مَا يدلُّ علَى أنَّ محلَّ ترددِه فِيه حتَّى لوْ كانتْ القطعةُ المبيعةُ

---

(١) في (ب): كثير.

(٢) في (أ): لكم.

(٣) الوسيط: (٣٢/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): ملكه , والمثبت موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): البيع.

(٩) في (أ): فإن.

(١٠) في (أ): فالبيع.

(١١) في (أ): تملكه.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٤١١/٥) والعبارة بنحوها.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(متاخمة)[١] (لأرضٍ)[٢] أخرَى للمشترِي لَا يأتِي فيهَا التردد الذي يشيرُ إليه قولُه بالظاهرِ.

ويؤيدُ ذلكَ أنَّ القاضِي فِي كتابِ الشفعةِ قالَ: إذَا باعَ داراً مطلقاً وكانَ ظهرُها ممَّا يلِي الشارع، أو ملك المشتري (هلْ)[٣] له الاستطراق في الممر المعروفِ / [فِي][٤] الدارِ بأنْ يفتحَ لها [٥٥/ب] باباً؟ فيه وجهان همَا المذكوران عن $التتمةِ# منْ قبل.

والمصنِّف فِي $البسيطِ# [لما][٥] قالَ فيمَا إذَا كانَ المبيعُ بجوار ملكِ المشترِي: @إنَّ الظاهرَ أنَّه لَا يثبت للمشترِي حقَّ المرور فِي ملكِ البائعِ![٦].

قالَ: وخلافه [بعيد فِي النظر، ولم ينقلْ فيه خلافٌ.

وقدْ عرفتْ ما فِيه من الخلاف لكنْ فِي حالٍ دون حالٍ][٧]، واللهُ [أعلَم][٨] بالصوَاب.

وإنْ لمْ يكنْ الاستطراقُ إلَى القطعةِ المبيعةِ ممكناً إلا من ملكِ البائعِ فهلْ يصح ويثبت له ذلكَ، كمَا [إذَا][٩] قالَ: بعتكَ الأرضَ (بحقوقِها)[١٠] أو لا يثبت فيه وجهان جاريان كما قال الإمام[١١] والقاضِي وغيرِهما فيمَا إذَا باعَ بيتاً منْ دارِه، ولا يمكنْ الاستطراق إليه [إلا][١٢] من ملكِ البائعِ.

---

(١) في (أ): متاجرة.

(٢) في (أ): لأن.

(٣) في (أ): هل ظاهر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) انظر: البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٣١) والعبارة بنحوها.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (أ): لحقوقها.

(١١) نهاية المطلب: (٥/٤١١).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

والمذهب منهمَا فِي تعليقِ القاضِي فِي بابِ بيعِ الغررِ (الثبوت)[1] (وعليه)[2] اقتصرَ فِي بابِ الوقتِ الذي يحلُّ فِيه بيعِ الثمارِ.

وحصرُ محل الوجهين فِي البيتِ بما إذَا كانَ ظهرُه إلَى الشارعِ، أوْ إلَى ملكِ المشترِي ويمكنه أنْ يفتحَ فيه باباً يستطرقُ منه، وعلَى ذلكَ جرَى فِي $التتمة#.

وعلَى وجهِ الصحةِ قالَ الإمامُ: @فالوجه أنْ يثبت له فِي الأرضِ (حق)[3] الاجتيازِ (من)[4] كلِّ الجوانبِ إذْ ليسَ جانب أولَى منْ جانبٍ ومنْ هنَا أخذَ المصنِّفُ فيمَا إذَا صرحَ بإثباتِ حقِّ الممر أنَّه يثبت له حقُّ الاجتيازِ منْ كلِّ جانبٍ![5].

وإذَا قلنَا عندَ الإطلاقِ لَا يثبتْ له حقُّ الاستطراقِ، فهلْ يصحُّ البيعُ حيثُ لا يمكن إلا منْ بقية ملكِ البائعِ؟ فيه وجهان أصحهما عندَ الإمامِ البطلانِ وهوَ ما أوردَه القاضِي: @لأنَّه [لا][6] ينتفع (ببقعةٍ)[7] لا ممرَ لها![8].

وهمَا جاريَانِ فِي بيعِ البيتِ إذَا (قلنَا)[9] لا يستحق فيه المرور.

ومنْ هنَا أخذَ المصنِّفُ الخلافَ فِي الصحةِ عندَ (التصريح)[10] بنفي الممرِّ إذْ لَا فرقَ بينَ أنْ يقولَ لا يستحقُّه بالإطلاقِ، أو بالشرطِ.

نعمْ قدْ قلنَا: إذَا قلنَا إنَّه يستحقُّه عندَ الإطلاقِ (فيصرح)[11] بنفِي دخولِه أنَّه وجدَ فِي العقدِ

---

(١) لعلها هكذا في (ب)، وفي (أ): التوفي.

(٢) في (أ): عليه.

(٣) في (أ): من.

(٤) في (أ): ومن.

(٥) نهاية المطلب: (٥/٤١١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (ب): ببيعه.

(٨) نهاية المطلب: (٥/٤١٠).

(٩) في (أ): قلت.

(١٠) في (أ): يح, وفي (ب): الصريح , والمثبت موافق للسياق.

(١١) في (أ): يصرح.

ما ينافِي مقتضَاه فلا يصحُّ، ومنه يخرجُ طريقةٌ فِي حالة التصريحِ جازمة بالبطلانِ وهيَ التي (اقتصرَ)(١) علَى إيرادِها القاضِي فِي بابِ الوقتِ الذي يحلُّ فيه بيعُ الثمارِ وكذَا فِي $التتمةِ#.

لكنْ لَا لهذَا المأخذ، بلْ لأنَّه لا يمكنه أنْ ينتفعَ بالمبيعِ وأنْ يطيرَ في الهواءِ.

(والأشبه)(٢) أنَّه لا فرقَ فِي (إجراء)(٣) الخلافِ فِي الصحةِ عندَ قولنَا أنَّ مطلقَ العقدِ لَا يثبتُ الممرَ أوْ يثبتُه وقدْ نفَاه البائعُ؛ لأنَّ الذي يؤثرُ فِي العقدِ نفيه هوَ ما يلزم كل عقدٍ إذْ هوَ الذي (يعبر)(٤) عنه أنَّه مقتضاه دونَ نفي ما يتخلفُ عن العقدِ فِي بعضِ الأحوالِ، ومَا نحنُ فيه منْ هذَا القبيل؛ لأنَّه فِي حالة متاخمة الشارع (أو)(٥) ملكَ المشترِي لا يكون العقد مقتضيا لإثباتِ حقِّ المرورِ.

وعلَى الجملةِ فالمصنِّف مخالفٌ للإمامِ فِي جعلِه (الأظهرَ)(٦) الصحة؛ لأنَّ الإمامَ إذَا صححَ البطلانَ عندَ قولنَا إنَّ الإطلاقَ لا / يقتضِي المرور فمع التصريحِ بنفيه أولَى وأحرَى، وقدْ عرفتَ [٦٠/أ] أنَّ القاضِي اقتصرَ علَى إيرادِه وعليْه جرَى صاحبُ $التتمةِ# و$التهذيبِ# (وقالَا)(٧): @إلا أنْ يكون بحيث يمكنه (فتح بابٍ)(٨) من سكة(٩) أخرَى فيصحُّ!(١٠).

وقدْ يقالَ إنَّما جعلَ المصنِّف الأظهرَ عندَ التصريحِ بنفي الممرِّ الصحةَ.

---

(١) في (أ): اقتصرها.

(٢) في (أ): والأشبط.

(٣) في (أ): أجر , وفي (ب): آخر , والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (أ): يصبر.

(٥) في (أ) و(ب): أن , والثبت موافق للسياق.

(٦) في (أ): هنا.

(٧) في (ب): قالا.

(٨) في (أ): نافذا.

(٩) السكة: هي حديدة منقوشة ومكتوب عليها تضرب بها الدراهم وتطبع عليها, وتطلق السكة كذلك الطريق.

انظر: تهذيب اللغة (٣/٣٠٠) مادة (سك), الزاهر (ص٢٣٦), تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٣).

(١٠) التهذيب: (٣/٣٨١).

وقالَ فِي الوجيزِ: @إنَّه (الأصح)[1]![2].

وإنْ كان الإمامُ قدْ صححَ علَى قولنَا إنَّ الإطلاقَ لا يثبت الممر: البطلان منْ جهةِ أنَّ النَّفس عندَ الإطلاقِ لمْ تتوطنْ علَى تخصيصِ ذلكَ بطريقٍ آخر وذلكَ غررٌ يسهلُ اجتنابُه بخلافِها عندَ التصريحِ.

وقدْ زعمَ بعضُ الشارحينَ أنَّ الخلافَ الذي حكَاه المصنِّفُ فِي حالةِ [نفي][3] الممرِّ لمْ يُرَ لغيرِه وهوَ صحيحٌ لكنَّه يؤخذ ممَّا حكَاه الإمامُ كمَا قدْ عرفتكه ولأجلِ أخذه منه لمْ يحتج الإمامُ إلى التصريحِ به وكذلكَ هوَ فِي $البسيط#[4]؛ لأنَّه جرَى علَى أسلوبِ الإمامِ فيه، واللهُ أعلَم.

ولوْ باعَ الشخصُ الأرضَ، أو الدارَ واستثنَى لنفسِه بعضَ ذلكَ وكانَ لا يمكنه الوصولُ إليه إلا ممَّا باعَه، قالَ الرافعِي: @صحَّ وله المرور![5].

نعمْ لو نفَى الممرَّ ففِي الصحةِ وجهَان، ووجهُ (المنعِ)[6] مَا سلفَ فِي بيعِ ذراعٍ من ثوبٍ (ينقص)[7] قيمتُه بقطعِه وهوَ فِي ذلكَ متبعُ $للتهذيبِ# فإنَّه كذَا قالَه، وهوَ فِي $التتمةِ# أيضاً فِي كتابِ إحياءِ الموات، [وقدْ][8] قالَ: إنَّ المذهبَ صحة البيعِ عندَ نفي الممرِّ.

قالَ فِي $التهذيبِ#: @ولوْ باعَ أحدُ الشركاءِ من الطريقِ الذي لا ينفذ حصتُه واستثنَى لنفسِه حقَّ الاستطراقِ صحَّ، وإنْ لمْ (يستثنِ)[9] ووجدَ طريقاً غيره صحَّ ولا استطراقَ له، وإلَّا

---

(١) في (أ): لا يصح.

(٢) الوجيز: (١/٢٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٤) البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٣٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٤٥) والعبارة بنحوها.

(٦) في (ب): المبيع.

(٧) في (ب): ببعض.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): يستبن.

ففِيه الوجهَان يعنِي فِي استحقاقِ الطروقِ![1].

(فإنْ)[2] قلتَ: فِي الجزمِ بالصحةِ عندَ اشتراطِ الطروقِ نظرٌ يتلقى ممَّا إذَا باعَ شيئاً واستثنَى لنفسِه المنفعة هلْ يصحُّ العقد أمْ لَا؟.

قلتُ: (ذلكَ)[3] فيمَا إذَا كانَ الاستثناءُ يصرف عن المشترِي ذلكَ الحقَ المستثنَى فيكونُ قدْ حالَ بينَه وبينَه بشرطِه الذي لَا يقتضِيه العقدُ ومَا نحنُ فِيه من استحقاقِ الطروقِ ليسَ كذلكَ، واللهُ ﷻ أعلَم.

قالَ: **(الثالثُ (لوْ عيَّن جانباً)[4] من الأرضِ، وباعَ عشرة أذرعٍ، ولكنْ لمْ يذرع حتى يتبيَّن (مقطع)[5] الملكين فِي العيانِ فَفِيه وجهان؛ أظهرهمَا: الصحة؛ (للتعيين)[6] وانتفاءِ الغررِ ووجودِ العيان.**

(ولَوْ)[7] باعَ الصوفَ علَى ظَهرِ الغنمِ ولم يبين القطع: فسدَ؛ لأنَّ العادةَ (تتفاوت)[8] فِي مَقَادِيرِ الجزّ، وقطعه من الأصلِ (وإنْ)[9] اقتضَاه مطلق العقدِ؛ ولأنَّه (تعذيبٌ للحيوانِ)[10]، بخلاف الكراث، فإنَّ العادةَ فِي جزّه لا تتفاوت.

ولوْ قبضَ علَى (كتلة)[11] (وعيَّنَ المجزَّ: صحَّ)[12]، وفيه احتمال؛ لأنَّه يتعين عين المبيع

---

(١) انظر: التهذيب (٣/٣٨١) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): ولئن.

(٣) في (أ): ذاك.

(٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) في (أ): يقطع، والمثبت موافق للوسيط.

(٦) في (أ): التعيين، والمثبت موافق للوسيط.

(٧) في (أ): فلو.

(٨) في (أ): غير واضحة، وفي (ب): تتقارب، والمثبت من الوسيط.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(١١) في (أ) و(ب): كيلة، والمثبت من الوسيط.

(١٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

بخلاف الأرضِ والشجرِ، فإنَّ الجزَّ (والقطع)[1] لا يغيرهما)[2].

الخلافُ فيمَا صدَّر به الفرعُ مشهوٌر فِي الطرقِ فِي حالةِ (التقييدِ)[3] بكمالِ (الغرضِ)[4] والأصح منه في $الشَّاملِ# ما صححه المصنِّفُ، وهوَ ينسبُ لأبِي إسحاقَ وابنِ أبي هريرةَ.

ومقابله قالَ القاضي أبو الطيب: @إنَّه الذي اقتصرَ عليه أبو علي فِي $الإفصاح#![5].

وهوَ الأصح عند الماوردِي: @لأنَّ المبيعَ لا يكونُ مشاعاً فِي الجملةِ، ولا محدوداً بالإجازةِ![6].

ولوْ بين الإبتداء ولمْ يقلْ في كمالِ (الغرض)[7] لمْ يصحْ العقدُ وجهاً واحداً.

ومثلُ الخلافِ فِي الأرضِ مذكورٌ فِي بيعِ قدرٍ معلومٍ منْ أوَّلِ الثوبِ إذَا لمْ يعين انتهاؤُه، ولوْ عين فِي الأرضِ الابتداء، أو الانتهاء / بالحدِّ لمْ (يدخلْ)[8] (الحدان)[9] فِي البيعِ وإنْ كانَ فِي [٥٦/ب] دخولهمَا [أوْ][10] (أحدهمَا)[11] فِي الطلاقِ (والإقرارِ)[12] خلافٌ، ولعلَّ الفرقَ صيانة البيعِ عن الاختلافِ والغررِ (و)[13] المحتمل مثله فِي الطلاقِ (والإقرارِ)[14].

---

(١) في (أ): غير واضحة، وفي (ب): العطف، والمثبت من الوسيط.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٣٢-٣٣) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): التنفيد.

(٤) في (ب): العرض.

(٥) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٦٤٩).

(٦) انظر: الحاوي (٥/٣٣١) والعبارة بنحوها.

(٧) في (ب): العوض.

(٨) في (ب): تدخل.

(٩) في (ب): الحدار.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) في (أ): واحد.

(١٢) في (ب): ولا قرار.

(١٣) في (أ) و(ب): و , والمثبت موافق للسياق.

(١٤) في (ب): والإقرا.

وقولُه: (**وَلوْ باعَ الصوفَ علَى ظهرِ الغنمِ، ولمْ يبين القطع**)[1] إلى آخره.

هوَ مَا نصَّ عليه الشافعِي تلويحاً، إذْ قالَ فِي $المختصرِ# فِي بابِ [بيعِ][2] الغررِ: @ولا يجوزُ بيع اللبنِ فِي الضرعِ؛ لأنَّه مجهولٌ.

كانَ ابنُ عباسٍ {يكرهُ بيعَ الصوفِ علَى ظهرٍ، واللبنِ فِي ضروعِها إلا بكيلٍ}[3]![4].

قال ابن داود وكراهية ابن عباس (لذلكَ)[5] كراهيةَ تحريمٍ.

ولأجلِ ذلكَ قالَ الأصحابُ لا يصحُّ بيع الصوفِ علَى ظهرِ الغنمِ، (وعلتُّه)[6] في الكتاب[7].

وعنْ مالكٍ[8] أنَّه يجوزُ بيعه جزاً كالنقلِ والفصلِ[9].

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٣٣) والعبارة بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع الغرر والعبد الآبق، (٧/٢٣٣ برقم ٢٠٧٦٤).

وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب بيع الغرر المجهول، (٨/٧٥ برقم ١٤٣٧٤).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٨٧) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): كذلك.

(٦) في (أ): وعليه.

(٧) الشافعية والحنابلة والحنفية يرون بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم.

انظر: المبسوط (١٢/١٩٤)، بدائع الصنائع (٥/١٣٩)، فتح القدير (٥/١٩٢)، المهذب (ص ٣٠)، مغني المحتاج (٢/٣٠)، المغني (٤/٢٠٨).

(٨) المالكية يشترطون أن لا يتجاوز شهراً، أو نصف شهر، أو أقل.

انظر: حاشية الدسوقي (٣/٢١٥)، بداية المجتهد (٢/١٤٧).

(٩) وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن حزم.

ورواية عند الحنابلة بشرط الجز في الحال وهو قول الثوري والأوزاعي.

انظر: المبسوط (١٢/١٩٤)، بدائع الصنائع (٥/١٣٩)، فتح القدير (٥/١٩٢)، بداية المجتهد (٢/١٤٧)، المغني (٤/٢٠٨)، المحلى (٨/٤٥٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٢).

ولأجلِ قياسِه هذَا فرقَّ المصنِّفُ بينهمَا بأنَّ العادةَ فِي جزه لَا تتفاوت يعنِي واستئصاله لَا يضرُّ بالأرضِ.

قالَ الماوردِي: @وأيضاً فإنَّ بيعَه بعدَ (الجز)[1] موكسٌ لثمنِه، وإن تأخرَ بيعُه هلكَ، والصوفُ مخالفٌ (له)[2]![3].

وقولُه: (**ولوْ قبضَ عَلَى (كتلة وعين)**[4] **المجزّ: صَحَّ**)[5].

هوَ مَا أوردَه الإمامُ إذْ قالَ: @ولوْ أشارَ (إلَى)[6] (كتلة)[7] من الصوفِ، وأعلَم علَى موضعِها وباعَ ذلكَ المقدار لمْ (يمتنع)[8] بيعها![9] يعني لانتفاءِ مَا سلفَ من التعليلِ والقدرةِ علَى التسليمِ فكانَ من هذَا الوجه (شبيه)[10] ببيعِ الجرةِ[11] من الرطبةِ.

وقولُه: (**وفيه احتمالٌ**)[12] إلى آخره.

هوَ منْ فقهِه أبدَاه هاهنَا وفِي $البسيطِ# أيضاً بأبسطِ عبارةٍ، فقالَ: @وعندِي أنَّ هذَا تفريعٌ

---

(١) في الحاوي: الجزاز.

(٢) في (ب): كله.

(٣) انظر: الحاوي (٣٣٤/٥) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): كيلة وغير، والمثبت موافق للوسيط.

(٥) الوسيط: (٣٣/٣).

(٦) في (ب): على، والمثبت موافق للنهاية.

(٧) في (أ): كيلة.

(٨) في (أ): يصح، والمثبت موافق للنهاية.

(٩) نهاية المطلب: (٤٢٠/٥).

(١٠) في (أ): سببه.

(١١) الجرة: إناء من الخزف، والجمع جر وجرار.

انظر: الصحاح (٤١٢/٣) مادة (جرر), المعجم الوسيط (١١٦/١).

(١٢) الوسيط: (٣٣/٣).

علَى الأصحِّ فِي جوازِ بيعِ جزءٍ منْ جملةٍ لا يتضمن فصله (تنقيصاً)[١] وضرراً![٢] يعنِي به احتفال (بخلافِ)[٣] بيعِ الجرةِ من الرطبةِ والثمرةِ من الشجرةِ، فإنَّ ذلكَ لا يؤثرُ نقصاً فِي الأرضِ ولَا فِي الشجرِ بحالٍ.

وقدْ يجاب عن عدمِ التخريجِ علَى ذلكَ: بأنَّ الفصلَ [ثمَّ لَا (يخلُو)[٤] عنْ نقصٍ، فإنَّ كل لا جائز له كما بيناه ثمَّ.

ومنْ منع منه نظرَ إلَى ذلكَ والنَّقص][٥] فِي الباقِي من الصوفِ علَى ظهرِ الغنمِ، (وإنْ)[٦] وجدَ فجزُّه ممكنٌ بطولِه عادةً فشابَه منْ هذَا الوجه (بيع)[٧] إحدَى زوجيْ الخف ومصراعي البابِ، فإنَّه يصحُّ، وإنْ نقص قيمةُ المبيعِ، (والثانِي)[٨] بعدَه ومَا ذاكَ إلَّا لإمكانِ جبرِ النَّقصِ (بإحداثِ)[٩] مثل ذلكَ.

وبعضُ الشارحينَ قالَ: / لوْ قطعَ بأنَّه لَا يجوزُ البيع فِي هذِه لمْ يبعد أو لكانَ أقربَ؛ لأنَّه لَا [٦١/أ] يمكن (الجز)[١٠] إلا بزيادةٍ أو نقصٍ، وإذَا كانَ التعليلُ بذلكَ فِي الثوبِ (معَ)[١١] أنَّ عدمَ الزيادةِ والنُّقصانِ ممكنٌ فالتعليلُ به هنَا أولَى منْ حيث (العسرِ)[١٢]، أو عدم التمكن بالكليةِ انتهى.

---

(١) في (أ): تنقيضا، والمثبت موافق للبسيط.

(٢) انظر: البسيط للغزالي – تحقيق عبد الرحمن الردادي (ص١٣٢) والعبارة بنحوها.

(٣) في (ب): خلاف.

(٤) في (ب): يخلوا , والمثبت موافق للسياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): إن.

(٧) في (أ): منع.

(٨) في (أ): والباقي.

(٩) في (ب): إحداث.

(١٠) في (أ): الجزاء.

(١١) في (أ): بيع.

(١٢) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها المغر.

وأنتَ إذَا تأملت ما ذكرنَاه عرفتَ أنَّه يدفع هذَا الاحتمال، لكن (تضميمه)[1] أنْ يقالَ: الزيادةُ فِي ذلكَ والنَّقصُ يسيرٌ لا احتفال به فَلَا يؤثرُ فِي عرضِ المعاملاتِ ولهذَا يجوزُ للوكيلِ البيعُ بمَا يتغابن بمثلِه لعدمِ إمكانِ الوقوفِ علَى ثمنِ المثلِ أو عسرِه، واللهُ أعلَم.

قالَ فِي $التهذيبِ#: @ولوْ باعَه بعدَ الذكاةِ جازَ؛ لأنَّ استيفاءه ممكنٌ![2].

قلتُ: وعليْه جرَى الرافعِي[3].

وعندِي أنَّ هذَا تفريعٌ علَى صحةِ بيعِ ذراعٍ من ثوبٍ لا ينقص قيمتُه بقطعِه، أوْ (ينقص)[4] نقصاً بيناً لأجلِ أنَّ استيفاءِ (البارزِ من)[5] الصوفِ قدْ يؤثر نقصاً فِي الجلدِ قليلاً، أوْ كثيراً، وجزّه (غير)[6] متوقعٍ.

وحينئذٍ إذَا قلنَا ثمَّ لا يصحّ فلَا يصحّ هاهنَا أيضاً، ولا جرمَ لما كانتْ طريقةُ القاضِي أنَّه لَا يصحّ بيع الثوبِ الذي ينقص قيمته بقطعِه (جزماً)[7] اقتصرَ فيمَا نحنُ فيه علَى المنعِ أيضاً، فقالَ فِي بابِ الوقتِ الذي يحلُّ فيه بيع الثّمارِ: إذَا سلخَ الجلدُ فباعَ مَا عليْه منْ شعرٍ دونَ الجلدِ لمْ يصحْ؛ لأنَّه [لا يمكن][8] استيعاب جميعِه بالجزّ؛ لأنَّه يبعث به الجلد ويتضرر به البائع.

قالَ فِي $التهذيبِ#: @ويجوزُ الوصية بالصوفِ علَى ظهرِ الغنمِ![9].

---

(١) في (أ): غير منقطة ولعلها: تضميمة.

(٢) انظر: التهذيب (٥٣٢/٣) والعبارة بنحوها.

(٣) العزيز: (٦٠/٤).

(٤) في (أ): بنقصه.

(٥) في (أ): التاركين.

(٦) في (أ): غيره.

(٧) في (أ): جرما.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) انظر: التهذيب (٥٣٢/٣) والعبارة بنحوها.

تنبيه: الكتلةُ كمَا قالَ الجوهرِي: @القطعةُ المجتمعةُ منْ (الصمغ)[1] وغيرِه![2].

وإدراجُ المصنّف فِي بيعِ الصوفِ هاهنَا [لَا][3] يبين لِي وجهُه، وكانَ الأحسنُ أنْ يذكرَه فِي فصلِ الجهلِ بمقدارِ (المبيعِ)[4] لأجلِ أنَّ العرفَ مختلفٌ فِي موضعِ الجزّ.

أو يذكره فِي قسمِ (المعجوزِ)[5] عن تسليمِه شرعاً كمَا (نقلَه)[6] غيرُه؛ لأنَّ مطلقَ بيعِه تناول ما ظهرَ منه واستيفاء الجميعِ ممنوعٌ منه شرعاً؛ لأنَّه يضرّ بالحيوانِ.

وقدْ أغربَ بعضُ الأصحابِ فقالَ: إذَا بيعَ بشرطِ الجزّ جازَ، ويجز منْ الموضعِ الذي يقولُ أهلُ الخبرةِ أنَّه لا يضرُّ بالحيوانِ ولا بالمشترِي، [واللهُ أعلَم][7].

(١) في (ب): المصغ، والمثبت موافق للصحاح.

(٢) الصحاح: (٨٧/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (ب): البيع.

(٥) في (أ): المعجوب.

(٦) في (ب): فعله.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

قالَ: (**المرتبةُ الثانيةُ: العلم بالمقدار:**

[أمَّا](١) **إذَا كانَ فِي الذمّةِ، فلابد منْ التقديرِ، سواء كانَ نقداً أوْ (عرضاً)**(٢).

(فَلَو)(٣) **قالَ: بعتُ بما باعَ به فلانٌ فرسَه، أو ثوبَه، أو بزنة هذه الصنجة لا يصح؛ لأنَّه غرَرٌ مجتنَب يسهُل دفعه، ولابد منْ تعريفِ جنسه.**

وإذَا تعارضتْ النّقود فلابد منْ التعريفِ، وإن غلبَ واحدٌ كفَى (الإطلاق)(٤)**، وإنْ (غلبَ)**(٥) **فِي العروضِ جنسٌ واحدٌ ففِي الاكتفاءِ بالإطلاقِ اعتبارا بالنقد، أو اشتراطِ الوصفِ، نظراً إلَى أنَّ الأصلَ فِي العروضِ التفاوتُ وجهان)**(٦).

اشتراطُ العلمِ بمقدارِ (المبيعِ)(٧) مثمناً كانَ، أو ثمناً فِي العينِ، أو الذمّة دلّ عليْه نهيه φ {عنْ بيعِ الغررِ}(٨).

وأيّ غررٍ أعظمُ من الجهلِ بالمقدارِ وقدْ فصلَ المصنّف، فقالَ: (**أمَّا إذَا كانَ فِي الذمّة فلَابد من (التقديرِ)**(٩))(١٠) يعنِي باللفظِ لانحصارِ المعرفةِ فيه بخلافِ مَا إذَا كانَ (معيناً)(١١)، فإنَّ التخمينَ والحدسَ قدْ يحصل المقصود كمَا سنذكره فِي بيعِ الصبرةِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): غرضا.

(٣) في (أ): ولو.

(٤) في (ب): لاطلاق.

(٥) في (ب): ثبت.

(٦) انظر: الوسيط (٣/٣٣) والعبارة بنحوها.

(٧) في (ب): البيع.

(٨) سبق تخريجه: (ص٣٧٨).

(٩) في (أ): إطلاق.

(١٠) الوسيط: (٣/٣٣).

(١١) في (أ): معيبا.

وقولُه: ((**فلوْ**)[1] **قالَ: بعتُ بما باعَ به فلانٌ فرسَه، أو ثوبَه، أو بزنة هذه الصنجة لا يصح؛ لأنَّه غرَرٌ مجتنَب يسهلُ رفعُه**))[2].

ينظم صورتين كلاهمَا فِي (الثمن)[3]، الأولى: إذَا قالَ بعتُ بمَا باعَ به فلانٌ فرسَه، أوْ ثوبَه، وقد جزمَ فِيه بالبطلانِ، ومحله إذَا جهلاَ مَا باعَ به (فلانٌ)[4]، أو أحدهمَا.

ووجهُه: الغررُ الذي لمْ يدعُ إليه ضرورة، ويسهل اجتنابه.

وفِي $التتمةِ# حكاية وجه أنَّه يصحّ؛ لأنَّه يمكن الإطلاع عليْه وإلاستكشاف عنه فصارَ كمَا [لوْ][5] قالَ: بعتكَ هذه الصبرة كل صاعٍ بدرهمٍ يصحّ البيع، وإن كانت الجملةُ مجهولةٌ.

ونقلَ بعضُهم: أنَّه إذَا حصلَ العلمُ قبلَ التفرقِ صحّ البيعُ.

وعندِي أنَّ ذلكَ يخرج علَى وجهٍ ستعرفُه عن صاحبِ $التقريبِ# فِي كتابِ السلمِ: أنَّ الأجلَ الفاسدَ إذا حدثَ فِي مجلسِ العقدِ يحكم بصحةِ العقدِ / نظراً إلَى أنَّ المجلسَ فِي حكمِ ابتداء العقدِ. [٥٧/ب]

(وطرده)[6] بعضُ الأصحابِ فِي كلِّ شرطٍ (مفسدٍ للعقدِ)[7] إذَا حدثَ فِي المجلسِ.

(وذكرَه)[8] ابنُ الحدادِ فيمَا إذَا باعَ شيئاً بألفِ درهمٍ (ورطل)[9] خمرٍ ثمَّ أسقطَ الخمرَ فِي زمانِ الخيارِ, كمَا حكَاه عنه القاضِي الحسين قبلَ بابِ الربَا بقليلٍ، ولكنّ الأصحَّ أنَّ ذلكَ لا يؤثرُ؛ لأنَّ المجلسَ إنَّما يثبتُ بعقدِ العقدَ، والفاسدُ غيرَ منعقدٍ.

---

(١) في (ب): ولو.

(٢) الوسيط: (٣٣/٣).

(٣) في (ب): المثمن.

(٤) في (أ): فلاني.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (ب): وجلوده.

(٧) في (ب): يفسد العقد.

(٨) في (ب): وذكر.

(٩) في (أ): وبرطل.

وقدْ ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ الخلافَ فِي المسألةِ شبيهٌ بالخلافِ فِي بيعِ السلعةِ (برقمِها[1])[2] وهمَا أنَّ أحدهمَا يجهلُ الرقمَ، فإنَّ فيه الأوجه الثلاثة.

وليسَ كذلكَ؛ لأنَ مأخذَه الصحة ثمَّ: أنَّ العقدَ الثاني فرعُ الأولِ، ومبني عليْه فاكتفيَ بالمعرفةِ فِي الأولِ عن المعرفةِ فِي (الحالِ)[3] الثانِي، ومَا نحنُ فيه ليسَ كذلكَ.

نعمْ (نظير)[4] بيعِ السلعةِ (برقمِها)[5] مسألةُ التوليةِ والإشراكِ (معه)[6] فِي العقدِ والبيعِ مرابحة (لبناءٍ)[7] الثاني علَى الأولِ، ولوْ كانَا يعلمانَ مَا باعَ به فلانٌ فرسَه، وقصدا أنَّ البيعَ بمقدارِه صحّ.

وإنْ أطلقَا العقدَ كذلكَ ولَا قصدَ: فقدْ حكَى الرافعِي[8] فِي الفصلِ الثالثِ منْ الوصايَا فِي المسائلِ (الحسابية)[9] فِي (صحةِ)[10] البيعِ خلافً وأنَّ اختيار العراقِيين وصاحبَ $التهذيبِ#[11] عدم الصحة، واختيار الإمامِ[12] والرويانِي وغيرهما الصحة[13].

---

(١) الرقم: الكتابة والختم, والتاجر يرقم الثياب أي يعلمها بأن ثمنها كذا.
انظر: الصحاح (٢٣٨/٧) مادة (رقم), المحيط في اللغة (٢٤٩/١) مادة (رقم), المغرب (٣٨٤/٢).

(٢) في (ب): برقمهما.

(٣) في (أ): الحال في, والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (أ): نظر.

(٥) في (ب): فمنها.

(٦) في (أ): له معه.

(٧) في (أ): اللبناء.

(٨) العزيز شرح الوجيز: (١٤٠/٧).

(٩) في (أ): لحسابية.

(١٠) في (أ): صور.

(١١) التهذيب: (٦٦/٥).

(١٢) نهاية المطلب: (١٦/١٠-١٧).

(١٣) العزيز شرح الوجيز: (١٤٠/٧).

ومادة الخلافِ [مَا][1] إذَا قالَ: أوصيتُ له بنصيبِ أبِي، هل / يحمل علَى النّصيب [٦٢/أ]
(بنفسَه)[2] (فتبطل)[3] الوصية، أوْ علَى مثلِه (فتصحّ)[4]؟.

والأشبه: الصحة، كمَا لوْ قالَ: بعتكَ ذراعاً من هذِه الأرضِ، وهمَا يعلمَان ذرعانِها فإنَّا نصححُ العقدَ علَى النّص حملاً له علَى الإشاعةِ حذراً منْ (إلغاءِ)[5] [كلام][6] البالغِ العاقلِ، ومحافظةً على الصحةِ مَا (أمكنَ)[7]، وإنْ كانَ ظاهرُ اللفظِ منصرفٌ إلَى ذراعٍ لَا بعينِه.

ولتعرف أنَّ قضيةَ الوجهِ الصائرِ إلَى تصحيحِ العقدِ فِي هذِه، معَ أنَّ الثمنَ فِي الذمّةِ نظراً لإمكانِ (الانكشافِ)[8] عنْ قربٍ أنْ يصحَّ العقدُ فيمَا إذَا قالَ: بعتكَ هذَا نصيبك الذي جره الإرثُ إليكَ منْ هذه الدراهمِ، ونحوِ ذلكَ وهمَا يجهلانِ نصيبَه منهَا.

ولا يجرِي فيمَا إذَا قالَ: بعتكَ نصيبِي منْ هذِه الدار؛ لأنَّ التساهلَ فِي الثمنِ أكثرَ منه فِي المثمنِ كمَا ستعرفُه.

وقدْ صرحّ (الأصحاُب)[9] فِي بيعِ نصيبِه (مع)[10] الجهلِ أنَّه لَا يصحّ.

بلْ على مثلِه نصّ الشافعِي فِي $الأمّ# فِي كتابِ الرّهنِ فِي الرهن، فقالَ: @ولو ورث رجل مع ورثةِ (غيره)[11] داراً فرهنَ حقَّه فيهَا لم يجز حتَّى يسميَه نصفاً، أو ثلثاً، أو سهماً من أسهمِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): نفسه.

(٣) في (ب): فيبطل.

(٤) في (أ) و(ب): فيصح, والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (أ): إلقاء.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب) , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): أنكر.

(٨) في (أ): الانكساف.

(٩) في (أ): للأصحاب.

(١٠) في (ب): بيع.

(١١) في الأم غيب.

فإذَا سمّى ذلكَ وقبضَه المرتهن جازَ![1].

فرعٌ: إذَا قدر الثمنُ ولكن بعبارةٍ لا (تفهم)[2] إلا بعدَ (التدبرِ)[3] والتأملِ مثلَ أنْ قالَ: بعتكَ هذا بسدسِ تسعَ (عشرةٍ)[4] ألف درهمٍ، هلْ يصحّ؟.

يشبه أنْ يكونَ فيه الخلاف الذي ذكرَه المصنِّف وغيرُه فيمَا إذَا قالَ: قارضتَك علَى أنَّ لكَ من الربحِ سدس تسع عشرة والأصح منه الصحة.

لكنْ هنَا ينبغِي أن [يكون][5] الأصح البطلان، أو يرتب علَى ذلكَ.

(والأولَى)[6] بعدمِ الصحةِ (للمشاحة)[7] في عقودِ المعاوضاتِ ولزومِها.

وقدْ يقال إنَّ هذَا يترتبُ علَى مَا إذَا قالَ: بعتكَ بمَا باعَ به فلانٌ فرسَه وهمَا يجهلانِ، فإنْ صححنَا فهاهنَا أولَى، وإلَّا فوجهَان.

والفرقُ أنَّ اللفظَ فِي نفسِه مبين ولكنَّ الجهلَ من السامعِ بخلافِه فيمَا باعَ به فلانٌ فرسَه.

هذَا تمام الكلامِ فِي إحدىَ (صورتيْ)[8] الكتابِ وبقيَ الكلام فِي الأخرَى وهيَ إذَا قالَ: بعتكَ بزنةِ هذه الصنجةِ[9].

ووجهُ الفسادِ فيهَا أيضاً {نهيه عليه الصلاة والسلام عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ}[10]؛ لأنَّه (متوقع)[11]

---

(١) الأم: (٤/٣٣٥).

(٢) في (أ) و(ب): يفهم , والمثبت موافق للسياق

(٣) في (ب): التدبير.

(٤) في (أ): عشر.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) في (أ): وأولى, والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): للمساحجة , وفي (ب): للمشاحجة , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (أ): صدور في.

(٩) الصنجة: صنجة الميزان معرب, أي عيار من معدن يوضع في كفة الميزان للوزن به.
انظر: المصباح المنير (١/٢٩١), المطلع (ص٢٤٦).

(١٠) سبق تخريجه: (ص٣٢٥).

(١١) في (ب): يتوقع , والمثبت موافق للسياق.

في التخمينِ وفِي تلفِ الصنجةِ قبلَ الوزنِ فلَا يدرى بما يقع به الوزنُ؛ لأنَّ محلَ ذلكَ إذَا كانت الصنجةُ مجهولةُ المقدارِ ولوْ كانتْ معلومةَ المقدارِ صحّ [بلَا][1] (خلافٍ)[2].

وقدْ حكَى المصنّفُ فِي كتابِ السلمِ[3] وجهاً: أنَّه يصحّ السلم الحال، إذَا جعلَ المسلم فيه مقدراً بقصعةِ[4] أحضرهَا أحدهمَا.

إلحاقاً كذلكَ بمَا لوْ قالَ: بعتكَ منْ هذِه الصبرةِ مثلَ هذِه القصعةِ، فإنَّه يصحّ علَى الأصحّ تفريعاً علَى قولنَا إنَّه لوْ قالَ: بعتكَ صاعاً منهَا وهي مجهولة أنَّه يصحّ.

وإذَا جرَى ذلكَ فِي المسلمِ فيه ففِي الثمنِ الحالّ أولَى وأحرَى؛ لأنَّ رتبةَ الثمنِ (وزن)[5] رتبة المثمن بدليلِ أنَّه لَا يجوزُ بيعَ المثمنِ إذَا كانَ فِي الذمّةِ سلماً كانَ أوْ غيرَ سلمٍ وفِي بيعِ الثمنِ فِي الذمّةِ خلافٌ ستعرفه.

[والقاضِي الحسين فِي باب الربا حكَى فِي البيعِ بصنجة بعينِها أوْ ميزان بعينِه ثلاثةَ أوجهٍ وفرّقَ فِي الثالثِ بينَ أنْ يكونَ الثمنُ حالاً فيجوزُ، أوْ مؤجلاً فلَا يجوز.

وسأذكرُ ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى تقصيه عندَ الكلامِ فِي أنَّ النَّقد يتعين عندنَا بالعقدِ كمَا يتعين بالقبضِ عند ذكرِ المصنّف له فِي النظرِ الثالثِ من الكتابِ][6]، واللهُ ﷻ أعلَم.

فإنْ قلتَ: لِمَ تكلم المصنّف فِي الثمنِ وسكتَ عن المثمنِ، ومَا تكلمَ فِيه بمقتضَى ما ذكرته لا يدلُّ علَى الآخر.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): بخلاف.

(٣) الوسيط: (٣/٤٣٤).

(٤) القصعة: الصحفة التي تشبع العشرة.

انظر: القاموس المحيط (ص٩٧١), طلبة الطلبة (٢/ ٣٥).

(٥) في (أ): وزن , والمثبت موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

قلتُ: لأجلِ أنَّ المثمنَ إذَا كانَ فِي الذمّةِ فهوَ السلمُ، أو يحال عليه علَى رأي يأتِي (وللسلمِ)[1] كتاب يخصُّه، ولا فرقَ فِي المعرفةِ بالمقدارِ الذي هوَ الشرط بينَ أنْ يحصلَ بلفظِ ناصٍ عليْه (أوْ)[2] دالٌ منْ حيثُ المعنَى، كمَا إذَا قالَ: بعتكَ بدينارٍ إلَّا درهمَ، [وكانَا يعلمَان قيمةَ (الدينارِ)[3] فإنَّه يصحّ، كمَا لوْ قالَ: بعتك ... إلا درهم][4].

وفِي $الحاوِي#[5] فِي بابِ الرّبَا حكاية وجه آخر وصححّه أنَّه لا يصحّ والجمهور (علَى)[6] الأولِ.

نعمْ لوْ جهلاَ، أوْ أحدهما قيمةَ الدينارِ لمْ يصحْ.

وظاهرُ (نصه في الأم عليه)[7] إذْ قالَ فِي بابِ الصرفِ: @ولَا بأسَ أنْ يبيعَ الرجلُ الرجلَ الثوبَ بدينارٍ إلا وزناً من الذهبِ معلوم ربعٌ، أو ثلثٌ، أو أقلٌ، أو أكثرُ؛ لأنَّه باعَه حينئذٍ [الثوبَ][8] (بثلاثةِ)[9] أرباعِ دينارٍ، ولَا (خيرَ)[10] فِي أنْ يبيعَه الثوبَ بدينارٍ إلا درهم ولا دينار إلا مدّ حنطة، لأنَّ الثمنَ حينئذٍ مجهول!**[11]**.

قلتُ: ولَا يأتِي فيه الخلافُ فِي مسألةِ الرقمِ ونظائرِها؛ لأنَّ المرجعَ ثمَّ إلى معلومٍ وهوَ الرقم ونحوِه والقيمة حدسٌ وتخمينٌ، والغررُ ثابتٌ فِي الحالِ والمآلِ /. [٥٨/ب]

---

(١) في (أ) و(ب): وللمسلم , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (ب): إذ.

(٣) في (ب): الدار , والمثبت موافق للسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) الحاوي: (١٥١/٥).

(٦) في (ب): حكى.

(٧) في (أ): نصه عليه في الأم , والمثبت موافق للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٩) في (ب): ثلاثة.

(١٠) في (ب): كلمة غير مفهومة.

(١١) انظر: الأم (٦٥/٤) والعبارة بنحوها.

وإنَّما ذكرت هذَا لأنيَّ قلتُ فِي $الكفايةِ#[1]: إنَّه ينبغِي تخرج مانحن فيه علَى ذلكَ، واللهُ أعلَم.

ولا يحصل العلمُ بقولِه بعتكَ [بألفِ][2] مثقال ذهبٍ وفضةٍ وينزل علَى (التنصيف)[3] بخلافِ الإقرار فإنَّه يصحّ، قالَ فِي $التتمة# ورجعَ فِي التفسيرِ إليْه.

وفِي كلامِ غيرِه [مَا يقتضِي أنَّه ينزلُ علَى التصنيفِ بلْ فِي كلامِه][4] كمَا سيتضحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى فِي كتابِ الإقرار.

ومَا ذكرنَاه (منْ)[5] عدمِ صحةِ البيعِ لَا (نعرفْ)[6][7] فيه (خلافاً بما)[8] لا (نعرفه)[9] في (الوقف)[10] على زيد وعمرو (وفي)[11] الوصية لزيد وعمرو بل يصح وينزل على النصف.

نعمْ الخلافُ [مشهورٌ فيمَا إذَا قالَ أشركتكَ معِي فِي العقدِ هلْ يصحْ، أو يصحْ وينزلْ علَى النِّصف][12]؟.

---

(١) كفاية النّبيه: (٩/٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٣) في (أ): السيف , والمثبت موافق للسياق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب): عن.

(٦) في (أ): فرق , وفي (ب): يعرف , والمثبت موافق للسياق.

(٧) هنا في (أ) جملة قد مرت معنا وهي: والقاضِي الحسين فِي بابِ الرّبا حكَى فِي ....في النظر الثالث من الكتاب.

وكذلك معها جملة أخرى قد مرت وهي: ما يقتضي أنه ينزل على التصنيف بل في كلامه.

(٨) في (أ): خلاف مما , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ): يعرفه.

(١٠) في (أ): التفقد.

(١١) في (ب): في.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

وفيمَا إذَا قالَ: قارضتكَ علَى أنَّ الربحَ بيننَا فإنَّه يصحّ، وينزلُّ (علَى)[1] الشطر، وفيمَا إذَا قالَ: استأجرتُ هذِه الأرضَ لأزرعَها وأغرسَها فإنَّه يصحّ علَى وجهٍ ذكرَه صاحبَ $الإشراف# وينزل عن الشطر.

وفيما إذَا قالَ: بعتكَ / بألفٍ صحاحٍ ومكسر، فإنَّه يصحّ علَى وجهِ حكَاه الرافعِي، وقالَ: @إنَّه يشبه أنْ يجري فيمَا نحنُ فيه لكنَّ الأظهرَ خلافه![2]. [٦٣/أ]

ولعل الفرقَ أنَّ التفاوتَ بينَ الذهبِ والفضةِ كثيرٌ، فلمْ يحتملْ الغررُ فيهمَا بخلافِ ذلكَ فِي الصحاحِ، والمكسرِ، والغراسِ، والزرعِ، وباقِي الصورِ، واللهُ ﷻ أعلَم.

وقولُه: (**ولابد منْ تعريفِ جنسِه**)[3] يعني فلَا يكفِي أنْ يقولَ: بألفِ مثقالٍ من النّقدِ، وينزل علَى الذهبِ، وإنْ كانَ المثقالُ[4] غالباً مستعملٌ فيه بلْ لابد أنْ يصرّح (بأنَّه)[5] من الذهبِ والفضةِ.

نعمْ لوْ قالَ: بعتكَ بمائةِ درهمٍ، وكانَ الغالبُ فِي البلدِ التعاملَ بالدراهمِ صحّ ونزلَ العقدُ عليهَا، كمَا لوْ قالَ: له عليّ ألفَ درهمٍ، فإنَّه ينزلُ علَى الدراهمِ.

(وكذلكَ)[6] إذَا قالَ: بألفِ دينارٍ يصحّ، وينزل علَى الذهبِ.

---

(١) في (أ): عن , والمثبت موافق للسياق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧/٤) والعبارة بنحوها.

(٣) الوسيط: (٣٣/٣).

(٤) المثقال: مقياس وزن يوزن به أي شيء كان من قليل أو كثير, وغلب عرفه على الصغير, وصار في عرف الناس اسماً للدينار.

وبالوزن المعاصر: (٤,٥٣) غرام تقريباً.

انظر: المطلع (ص١٣٤), الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي (ص٦٢), الإيضاح والتبيان (ص٦٨).

(٥) في (أ): فإنه.

(٦) في (أ): وكذا.

نعمْ فِي الإقرارِ هلْ يقبلْ منه (التقيد)[1] بالنَّاقصِ إذَا كانَ فِي بلدهِم أوزانهم ناقصة أم لا؟ فيه ما ستعرفه.

وهاهنَا ينزلُ العقدُ علَى النَّاقصِ إذَا كانَ عرفُ البلدِ، ولأجلِ العرفِ قالَ الأصحابُ: (لوْ)[2] كانَ التعاملَ فِي البلدِ بالصحاحِ نزلَ العقدُ عليهَا، ولوْ كانَ بالمكسرِ فكذلكَ، ولوْ كانَ التعاملَ بالقراضةِ من الذهبِ والصحاحِ منه، ولا تفاوتَ بينهمَا صحَّ، وأيهما (أحضره)[3] وجبَ قبوله.

ولوْ كانتْ العادةُ أنْ يؤخذَ نصفُ الثمن منْ هذَا ونصفُه منْ هذَا، أو يوجد علَى نسبه أخرَى فالبيعُ محمولٌ عليْه.

وقدْ قيلَ إنَّ التعاملَ فِي ابتداءِ الإسلامِ كانَ علَى الدراهمِ الطبريةِ[4]، والبغليةِ[5] علَى (السواءِ)[6] لأجلِ [أنَّ][7] بينهمَا تفاوتاً فِي المقدارِ ولمْ يزلْ كذلكَ إلَى أنْ خلطَا وقسمَا نصفينِ,

---

(١) في (ب) لعلها التفسير.

(٢) في (أ): إذا.

(٣) في (أ): حضره , والمثبت موافق للسياق.

(٤) الطبرية: هي دراهم كان يتعامل بها في الجاهلية وفي صدر الإسلام منسوبة طبرية بالشام, تزن (٤) دوانيق, وتسمى العتق.

وبالوزن المعاصر: (٢,١٢٥) غرام تقريباً.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣), الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي (ص٤٩), الإيضاح والتبيان (ص٦٠).

(٥) الدراهم البغلية: هي دراهم كان يتعامل بها في الجاهلية وفي صدر الإسلام منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل, تزن (٨) دوانيق, وتسمى السود الوافية.

وبالوزن المعاصر: (٣,٧٧٦) غرام تقريباً.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣), الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي (ص٤٩), الإيضاح والتبيان (ص٦٠).

(٦) في (أ): السؤال.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

كمَا بينت ذلكَ فِي كتابِ $الإيضاحِ (والتبيانِ)[1] فِي معرفةِ المكيالِ والأوزانِ#[2]، واللهُ ﷻ أعلَم.

ومحلُّ الإكتفاء بالنَّقدِ الغالبِ منْ الدراهمِ والدنانيرِ إذَا أطلقَ العقد بهمَا إذَا كانَا (خالصينْ)[3]، فلوْ كانَ ذلكَ مغشوشاً انبنى علَى جوازِ التعاملِ بالمغشوشِ[4].

وقدْ حكَى المصنِّف فِي زكاةِ النَّقدينِ فِي جوازِ التعاملِ بالدراهمِ المغشوشةِ وجهينِ[5].

وكذَا فِي كتابِ الخلعِ لكنَّه فيه قيدَ وجهَ الجوازِ بمَا إذَا كانتْ المعاملةُ علَى أعيانِها، وقالَ: @الصحيحُ إنَّه يقبل تفسير المقر بها إذَا غلبتْ فِي المعاملةِ![6].

وهذَا يقتضِي أنَّه لَا يكفِي الإطلاق جزماً؛ لأنَّ الإطلاقَ إنَّما هوَ فيمَا يثبت فِي الذمّةِ لا علَى العينِ.

ولكنَّ الصحيحَ فِي تعليقِ القاضِي الحسين فِي بابِ بيعِ الطعامِ قبلَ أنْ يستوفَ [فِي][7] ضمنِ فروعٍ ذكرهَا بعدَ فصلٍ فِي كيفيةِ القبضِ [أنَّ التعاملَ بالدراهمِ الفطر فيه جائزٌ فِي العينِ والذمَّةِ. قالَ: وهيَ مركبةٌ][8] من أشياءٍ لا يعرفُ (قدرُ)[9] كلِ (واحدةٍ)[10] منهَا.

---

(١) في (أ): التبيا , وفي (ب): البيان , والمثبت موافق للسياق.

(٢) الايضاح والتبيان: (ص٥٩) وما بعدها.

(٣) في (أ): خاليين.

(٤) المغشوش في **اللغةِ**: ضد الاستنصاح, يقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء.

انظر: الصحاح (١٥٨/٥) مادة (خشش), المغرب (٧٨/٤).

وفي **الاصطلاحِ**: المغشوش من الدراهم هو الذي فيه نحاس أو غيره.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٣), المطلع (ص٤١٥).

(٥) الوسيط: (٤٧٢/٢).

(٦) الوسيط: (٣٣٨/٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): قد.

(١٠) في (أ): واحد.

وفي $الحاوي# في كتابِ الزكاةِ: @إنْ كانَ قدرُ الفضةِ معلوماً قدْ اشتهرَ عندَ الخاصِ والعامِ بحيثُ لا ينقصْ ولا يختلفْ فالمعاملةُ بهَا جائزةٌ علَى العينِ وفي الذمّةِ، وإنْ كانَ مجهولاً (والغش)[1] ممتزجٌ [وهوَ][2] غير مقصودٍ فلَا يجوزُ المعاملةُ بهَا علَى العينِ ولَا في الذمَّةِ.

وإنْ كانَ غيرَ ممتزجٍ بأنْ كانَ [في][3] باطنِها والفضةِ في ظاهرهَا جازتْ المعاملةُ (به)[4] [ولوْ كانَ الغش مقصوداً فإنْ كانَ ممزوجًا[5] بهَا][6] لمْ يصحْ في الذمَّةِ ولَا في العينِ.

(وإذَا)[7] كانَ ممتزجاً بهَا لمْ تجزْ المعاملةُ بهَا في الذمَّةِ وفي جوازِ (المعاملةِ)[8] علَى أعيانِها وجهان!.[9]

وفي $تعليق# القاضِي أبِي الطيب في بابِ الرّبا: @أنَّ الغشَّ إنْ لمْ تكنْ له قيمة بأنْ يكونَ مستهلكاً كمَا في (الدراهمِ)[10] (الرسخيةِ)[11] (والاندرانيةِ)[12] فإنَّه لا يتحصل منه شيء (عندَ)[13] إدخالِها النَّارِ فيجوزُ شراء السلعِ بهَا لا يختلف أصحابُنا في ذلكَ وإنْ كانتْ له قيمة مثل الرصاصِ والنَّحاسِ فهلْ يصحّ شراء السلعَ بهَا؟ فيه وجهان؛ أصحهما: الصحة![14].

---

(١) في (ب): وللغش.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): بها.

(٥) في (أ): ممزوج، والمثبت موافق للغة.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٧) في (أ): وإن.

(٨) في (ب): الذمة.

(٩) انظر: الحاوي (٣/٢٦٠-٢٦١) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (أ): الدرهم.

(١١) في التعليقة: الزرنيخية.

(١٢) في (أ): والاندامة.

(١٣) في (أ): عد.

(١٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص١١٧-١٧٣) والعبارة بنحوها.

ومعنى الدراهمَ (الرسخية)[١] والاندرانيةِ فيمَا قالَه المحامِلي: أنْ يؤخذ (النورة والرسخ)[٢] فيجعل مثلَ الدراهمِ ويطلَى بالفضةِ.

وإذا (أردتّ)[٣] اختصارَ ذلكَ، قلت: في جواز التعامل [بها][٤] [ثلاثة][٥] أوجهٍ:

أحدهَا: الصحة، سواء كانَ (الغشُّ)[٦] مقصوداً، أوْ غيرَ مقصودٍ، معلوماً أو مجهولاً، غالباً كانَ أوْ مغلوباً على العينِ، أو الذمّةِ كمَا يقتضِي ذلكَ كلام القاضِي الحسين، وعليه ينطبقُ إطلاقَ المصنّف وجه الجوازِ فِي كتابِ الزكاةِ[٧].

والثاني: جواز ذلكَ كذلكَ لكنْ فِي العينِ دونَ الذمَّةِ كمَا هوَ مقتضَى كلامُ المصنّفِ فِي كتابِ الخلعِ[٨].

والثالث: يجوزُ إذَا كانَ قدر النّقرة[٩] معلوماً، وقدْ عرفَه الخاصُّ والعامُّ وكذَا إنْ كانَ مجهولاً ولكنَّ الغش فِي الباطنِ والفضة فِي الظاهرِ، ولا قيمةَ للغشّ.

وكذَا إنْ كانَ ممتزجاً، وله قيمة لكنْ فِي العينِ دونَ الذمّةِ، وإنْ لمْ يكنْ له قيمة (فلَا)[١٠] يصحّ فِي العينِ ولَا فِي الذمّةِ وكذّا إنْ كانَ غيرَ ممتزجٍ وله قيمة لا يصح فِي العينِ ولَا فِي الذمّةِ.

---

(١) كلمة غير مفهومة في (أ).

(٢) في (ب): الزر فيسخ والنورة , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (ب): أرادت.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٦) في (ب): العين.

(٧) الوسيط: (٤٧٢/٢).

(٨) الوسيط: (٣٣٨/٥).

(٩) النّقرة: بضم النون سبيكة الفضة, ويقال: حفرة في الأرض غير كبيرة,و منه النقار أو منقار الطائر, وكذلك النقير في التمر.

انظر: المحيط في اللغة (٢٣٣/١) مادة (نقر), تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٣), المغرب (٣٢١/٢).

(١٠) في (ب): ولا.

[وكذَا إنْ كانَ غيرَ ممتزجٍ][1]؛ لأنَّ مَا فِي الباطنِ مقصودٌ وهوَ مجهولٌ.

والرابع: أنَّه يصح إنْ عرفَ قدر النقرة الخاصُّ والعامُّ، أوْ كانَ مجهولاً ولكن الغشَّ لا قيمةَ له وليسَ (بممتزجٍ)[2] /، وإنْ كانَ علَى خلافِ ذلكَ لمْ يصحْ لَا علَى العينِ ولَا علَى الذمّةِ. [٥٩/ب]

وكلامُ القاضِي أبِي الطيبِ (داخلٌ)[3] فِي ذلكَ[4]؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه أرادَ بمَا إذَا كانَ الغشُّ مقصوداً[5] حالة الامتزاجِ دونَ حالةِ الامتيازِ أنَّه لا يتجه إجراءَ الخلافِ فيهَا لأجلِ مَا ذكرنَاه من العلةِ.

نعمْ ظاهر إطلاقِه يقتضِي أنَّه [لَا][6] فرقَ فِي هذِه الحال فِي إجراءِ الخلاف (بينَ)[7] أنْ يكونَ قدر الغشّ معلوماً أمْ لا.

ومنه يخرج وجهٌ **خامسٌ**: وهو الفساد فِي حالةِ الامتزاجِ، وسواء كانَ قدرُ (النقرةِ)[8] معلوماً أو لا، وسواء كانَ الغش مقصوداً أمْ لا؛ لأنَّه إذَا جرَى / فِي حالةِ كونِه مقصوداً ففِي حالةِ كونِه [٦٤/أ] غيرَ مقصودٍ أولَى لفواتِ الماليةِ فيه كلية.

وفِي $التتمةِ# وجهٌ زعمَ أنَّه ثالثاً وهوَ فِي الحقيقةِ بحسبِ ما ذكرنَاه **سادساً**: إنْ كانَ الغشُّ معلوماً جازَ، وإلا فلا يجوز؛ نظراً للغالبِ وهو يعتضدُ علَى حالٍ يقول الأصحاب: إنَّ بيعَ تراب المعدنِ وفيه الذهب لا يصحّ، كما جزمَ به المصنّف[9] تبعاً للإمامِ فِي كتابِ إحياءِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): يمتزج.

(٣) في (أ): دليل.

(٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص١٧١-١٧٣).

(٥) في (ب): مقصودا أو, والمثبت موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (ب): من.

(٨) في (أ): البعض.

(٩) الوسيط: (٢٣٢/٤).

المواتِ[1]؛ لأنَّ المقصودَ الأعظمَ منه (التبر)[2] وهوَ مجهولٌ.

(ولفظُ)[3] الشافعِي فِي ذلكَ فِي $الأمّ# فِي بابِ الصرفِ: @(ولا خير)[4] فِي شراءِ ترابِ المعادنِ بحالٍ؛ لأنَّ فيه الفضة لا يدرَى (كمْ)[5] هيَ لا يعرفَها البائعُ ولا المشترِي![6].

قالَ: @وتراب المعدن (والصاغة)[7] سواء![8].

قلتُ: لكن فِي هذَا شيءٌ ستعرفه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

وحيثُ جوزنَا بالمغشوشِ الممتزجِ إذَا كانتْ له قيمة (فهوَ)[9] فِي شراءِ السلعِ كمَا قاله القاضِي أبو الطيب[10].

وهلْ يجوز أنْ (يشترِي)[11] به الذهب؟ فيه كمَا قالَ أيضاً[12] قولا تفريق الصفقةِ فِي الحكمِ، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ الصفقةَ اشتملتْ علَى صرفٍ، وغيرِه.

والمذكور فِي الرّافعِي[13] فِي المسألةِ أربعة أوجهٍ: ثالثهَا إنْ كانَ قدرُ النّقرة معلوماً صحَّ، وإلَّا فلَا.

---

(١) نهاية المطلب: (٣٢٤/٨).

(٢) في (أ): البر , وفي (ب): السر , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (ب): وإذ لفظ.

(٤) في (أ): والأخير، والمثبت موافق للأم.

(٥) في (أ): تم.

(٦) انظر: الأم (٦٢/٤) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): والصاع، والمثبت موافق للأم.

(٨) الأم: (٦٢/٤).

(٩) في (أ): وهو.

(١٠) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (١٧١).

(١١) في (أ): يستدلي.

(١٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص١٧٢).

(١٣) العزيز شرح الوجيز: (٤٦/٤).

(ورابعهَا)[1] إنْ كانَ الغشُّ غالباً لمْ يصحْ، وإلا صح هذَا حاصل ما ذكرَه وإنْ لمْ يكنْ (بلفظِه)[2] (وقياس)[3] وجه البطلانِ المطلقِ [بأنَّ][4] (المقصودَ)[5] غير (متميزٍ)[6] عمَّا ليسَ بمقصودٍ فأشبهَ مَا لوْ شابَ اللبن بالماءِ وباعَه فإنَّه لا يصحّ، قالَ: @وكيفَ مَا كانَ فالأصحّ الصحةُ![7].

قلتُ: لكن الإمام فِي كتابِ الخلعِ قالَ: @الأصح المنعُ![8] وإنْ كانَ علَى أعيانِها وفيمَا إذَا كانَ فِي الذمّةِ أولَى وعلَى هذَا إطلاقُ البيعِ فِي البلدِ التي (يتعامل)[9] بهَا لَا يصحّ وعلَى الوجهِ الآخرِ يصحّ وينصرفُ العقدُ إليهَا.

وحكمُ الذهبِ المغشوشِ حكم الدراهمِ المغشوشةِ، وكانَ يشبه أنْ يقطعَ عندَ الجهلِ بمقدارِ الغشّ فِيه أنْ لَا يصحّ القدرُ إذَا كانَ الغشّ مقصوداً لأجلِ بعد مَا بينهمَا.

كمَا لأجلِ ذلكَ قلنَا لَا يصحّ البيع بألفِ مثقالٍ ذهبٍ وفضةٍ، بلْ هنَا يكونُ أولَى؛ لأنَّ الغررَ ثمَّ قدْ يندفعُ بحمل ذلكَ علَى التنصيفِ ولَا كذلكَ هاهنَا ولعلّ لأجلِ ذلكَ فرضَ الأصحابُ الكلامَ فِي الدراهم المغشوشةِ ولَا خلافَ فِي أنَّها إذَا أتلفتْ لا يلزمْ متلفهَا بمثلِها ويلزمه قيمةَ الدراهمِ بالذهبِ وقيمةِ الذهبِ بالدراهمِ، والكلامُ فِي ذلكَ يحالُ علَى كتابِ (الغصبِ)[10]، واللهُ أعلَم.

---

(١) في (ب): رابعها.

(٢) في (ب): لفظه.

(٣) في (أ) و(ب): وقاس , والمثبت موافق للسياق

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): بالمقصود.

(٦) في (ب): مميز.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٤٦) والعبارة بنحوها.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٨٢-٣٨٣) والعبارة بنحوها.

(٩) في (أ): يعامل.

(١٠) في (أ): الوصية.

وقولُه: **(وإذَا تعارضتْ النُّقودُ فلابدّ من التعريفِ)**[1].

يعنِي لأجلِ الغررِ وتوقع (الاختلافِ)[2] فِي التعيينِ وهلْ (تكفي)[3] النِّية فِي ذلكَ؟ ظاهرُ ما حكينَاه[4] عن العراقِيين (والبغوِي)[5] فيمَا إذَا قالَ: زوجتكَ بنتِي، وله بنات ونوياَ واحدة منهنّ، أنَّه يصحّ أن يكفي فيمَا نحنُ فيه منْ طريقِ الأولى[6].

لكن المصنِّف قالَ فِي آخرِ كتابِ الخلعِ[7] إنَّ ذلكَ لا يكفِي، (ولَا)[8] يصحُّ البيعَ وهوَ فيه متبعٌ (للإمامِ[9])[10] كمَا سنبينُ ثمَّ, منْ أينَ أخذَ ذلكَ منْ كلامِه؟.

نعمْ الإمام أبدَى احتمالاً لنفسِه فِي صحةِ المعاوضاتِ كلهَا منْ نظيره فِي الخلعِ، والمصنِّفُ ثَمَّ فرقَ بينهمَا[11].

والأشبه أنْ يقالَ: إنْ قلنَا لَا ينعقدُ البيعُ بالكنايةِ معَ النِّية (كمَا هوَ أحدُ الوجهينِ)[12] (وقلنَا)[13] إنَّ كلامَ ابنَ الصباغِ يقتضِي الجزم به فلَا يكفِي ذلكَ وإنْ قلنَا إنَّه ينعقدُ بالكنايةِ معَ النِّيةِ كمَا هوَ الأصحّ عندَ طائفةٍ فهلْ يكفِي؟.

---

(١) الوسيط: (٣/٣٣).

(٢) في (أ): اختلاف.

(٣) في (أ): يكفي.

(٤) في مقدمة هذه الرسالة (ص٢١٢-٢١٣).

(٥) في (أ): والتعزي.

(٦) التهذيب: (٥/٣١٦).

(٧) الوسيط: (٥/٣٥٤).

(٨) في (ب): فلا.

(٩) نهاية المطلب: (١٣/٢٥٦-٢٥٩).

(١٠) في (أ): الإمام.

(١١) أي فرق بين البيع والخلع، انظر: الوسيط (٥/٣٥٤).

(١٢) في (أ): كالوجهين.

(١٣) في (ب): قلنا.

(يشبه)[1] أنْ يكونَ فيه خلافٌ ووجهُ المنعِ أنَّه لمْ يوجدْ لفظٌ يشعرُ بخصوصِ أحد النَّقدينِ حتَّى يقوَّى بالنِّية كمَا هذَا شأنُ الكناياتِ، والنِّية المجردة لا تثبتُ عندنَا حكماً كمَا لوْ انفردتْ فِي إرادةِ الطلاقِ لا يقعُ وهذَا هوَ التحقيقُ فيمَا نظنُّه ومعه يشكل صحةَ النِّكاحِ فِي قولِه: زوَّجتكَ بنتِي، (وكيفَ)[2] لا وهوَ لا ينعقدُ بالكنايةِ معَ النِّيةَ، واللهُ أعلَم بالصوَابِ.

وهلْ يكفِي عندَ تعارضِ النُّقودِ فِي التمييزِ أنْ يقولَ بعتكَ بمائةِ درهمٍ منْ صرفِ عشرينَ بدينارٍ؟.

(إذَا)[3] كانَ صرفُ أحدِ (النَّقدينِ)[4] فِي البلدِ كذلكَ، أو لا يكفي؟ فيه احتمالٌ: والأشبهُ أنَّه يكفِي فيمَا نظنُّه، وإنْ كانَ القاضِي أبو الطيب[5]، والماوردِي[6]، وابنُ الصباغِ فِي بابِ الرِّبَا قالُوا: إذَا قالَ: بعتكَ بمائةِ درهمٍ منْ صرفِ عشرينَ بدينارٍ لا يصحُّ والفرقُ أنَّ ذلكَ فيمَا نحنُ فيه مسوقٌ لتعريفِ أحد النَّقدين بخلافِه ثمَّ.

[ولفظُ الشافعِي فِي $الأمّ# فِي بابِ الصرفِ لَا يأبَاه؛ لأنَّه قالَ: @ولوْ باعَ رجلٌ ثوباً][7] (فقال)[8]: أبيعكه بعشرينَ منْ صرفِ عشرينَ درهماً بدينارٍ، فالبيعُ فاسدٌ منْ قبل أنَّ صرفَ عشرينَ (ثمنٌ)[9] غيرَ معلومٍ بصفةٍ ولَا عينَ![10] واللهُ سبحانَه أعلَم.

وقالَ ابنُ الصباغِ بناءً علَى ذلكَ وكذلكَ مَا يفعلونَه الآن لَا يسمونَ الدراهمَ وإنَّما يبيعونَ

---

(١) في (ب): منه.

(٢) في (ب): فكيف.

(٣) في (أ): وإذا.

(٤) في (أ) كلمة غير مفهومة وهي: التعريرين.

(٥) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٢٦١).

(٦) الحاوي: (٥/١٥٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (ب): بأفعال.

(٩) في (ب): من.

(١٠) الأم: (٤/٦١).

بالدنانيرِ (ويكونُ)[1] كلُّ قدرٍ معلومٍ منْ الدراهمِ عندهمْ ديناراً، فإن هذَا لَا يصحّ؛ لأنَّ الدراهمَ لا يعبرُّ بهَا عن الدنانيرِ لَا حقيقةً، ولَا مجازاً معَ أنَّ البيعَ لا يجوزُ بالكنايةِ.

قلتُ: قدْ يقال سلمنَا ذلكَ لكنْ إذَا كانتْ العادةُ فِي ذلكَ غلبتْ فهوَ (اصطلاحٌ خاصٌ)[2] وأقلُّ درجاتِه أنْ ينزلَّ منزلةَ التواطيءِ علَى تسميةِ ألفٍ بالعينِ، (ويعقد)[3] علَى ذلكَ.

وستعرفُ فِي كتابِ الصداقِ فيه خلافاً مرتباً علَى الخلافِ فِي مهرِ السرّ والعلانيةِ الذي خرَج عليه مسائلٌ عديدةٌ فِي البيعِ من بيعِ / الهازلِ وغيرِه، كما يأتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالَى بيانُها. [٦٠/ب]

وليسَ يصحُّ أنْ يستشهدَ / للصحةِ بأنَّ النَّواة[4] من الذهبِ (التي)[5] تزوجُ بهَا جابر عبارة عنْ خمسة دراهمٍ؛ لأنَّ ذلكَ اسمٌ موضوعٌ لهَا منْ حيثُ اللغةْ كالأوقية موضوعة لأربعينَ درهماً ونحوِ ذلكَ لا (يحسب)[6] الاصطلاحِ الخاصِ، واللهُ ﷻ أعلَم. [٦٥/أ]

---

(١) في (أ): يكون.

(٢) في (أ) و(ب): إصطلاح خاص , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (ب): ويعقدا.

(٤) النّواة: هو مقدار وزن, يزن خمسة دراهم, وبالوزن المعاصر: (١٤,٨٧٥) غرام تقريباً.
انظر: الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي (ص٤٧).

(٥) في (أ) و(ب): الذي , والمثبت موافق للسياق.

(٦) في (أ): يبحث , والمثبت موافق للسياق.

وقولُه: (**وإنْ غَلَبَ وَاحِدٌ كَفَى الإِطْلاق**)[١].

يعنِي (وينزلُ)[٢] عليْه ترجيحاً بالغلبةِ وكذَا الحكمُ لوْ كانَ فِي البلدِ أوزانٌ مختلفةٌ، أوْ كانتْ النُّقودُ صحاحاً ومكسرةً تكسيراً (تتقاربُ)[٣] (به)[٤] (الغرضُ)[٥] فإنْ لمْ يكنْ (نقدٌ)[٦] غالبٌ فلَا يصحّ العقدُ، وإنْ كانَ نزلَ عليْه.

وهذَا ممَّا لمْ (يعلمْ)[٧] فيه (خلافاً)[٨] بينَ الأصحابِ منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ البيعِ بثمنٍ حالٍ، أوْ مؤجلٍ.

وكانَ يشبهُ عندَ التأجيلِ أنْ يشترطَ ذكرَ الوصفِ ولوْ علَى رأيٍّ كمَا (قلنَاه)[٩] فِي رأسِ مالِ السلَمِ لاحتمالِ تغيرِ الحالِ عندَ الحلولِ وقدْ يفضِي إلَى التنازعِ والاختلافِ فيه.

نعمْ الماوردِي فِي بابِ الرِّبَا حكَى فيمَا إذَا قالَ: @بعتكَ بمائةِ درهمٍ منْ نقدِ سوقِ كذَا وكانَ غيرَ مختلفٍ فِي صحةِ العقدِ: وجهينِ: أظهرهمَا الجوازَ، ومقابلُه (يوجه)[١٠] بأنَّه يجوزُ انتقال هذِه الصفة**!**[١١].

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٣٣) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): يدرك.

(٣) في (أ): تتفاوت.

(٤) في (ب): فيه.

(٥) في (ب): العوض.

(٦) في (ب): ثم.

(٧) في (ب): نعلم.

(٨) في (أ): خلاف.

(٩) في (ب): قلنا.

(١٠) في (ب): توجيه.

(١١) انظر: الحاوي (٥/١٥٠) والعبارة بنحوها.

وفِي حالِ اشتراطِ الوصفِ يشبه أنْ يلاحظ فيه (مَا لاحَظه)[1] الشافعِي فِي وصفِ رأسِ المالِ فِي السلمِ وقدْ قالَ: «يصفه بوزنه وسكته وبأنَّه وضح[2] أو سواد، كمَا يصفُ مَا أسلم»[3] فِيه وتتمةُ الكلامِ فيه يقعُ فِي موضعِه، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

وقولُه: (**وإنْ غلبَ فِي (العروضِ)[4] جنسٌ واحدٌ**)[5] إلى آخره.

عنَى به إذَا كانَ التعامل (بعرضٍ)[6] (مخصوصٍ)[7] (ذوات)[8] الأمثالِ وغلبَ منهَا جنسٌ أوْ نوعٌ فهلْ يصحْ البيعُ به مطلقاً، (أمْ)[9] لَا بدَّ منْ وصفِه؟ فيه الوجهان: والأول منهمَا يعزَى لأبِي إسحاق (وعليْه)[10] اقتصرَ أبو الطيب فِي باب الرِّبا[11].

وقالَ فِي $التتمةِ# إنَّه المذهبَ (وعلَى)[12] هذَا لوْ (شاعَ)[13] التعامل بالحنطةِ فباعَ صاع حنطةٍ معين بصاعِ حنطةٍ فِي الذمةِ منْ غيرِ ذكرِ وصفِه صحَّ وإذَا أحضرَه فِي المجلسِ (وأقبضَه)[14] تمَّ العقدُ.

---

(١) في (ب): ملاحظة.

(٢) الوضح: الضوء وبياض الصبح والقمر والبياض من كل شيء والدرهم الصحيح.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٥٩), المعجم الوسيط (١٠٣٩/٢).

(٣) انظر: الأم (٢٠١/٤) والعبارة بنحوها.

(٤) في (ب): العرض.

(٥) الوسيط: (٣٣/٣).

(٦) في (ب): بعوض , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): صحاح.

(٨) في (أ): دون.

(٩) في (أ): أو.

(١٠) في (ب): ثم عليه.

(١١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٢٤٧).

(١٢) في (أ): أقبضه.

(١٣) في (أ) وفي (ب): باع , والمثبت موافق للسياق.

(١٤) في (أ): أو أقبضه.

والفُلوس إذَا راجتْ رواجَ النَّقدِ فالصحيحُ كمَا ستعرفه أنَّها كالعرضِ وقضيةُ ذلكَ أنْ يجيءَ فيهَا الوجهانِ عندَ الإطلاقِ وعلَى الأولِ منهمَا اقتصرَ [الرافعِي][(١)(٢)].

وعلَى هذَا لا يحتاج إلَى ضبطِها بالوزنِ بلْ يجوز بالعددِ وإنْ كانَ فِي الذمّةِ كمَا صرحَ بِه القاضِي الحسين فِي بابِ بيعِ الطعامِ قبلَ أنِ يستوفى ولتعرفَ أنَّ (الدبيلي[(٣)])[(٤)] من أصحابِنا حكَى فِي $أدبِ القضاءِ# [له][(٥)] وجهاً فِي السلمِ الحالِ إذَا كانَ رأسُ المالِ [فِي الذمَّةِ][(٦)] لَا (يكتفَى)[(٧)] فيه (بالاعتمادِ)[(٨)] علَى (الغلبةِ)[(٩)] بلْ لوْ لمْ يكنْ فِي البلدِ إلَّا نقدٌ واحدٌ لَا يكفِي إطلاقُ العقدِ بلْ لابدَّ من وصفِه كمَا ستعرفه (ومثلُ)[(١٠)] (هذِه)[(١١)] الأوجه يشبه أنِ يأتِي فيمَا نحنُ فيه إذَا قلنَا أنَّه ينزلُ السلمُ الحال منزلةَ البيعِ كمَا سلفَ عندَ الكلامِ فِي البيعِ بزنةِ هذه الصنجةِ، واللهُ ﷻ أعلَم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) العزيز شرح الوجيز: (٤٦/٤).

(٣) هو: أبو إسحاق, أو أبو الحسن, علي بن أحمد بن محمد الدبيلي, وقيل الزبيلي, الشافعي, لم أقف على وفاته.

نسبة إلى دبيل قرية من قرى الشام.

طبقات السبكي (١٥٨/٥), طبقات ابن قاضى شهبة (٢٦٨/١).

(٤) في (ب):الزبيلي , والمثبت موافق للسياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (أ): يكفي.

(٨) في (أ): الإعتماد.

(٩) في (أ): تغلبه.

(١٠) في (أ): وقبل.

(١١) في (ب): هذا.

تنبيهٌ: محلُّ الاكتفاءِ بذكرِ النَّقدين المعين إذَا كانَ يتعامل به فِي موضعِ (التبايع)[1] فلوْ كانَ (ولكن)[2] أبطلَ وانقطعَ منْ أيدِي النَّاس فالبيعُ باطلٌ (لَا)[3] منْ جهةِ الجهلِ بلْ [منْ][4] جهةِ عدمِ القدرةِ علَى التسليمِ (إذ)[5] لمْ يجوز الاستبدال عن الثمنِ وكذَا لوْ كانَ لا يوجد فِي ذلكَ [البلد][6] (أو يوجد)[7] فِي غيرِها وكانَ الثمنُ حالاً أوْ مؤجلاً إلَى مدةٍ لا يمكن نقلُه فيهَا.

نعمْ لوْ كانَ إلَى مدةٍ يمكنُ نقلُه صحّ.

قلتُ: (وهذَا)[8] ظاهرٌ إذَا كانَ النَّقلُ (يشهدُ)[9] له فإنْ كانَ يعسر فسيأتِي فِي السلمِ فِي مقدارٍ كبيرٍ يعسرُ تحصيلُه فِي الباكورةِ وجهان فِي صحتِه نظيرهمَا بيعُ الطيرِ فِي دارِ فتحها، فإنْ قلنَا يصحُّ صحَّ هذَا الإطلاق وإلَّا فلَا بناء علَى ما عليْه يفرع وهوَ أنَّ الثمنَ لا يجوزُ الاستبدال عنه أمَّا إذَا قلنَا يجوزُ الاستبدال عنه فالعقدُ علَى المنقطعِ يصحُّ وكذَا علَى غيرِ المنقطعِ ولكنَّه إذَا انقطعَ فإنْ (قلنَا)[10] (كيلا)[11] (فلَا)[12] كلامَ.

وكذَا إذَا كانَ منقطعاً عندَ العقدِ (وتبادلا تمَّ)[13] العقدُ، وإنْ تمانعَا ذلكَ يثبت للبائعِ الخيار وهذَا بخلافِ مَا إذَا قلنَا لا يجوز الاستبدال عن الثمنِ وعقد العقد [على ممكنِ الحصولِ فانقطعَ

---

(١) في (ب): التتابع.

(٢) في (أ): وكن.

(٣) في (ب): لأن.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (ب): لو.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) في (ب): ويوجد.

(٨) في (أ): هذا.

(٩) في (ب): يسهو.

(١٠) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها سبا.

(١١) في (ب): كلا.

(١٢) في (أ): بلا.

(١٣) في (): ونادلا تم , وفي (ب): غير مفهومة ولعلها وشاء كلاهم , والمثبت موافق للسياق.

فإنَّ فِي انفساخِ العقدِ][1] الخلافُ فِي انقطاعِ (المسلمِ)[2] فيه وكلُّ هذَا إذَا كانَ مَا عينَ من الثمنِ منقطعاً فِي محلِّ العقدِ.

كذَا العقد فإن كانَ موجوداً ثمَّ انقطعَ فإنْ قلنَا لَا يجوزُ الاستبدال [كانَ][3] كانقطاعِ (المسلم)[4] فيه (وإلا تبادلا)[5] إنْ شاءَ أوْ فسخَ البائعُ العقدَ، ولوْ كانَ النَّقدُ لمْ ينقطعْ لكن أبطلَ السلطانُ التعاملَ به لمْ يكنْ للبائعِ إلَّا ذلكَ النَّقد كمَا لوْ (أسلمَ)[6] فِي حنطةٍ فرخصت.

وفيه وجهٌ: أنَّه يثبت له الخيارُ تنزيلاً (لذلكَ)[7] منزلةَ التعيب قبلَ القبضِ.

وظاهرُ نصِّه فِي $الأمّ# علَى الأولِ (إذْ)[8] قالَ فِي كتابِ الصرفِ فِي الجزءِ التاسعِ (منْ)[9] $الأمّ#: @ومنْ سلفَ فلوساً، أوْ دراهمَ، أو باعَ بها ثمَّ أبطلَها السلطانُ فليس له إلا مثلَ فلوسِه (أو دراهِمِه)[10] التي (أسلفَ)[11]، أو باعَ [بها][12]![13]، واللهُ ﷻ أعلَم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (أ): السلم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (ب): السلم.

(٥) في (ب): وإلا تبادر إلا.

(٦) في (أ): تسلم.

(٧) في (أ): كذلك , وفي (ب): بذلك , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (أ): وإذ.

(٩) في (ب): في.

(١٠) في (أ): ودراهمه، والمثبت موافق للأم.

(١١) في (أ): أسلفت.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٣) الأم: (٦١/٤).

قالَ: (**فُرُوعُ ثَلاثةٌ:**

الأولُّ: إذَا قالَ: بعتُّ منكَ هذِه الصبرةِ بعشرةِ دراهم، وهيَ معاينة غير معلومةِ الصيعَانِ صحَّ، وَكَذلكَ إن بَاعَ (بصرة)[1] معاينة من الدراهمِ؛ لأنَّ العيانَ (هو)[2] المنتهِي عرفاً فِي (العقودِ)[3].

ولوْ قالَ: بعتك هذه الصبرة، كل صاعٍ بدرهمٍ، صحّ، وإنْ كانتْ مجهولةَ الصيعانِ، ولمْ يكنْ مبلغ جملة الثمن معلوماً؛ لأنَّه إذَا رَأَى جنسَ المبيعِ، وعَرَفَ قَدْرَ ثمنِ كل صاعٍ (فقدْ)[4] انتفى الغررُ، وسلكَ طريقَ معرفة / الربح والخسران)[5]. [٦٦/أ]

كانَ الأحسنُ به إذْ قالَ: (**المرتبةُ الثانية: العلمُ بالمقدارِ أمَّا إذَا كانَ فِي الذمة)[6]** إلى آخره، أنْ يقولَ عقيبَ فراغِه / منْ الكلامِ علَى ذلكَ: (وأمَّا إذَا كانَ علَى العينِ) (ويذكر)[7] مَا أودعَه الفرعُ فإنَّه المقابل لما إذَا كانَ البيعُ فِي الذمَّةِ ثمناً كانَ أوْ مثمناً. [٦١/ب]

وعلَى الجملةِ فمَا ذكرَه منْ الصحةِ فِي الصبرةِ إذَا كانتْ (معينة)[8] لا يعرف فِيه خلافاً لأجلِ مَا (ذكرَه)[9].

نعمْ هلْ يكرهْ؟ المحكِي عن نصِّه فِي الصرفِ: (أنَّه)[10] لا بأسَ به[11].

---

(١) في (أ) و(ب): صبرة، والمثبت من الوسيط.

(٢) في (أ) و(ب): هي، والمثبت من الوسيط.

(٣) في (ب): المعقود.

(٤) في (أ): وقد.

(٥) انظر: الوسيط (٣/٣٣-٣٤) والعبارة بنحوها.

(٦) انظرك الوسيط (٣/٣٣) والعبارة بنحوها.

(٧) في (ب): وهذا.

(٨) في (أ): مبيعه , وفي (ب): ببيعه , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ): كره.

(١٠) في (ب): لأنه.

(١١) هنا في (أ) جملة ستأتي وهي: وعنْ روايةِ حرملة أنَّ الشافعِي قالَ ...كمَا فِي الربوياتِ.

وهذَا الوجه حكَاه الشيخُ أبو علِي كمَا ستعرفُه عندَ الكلامِ فِي [بيعِ][1] (السمنِ)[2] فِي (البستوقةِ[3])[4] والصبرةِ التي تحتهَا (حفرٌ)[5] (متفاوته)[6].

ومَا ذكرَه (مقابلُه)[7] يقتضِي أنَّ البيعَ يصحُّ فِي (شراءِ)[8] الصبرةِ من الدراهمِ مجهولة بلَا خلاف وإلَا لمْ يصحْ الاحتجاجُ بهَا.

[وعن رواية حرملة أن الشافعي قال لا أحب ذلك وفي بعض الشروح أن صاحب الذخائر نقل عن بعض الأصحاب أن العلم بالمقدار لا يعتبر إذ لو كان معتبرا لما صح البيع إلا عند تحقيق المقدار كما في الربويات][9].

ولما صحَّ (بيعُ)[10] (الصبرة)[11] جزافاً، والبيعُ بكفٍ من الدراهمِ كمَا قالَ مالكٌ، فإنَّ (العيان)[12] لا يفيد العلمَ بالمقدارِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (ب): الثمن.

(٣) البستوقة: الجرة من الفخار: فارسية.

وهذه اللفظة معدومة التداول عند الفقهاء غير الشافعية, وقليلة جداً عند الشافعية بل لعلها لم ترد إلا في بعض الكتب ككتاب نهاية المطلب للجويني وكتب الغزالي كالوسيط.

انظر: طلبة الطلبة (١٩٥/٣), مجمع البحرين (٢٦٣/١).

(٤) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها الستوية , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (ب): حضر.

(٦) في (أ): ستقاربه , وفي (ب): منقاد به , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (ب): قابله.

(٨) في (ب): الشراء.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ), وقد مرت معنا.

(١٠) في (أ): منع.

(١١) في (أ): الصرة.

(١٢) في (أ): العتاق.

قلتُ: [وقدْ][1] قيلَ: إنَّه لا يصحّ البيعُ فيهَا أيضاً؛ لأنَّ صاحبَ الذخائرِ فِي كتابِ السلمِ: حكَى [عن][2] بعضُ الأصحابِ أنَّه أجرَى القولينِ فِي صحةِ السلمِ بكفٍّ من الدراهمِ فِي الإجارةِ، وفِي البيعِ أيضاً لاحتمالِ توقعِ الفسخِ فيهمَا كمَا فِي السلمِ.

وبعضُهم قطعَ باختصاصهمَا بالسلمِ.

وعندِي أنَّه إنَّما أخذَ ذلكَ منْ قولِ المصنِّفِ فِي $البسيطِ#؛ فإنَّه لما قاسَ قول عدمِ اشتراطِ التقديرِ (لرأسِ)[3] المالِ إذَا كانَ معيناً علَى البيعِ، قالَ: فإنْ قيلَ وهلْ يظهر فرقٌ بينَ البيعِ والسلمِ فِي إيجابِ الصورِ عن غررٍ يلحقُ بالعقدِ عندَ انفساخِه؟ قلنَا انقسمَ أصحابُنا فِي هذَا (فتشوف)[4] بعضُهم إلَى التسويةِ، والامتناعِ من الفرقِ، وزعمُوا أنَّ هذَا التردَدَ فِي السلمِ مثل التردِدِ بينَ الجمعِ (بين)[5] السلمِ والبيعِ، أو البيعِ والإجارةِ؛ فإنَّه إذَا انقسمَ الحكمُ، وكانَ التقسيمُ فِي الانفساخِ متوقعاً، (وربمَا)[6] يقتضِي ذلكَ توزيعاً (منع)[7] إقرانِ الجهالةِ بتفصيلِ (التوزيعِ)[8] (بالعقدِ)[9] ترددنا فِي صحةِ البيعِ، (ومستنده)[10] اجتنابُ الغررِ.

وهؤلاءِ (طردُوا)[11] (هذَا)[12] التردَدَ فِي معرفةِ مقدارِ الأجرةِ فِي الإجارةِ.

ومنهمْ منْ لمْ يطردْه فِي الإجارةِ وخصصه بالسلمِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من: (أ)

(٣) في (ب): برأس.

(٤) في (ب): فتسوق.

(٥) في (أ): وبين , والمثبت موافق للسياق.

(٦) في (ب): ربما.

(٧) في (أ): مع.

(٨) في (أ): كلمة غير مفهومة ولعلها التوا.

(٩) في (أ): العقد.

(١٠) في (ب): ومسنده.

(١١) في (ب): تطردوا.

(١٢) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها نها.

قالَ: والقياسُ التسوية بينَ البيعِ والسلمِ والإجارةِ فِي أنَّ معرفةَ المقدارِ غير (مشروط)[1] (معَ)[2] العيانِ انتهى.

وإذَا كانَ كذلكَ (فإنَّ)[3] للكلامِ فيه مجالٌ لعلنَا نذكره إنْ شاءَ اللهُ تعالَى فِي كتابِ السلمِ.

وعلَى الجملةِ فإنْ صحَّ ما أبدينَاه تخريجاً من السلمِ الحالِ فِي اعتبارِ الوصفِ للثمنِ إذَا كانَ فِي البلدِ نقدٌ غالبٌ، أوْ لَا نقدَ سواه كَما صارَ إليه أبو إسحاق فِي رأسِ المالِ: اتجه إلحاقه عندَ التعيينِ أيضاً برأسِ مالِ السَّلَمِ، واللهُ أعلَم.

وكمَا يصحُّ بيعُ الصبرةِ جزافاً يصحُّ بيعُ بعضها أيضاً علَى الإشاعةِ قلَّ الجزءُ (المبيع)[4]، (أوْ كثرَ)[5] صرَّح الأصحابُ.

وقولُه: (**ولوْ قالَ بعتكَ هذِه الصبرةِ كل صاعٍ بدرهمٍ**)[6] إلى آخره.

هوَ ممَّا لَا خلافَ فِيه بينَ الأصحابِ، وإن اختلفَوا فِي (توجيهِه)[7] فمنهمْ منْ وجهَه بمَا فِي الكتابِ وبسطه أنَّهما قدْ عرفَا تماثل الصبرة، وأنَّ ثمنَ كل صاعٍ منهَا كذَا يعرف به جهة الربحِ والخسرانِ الذي الجهل به يحصل الغرر، فلمْ يكنْ[8] حاجة إلَى معرفةِ (الجملةِ)[9]؛ لأنَّ المقصودَ منهَا نفي الغررِ وهوَ حاصلٌ فِي هذِه الحالةِ.

---

(١) في (أ): شرط.

(٢) في (أ): بيع.

(٣) في (ب): لأن.

(٤) في (أ): المنع.

(٥) في (ب): لو كره.

(٦) انظر: الوسيط (٣/٣٤) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): توجهه.

(٨) هنا في (ب) كلمة ساقطة وهي: بغير , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ): الحمل.

وعلَى ذلكَ ينطبقُ قولُ بعضهم: إنّ الجهلَ ينتفِي بالعلمِ بالتفصيلِ كمَا ينتفِي (بالعلمُ)[1] (بالجملةِ)[2].

ومنهُم منْ وجهَه بأنَّ الصبرةَ يصحُّ بيعُها كمَا سلفَ جزافاً اعتماداً علَى التخمينِ والحدسِ، وإذَا كانَ كذلكَ فالمعرفةُ بجملةِ الثمنِ أيضاً معلومة بطريقِ الحدسِ، ومنْ طريقِ التفصيلِ (بالقطعِ)[3]؛ لأنَّ الذي يقدمُ علَى شراءِ الصبرةِ جميعهَا لابدَّ أنْ (يحدسَ)[4] جميعَها وكذلكَ بائعها فكانتْ الصحةُ أولَى فيمَا إذَا علمتْ الجملةُ بطريقِ التخمينِ.

وفائدةُ التعليلِ (تظهر)[5] -وإنْ لمْ يصرحْ بذلكَ الأصحابُ- فيمَا إذَا قالَ: بعتكَ (هذه)[6] الأرض كل (ذراع)[7] بدرهمٍ، هل يصحّ؟.

(فعلَى)[8] الأولِ [لا][9] لعدمِ التماثلِ.

وعلَى الثانِي يصحّ، كمَا لوْ علمَا قدرَ ذرعانِها قبلَ البيعِ (تنزيلاً)[10] للحدسِ منزلة العلمِ.

والخلافُ فِي هذِه قدْ حكَاه الماوردِي فِي بابِ النَّهي عنْ بيعِ الغررِ، ونسبَ الأول إلَى قولِ البغدادِيين [للجهلِ بمقدارِ الثمنِ فِي كلِّ الأرضِ، ونسبَ الآخرَ إلَى قولِ البصرِيينَ][11] كمَا فِي الصبرةِ[12].

---

(١) في (ب): العلم.

(٢) في (أ): بالجهل.

(٣) في (أ): القطع.

(٤) في (أ): يحدش.

(٥) في (أ): يظهر.

(٦) في (أ): هذا , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): صاع.

(٨) في (أ): فعل.

(٩) سقط من (أ) و(ب) , والمثبت موافق للسياق.

(١٠) في (أ) و(ب): تنزلا , والمثبت موافق للسياق.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٢) الحاوي: (٥/٣٣٠).

وهذَا الخلافُ نظراً لما ذكرنَاه من التعليلِ يشبُه أنْ يأتِي فيمَا إذَا قالَ: بعتكَ منْ هذَا القطيعِ [كل][1] شاةٍ بدرهمٍ، (إذْ)[2] لَا يظهر، (فرقَ)[3] (بينهمَا)[4]، ولمْ يرَ منْ صرحَّ فِيه بالمنعِ بلْ قالُوا بالصحةِ، كمَا فِي مسألةِ الصبرةِ.

وكذَا قالُوا بالصحةِ فيمَا إذَا قالَ: بعتكَ هذِه الجرم من الحطبِ كل واحدةٍ بدرهمٍ، وهيَ مجهولة الجملةِ.

فروعٌ:

أحدَها: (إذَا)[5] قالَ: بعتكَ هذِه الصبرةِ بعشرةٍ كل صاعٍ بدرهمٍ، فإنْ خرجتْ عشرةٌ صحَّ العقدُ.

وإلَّا فأصحُّ القولينِ البطلانِ، وعلَى قولِ الصحةِ إنْ خرجتْ ناقصة ثبتَ للمشترِي الخيار (وإنَ)[6] (أجازَ)[7] بكل الثمنِ أو بالقسطِ خلافٌ.

(وإنْ)[8] خرجَ زائداً فالظاهرُ أنَّ الكلَّ للمشترِي نظراً إلَى تعليلِ الإشارةِ وعلَى (هذَا)[9] لَا خيارَ له، وهلْ يثبتْ للبائعِ؟ وجهان: أصحهما لا.

وقيلَ إنَّ الزيادةَ (تكونُ)[10] للبائعِ وعلَى هذَا يثبتُ الخيارُ للمشترِي علَى (أصحِّ)[11]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): أو , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): وفرق , والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (ب): منهما.

(٥) في (ب): لو.

(٦) في (أ): إن.

(٧) في (أ): أجاب.

(٨) في (أ): إن.

(٩) في (أ): هذه.

(١٠) في (أ): يكون.

(١١) في (أ): الأصح.

الوجهينِ؛ لأنَّه لمْ يسلمْ له [جميعَ][(١)] الصبرةِ.

وقدْ أجرَى بعضُهم مثلَ هذَا فيمَا إذَا باعَه قطعةَ أرضٍ علَى هذَا النَّحوِ وفيه نظرٌ / إذَا قلنَا [٦٧/أ] يكونُ الزائدُ للبائعِ وأجزاءُ الأرضِ مختلفةٌ، إلَّا أنْ يقالَ: إنَّه يستحقُّ الزائدَ علَى الإشاعةِ، واللهُ أعلَم.

ومثلُ الخلافِ فِي الأصلِ: مذكورٌ فيمَا إذَا قالَ: استأجرتُكَ لتخيطَ هذَا الثوبَ فِي هذَا اليومِ، لكنَّا إذَا قلنَا فيه بالصحةِ فهلْ ينظرْ إلَى العملَ، أوْ إلَى اليومِ، أوْ إلَى الأسبقِ؟ فيه خلافٌ.

(والثانِي)[(٢)]: قالَ الماوردِي فِي بابِ الشرطِ الذي يفسدُ البيعَ: @لوْ قالَ بعتكَ هذِه الصبرةِ قفيز بدرهمٍ، ومَا زادَ فبحسابه صحَّ البيعُ فِي القفيزِ الواحدِ؛ لوقوعِ العقدِ عليْه، وتقديرُ البيعِ فيه وبطلَ فيمَا سواهُ، وكذَا لوْ قالَ: أجرتكَ هذِه الدار شهراً بدرهمٍ ومَا زادَ علَى الشهرِ بحسابه صحتْ الإجارةُ فِي الشهرِ وبطلتْ فيمَا سواهُ**!**[(٣)].

قلتُ: / وَفِي ذلكَ نظرٌ من وجهينِ: **أحدهمَا**: فِي جزمِه بالصحةِ فِي شهرٍ فإنَّ هذَا يعزَى [٦٢/ب] لابنِ سريجٍ، ولغيرِه (عدمُ)[(٤)] الصحةِ مطلقاً.

والثانِي: فِي كونِه لا يصحُّ فِي باقِي الصبرةِ، من جهةِ أنَّ قولَه: بعتكَ الصبرة يتناولُ جميعُها بخلافِ مَا ذكرَه منْ تصويرِ الإجارةِ فإنَّه ليسَ معنَا لفظٌ يحصرُ آخرَها.

فإنْ قلتَ: قولُه قفيزٌ بدرهمٍ (صرف)[(٥)] للأولِ عن اقتضاءِ الاستغراقِ (فلذلكَ)[(٦)] سوَّى بينَه وبينَ (صورةِ)[(٧)] الإجارةِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٢) في (أ): الثاني.

(٣) انظر: الحاوي (٣٢١/٥) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): وعدم.

(٥) في (أ): ضرب.

(٦) في (أ): فكذلك.

(٧) في (ب): صور.

قلتُ: (اللفظُ)[1] وإنْ احتملَ ذلكَ فاحتمَالُه للتفضيلِ أظهر، [معه][2] لا (يقتضي)[3] بإبطالِ اللفظِ الأول، ولا بعضَه فكانَ (الأولَى)[4].

الثالثُ: لوْ قالَ بعتكَ منْ هذِه الصبرة كل قفيزٍ بدرهمٍ لمْ يصح فِي جملتِها، ولَا فِي واحدٍ منهَا، خلافاً لابنِ سريجٍ فيمَا حكاَه القاضِي هنَا، وفِي نظيرِه منْ الإجارةِ (إذ)[5] قالَ: أجرتكَ كل شهرٍ بدرهمٍ.

والماوردِي حكَى الوجهَ المذكور عنْ بعضِ الأصحابِ ولمْ يسمِّه[6].

والإمامُ حكَى ذلكَ (عنْ روايةِ)[7] صاحبِ $التقريبِ# حكَى عنْ شيخِه فِي كتابِ الإجارةِ عندَ الكلامِ فِي (إيجارِ)[8] العبدِ والدارِ: @(والأشبه)[9] أنَّه يصحُّ البيعُ، فيمَا إذَا قالَ: بعتك كل صاعٍ منْ هذِه الصبرةِ بدرهمٍ![10] قالَ: @(والمسألةُ)[11] (محتملةٌ)[12]![13].

---

(١) في (أ): واللفظ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): يفضي , والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (ب): أولى.

(٥) في (ب): فإذا , والمثبت موافق للسياق.

(٦) الحاوي: (٥/٣٢١).

(٧) في (أ): أيضا.

(٨) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ب): ثلاثين سنة , والمثبت موافق للسياق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٨/١١٤) والعبارة بنحوها.

(١١) في (أ): والسلم.

(١٢) في (أ): محلم.

(١٣) نهاية المطلب: (٨/١١٤).

قلتُ: وقول الشيخِ أبِي محمدٍ لا يجوزُ، أنْ يقالَ: بمثلِه هاهنَا، والفرقُ أنَّ البيعَ لمْ (يتوجه)[1] (علَى صاعٍ منهَا)[2].

وفيمَا (ذكرنَاه)[3] لمْ يتوجهْ لأجلِ دخولِ $منْ# التي هيَ للتبعيضِ (فاقتضتْ إلغاء شيءٍ)[4] منهَا وذلكَ ينفِي العلمَ بالجملةِ بالتخمينِ وغيرِه، واللهُ أعلَم.

قالَ: (**الثانِي: إذَا قالَ: بعتكَ هذِه الصبرة بعشرةٍ، علَى أنْ أزيدَك (صاعاً، فإنْ أرادَ به)[5] التبرع بالزيادةِ، فهوَ شرطُ (هبةٍ)[6] فِي بيعٍ فيفسد.**

وإنْ (أرادَ إدخاله)[7] فِي المقابلةِ بالثمنِ، فإنْ كانتْ [معلومةَ الصيعَان صَحّ، وإنْ كانتْ][8] **الصبرةُ عشرة آصع (فمعناه)**[9]**: صاعٌ وعشر بدرهمٍ.**

(وإنْ)[10] **كانتْ مجهولةً لمْ يصحْ؛ لأنَّه لَا يدري أشترَى بدرهمٍ صاعاً وعشراً، أو صاعاً وتسعاً، وما تردد فيه، فيكون الثمنُ مجهولَ الجملةِ والتفصيلِ.**

فإنْ قيلَ فإذَا ترددَ اللفظُ بينَ الاحتمالاتِ، فكيفَ يصحُّ العقدُ بمجردِ إرادةِ [صورةِ][11] **الصحة؟.**

---

(١) في (ب): يوجه.

(٢) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٣) في (أ): ذكرنا.

(٤) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٥) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٦) في (ب): هبة بعشرة على أن.

(٧) غير واضحة في (أ): لكثرة السواد.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب)، والمثبت موافق للوسيط.

(٩) في (أ): لمعناه.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

قلنَا: يُلْتَفَتُ هذَا علَى الأصحِّ فِي (انعقادِ)[1] البيع بالكنايةِ)[2].

مَا ذكرنَاه منْ صورةِ المسألةِ هوَ مَا (يوجد)[3] فِي أكثرِ النُّسخِ، وفِي بعضِها: **(إذَا قالَ: بعتكَ هذِه الصبرة كل صاع بدرهمٍ علَى أنْ أزيدكَ صاعاً)**.

وفِي بعضٍ كمَا قالَ ابنُ الصلاحِ: **(بعتكَ هذِه الصبرةِ علَى أنْ أزيدكَ صاعاً)** وهذَا أقرب من الأولَى، لأنَّه [لَا][4] يجوزُ ردُّها إلَى الثانيةِ.

ولهذَا قالَ ابنُ الصلاحِ: @أنَّ قولَه فِي أولِ الفرعِ: **(بعتكَ هذِه الصبرة علَى أنْ أزيدكَ صاعاً)** كلامٌ ناقصٌ.

تمامُه أنْ يقولَ: كل صاعٍ بدرهمٍ علَى أنْ أزيدكَ [صاعاً وهذه أقرب][5] لكنَّه قِصَرٌ فِي العبارة**!**[6].

وقيلَ إنَّ الصوابَ [هذا][7]؛ (لأمرين)[8]:

(أحدهما)[9]: أنَّ سياقَ كلامِه يدلُّ عليْه ألَا ترَاه قالَ: **((لأنَّه)[10] لا يدرِي أشترَى بدرهمٍ صاعاً وعشراً)**[11] إلى آخره.

وإنَّما يتمُّ إذَا كانتْ الصورةُ كذلكَ.

---

(١) في (أ): التعقاد.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٣٤-٣٥) والعبارة بنحوها.

(٣) في (أ): توجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب) والمثبت موافق للسياق.

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٣٤) والعبارة بنحوها.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) , والمثبت موافق للسياق.

(٨) في (ب): الأمرين.

(٩) في (أ): إحداهما.

(١٠) في (ب): أنه، والمثبت موافق للوسيط.

(١١) الوسيط: (٣/٣٤).

والثاني: أنَّ الشافعِي فِي $المختصر# قالَ فِي بابِ الشرطِ الذي يفسدُ البيعَ: @ولوْ قالَ: (بعنِي)[1] هذه الصبرة (كل)[2] أردب بدرهمٍ علَى أنْ (تزيدنِي)[3] إردباً (أو انقصكَ)[4] إردباً كانَ فاسداً، وكلّ مَا كانَ منْ هذَا النّحوِ فالبيعُ فيه فاسدٌ!![5].

وأخذ الأصحاب منْ قولِه: @(وكلُّ مَا)[6] كانَ منْ هذَا النَّحوِ فالبيعُ فِيه فاسدٌ!![7] [حالة][8] ابتداءِ البائعِ بالشرطِ المذكورِ فإنَّه منْ جملةِ النَّحوِ المذكورِ.

نعمْ اختلفُوا فِي صورةِ المسألةِ وحكمها فحكَى ابنُ داودَ عنْ بعضهِم أنَّه (صورها)[9] إذَا جمعَ فيهَا بينَ الزيادةِ والنَّقصِ ولهذَا [أطلقَ القولَ فيهَا بالفسادِ][10] وعلَى هذَا لَا (تكونُ)[11] مسألةِ الكتابِ فِي معنَى ذلكَ.

والمشهورُ (أنَّ)[12] صورتَها إذَا وجدَ أحد الأمرينِ فقطْ وعلَى هذَا اختلفُوا فِي محلِّ جزمِه (بالبطلانِ)[13] فمنهمْ منْ قالَ جوابه علَى إطلاقِه فِي حالِ الزيادةِ؛ لأنَّه إنْ أريدَ أنَّها تكونُ علَى

---

(١) في (أ): لا بعني، والمثبت موافق لمختصر المزني.

(٢) في (ب): على.

(٣) في (ب): تزد لي.

(٤) في (أ): أن انفصل، وفي (ب): انفصل، والمثبت من مختصر المزني.

(٥) مختصر المزني: (ص٨٧).

(٦) في (ب): وكلما.

(٧) مختصر المزني: (ص٨٧).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): صورتها , والمثبت موافق للسياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ)، بعد قوله: في معنى ذلك.

(١١) في (أ): يكون.

(١٢) في (ب): من.

(١٣) في (أ): البطلان.

حكمِ الهبةِ (فالفساد)[١] منْ جهةِ شرطِ عقدٍ فِي عقدٍ، (وإنْ)[٢] أريدَ أن يكون متبعةٌ مع الصبرةِ وكانتْ مجهولةٌ فالفسادِ منْ جهةِ ضمّ مجهولٍ إلَى معلومٍ فِي العقدِ فيبطل، وإنْ كانتْ معلومةٌ فهوَ (بيع)[٣] شيء بالنّيةِ (إذْ)[٤] اللفظُ ينبؤٌ عنْ فهمِ ذلكَ كمَا سنقرره إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

وهذَا الوجهُ يعزَى فِي $النّهايةِ#[٥] لصاحبِ $التقريبِ# وأنَّه اختاره.

وعليْه اقتصرَ الفورَانِي فِي $الإبانةِ# إذْ (فيهَا)[٦] لوْ قالَ اشتريتُ هذِه الصبرة كل صاعٍ بكذَا علَى أنْ يزيدَ فِي صاعٍ أوْ يهب منّي من موضع آخر لمْ يصح البيعُ، ولم (يتصل)[٧].

وكذلكَ أطلقَ الجوابَ به سليم فِي $المجردِ#.

لكنْ يغلب علَى الظنّ (أنّه إطلاق / محمول)[٨] علَى مَا بينَهُ المحامِلِي والبندنيجِي؛ لأنَّهم منْ [٦٨/أ] منهلٍ واحدٍ (يغرفون)[٩] وهوَ حالةُ الجهلِ بالزيادةِ.

والمذكور فِي $تعليقِ# القاضِي أبِي الطيب[١٠]، و$الحاوِي#[١١] وغيرِهما فِي حالةِ العلمِ بالزيادةِ بمقدارِ الصبرة الصحة فإذَا كانتْ الصبرةُ عشرةٌ وقدْ عينَ الصّاعَ المريد (بالمشاهدةِ)[١٢]، أوْ منْ (صبرة)[١٣] مشاهدة، وقلنَا يصحُّ بيعُ صاعٍ منه إمَّا علَى الإشاعةِ (أوْ الإبهامِ)[١] فكأنَّه

---

(١) في (أ) و(ب): بالفساد , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): مع.

(٤) في (أ): إذا.

(٥) نهاية المطلب: (٣٩١/٥).

(٦) في (ب): منها.

(٧) في (أ): يفصل.

(٨) في (أ): أن إطلا محرك , وفي (ب): أن إطلاط محرك , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (ب): يفترقون.

(١٠) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٦٤٦).

(١١) الحاوي: (٣٢٢/٥).

(١٢) في (أ): بأن المشاهدة.

(١٣) في (أ): صبعة.

(باعه)[٢] صاعاً وعشراً بدرهمٍ.

ولوْ قالَ: بعتكَ هذِه الصبرةِ (وصاعاً منْ)[٣] هذِه، أو وهذِه الصاعُ (كلِّ)[٤] صاعٍ وعشرٍ بدرهمٍ صحَّ، فكذَا هنَا وقدْ تصورَ الصحة بغيرِ ذلكَ بأنْ (تكونَ)[٥] الصبرةُ أحد عشر ويقولُ: (بعتكَ)[٦] هذه الصبرة كل صاعٍ بدرهمٍ علَى أنْ أزيدكَ صاعاً منهَا وقدْ علمَا مبلغَ الصيعانِ، فإنَّه باعَه فِي الحقيقةِ صاعاً وعشراً بدرهمٍ، وهذِه [هيَ][٧] التِي صورهَا الإمامُ حالةَ العقدِ[٨].

والاصطلاحِ فِي عرفِ بلادنَا عليهَا فِي بعضِ الأشياءِ لكنْ منْ غيرِ شرطٍ بأنواعٍ منْ المطعوماتِ إذًا ابيعت جملة ووقعَ العقدُ علَى عشرةِ أرطالٍ منهَا كانَ عبارة عن أحد عشرَ رطلاً.

والصورةُ التي ذكرهَا الإمامُ لا يمكنْ أنْ ينزلَ عليهَا كلامُ المصنّفِ لأجلِ قولِه: (**فإنْ كانتْ الصبرة عشرةُ آصعٍ**)[٩] إلى آخره.

فإنَّه لوْ حملَ عليهَا لاقتضَى أنْ يكونَ المبيعُ صاعاً وتسعاً لا صاعاً وعشراً.

ولوْ صورتْ المسألةُ بمَا إذَا لمْ (يعينْ)[١٠] الصاعُ، ولكن وصف: خرّجتْ الصحةُ علَى قولي تفريق الصفقةِ فِي الحكمِ.

---

(١) في (أ): منه والإبهام.

(٢) في (ب): باعا.

(٣) في (أ): وصاعان.

(٤) في (أ): لكل , والمثبت موافق للسياق.

(٥) في (أ): يكون.

(٦) في (ب): لعل.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) نهاية المطلب: (٥/٣٩١).

(٩) انظر: الوسيط (٣/٣٤) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (أ): تعبر.

واتفقَ كلُّ الأصحابِ فِي حالةِ جهالتِهما، أوْ أحدِهما لمقدارٍ صيعانِ الصبرةِ علَى الفسادِ، وقدْ وجهه المصنِّفُ بأنَّه لَا يدرِي أشترى بدرهمٍ صاعاً وعشراً، أيْ: إنْ كانتْ الصبرةُ عشرة والمضافُ [منْ][1] (غيرِها)[2].

أوْ صاعاً وتسعاً، أيْ: إنْ كانتْ الصبرة تسعةً.

أوْ مَا يترد منه علَى نحوِ مَا سلفَ ومعنَاه أو صاعاً وثمناً إنْ كانْ الصبرةُ ثمانية /. [٦٣/ب]

أوْ صاعاً وسبعاً إنْ كانتْ الصبرةُ سبعةٌ وهكذَا (إلى حدٍّ)[3] لا يحتمل النَّقصَ عنْه.

وقولهُ: (**فَيكُون الثمَنُ مجهُولَ الجُملَةِ وَالتفصِيلِ**)[4].

قالُ ابنُ الصلاحِ: @كذَا يوجد فِي نسخة وغيرِها، والصوابُ: (فيكون (المثمن)[5] مجهول الجملة والتفصيل)**!**[6] [يعنِي][7] أمَّا التفصيلُ فظاهرٌ.

وأمَّا الجملة فلأن الصبرة مجهولةٌ والصاعُ وإنْ كانَ معلوماً فقدْ أضيفَ إلَى مجهولٍ فصارَ الجمعُ مجهولاً وإنَّما جمعَ بينَ الأمرينِ لأنَّا قدْ نصححُّ العقدَ عندَ جهالةِ أحدهمَا أمَّا عندَ جهالةِ الجملةِ دونَ التفصيلِ ففِي قولِه: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وهيَ مجهولةٌ وأمَّا عندَ جهالةِ التفصيلِ والعلمِ (بالجملةِ)[8], كمَا [إذَا][9] قالَ: بعتكَ الصبرة بعشرةِ دراهمٍ وهيَ مجهولةٌ، أوْ بعتكَ هذيْن العبديْن ونحوِهما (بكذَا)[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): وغير.

(٣) في (أ): المأخذ.

(٤) الوسيط: (٣/٣٤).

(٥) في (أ) و(ب): الثمن، والمثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٣٤) والعبارة بنحوها.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): بالجهالة.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) في (أ): فكذا.

ولكَ أنْ تقولَ كلامَ المصنّفِ صحيحٌ علَى حسبِ مَا فِي النُّسخ إذَا كانتْ صورةُ المسألةِ كمَا (تحررت)[1] أولاً وهيَ كلُّ صاعٍ بدرهمٍ كمَا هيَ فِي $البسيطِ#[2] وغيرِه منْ كتبِ الأصحابِ.

وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ الثمنَ فيهَا متَى جهلت جملتُه وتفصيلُه (فالمثمنُ)[3] أيضاً مثلُه؛ لأنَّه لَا يدرِي أشترَى الصالح بعشرةِ أجزاءٍ من أحد عشرَ جزءاً من الدراهمِ إذَا كانتْ الصبرةُ عشرة.

أو (بتسعةٍ)[4] أعشار الدرهمَ إذَا كانتْ الصبرةُ تسعةَ أو ثمانية اتساع الدرهمِ إذَا كانتْ الصبرةُ ثمانية وهكذَا.

نعمْ إذَا قدرتْ صورةُ المسألةِ كمَا هيَ فِي بعضِ النُّسخِ: بعتكَ هذِه الصبرةِ بعشرةٍ [علَى][5] أنْ أزيدكَ صاعاً فالثمنُ فِي هذِه معلوم الجملةِ مجهول التفصيلِ، (والمثمن)[6] مجهول [الجملةِ][7] (والتفصيلِ)[8].

وفِي هذِه (يصحُّ)[9] أنْ يقالَ الصواب المثمن دونَ الثمنِ، واللهُ أعلَم.

---

(١) في (ب): تحورت.

(٢) البسيط –تحقيق عبد الرحمن الردادي– (ص١٣٥-١٣٧).

(٣) في (أ) و(ب): فالثمن , والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (ب): سبعة.

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٦) في (ب): فالثمن.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): التفصيل.

(٩) في (ب): صح.

وقولُه: (**فإنْ قيلَ: (فإذا)**[1] **ترددَ اللفظُ**)[2] أيْ على (السواءِ)[3].

(**بينَ (الاحتمالاتِ)**[4])[5] يعنِي (التي سلفَت)[6] بعضها إذَا (أريدَ)[7] فسد العقدُ، وبعضها إذَا أريدَ صحَّ العقدُ.

(**وكيفَ يصحُّ العقدُ بمجردِ إرادةِ [صورةِ]**[8] **الصحةِ؟.**

قلنَا: يلتفت هذَا علَى الأصحِّ فِي انعقادِ البيعِ بالكنايةِ)[9] يعنِي (قولنَا)[10] بالصحةِ مخرَّجٌ عليْه، أمَّا إذَا قلنَا لَا ينعقد بالكنايةِ معَ النِّية فلَا يصحُّ هاهنَا أيضاً.

وإنْ قصدَا إدخالَ الصاع فِي البيعِ وانتفتْ عنه الجهالةُ، وهذَا عين الوجهِ (المحكِي)[11] عنْ صاحبِ $التقريبِ#، لكنَّه لمْ ينقلْ عنه (توجيهه)[12] بذلكَ، والإمامُ وجهه: @بأنَّ العبارةَ لَا

---

(١) في (أ): إذا، والمثبت موافق للوسيط.

(٢) الوسيط: (٣/٣٥).

(٣) في (أ): الشوا.

(٤) في (أ): الاحتمام من ألات.

(٥) الوسيط: (٣/٣٥).

(٦) في (أ): الذي سلف , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (ب): أرتد.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ)، والمثبت موافق للوسيط.

(٩) انظر: الوسيط (٣/٣٥) والعبارة بنحوها.

(١٠) في (أ): فقولنا.

(١١) في (أ): المحلي.

(١٢) في (ب): توجهه , والمثبت موافق للسياق.

تنبيء (علَى)[١] أنَّ المقصودَ ذلكَ إلا علَى بعدٍ فِي المحملِ (يضاهِي)[٢] محاملَ (اللغزِ[٣])[٤]، وينظمُ إليْه أنَّه ذكرَ مقصودَه بصيغةِ الشرطِ وهوَ يبطلُ العقدَ علَى وجهٍ لأجلِه أبطلنَا العقدَ (فيمَا)[٥] إذَا قالَ: اشتريت هذَا الزَّرع منكَ علَى أنْ تحصدَه!"[٦].

قلتُ: وقضيةُ ذلكَ أنْ يطردَ مثلُه فيمَا لوْ قالَ: بعتكَ هذَا علَى أنَّ لِي عليكَ درهماً؛ أنْ لَا يصح نظراً إلَى صورةِ الشرطِ دونَ معنَاه.

وقدْ صرحَّ الإمامُ فِي كتابِ الخلعِ [فيه][٧] بحكاية وجهين إذْ قالَ: @لوْ قالَ: [بعتكَ][٨] بمائةٍ، أوْ علَى مائةٍ صحَّ.

ولوْ قالَ: علَى أن لِي عليكَ ثمانية، ذكرَ القاضِي وجهينِ: أحدهمَا: يلحقُ بالخلعِ.

والثانِي: (يفترق)[٩] فإنَّها لوْ قالتْ: طلقنِي علَى أنَّ عليّ ألفاً، صحَّ.

ولوْ قالَ: بعنِي علَى أنَّ عليَ ألفاً لا يصحُّ فيدلُّ علَى اتساعٍ فِي الخلعِ.

وقدْ ذكرنَا عنْ صاحبِ $التقريبِ# فيمَا إذَا قالَ: أنتِ طالقٌ ولِي عليكِ ألف، وقالَ: أردتُّ به مَا يريدُه القائلُ بقولِه: أنتِ طالقٌ علَى ألفٍ، وصدَّقته المرأةُ علَى ذلكَ لا يؤثر؛ لأنَّ اللفظَ لا يصلح له!"[١٠]، واللهُ ﷻ أعلَم.

---

(١) في (أ): عن.

(٢) في (أ): فضاهى.

(٣) اللغز: ميلك بالشيء عن وجهه, ألغز في كلامه، إذا عمى مراده.

انظر: الصحاح (٣٤/٥) مادة (لغز), القاموس المحيط (ص٦٧٤).

(٤) في (أ): اللعز.

(٥) في (أ): فكما.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٥/٣) والعبارة بنحوها.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (ب): يفرق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٤٢/١٣-٣٤٥) والعبارة بنحوها.

فرعٌ: إذَا قلنَا بصحةِ العقدِ عندَ إرادةِ إدخالِ ذلكَ فِي البيعِ فلوْ أطلقَ العقدَ (ولا نيةَ)[١] (فظاهرُ)[٢] كلامِ الأصحابِ البطلانِ، والماوردِي حكَى فِي الصحةِ وجهينِ: @(مأخذهمَا)[٣]: أنَّه هلْ ينصرفْ إلَى الهبةِ، أوْ إلَى البيعِ!**!**[٤], واللهُ ﷻ أعلَم.

وقدْ بقيَ منْ أحوالِ المسألةِ مَا إذَا قالَ: بعتكَ كل صاعٍ بدرهمٍ علَى أن (انقصك)[٥] / [٦٩/أ] صاعاً، قال الماوردِي: @فإنْ جهلا، (أوْ أحدهمَا)[٦] (الصبرة)[٧] لمْ يصحّ، وإنْ علماهَا صحَّ، وأنَّ التقديرَ إذَا كانتْ عشرةً كأنَّه باعَه كلَّ قفيزٍ إلَّا (عشر)[٨] بدرهمٍ!**!**[٩].

وابنُ الصباغِ أطلقَ القولَ بعدمِ الجوازِ لكنْ فِي كلامِه مَا يخصُّه بجهالةِ (الجملة)[١٠]؛ لأنَّه قالَ: (أنَّ)[١١] معنَى ذلكَ (أنِّي)[١٢] أحسب عليكَ (ثمن)[١٣] صاعٍ، ولَا (أدفعه)[١٤] إليكَ (أن)[١٥] يكونَ قدْ باعَ صاعاً بدرهمٍ (وشيءٍ)[١٦] مجهولٍ.

---

(١) في (أ): لأنه.

(٢) في (أ): بظاهر.

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) انظر: الحاوي (٣٢٢/٥) والعبارة بنحوها.

(٥) في (أ): انفصل.

(٦) في (أ): وأحدهما.

(٧) في (ب): للصبرة.

(٨) في (ب): عشرة، والمثبت موافق للحاوي.

(٩) الحاوي: (٣٢٢/٥).

(١٠) في (أ) و(ب): الجمل , والمثبت موافق للسياق.

(١١) في (أ): لأن.

(١٢) في (أ): في.

(١٣) في (أ): من.

(١٤) في (أ): ارتفاع.

(١٥) في (أ): أو.

(١٦) في (أ): أو شيء.

والإمامُ قالَ فيمَا (إذَا)(١) قالَ: (اشتريت)(٢) منكَ الصبرة كل صاعٍ بدرهمٍ علَى أن أنقصَ صاعاً: @اللفظُ متردِّدٌ فإنْ (عنى)(٣) به أنْ يهب منه صاعاً من الصبرةِ ويبيع الباقِي (بحسابِ)(٤) الدرهمِ فهذَا شرط هبةٍ فِي بيعٍ وإنْ أرادَ تغيير الحسابِ فهوَ كمَا لوِ قالَ: (على أنْ تزيدنِي)(٥)!(٦).

والفورانِي ينزل ذلكَ منزلةَ قولِه: بعتكَ هذِه الصبرة إلَّا صاعاً (منهَا)(٧)، أوْ قالَ: لو قال: اشتريت هذه الصبرة كل صاعٍ بكذَا علَى أن تحط صاعاً مكانه قالَ إلَّا صاعاً أي والحكم فِي هذه البطلان بكلِّ حالٍ.

قالَ: **(الثالثُ: إذَا باعَ سمناً فِي بستوقة تتفاوت أجزاؤها فِي (الغِلَظِ)(٨) والرقة، أو صبرة علَى الأرض وفيها حفرٌ متفاوتة، فهذَا يبطلُ فائدةَ العيانِ فِي تخمينِ المقدارِ، لَا فِي معرفةِ (الصفةِ)(٩)، ففيه (ثلاثة)(١٠) طرقٍ:**

ذكر الشيخُ أبُو علي فِي مجموعِه: وجها أنَّ البيع يصحُّ، لأنَّ معرفةَ المقدارِ (بعد)(١١) العيان (لو)(١٢) كان شرطاً لما صحَّ البيعُ (بصبرة)(١٣) من الدراهمِ مرتبة مصبوبة غير

---

(١) في (أ): إذ.

(٢) في (أ): استديت.

(٣) في (أ): أعني.

(٤) في (أ): بحسات.

(٥) في (أ): اشتر.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٩٢) والعبارة بنحوها.

(٧) في (أ): بها.

(٨) في (أ): اللفظ.

(٩) في (أ): الصحة.

(١٠) في الوسيط: ثلاث، وهو خطأ.

(١١) في (أ): تعذر.

(١٢) في (أ): إن.

(١٣) في (ب): فصبرة.

موزونةٍ.

وهذَا غريبٌ لمْ يذكرْه فِي شرحِه.

الثانيةُ: أنَّ العقدَ باطلٌ، قطعَ به بعضُ المحققِينَ؛ (لأنَّ غرزة)[1] كغررِ الجهلِ (بالصفةِ)[2] وقدْ تعذَّر تخريجُه علَى بيعِ الغائبِ؛ لأنَّ الرؤيةَ حاصلةٌ، فمتَى يثبت الخيار، وكيف يلزم دونَ الخيارِ وهذَا هوَ المشهور.

الثالثةُ: وهوَ المنقاسُ (تخريجُه)[3] علَى بيعِ الغائبِ، فإنَّه لا يتقاصر عمَّا إذَا قالَ: بعتكَ الثوبَ الذي فِي كمي، وأنَّ فيه قولينِ، (فكذلَك)[4] هاهنَا، وهذَا وجهَ التخريجِ، واختاره الشيخ أبو محمد.

ثمَّ قياسُه أنْ يقالَ: مَعرفَةُ المقدار بِالوَزنِ أوْ (برؤية)[5] الدكة وقتَ ثبوتِ الخيارِ، كمَا أنَّ معرفةَ الصفةِ بالرؤيةِ (وقته)[6] فِي بيعِ الغائبِ.

التفريع:

إنْ أبطلنَا العقدَ، فلو نظر ولمْ يدرْ أنَّ تحتَها دكة، (فعقد)[7] اعتماداً علَى اعتقادِه، فظهرتْ دكة (فهل)[8] يتبين بطلان العقدِ، أم يقتصر علَى الخيارِ؟ فيه وجهان:

اختيارُ الشيخِ أبِي محمدٍ الإبطال؛ لأنَّ معرفةَ القدرِ تحقيقاً أوْ تخميناً شرطٌ، وقدْ تبينَ فَقْدُ الشرطِ, والثانِي: أنَّه يصحُّ، اعتماداً علَى الاعتقادِ)[9].

---

(١) في (أ): لا في غرز.

(٢) في الوسيط: بصفة.

(٣) في (أ): يجري.

(٤) في (ب): وكذلك.

(٥) في (أ): يريه.

(٦) في (أ): وفيه، والمثبت موافق للوسيط.

(٧) في (أ) و(ب): لعقد، والمثبت من الوسيط.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ) و(ب)، والمثبت من الوسيط.

(٩) انظر: الوسيط (٣/٣٥-٣٦) والعبارة بنحوها.

مقدمةُ الفرعِ أنَّه لوْ رأَى (البستوقة)[١] فارغة والأرض خالية ثمَّ وضعَ فِي ذلكَ وعليْه السمن والعلة ووردَ العقدُ عليهمَا بعدَ مشاهدة / مَا ظهرَ منٍ ذلكَ فالعقدُ صحيحٌ اتفاقاً؛ لأنَّ الإحاطةَ [٦٤/ب] حصلتْ بالمقدارِ بالمشاهدةِ وكذَا إذَا كانَ السمنُ فِي وعاءٍ لَا (يتوقع)[٢] فيه (تفاوت)[٣] (به مبالاة)[٤]، قالَ الإمامُ: @كالزق[٥] ومَا فِي معنَاه![٦] ولكن كانتْ أجزاءُ (السمنِ)[٧] متساويةً.

ولوْ كانَ وعاءُ السمنِ (تتفاوت)[٨] أجزاؤُه (بالغِلَظِ)[٩] والرقةِ، فإنْ كانَ (الظرفُ[١٠])[١١] مقصوداً فِي نفسِه، وأدرجَ فِي البيعِ معَ السمنِ.

قالَ فِي $الإبانةِ# صحَّ أيضاً إذَا (اشتراهمَا)[١٢] بالوزنِ.

وحملَ فِي $التتمةِ# [ذلكَ][١٣] علَى حالةِ العلمِ بزنةِ كلٍّ (منهمَا)[١٤]، وقالَ فِي (حالةِ)[١]

---

(١) في (أ): التسوقة , وفي (ب): الستوقة , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ): ينفع , وفي (ب): يقع , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): تقارب , والمثبت موافق للسياق.

(٤) في (ب): مثالاه.

(٥) الزق بالكسر : السقاء ونحوه من الظروف.

انظر: القاموس المحيط (ص١١٥٠) مادة (زق), المطلع (ص٢٧٧).

(٦) نهاية المطلب: (٥/٣٩٤).

(٧) في (أ): الشمس.

(٨) في (ب): متفاوت.

(٩) في (أ): بالغلط.

(١٠) الظرف: وعاء كل شيء.

انظر: الصحاح (٦/٨٩) مادة (ظرف), المحيط في اللغة (٦/٢٥) مادة (ظرف).

(١١) في (أ): الطرفه , والمثبت موافق للسياق.

(١٢) في (أ): شراهما.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٤) في (أ): منها.

الجهلِ: إنَّ المذهبَ المشهورَ عدمُ الصحةِ.

وقالَ (الداركي)[٢] يصحُّ وهوَ الذي صدر به القاضِي الحسين كلامه.

وقالَ ابنُ الصبَّاغ إنَّ له وجهاً (جيداً)[٣] عندِي، وذلك أنَّه رضيَ أنْ يشترِي الطرفَ كلَّ رطلٍ بدرهمٍ [ورضيَ أنْ][٤] يشترِي السمنَ كذلكَ، (فلوْ)[٥] اشترَى كلَّ واحدٍ منهمَا علَى الانفرادِ بذلكَ جازَ.

فإنْ قيلَ فقيمتها مختلفةٌ قيلَ لَا يضرّ ذلكَ (كمَا)[٦] إذَا اشترَى ثوباً (مختلفاً)[٧]، أوْ أرضاً كل ذراعٍ بدرهمٍ.

قلتُ: (وعلَى)[٨] هذَا يصحُّ إطلاقُ الفورِانِي، لكنَّه خلافُ ظاهرِ النَّص إذْ قالَ فِي $المختصرِ#: @ولوْ (إشترطَ)[٩] فِي بيعِ السمنِ أنْ (يزنَه)[١٠] بظروفِه (مَا)[١١] جازَ، وإنْ كانَ على أنْ يطرح منه وزن الظروف جازَ!![١٢].

---

(١) في (أ): حال.

(٢) في (أ) و(ب):الداربي , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): حيا.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): ولو.

(٦) في (أ): مما.

(٧) في (أ): كلمة غير مفهومة لعلها مجتبيا.

(٨) في (أ): نظر.

(٩) في (أ): اشترى.

(١٠) في (أ) يرنه.

(١١) في (أ): بها.

(١٢) انظر: مختصر المزني (ص٨٧) والعبارة بنحوها.

وكذَا قالَه فِي $الأمّ# فِي الجزءِ التاسعِ فِي بابِ الآجالِ: @وقالَ: وسواء كانَ الظرفُ (حديداً)(١) أو فخاراً أو (زقاقاً)(٢)![٣].

(لكنْ)(٤) لعله (يحمل)(٥) النَّص علَى حالةِ اشتراطِ الوزنِ (لذلكَ)(٦)، ولَا يكونُ الظرفُ داخلاً فِي البيعِ ومقداره مجهولٌ (إذا)(٧) (أدخلَ)(٨) فِي البيعِ ولَا مالية له بحيثِ يصحُّ (بيعُه)(٩) بمفردِه فإنَّه لَا يصحُّ البيعُ. والحالةُ هذِه عندَ الأصحابِ، واللهُ تعالَى أعلَم.

ولوْ كانَ (الظرفُ)(١٠) مقصوداً وقدْ أدخلَ فِي البيعِ منْ غيرِ وزنٍ جازَ، صرَّح بِه (ابنُ)(١١) الصباغِ، وأبُو الطيب(١٢) وغيرُهما (من غيرِ)(١٣) (تفرقةٍ)(١٤) بينَ العلمِ بمقدارِ (الظرفِ)(١٥) أو لا، وقالُوا: لوْ (شرطا)(١٦) وزنَ الجميعِ كل رطلٍ بدرهمٍ علَى أنَّ الظرف لَا يدخل فِي البيعِ

---

(١) في (أ): حديد.

(٢) في (أ): رداناً.

(٣) انظر: الأم (٤/١٧٠) والعبارة بنحوها.

(٤) في (أ): يمكن.

(٥) في (ب): يحتمل.

(٦) في (أ): بذلك.

(٧) في (ب): أو.

(٨) في (أ): دخل.

(٩) في (أ): بنفسه.

(١٠) في (أ): الطرف.

(١١) في (أ): أبو.

(١٢) التعليقة الكبرى للقاضي ابي الطيب – تحقيق عصام الفيلكاوي (ص٦٥٢).

(١٣) في (أ): وغير.

(١٤) في (أ): تعرفة.

(١٥) في (أ): الطرق , والمثبت موافق للسياق.

(١٦) في (أ): شرط.

(فإنْ)[1] كانَ معلوماً جازَ.

قالَ ابنُ الصبَّاغ كمَا لوْ قالَ: بعتكَ هذِه الصبرة كل صاعٍ بدرهمٍ علَى أن الفصل صاعاً وهمَا يعلمَانِ مقدارَ الصبرةِ صحَّ.

نعمْ لوْ كانَا يجهلانِ أوْ أحدهمَا وزنَ الظرف لمْ يصحْ.

(وقال)[2] الماوردِي (محل)[3] الجزمِ بالصحةِ فِي حالِ (علمهمَا)[4] (بزنةِ)[5] الظرف (فيمَا)[6] إذَا كانَ [المظروف مائعاً.

وقالَ فيمَا إذَا كانَ][7] جامداً: «يستغنَى عنْ وزنِه (وظرفه)[8] (وبِيعَ)[9] علَى أنْ يوزنَ معَ ظرفِه، ويطرحُ زنة الظرف، فِي الصحة وجهين: أحدهما: لا يجوزُ, (للاستغناء)[10] عنْ ذلكَ»[11]، قالَ: «وهذَا مقتضَى تعليل أبِي إسحاقٍ»[12].

ولوْ باعَ (السمن)[13] (وظرفِه)[14] موازنة ولمْ يكنْ الظرفُ [فِيه][15] لَا يصحُّ.

---

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ): وقد , وفي (ب): كلمة غير مفهومة , والمثبت موافق للسياق.

(٣) في (أ): يحمل.

(٤) في (أ): عليهما.

(٥) في (أ): بدم.

(٦) في (أ) و(ب): بما , والمثبت موافق للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (ب): بطرفه.

(٩) في (ب): كلمة غير مفهومة ولعلها مع.

(١٠) في (أ) و(ب): الاستغناء, والمثبت موافق للحاوي.

(١١) انظر: الحاوي (٣٢٣/٥) والعبارة بنحوها.

(١٢) الحاوي: (٣٢٣/٥).

(١٣) في (ب): الثمن.

(١٤) في (أ): بطرفه.

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

وعلَى ذلكَ جرَى الخلافُ إذْ حكي عنْ بعضِ الأصحابِ القطع بالبطلانِ لاشتمالِ الصفقةِ علَى مَا ليسَ بمالٍ، لكنَّه قالَ: والوجهُ عندنَا تخريجُ هذَا علَى تفريقِ الصفقةِ فإنَّ الزقَ (مع السمنِ)[1] جميعاً فِي العقدِ وقوبلا بالثمنِ فكانَ ذلكَ كصفقةٍ تجمعُ حراً وعبداً، وشاةً وخنزيراً/. [٧٠/أ]

قلتُ: ويشهد (لذلكَ)[2] (أنَّ)[3] دودَ الحريرِ إذَا قيلَ قبل (حلِّه)[4] غير مقصودٍ وقدْ حكَى القاضِي فِي بابِ بيعِ الغررِ فِي جوازِ بيعِه وزناً والدودُ فِيه (جواز بيعِ الأصحابِ)[5].

والإمامُ جزمَ فِيه (بعدمِ)[6] الصحةِ[7].

ولَا خلافَ فِي جوازِ بيعِه جزافاً، وإنَّ (شرى)[8] (السمنِ)[9] [وحدَه][10] جزافاً فهيَ صورةُ الكتابِ وقدْ ألحقَ المصنِّفُ به الأرضَ التي بهَا حفر متفاوتة.

والطرقُ الثلاثةُ فِي ذلكَ حكاهَا الإمامُ[11].

فالأولَى وهيَ التي نسبهَا المصنِّفُ إلَى $مجموعِ# الشيخِ أبِي علي، وهوَ كمَا قالَ الإمامُ: @مذهبُه الكبيرِ![12].

---

(١) في (أ): والسمن.

(٢) في (أ): كذلك.

(٣) في (أ): أو.

(٤) في (أ): حكمه.

(٥) في (ب): الآخر الصنجة.

(٦) في (أ): بتقديم.

(٧) نهاية المطلب: (٥/٤٢٣).

(٨) في (أ) و(ب): شراء , والمثبت موافق للسياق.

(٩) في (أ): كلمة غير مفهومة ولعلها النمر.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١١) نهاية المطلب: (٥/٣٩٤-٣٩٧).

(١٢) نهاية المطلب: (٥/٣٩٤).

ولعله يعني به $تعليقه الكبير# وبسطَ عليهَا فِي الكتابِ أنَّا نكتفِي فِي صحةِ العقدِ علَى الصبرةِ المجهولةِ ونحوِها بالإحاطةِ بأعلاهَا وجوانبِها ممَّن لَه (حدس)[١] وتخمينٌ ومنْ (غيرِه)[٢] وليسَ ذلكَ (بمحصلٍ)[٣] (للعلمِ)[٤] ولَا يفيدُ ممَّن لا تخمينَ فيه (غالب)[٥] ظنّ بالمقدارِ، وذلكَ دليلٌ علَى أنَّه لا يشترطُ العلمُ بمقدارِها ولَا بمَا قامَ [مقامُه][٦] من الظنّ.

وإذَا كانَ كذلكَ لمْ يختلفْ الحالُ بينَ أنْ يكونَ تحتهَا شيءٌ أمْ لَا، فلذلكَ حكمَ بصحةِ العقدِ جزماً.

نعمْ إنْ ظهرَ تحتهَا أمرٌ يقتضِي تبعيضُ المبيعِ ففائدتُه إثباتُ الخيارِ؛ لأنَّه لمْ يدخلْ عليْه ومنْ هنَا قالَ صاحبُ $الذخائرِ# كمَا أسلفنَاه عنه: إنَّ بعضَ الأصحابِ قالَ إنَّه لَا يعتبرُ العلمُ [بالمقدارِ][٧] إذْ لوْ كانَ معتبراً لما صحَّ البيعُ إلَّا عندَ تحقيقِ المقدارِ كمَا فِي الربوياتِ، فإنَّه لما اشترطَ العلم بالمقدارِ فيهَا لمْ (يكتف)[٨] بالعيانِ ولَا بالحدسِ المحصلِ لغلبةِ الظنَّ، به قالَ الإمامُ[٩]: @وهذَا منْ مفرداتِ الشيخِ أبِي علِي وإنَّما يفتي بمَا يأتِي فِي شرحِه![١٠] فلذلكَ قالَ المصنِّفُ: **(وهذَا غريبٌ لمْ يذكرْه فِي شرحِه)**[١١].

---

(١) في (أ): كلمة غير مفهومة لعلها عدمين , وفي (ب): جنس , والمثبت موافق للسياق.

(٢) في (أ): غير.

(٣) في (ب): يحصل.

(٤) في (ب): العلم.

(٥) في (أ) و(ب): غلب , والمثبت موافق للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(٨) في (أ): يكيف.

(٩) نهاية المطلب: (٣٩٦/٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٣٩٧/٥) والعبارة بنحوها.

(١١) الوسيط: (٣٥/٣).

وقولُه: (**الثانيةُ**)[1] أيْ منْ الطرقِ (**أنَّ العقدَ باطلٌ، قطعَ بِه بعضُ المحققينَ**)[2] إلى آخره.

اتبعَ [فِي][3] نسبةِ هذِه الطريقة لبعضِ المحققينَ: الإمامَ[4]؛ لأنَّه كذَا نسبهَا إليْه وهوَ القاضِي؛ لأنَّ فِي تعليقِه: إذَا قالَ: بعتكَ هذَا السمنَ بكذَا، فإنْ كانَ قدْ عرفَ غلظ (البستوقة ورقها)[5] بأنْ كانَ قد رآها من قبلِ فارغة جازَ العقدُ، وإنْ لم يعرفْ غلظ (البستوقة ورقها)[6] وكانتْ جوانبُها مستترةً لمْ يجزْ (للجهالةِ)[7] بالمبيعِ.

وإنْ كانتْ جوانبُها مكشوفةً تشاهد قالَ القاضِي: فالمنقولُ للأصحابِ أنَّه لَا يجوزُ كمَا [لوْ][8] كانتْ مستترةً (بالسمنِ)[9].

وعندِي هوَ جائزٌ؛ لأنَّه (يستدل)[10] بكيفيةِ [الجوانبِ][11] علَى كيفيةِ الأسفلِ من الغِلَظِ والرقةِ، فإنْ الغالبَ إستواها في الغلظ (والرقةِ)[12].

ومَا ذكرَه المصنّفُ / فِي توجيهِه هذِه الطريقةِ بعُضه (للإمامِ)[13][14].

---

(١) الوسيط: (٣/٣٥).

(٢) الوسيط: (٣/٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) نهاية المطلب: (٥/٣٩٤).

(٥) في (أ): التستوقة ودفها , وفي (ب): الستوقة ودفها , والمثبت موافق للسياق.

(٦) في (أ): التستوقة ودفها , وفي (أ): المستوقة ودفها , والمثبت موافق للسياق.

(٧) في (أ): الجهالة.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٩) في (أ): بالشمس.

(١٠) في (أ): يستند.

(١١) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(١٢) في (أ): والدقة.

(١٣) في (أ): الإمام.

(١٤) نهاية المطلب: (٥/٣٩٤-٣٩٥).

(وبسطه)[1]: أنَّ هذِه الرؤية لمْ تحصِّل (الإحاطةُ)[2] بالمقدارِ فكانتْ كالمعدومةِ وبيع مَا لمْ ير إذَا صحَّ / أثبت الخيار ولَا يمكنْ إثباتُه هاهنَا؛ لأنَّه منوطٌ بالرؤيةِ الطارئةِ وهيَ حاصلةٌ عندَ [العقدِ][3] (ولمْ)[4] يؤثر فبعده أولَى، ولَا يمكنْ انعقادُه منْ غيرِ خيارٍ فلمَّا تعذرَ ذلكَ امتنع انعقادُه جزماً. [٦٥/ب]

قلتُ: وهذِه الطريقة لعلَها طريقة منْ يقولَ أنَّه لوْ شرطَ فِي بيعِ الغائبِ نفي الرؤية يبطلُ العقدُ، واللهُ تعالَى أعلَم.

وقولُه: (الثالثةُ وهوَ المنقاسُ تخريجُه علَى بيعِ (الغائبِ)[5])[6] إلى آخره.

هوَ فِيه متبعٌ للإمامِ فإنَّه لما حكَى عنْ شيخِه هذِه الطريقة، وأنَّه قالَ: @ولَا وجهَ للقطعِ بالفسادِ!**!**[7] قالَ: @وهذَا الذي ذكرَه صحيحٌ لَا شكَّ فِيه، ومنْ أفسدَ البيعَ منْ أصحابِنا فرَّع علَى منعِ بيعِ الغائبِ.

ولَا يظنّ (بمنْ)[8] يرجع إلَى تحقيق تخريجِ قولي [بيعِ][9] الغائبِ فيمَا إذَا قالَ: بعتكَ الثوبَ الذي فِي كمِي (معَ)[10] القطعِ بمنعِ بيعِ السمنِ فِي الظرف الذي يظنّ اختلاف أجزائِه!**!**[11].

---

(١) في (أ): وبسطوا.

(٢) في (ب): الإحياطة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (أ): لم.

(٥) في (أ): وقد وافق الشيخ أبا محمد في ذلك الفوراني، وهذه الجملة زائدة وستأتي بعد سطور.

(٦) الوسيط: (٣٥/٣).

(٧) نهاية المطلب: (٣٩٥/٥).

(٨) في (أ) و(ب): من، والمثبت من النهاية.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (ب).

(١٠) في (ب): بيع.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٩٥/٥) والعبارة بنحوها.

قلتُ: (وقد)[1] وافقَ الشيخُ (أبَا)[2] محمدٍ فِي ذلكَ الفورانِي أيضاً فإنَّه قالَ: لوْ كانَ رأسُ الوعاءِ الذي فِيه السمن مسدوداً ففِي صحةِ البيعِ قولانِ (كبيعِ)[3] الغائبِ.

ولوْ كانَ قدْ شاهدَ أعلَاه إلَّا أنَّه لَا يعرفُ وزنَ الظرف ففيه قولان.

وقولُه: (ثمَّ قياسُه أنْ يقالَ)[4] إلى آخره.

لما قدَّم علَى الطريقةِ قبلَها أنَّ امتناعَ تخريجِ ذلكَ علَى قولي بيعِ الغائبِ لأجلِ عدمِ إمكانِ إثباتِ الخيارِ قالَ: طريقُ إثباتِه علَى هذِه الطريقة أنْ يقالَ معرفةُ مقدار (البستوقة)[5] بالوزنِ (أوْ السمن)[6] هوَ وقتُ ثبوت الخيارِ، [وكذلكَ][7] وقتُ الإطلاعِ علَى الدكةِ لَا وقتَ الإطلاعِ علَى الحفرِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يضرُّ بالمشترِي.

نعمْ إذَا كانَ البائعُ لَا يعلم بذلكَ (وصححنَا)[8] البيعَ (وأثبتنَا)[9] له خيارَ الرؤيةِ علَى وجهٍ كانَ وفيه وقت الإطلاعِ علَى الحفرِ كمَا أنَّ وقتَ المعرفةِ بالصفاتِ عندَ بيعِ الغائبِ هوَ وقت ثبوتِ الخيارِ، وهذَا منْ فقهِ المصنِّف لِا منْ فقهِ الإمامِ.

فائدةٌ: كمَا اختلفَ الأصحابُ فِي أنَّ رؤيةَ الصبرة وتحتهَا حفراً ودكه هلْ (تفيد)[10] [صحة العقد نظراً إلَى وجودِ العيانِ لكنَّها لا تفيد][11] معرفةَ الربحِ والخسرانِ؟ اختلَفوا فِي بيعِ فصٍّ

---

(١) في (أ): قد.

(٢) في (ب): أبي.

(٣) في (أ): بيع.

(٤) الوسيط: (٣/٣٥).

(٥) في (أ) و(ب): التسوقة , والمثبت موافق للسياق.

(٦) في (أ): والوزن.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٨) في (أ): وصحة.

(٩) في (أ): وإثباتنا.

(١٠) في (أ): يعتد , والمثبت موافق للسياق.

(١١) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

[منْ][1] زجاجٍ رآه وظنَّه جوهرةً هلْ (تفيد)[2] رؤيته صحة العقدِ أمْ لَا؟ علَى وجهينِ فِي $التتمةِ# [وغيرِها][3].

ومختار ابن الصباغِ منهمَا المنعُ.

ومختار الشيخ أبِي (إسحاقَ)[4] الصحةَ.

قالَ: بعضُ الشارحينَ ويقربُ منْ ذلكَ الخلافُ فيمَا إذَا اشترَى مثلَ هذَا القصعةَ منْ طعامٍ بعينِه وصححنَا بيعَ صاعٍ منهَا كمَا ذكرَه المصنِّف فِي كتابِ السلمِ منهمْ منْ قالَ بالصحةِ لانتفاءِ الغررِ بالرؤيةِ.

ومنهمْ منْ قالَ: لَا يصحُّ؛ لأنَّه لا يدرِي [أنَّ الصفقةَ][5] رابحةٌ أمْ خاسرةٌ.

وقالَ فِي $التهذيبِ#: «إنَّه إنْ ظنَّه عقيقاً فإذَا هوَ زجاج صحَّ العقدُ إنْ كانتْ له قيمة ولَا خيارَ للمشترِي إذَا علمَ؛ لأنَّه اغترَ بعلمِه، كمَا إذَا اشترَى دابةً ضخمةَ البطنِ ظنَّها حاملاً وخابَ أملُه لَا خيارَ له»[6].

وكذَا قالَه القاضِي الحسين تفريعاً علَى صحةِ الشراءِ، واللهُ تعالَى أعلَم.

وقولُه: (التفريعُ: إنْ أبطلنَا العقدَ / فلوْ نظرَ إلَى صبرةٍ ولمْ يدرْ أنَّ تحتهَا دكة)[7] إلى [أ/٧١] آخره.

الخلافُ فِي ذلكَ حكاهُ الإمامُ[8] عنْ شيخِه وغيرِه لكنْ فِي صورة (أقدمَ)[9] علَى العقدِ علَى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ) جملة مكررة: يفيد معرفة الربح.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٤) في (ب): الصحة.

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في: (أ).

(٦) انظر: التهذيب (٣/٢٨٩) والعبارة بنحوها.

(٧) الوسيط: (٣/٣٦).

(٨) نهاية المطلب: (٥/٣٩٥-٣٩٦).

(٩) في (ب): قدام.

أنَّه لَا شيءَ تحتَ الصبرةِ ثمَّ بانَ أنَّ تحتَها دكةٌ.

وقالَ فِي أولِّ كتابِ البيعِ: «إنَّه لا وجه لما قاله شيخِي فيهَا»[١].

قلتُ: والأمرُ كمَا قالَ لأجلِ نصِّ الشافعِي، فإنَّه قالَ فِي $الأمّ# فِي أوائلِ الجزءِ السابعِ: «ولوْ باعَه طعاماً جزافاً علَى الأرضِ لما انتقله وجدَه (مصبوباً)[٢] علَى (دكةٍ)[٣] أوْ (ربوةٍ[٤])[٥] أوْ (حجرٍ)[٦] كانَ هذَا نقصاً يكونُ للمشترِي فِيه الخيار، إنْ شاءَ أخذَه وإنْ شاءَ ردَّه»[٧].

ولَا جرم اقتصرَ علَى ذلكَ العراقيونَ والقاضِي وغيرهم.

وقالَ الإمامُ فِي مسائلِ الصبرةِ: «إنَّه الصحيحُ؛ لأنَّ (العيانَ)[٨] أشعر بظنّ فِي الإعلام (فاعتمده)[٩] العقد، فإذَا بانَ خلافُه أثبت الخيار»[١٠].

وكذَا (قالَه)[١١] القاضِي فيمَا إذَا كانَ [قدْ رأَى][١٢] جوانبَ (البستوقه)[١٣] وصحَّ العقدُ [علَى رأيه][١٤] اعتماداً علَى تساوِي الأسفل للجانبينِ، ثمَّ بانَ غلظ الأسفلِ ثبت للمشترِي

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥) والعبارة بنحوها.

(٢) في (أ): منصوبا , والمثبت موافق للأم.

(٣) هكذا في (أ) و(ب), وفي الأم: دكان.

(٤) رَبْوة: المكانُ المرتفع.

انظر: المحيط في اللغة (١٤٠/٦) مادة (ربو), مقاييس اللغة (٤٠١/٢) مادة (ربى).

(٥) في (أ): بوه.

(٦) في (ب): حجراً.

(٧) انظر: الأم (١٥٣/٤) والعبارة بنحوها.

(٨) في (ب): العان.

(٩) في (ب): فاعتمد , والمثبت موافق للنهاية.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٩٥/٥) والعبارة بنحوها.

(١١) في (أ): قال.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٣) في (ب): التسوقة.

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

الخيار وعلَى (مثلِ)[١] ذلكَ جرَى المصنّف فِي $البسيطِ#[٢].

وحينئذٍ قدْ يقال فمَا وجه مَا ذكرَه المصنّفُ منْ تقييدِ الخلافِ (بالتفريعِ)[٣] علَى قولِ البطلانِ فِي حالةِ العلمِ بأنَّ تحتَها (دكة)[٤]؟.

ويجابُ: بأنَّا لوْ قلنَا بالصحةِ فِي حالةِ العلمِ إمَّا جزماً، أوْ علَى أحدِ قولي بيع الغائبِ لمْ يكنْ ثمَّ خلافٌ فيمَا إذَا أقدمَ علَى ظنّ الخلو، ثمَّ بانَ بأنَّ تحتهَا شيء.

بلْ يثبت الخيارُ قولاً واحداً لاختلافِ الظنّ.

(ومثال)[٥] الخلافِ علَى قولِ الجزمِ بالمنعِ عندَ العلمِ أنَّا هلْ (ننظرَ)[٦] إلَى مَا اعتمدَه الظنّ منْ (السلامةِ)[٧] (تقديم)[٨] [الصحةَ][٩]، أو إلَى مَا انكشفَ عنه الحالُ؛ لأنَّا (بنينا)[١٠] الصحةَ علَى أنَّه لمْ يكنْ ثمَّ ما يمنعْ منهَا (وقدْ بانَ)[١١] مثلُ ذلكَ، (لكنْ)[١٢] علَى العكسِ مَا إذَا باعَ مالَ أبيه علَى ظنِّ حياتِه فبانَ ميتاً.

نعمْ إذَا صححنَا العقدَ فِي حالةِ العلمِ بأنَّ تحتَها دكة بناء علَى طريقةِ (القطعِ)[١٣] فهلْ

---

(١) في (أ): سبيل.

(٢) البسيط –تحقيق عبد الرحمن الردادي– (ص١٣٧،١٤٠).

(٣) في (أ): في التفريع.

(٤) في (أ): ذكره.

(٥) في (أ): كلمة غير واضحة ولعلها ومئات.

(٦) في (أ): ينظر.

(٧) في (أ): السلام.

(٨) في (ب): قيدتم , والمثبت موافق للسياق.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(١٠) في (أ): هنا , والمثبت موافق للسياق.

(١١) في (ب): كلمة غير مفهومة لعلها وقر بان.

(١٢) في (أ): كن.

(١٣) في (أ): يقع.

يثبتْ له عندَ الإطلاعِ علَى الدكةِ الخيار؟ الذي يظهرُ [لا][1]؛ لأنَّه دخلَ علَى بصيرةٍ إنْ كانَ قد (عرفَ)[2] قدرَ الدكة

وقدْ يقالُ: بلْ يثبتْ عندَ رؤيةِ الدكةِ (كمَا يثبت)[3] لَه عندَ الرؤيةِ فِي بيعِ الغائبِ، وإنْ وافقَ الصفات [والأول أشبه لولا الخبر لما أثبتنا له الخيار عند الرؤية إذا وافق الصفات][4].

وقدْ (أغربَ)[5] فِي $التهذيبِ# فقالَ: «إذَا كانَ تحت الصبرة حفرةً فمَا فِي الحفرةِ لَا يدخلُ فِي البيعِ»[6].

قيل: وفيه نظرٌ وظاهرُ كلامِ المصِّنف (الدخولَ)[7], ولولَا ذلكَ لمْ يكنْ فِي العقدِ عندَ العلمِ بذلكَ مَا [سلفَ][8] من الخلافِ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٢) في (أ): عرف القطع.

(٣) في (ب): كانت.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

(٥) في (أ): أعرب.

(٦) التهذيب: (٢٨٨/٣).

(٧) في (أ): بالدخول.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ).

١- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة:

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ ﴾	٤١	٨٨
﴿ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾	١٠٢	٨٩
﴿ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾	١٥٠	٣٣١
﴿ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾	١٩٨	٩٥
﴿ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾	٢٠٧	٨٩
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ بِسْمِ ﴾	٢٧٥	٧٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴿ بِسْمِ ﴾	٢٨٢	٩٤
﴿ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾	٢٨٢	٩٤
سورة آل عمران		
﴿ قال تعالى: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	٣٨	٨٣
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	١٠٢	٢
سورة النساء		

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ١ ٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾	٦	٢٢٩
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	١٠	١١٩
﴿ ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾	٢٩	٩٤
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾	٩٢	١١٢
﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	١٤١	٢٤٢
سورة المائدة		
﴿ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ ﴾	١	١١٤
سورة الأنعام		
﴿ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ ﴾	١٤٦	٣٠٢
سورة الأعراف		
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	١٥٧	٣٠٥
سورة التوبة		

﴿ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾	٥	٤٢٤-٤٢٥
﴿ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ ﴾	٢٩	٤٢٤
سورة يوسف		
﴿ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ ﴾	٢٠	٨٩
سورة الأنبياء		
﴿ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ ﴾	٢٢	١١٣
سورة النور		
﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ ﴾	٦١	١١٧
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
سورة الفرقان		
﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ ﴾	٧٤	٨٣
سورة لقمان		
﴿ ٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾	٦	٣٧٠
سورة الأحزاب		
﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾	٧٠-٧١	٢
سورة الشورى		
﴿ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ ﴾	٤٩	٨٣

سورة محمد

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ ٣١ ٢٢٩

سورة الذاريات

﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ ٥٦ ٧٩

سورة القمر

﴿ ٱلرَّحِيمِ صدق الله ﴾ ٢٩ ١٧٧

سورة الواقعة

﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ٢٥-٢٦ ١١٥

سورة الجمعة

﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ١٠ ٩٦

٢- فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
١	أدوا العلائق ...	٣٤٢
٢	أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ...	١٢٨
٣	أعطاه النَّبي ﷺ ديناراً يَشتري ...	٣٨١
٤	إلا كلب صيد ...	١١٤
٥	ألقوها وما حولها ...	٣١٥
٦	إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارَ ...	١٠٠
٧	إِنَّ الشَيْطَانَ والإِثْمَ يحضران البيع ...	١٠٠
٨	إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وثَمَنَهَا ...	٣٠٢
٩	إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المَغنيَة وبَيعِهَا ...	٣٧٠
١٠	أَنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي في ما حرم عليها	٢٤٢
١١	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَ ...	٣٠١
١٢	أَنَّ النَّبي ﷺ ابتاعَ فرساً منْ أعرابي فاستتبعه ...	١١٠
١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ...	١٠٦
١٤	أن رجلاً شكى إليه الحاجة...	١٨٢
١٥	إِنْ كَانَ جَامِداً ...	٣١٥
١٦	إِنَّمَا أَشْفَعُ ...	٣٠٧
١٧	إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	١٤٧
١٨	إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الميتَةِ أَكْلُهَا	٣٠٦
١٩	أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ	٣٢٥
٢٠	أَنَّها من الطوافاتِ علينا	٣٤٨
٢١	إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ ...	١٠٢
٢٢	البَيعَانِ بِالخِيَارِ ...	٨٧

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
٢٣	ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ...	١٦٩
٢٤	الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْربح	١٠٥
٢٥	الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ	١٠٣
٢٦	رفع القلم عن ثلاث ...	٢٢٦
٢٧	زجر النبي φ عن ذلك...	٣٣٠
٢٨	الصَّفْقَةُ عَنْ تَرَاضٍ ...	١٤٩
٢٩	طَلَب الحلال جهاد , وإن الله عز و جل ...	١٢٧
٣٠	نهى عنْ بيعِ الطعامِ حتَّى يجرِي	٤٨١
٣١	قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ ...	٣٠٣
٣٢	كان الرجل يحرج	١١٧
٣٣	كنتُ معَ النَّبي ϑ فِي غزاةٍ فأبطأَ بي جَملي ...	١٠٧
٣٤	كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ...	١٠٩
٣٥	لَا تَبعْ مَا لَيسَ عِندَكَ ...	٤١١
٣٦	لَا تَبيعوا القينَات المغنيات ...	٣٦٩
٣٧	لا تلحفوا في المسألة ...	١٧٥
٣٨	لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ فِي الإسلَامِ ...	٤٣٨
٣٩	لا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ ...	١٤٨
٤٠	لا يَفْتَرِقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ ...	١٤٧
٤١	لأطوفنَّ الليلةَ ...	٣٦٧
٤٢	لعنَ اللهُ اليهودَ ثلاثاً ...	٣٠٥
٤٣	لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ ...	٣٣٤
٤٤	من استطاعَ منْكمْ أنْ يكونَ مثلَ صاحبِ فرق ...	٣٨٥
٤٥	مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ...	٣٣٦
٤٦	مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ ...	٤٨٧

الرقم	طرف الحديث	الصَّفحة
٤٧	نهى النَّبي ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ ...	٤٠٤
٤٨	نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الماءِ ...	٣٥٩
٤٩	نَهَى رَسَولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ , وإنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمنَ الكَلْبِ ...	٣٢٩
٥٠	نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ...	٣٧٨
٥١	نهى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ...	٣٢٨
٥٢	يا رسول الله أي العمل أطيب ؟ ...	١٢٩
٥٣	يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي المرأة ...	١٩٨
٥٤	يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ والكَذِبُ ...	٩٩
٥٥	يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ...	٩٩
٥٦	يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والكَذِبُ ...	٩٨
٥٧	يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة ...	١٠١
٥٨	يَا مَعْشَرَ التجَّارِ! ...	٩٧

٣- فهرس الآثار:

الرقم	الأثر	من أُثِرَ عنه	الصَّفحة
١	أنه لا يرى في ثمن الهر بأساً ...	ابن عباس ك	٣٤٩
٢	﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾ هو الغناء ...	ابن عباس ك	٣٧٢
٣	﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾ هو الغناء ...	ابن مسعود س	٣٧٢
٤	غرمَ رجلاً ثمنَ كلبٍ قتلَه عشرينَ بعيراً ...	عثمان س	٣٢٥
٥	كان السارق في عهد رسول الله ﷺ ...	عائشة ب	١٩٣
٦	نزلتْ فِي التجارةِ فِي مواسمِ الحجِّ ...	ابن عباس ك	٩٦
٧	نزلتْ فِي التجارةِ فِي مواسمِ الحجِّ ...	ابن الزبير ك	٩٦
٨	يكره بيع الصوف على ظهر الغنم ...	ابن عباس ك	٥٠٢

٤- فهرس الأعلام:

الإسم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروزي	١١١
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي	٢٤٠
ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم	
ابن بنت الأعز = عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي	٤٥
ابن التلمساني = عبد الله بن علي الفهري	
ابن الحداد = محمد بن أحمد ابن الحداد	
ابن الرفعة	٤١
ابن خميس = أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد الجُهني	٢٤
ابنُ الخشَّاب = عبد الله بن أحمد بن نصر	
ابن دقيق العيد = محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري	٤٦
ابن الصباغ = عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد	
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن الكردي	
ابنِ القشيرِي = عبد الله بن عبد الكريم بن هوزان	
ابن القفال الكبير = القاسم بن محمد بن علي , الشاشي	
ابن حزم = علي ابن أحمد بن حزم	
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد ، الحنظلي	
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	
ابن ماجه = محمَّد بن يزيد الرَّبَعي	
ابن معن = محمد بن معن بن سلطان الشيباني	

الإسم	الصفحة
ابن العربي = أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي	٢٣
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة	
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي	
أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ	٢٣
أبو الحسن، علي بن المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ	٢٣
أبو العباس بن القاص = أحمد بن أبي أحمد بن القاص	
أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ	٢٢
أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ	٢٢
أبو أمامةَ ﷺ	٣٦٩
أبو بكر الصديق ﷺ	١٩٨
أبو بكر بن عبد الرحمنِ بن الحارث بن هشام	٣٢٧
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر	
أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي	٢٢
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	١٢٨
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، السجستاني	
أبو سعْد، محمد بن يحي بن منصور (أبي منصور)، النّيسابوري	٢٤
أبو سعيد الخدري ﷺ	١٤٧
أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ	٢١
أبِو عبيد = القاسم بن سلَّام	
أبو علي السنجي = الحسين بن شعيب بن محمد	
أَبُو عَمْرٍو , بنُ العَلاَءِ زَبَّانُ بنِ عَمَّارِ التميمي	٣٦٨

الإسم	الصفحة
أبو قتادة الحارثُ بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة السَّلَمِي ، الأنصاري ﷺ	١٠٢
أبو مسعود الأنصاري ﷺ	٣٢٧
أبو هريرة = عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي ﷺ	
أبو نصر محمد بن أبي بكر الإسماعيلي	١٨
أحمد ابن عمرو ابن عبدالله ابن السرح	١٠٥
أحمد بن أبي أحمد بن القاص	٣٤٩
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	٣٠٤
أحمد بن بشر المروروذي	١٨١
أحمد بن شعيب بن علي	١٠١
أحمد بن عمر بن سريج	١٧٢
أَحْمَدُ بنُ فَارسِ بنِ زَكَرِيَّا القزويني الرَّازِيّ	٣٦١
أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ المحاملي	٤١٢
أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الهَرَوِي	٤٠٣
أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	١٦٧
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري	٤٨
أحمد بن محمد بن الصباغ	١٦٥
أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ	٣٣٣
إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد ، الحنظلي	٣٠٣
إسماعيل بن حماد الجوْهرِي	٨٦
إسماعيل بن يحي المزني	٩٥
الأخضر بن عجلان	١٨٤

الإسم	الصفحة
الأزهري = محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور	
الإصْطَخْري = الحسن بن أحمد بن يزيد	
الأنماطي = عُثْمَان بن سَعِيْدِ بنِ بَشَّار , البَغْدَادِيّ	
البخاري = محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي	
البندنيجي = محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي	
البيهقي = أحمد بن الحسين بن عليالبيهقي	
الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	
الجوهري =إسماعيل بن حماد أبو النصر	
الجويني = عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي	
الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ يَسَار	٣٣٢
الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَزِيْدَ	٣٥٦
الحسن بن الحسين , ابن أبي هريرة	٣١٦
الحسن البصري	٣٣٣
الحسن بن محمد بن أعين	٣٣٠
الحسين بن شعيب بن محمد	١٨٩
الحسين بن صالح بن خيران	٤٣٢
الحسين بن محمد بن احمد المروزي القَاضِي	٩٠
الحسين بن مسعود , ابن الفراء	١٢٩
الحموي = حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي	
الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى	
الدارقطني = عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ	

الإسم	الصفحة
الداركي = عبد العزيز بن عبد الله الداركي	
الرافعي = عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم	
الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار	١٤٥
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد	
الزهري = محمَّد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب	
الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	
الشريف عماد الدين العباسي	٤٧
الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي	
الصيدلاني = محمَّد بن داود بن محمَّد المْرْوَزِي	
الصيمري = عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيّ	
العبادي = محمد بن أحمد العبادي	
العمراني = يحيى بن أبي الخير بن سالم	
الغزالي	١٤
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد الفوراني	
القاسم بن سلاَّم	٨٦
القَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ	٣٧٠
القاسم بن محمد بن علي , الشاشي	٢٩٧
القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري	
القاضي أبو منصور = أحمد بن محمد بن الصباغ	
القاضي الحسين = الحسين بن محمد بن احمد المروزي	
القاضي المروروذي = أحمد بن بشر المروروذي	

الإسم	الصفحة
القفال الصغير = عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المروزي	
الماوردي = علي بن محمد الماوردي	
المتولي = عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي	
المجلّي = مجَلّي بن جميع بن نجا	
المحاملي = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ المحاملي	
المزني = إسماعيل بن يحي المزني	
المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي ، زكي الدين المنذريَّ	
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي	
الهروي = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الهَرَوِي	
أَنَسَ بن مالكٍ ﷺ	٣٣٩
إياس بن عبد المزني	٣٥٩
بركة المجاشعي أبو الوليد	٣٠٤
بريرةَ ك	٣٠٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، الأنصاري م	١٠٧
جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي	٤٦
حَبِيْبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ قَيْسُ بنُ دِيْنَارٍ	٣٨٣
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران	١٠٥
حكيمِ بن حزامٍ ﷺ	٣٨٢
حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ , البُسْتِيُّ ، الخَطَّابِيُّ	٣٨٣
حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي	١٣٨
خالد بن مهران الحذَّاء أبو المنازل	٣٠٤

الإسم	الصفحة
خزيمة بن ثابت ﷺ	١١٠
داود بن صالح بن التمار المدني	١٤٦
دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظاهري	٣٣٣
رافع بن خديج الأنصاري ﷺ	١٢٩
ربيعة الرأي = رَبِيْعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُّوْخٍ التَّيْمِيُّ	
رَبِيْعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُّوْخٍ التَّيْمِيُّ	٣٣٣
رفاعةِ بن رافع بن مالك الأنصاري ﷺ	٩٧
زهير بن حرب بن شداد	١٠٤
سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ	٣٨٥
سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي	١٠٤
سُفْيَان بن أبي زُهَيْر , النمري , الْأَزْدِيّ	٣٣٨
سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالي	٣٠٢
سلمةَ بن الأكوعِ ﷺ	١٩٨
سَلَمَةُ بنُ دِيْنَار , المدِيْنِيُّ , المخْزُوْمِيُّ	٣٧٧
سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ , الحَجْرِيُّ	٣٣٠
سليم بن أيوب بن سليم , الرازي	٣٥١
سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، السجستاني	٩٩
سمرة بن جندب الفزاري ﷺ	٣٠٤
شبيب بن غرقدة , السلمي	٣٨٣
صالح بن دينار المدنى التمار	١٤٦
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري	١١٢

الإسم	الصفحة
طاووس بن كيسان ، الحميري	٣٠٣
ظهير الدين التزمنتي	٤٦
عائشة ك	١٠٦
عباس بن الوليد السلمي الدمشقي	١٤٦
عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي	١٤٨
عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي ﷺ	١٠٣
عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي	١٥٨
عبد الرحمن بن محمد الفوراني	١٧٩
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المِدَنِيُّ ، الأَعْرَجُ	٣٧٨
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان	٩٣
عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد	٩٧
عبد العزيز بن عبد الله الداركي	١٥٦
عبد العزيز بن محمد الداراوردي	١٤٦
عبد العظيم بن عبد القوي ، زكي الدين المنذريَّ	١٠٠
عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم	١٣٠
عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المروزي	٢٧٩
عبد الله بن أحمد بن نصر البغدادي	٩٢
عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ , النَّاصِحِيُّ	٣٧٤
عبد الله بن الزبير م	٩٦
عبد الله بن الزبير بن عيسى	٣٠٢
عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ أبو الزِّناد , القُرَشِيُّ	٣٧٨

الإسم	الصفحة
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي	١٠٤
عبد الله بن عباس م	٩٦
عبد الله بن علي الفهري	١١٥
عبد الله بن عمر م	٣٣٧
عبد الله بن المبارك	١٦٩
عبد الله بن محمد البغوي	١٠٠
عبد الله بن محمد بن إبراهيم	١٤٨
عبد الله بن مسعود م	٣٧٢
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	١٠٥
عبد الله بن يوسف أبو محمَّد	١٦٦
عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي	٢١
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد	١٨١
عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيّ	١٥٤
عبد الوهاب الثقفي	٣٠٤
عُثْمَان بن سَعِيْدِ بنِ بَشَّار , البَغْدَادِيّ	٣٥٧
عثمان بن عبد الرحمن الكردي	١٤١
عثمانَ بن عفان ﷺ	٣٢٥
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي التَّزْمَنْتِيّ	٤٥
عروة بن الجعد البارقي ﷺ	٣٧٩
عطاءَ بن أبي رباح	٣٠١
علي بن أحمد بن حزم	١٤٨

الإسم	الصفحة
علي بن أحمد الدبيلي	٥٢٨
علي بن الحسين أبو الحسن الجوري	١٧٣
عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ	٣٢٩
علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن تقي الدين السبكي	٤٩
علي بن محمد الماوَردِي	٨٠
علي بن نصر الله بن عمر، أبو الحسن القرشي	٤٦
علي بن يزيد , الألهاني	٣٧٠
علي بن يعقوب بن جبريل	٤٨
عُمر بن الخطاب ﷺ	٣٠٣
عمران بن أبى أنس , القرشي , العامري	٣٢٥
عمرو بن دِينَارٍ المكي	٣٠٢
قاسم الجعفي	١٤٩
قيس بنْ أَبِي غَرَزَةَ بن عمير الغفاري ﷺ	٩٨
ليث بن سعد بن عبد الرحمن, الفَهْمي	١٠٣
مالك بن أنس	١٨٠
مجَلِّي بن جميع بن نجا	٢٤٥
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي	٤٨
محمد ابن أحمد بن عبد الله أبي زيدٍ	٢٩٢
محمد بن أحمد ابن الحداد	٣٤٠
محمد بن أحمد العبادي	١٦٩
محمد بن أحمد الهروي	١٥٣

الإسم	الصفحة
محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري	٨٥
محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	٢٤٥
محمد بن أحمد الأرغياني	٢٥٩
محمد بن إدريس الشافعي	٩٥
محمد بن إدريس بن المنذر	١٨٥
مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ	٣٢٥
محمد بن إسحاق بن محمد المصري = عماد الدين البُلْبيسي	٤٨
محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي	١٠٣
محمد بن الحسن الشيباني	١١٢
محمد بن الحسن , أبو عبد الله الختن	٤٢٩
محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، أبو عبد الله العامري الحموي	٤٥
محمد بن المفضل بن سلمة الضبي	١٧٣
محمَّد بن داود بن محمَّد المرْوَزِي	١٢٢
محمد بن علي بن الحسن القلعي	١٧٧
محمَّد بن عيسى بن سورة السُّلمي	٩٨
محمد بن محمود , المحمودي	٣٦٩
مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ أبو الزبير	٣٣٠
محمَّد بن مسلم بن عُبَيد الله بن عبد الله بن شهاب	١٠٤
محمد بن معن بن سلطان الشيباني	١٨١
محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي	٢٤٣
محمَّد بن يزيد الرَّبَعي	١٤٦

الإسم	الصفحة
مُحَمَّودُ ابنُ سَيِّد الأُمَرَاء , سُبُكْتِكِيْن	٣٧٤
محي الدين الدميري	٤٦
مروان بن محمد بن حسان , الأسدى	١٤٦
مسلم بن الحجَّاج بن مسلم ، النَّيسابوري	١٠٢
معاوية بن أبي سفيان م	١٧٥
مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ	٣٣٠
ميمون بن مهران الجزري	١٤٩
مَيْمُوْنَةُ بِنْتُ الحَارِثِ ك	٣٠٦
نَافِعٌ , القُرَشِيُّ ، ثُمَّ العَدَوِيُّ ، العُمَرِيُّ	٣٣٧
وكيع بن الجراح بن مليح	١٤٩
يحيى بن أبي الخير بن سالم	١٨٠
يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بنِ قَيْسِ الأنصَارِي	٣٣٢
يحيى بن عبد الله بن بكير ، القرشي	١٠٣
يحيى بن محمد بن هبيرة	١٥٢
يحيى بن معين بن عون الغطفاني	١٨٥
يُوْسُفُ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ ، البُوَيْطِيُّ	٣٧٩
يونس بن عبيد بن دينار	٣٣٢
يونس بن يزيد ابن أبي النجاد، الأيلي	١٠٣

٥- فهرس الأبيات الشعرية:

البيت	الصَّفحة
وباع بنيه بعضهم بخشارة وبعت لذبيان العلاء بمالكا	٨٧
❁❁❁	
وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان	١١٣

٦- فهرس الأماكن والبلدان:

المكان أو البلد	الصفحة
الاسكندرية	٢٠
بغداد	١٩
تزمنت	٤٥
جرجان	١٨
خراسان	٢٠
راذكان	٢٢
طابران	١٧
طوس	١٤
غزالة	١٤
الفسطاط	٤٢
القاهرة	٤٥
القرافة	٤٤
مرو	٢١
مصر	٤١
الواحات	٤٢

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة:

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصَّفحة
الإجارة	٨١	الإقرار	١٦١
الآجر	٤٥٤	الزباد	٣٣٦
الإجماع	١١٠	الأسولة	٢٠٢
الأجمة	٤٠٦	الاشتقاق	٩٢
إحياء الموات	١٩١	الأصل	١٧٠
الأردب	٢١٦	الإكراه	١٦٣
الاستثناء	١٠٨	الاعتكاف	١٣٧
الإكراه بحق	١٦٤	الاقالة	٢٧٥
الاستحالة	٣١٩	المغصوب	٢٣٧
الاستصباح	٣١٦	الانتهاب	١١٦
الاستيجاب	١٥١	الهوام	٣٤٨
الأسطوانة	٤٥٢	مصراعي الباب	٤٤٩
الأكنان	٣٢٤	الصيام	٢٢٨
الأهلية	٢٢٥	الأوقية	١٠٨
الباع	٩١	البراءة	١٦٦
البذل	٨٥	البرابط	٣٦٣
البزر	٣٣٥	الجنس	١١١
البستوقة	٥٣٢	الحسبة	٢٣٧
البغاثة	٣٤٧	التخريج	١٨٨
البغلية	٥١٦	التدبير	٢٠٦
البيع	٨٠	البيع الضمني	١٧٤
التحالف	١٤١	التلجئة	١٧١

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصَّفحة
التخصيص	١١٨	الحرز	١٩٠
التصور	١٣٤	الإيداع	٢٥٨
التصور في الخارج	١٣٤	الأرش	٢٧٤
الجرة	٥٠٣	الطبرية	٥١٦
الجرذان	٣٤٧	الجور	١١٩
الجزاف	٤٨٢	حبل الحبلة	١٧٩
الجوز	٢٣٨	الحقيقة	١٢٢
الحج	١٣٥	الكرباس	٤٤٧
الحجر	١٦٨	فأرة المسك	٣٣٥
الحد	٨٤	الخيار	١٢٦
الحدأة	٣٣٤	الخلع	٢٠٠
حريم الدار	٤٥٦	الكوارة	٣٥١
الحلس	١٨٣	الخراج	٣٧٣
الخريطة	٣٦٦	المزمار	٣٥٣
خيار الشرط	١٥٦	الدليل	٩٤
الدروب	٣٣٩	الدرهم	١٦١
الدكة	٤١٥	السوم	١٨٣
الديباغ	٣٠٦	الطنبور	٣٥٣
الذراع	٤٤٧	المكروه	٢٥٨
الذمة	١٩٦	الخلع	٢٠٠
الرطل	١٩٢	المشاححة	٢٠٢
الوكالة	٢٠٤	الربا	١٣٣
ربوة	٥٦١	المد	٤٦٩
الرساتيق	٣٣٩	عقيب	١٨٢

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصَّفحة
الرضاض	٣٦٣	عطب	١٨٧
الركن	٨٤	الهراش	٣٧٣
الروث	٣٠٠	الرهن	١٤٠
الزق	٥٥١	الآباق	٢٧٧
الزكاة	١٧٥	اللقيط	٢٣١
السراج	٣٢٣	السبب	١٢٦
السرقين	٢٩٩	الوضح	٥٢٧
السكة	٤٩٨	الاستيلاد	٢٩٠
السنة	١٢٣	السفارة	٢٦٠
الشاذ	٨٦	السلم	٨١
الشرط	٨٤	السماسرة	٩٨
الشوب	٩٩	الصرف	٨٢
الشفعة	١٥٥	المميز	٢٢٦
الشيرج	٣١٧	الصلاة	١٣٥
الصحيح	١٣٢	الفيحاء	٤١١
الصلاصل	٣٦١	الطلاق البدعي	٢٥٣
الصنجة	٥١١	العام	١٢١
الضد	٨٨	العتق	١٦٨
الطلاق	١٥٥	عدو	١٥٢
الظرف	٥٥١	العارية	١٣٩
الناصح	١٠٩	النواة	٥٢٥
العرامة	٢٢٨	العرف	١١٧
العقور	٣٢٦	الرقم	٥٠٩
العلة	٢١٦	العرمة	٣٤٥

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصَّفحة
العهدة	١٥٧	فطم	١٤٣
العوافي	١٢٧	الفقار	١٠٩
الغبن	١٤٩	الفلس	١٩٢
الفاسد	١٣٣	الفور	١٥٥
الفرقد	١١٣	القنية	٣٦٨
القصعة	٥١٢	الجزية	٢٤٦
القلتان	٣١٤	القمار	٢٣٨
الكتاب	٧٨	القبض	١٣٢
الكناية	٢٠٢	القفيز	٤٧٤
اللبنات	٤٥٤	القرض	١٣٩
اللغز	٥٤٧	الحنطة	٣٤٣
المال	١١٢	النقد	٨١
المانع	١٥٩	القعب	١٨٢
المثلث	٣١٠	القياس	١٢٥
المجمل	١٢١	الرق	١٣٢
المحظورات	١١٦	الرباط	٢٠
المرج	٣٥١	المشهور	٩٣
المستور	٢١٢	المصادر	١٦٤
المغشوش	٥١٧	الحيض	٢٤٥
مفهوم المخالفة	١٧٠	المطلق	١٢٢
المكوك	٤٨٧	القاعدة	٢٠٣
المنابذة	١٥٩	الملك	١٢٥
منجز	١٥٩	المماكسة	١١٩
ناضح	١١٠	مهر السر	١٦٧

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصَّفحة
النرد	٣٦٢	المرتد	٢٤١
النقرة	٥١٩	النقد	٢٣٦
الهازل	١٦٥	النكاح	١٤٢
الهبة	٨٣	النية	١٦١
الوسق	١٠١	النسخ	١١٧
الوصية	٨٣	الصفر	٣٦٤
معشر	٩٧	الدف	٣٦١
يمحق	١٠٢	ينفق	١٠٢

٨- فهرس المصادر والمراجع:

١. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (١٢٠٥هـ)، دار الفكر بيروت.

٢. **الإتقان في علوم القرآن**، للإمام أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية.

٣. **الأحكام الشَّرعية الصُّغرى الصَّحيحة**، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ومكتبة العلم- جدة، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤. **الأحكام الشَّرعية الكبرى**، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٥. **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السَّامرائي، مكتبة الرشد- الرياض، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧. **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الشعب.

٨. **إختلاف الأئمة العلماء**، لأبي المظفر بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٩. **اختلاف الأئمة**، لابن هبيرة.

١٠. **الإختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت.

١١. آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

١٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨).

١٥. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).

١٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

١٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة (١٨٥٣م) في بلدة كلكتا بعد مقابلتها على النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب بالأزهر الشريف بمصر ثم على النسخة الموقوفة على طلبة العلم برواق الشوام من الأزهر المذكور.

٢١. إصلاح المال، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٢. أصول البزدوي، للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، مطبعة جويد بريس كراتشي.

٢٣. أصول السرخسي، للإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٢٤. الأضداد في كلام العرب، للإمام أبي الطيب عبد الواحد الحلبي (ت٣٥١هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، الطبعة الثانية (١٩٩٦م).

٢٥. الأضداد، للأصمعي، وللسجستاني، ولابن السكيت والذيل للصغاني، نشرها: د. أوغت هفز، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت ١٩١٢م.

٢٦. الأضداد، للإمام محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بيروت، (١٤٠٧هـ-١٩٩٧م).

٢٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر محمد شطا البكري الدمياطي، طبع: دار الفكر –بيروت- طبعة: ١٤١٤هـ.

٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٢٩. الأعلام، للزركلي، خير الدين (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م).

٣٠. الإفصاح عن معاني الصِّحاح، للإمام ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر.

٣١. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ)، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز.

٣٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٣. الأنساب، للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارَوودي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٥. الأوزان والأكيال الشَّرعيَّة، لتقيّ الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن عليٍّ المقريزيٍّ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: سلطان بن هليِّل بن عيِّد المسمار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٣٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٧. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، للإمام أبي العبَّاس نجم الدِّين بن الرِّفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخروف، طبع في دار الفكر بدمشق، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٣٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) طبع: دار المعرفة —بيروت- الطبعة الثانية.

٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٤٠. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت ٥٠٢هـ)، تعليق: أحمد عزّ، وعناية الدِّمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة السادسة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٤٢. البداية والنهاية، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

٤٥. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة — قطر، ١٣٩٩هـ.

٤٦. بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج (ت١٩٣٣ م)، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

٤٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق الرياض، الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ).

٤٨. البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي هلال، التراث العربي وزارة التعليم في الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٥٠. تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، للإمام يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق، (١٤٠٠هـ).

٥١. تاريخ أسماء الثقات، للإمام أبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٥٢. تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥٣. تاريخ بغداد، للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عوار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٥٤. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت.

٥٥. التبصرة في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٥٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٧. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، أبي القاسم، علي بن الحسن (٥٧١هـ)، دمشق، مطبعة التوفيق (١٣٤٧هـ).

٥٨. تحريم آلات الطرب، للإمام محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٥٩. تحفة الملوك، للإمام أبو بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نظير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، إعداد: د. أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ويليه: المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي، دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦١. التعريفات، للإمام علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨٤٢هـ)، مكتبة لبنان بيروت، طبعة (١٩٨٥هـ).

٦٢. التعليقات الرضية على الروضة الندية، للعلامة صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق وضبط: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٦٣. تفسير البحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٦٤. **تفسير البغوي**، للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٦٥. **تفسير الرازي**، للإمام محمد الرازي فخر الدين (ت٦٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٦٦. **تفسير السعدي**، للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٦٧. **تفسير الطبري**، للإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، حققه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٨. **تفسير القرطبي**، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٦٩. **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة.

٧٠. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، للإمام يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكرياء النووي (ت٦٧٦هـ).

٧١. **تقويم البلدان**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد (ت٧٣٢هـ)، دار صادر بيروت.

٧٢. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى(١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).

٧٣. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٧٤. **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٥. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وبذيل صحائفه، مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه، لمحمد بن جماعة الشافعي، وبالهامش: تصحيح التنبيه للإمام محي الدين النووي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة: (١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

٧٦. التنبيه والإيضاح عمَّا وقع في الصِّحاح، لأبي محمد عبد الله بن برِّيّ (ت ٥٨٢هـ)، تحقيق: مصطفى حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى: ١٩٨٠م.

٧٧. التنقيح شرح الوسيط، النووي، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مطبوع مع الوسيط، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى (١٩١٧هـ / ١٩٩٧م).

٧٨. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان.

٧٩. تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

٨٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، حققه: بشار عوار معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٨١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام هارون ود: عبد السلام سرحان، و أحمد عبد العليم البردوي وآخرون، الدار المصرية.

٨٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بم الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٣. التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٨٤. التيسير فى القراءات السبع، للإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٨٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية.

٨٦. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ملتزم الطبع والنشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

٨٧. **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٨٨. **الجرح والتعديل**، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ/١٩٥٢م).

٨٩. **جواهر الإكليل**، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.

٩٠. **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، للإمام سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٩١. **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٩٢. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن (٩١١هـ)**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).

٩٣. **حلية المؤمن واختيار الموقن**، للإمام أبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني(ت ٥٠٢هـ)، رسالة علمية.

٩٤. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، للإمام عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٩٥. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، جمعها: عبد

القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، تحقيق: عبد العزيز بن السّايب، مؤسسة الرسالة ناشرون.

٩٦. الخطط المقريزية، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت)، تحقيق: محمد زينهم، ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

٩٧. الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٩٨. الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ)، دار الجيل بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٩٩. الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، القاضي إبراهيم بن نور الدين (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

١٠٠. ديوان الحطيئة، للشاعر الحطيئة (ت٦٠هـ)، تحقيق: حمدو طماس، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٠١. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ويليه: حاشية قرة عيون الأخيار، لسيدي محمد علاء الدين الأفندي، وتقريرات الرافعي، للشيخ عبد القادر الرافعي (ت١٣٢٣هـ)، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٠٢. رسائل المقريزي، لتقيّ الدِّين المقريزيّ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: رمضان البدري، أحمد مصطفى قاسم، دار الحديث-القاهر، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٠٣. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٠٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، قدم له شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٥. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري

(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٠٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م).

١٠٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٠٨. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.

١٠٩. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الإمام محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة دار المعارف الرياض.

١١٠. السنن الصغرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مع حاشيته المسماة بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١١١. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البييهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٢. سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.

١١٣. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة: (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ /١٩٨٩م).

١١٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي و بهامشه حاشية الشيخ علي الصعيدي. دار صادر — بيروت.

١١٦. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بابن النجار (ات ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد

الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١١٧. شرح علل الترمذي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح.

١١٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة (١٩٩٠م).

١٢٠. صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١٢١. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ).

١٢٢. صحيح الترغيب والترهيب، للإمام محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٢٣. صحيح سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٢٤. صحيح سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٢٥. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، (١٤١٩هـ-١٩٩٨).

١٢٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للإمام محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب

العربية.

١٢٨. طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ).

١٢٩. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م).

١٣٠. طبقات المفسرين. للداوودي، محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

١٣١. العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بيسوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٣٤. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، ترتيب وتحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للإمام محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٣٦. غريب الحديث، للشيخ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د/حسين محمد محمد شرف، مراجعة: أ/عبد السلام محمد هارون، طبع عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

١٣٧. الغريبين في القرآن والحديث، للإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

١٣٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الفكر بيروت.

١٤٠. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ود. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٤١. الفروع لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ومعه **تصحيح الفروع**، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٤٢. الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ظبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١٤٣. الفقيه والمتفقه، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ-١٩٧٢م).

١٤٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، وحاشيته، للإمام برهان الدين أبي الوفاء العجمي الحلبي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن جدة.

١٤٦. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، وأ. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧. كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهـوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، طبعة عام(١٤٠٢هـ).

١٤٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار الوطن الرياض.

١٥٠. كفاية النبيه، رسائل علمية.

١٥١. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى بغداد.

١٥٢. لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

١٥٣. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤)، المكتب الإسلامي بيروت، طبعة عام (١٤٠٠هـ)

١٥٤. المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة بيروت.

١٥٥. مجاز القرآن، للإمام أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت٢١٠هـ)، تحقيق: د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخناجي القاهرة.

١٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بدامار أفندي شيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، خرج آياته و أحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ).

١٥٧. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٥٨. مجموع فتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٥٩. محاسن الشَّريعة في فروع الشَّافعية كتاب في مقاصد الشَّريعة، للإمام أبي بكر محمّد

بن علي بن إسماعيل بن الشّاشي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمّد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٦٠. المحرر في فقه الإمام الشافعي، للإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٦١. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د/طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٢. مختصر المزنيّ في فروع الشَّافعيَّة، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٦٣. مختصر سنن أبي داود، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٦٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٦٥. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

١٦٦. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله (ت بعد ٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) بيروت.

١٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) صححه: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – مصر، و طبعة المطبعة الأميرية –بولاق سنة ١٣٢٣هـ، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٦٨. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٦٩. المصنف، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.

١٧٠. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني السيوطي الحنبلي، (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي دمشق، (١٩٦١م).

١٧١. معالم التنزيل، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٧٢. معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٢هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).

١٧٣. المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٧٤. معجم البلدان، لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله (ت٦٢٦هـ)، دار صادر بيروت، (١٣٩٧هـ -١٩٧٧ م).

١٧٥. معجم الصحابة، للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، مكتبة دار البيان الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٧٦. المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

١٧٧. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٧٨. معجم مقايس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٧٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ)، دار عالم

الكتب الرياض.

١٨٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر الطبري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٨١. المكاييل والموازين الشرعية، أ. د علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق-القاهرة، الطبعة الثانية: (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٨٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للإمام عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ونعيم زرزور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٨٣. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ-١٩٢٩م).

١٨٤. المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وبذيل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذَّب، لمحمد بن بطال الركبي اليمني، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٨٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٨هـ).

١٨٦. المؤتلف والمختلف، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام.

١٨٧. الموقظة في علم مصطلح الحديث، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٨٨. مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي، الكويت: وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية (١٩٧٧ م).

١٨٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وأ. د عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٩٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، علق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٩١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار الأردن، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).

١٩٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٩٣. النقود والمكاييل والموازين، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. رجاء محمود السامرائي، دار الرشيد للنشر.

١٩٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

١٩٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٩٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع في

استانبول: ١٩٥١ م، ومصور في بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٩٩. الوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٠٠. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، وبهامشه: التنقيح في شرح الوسيط للنووي، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط للحموي، تعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٠١. وفيات الأعيان عن أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان العباس، دار صادر، بيروت.

٩- فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصَّفحة
المقدمة	٢
أ- الافتتاحية	٢
ب- أهمية الموضوع وأسباب اختياري له	٣
ت- الدراسات السابقة	٣
ث- خطة البحث	٦
ج- منهج التحقيق	٩
ح- الشكر والتقدير	١١
القسم الأول: قسم الدراسة	١٢
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط	12
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي	13
المطلب الأول: اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه	١٤
المطلب الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته	١٦
المطلب الثالث: طلبه للعلم , ورحلاته فيه	١٨
المطلب الرابع: شيوخه , وتلاميذه	٢١
الفرع الأول: شيوخه	٢١
الفرع الثاني: تلاميذه	٢٣
المطلب الخامس: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه	٢٥
المطلب السادس: مصنفاته	٢٧
المطلب السابع: عقيدته	٣٤
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي	٣٦
المطلب الأول: أهمية الكتاب	٣٧
المطلب الثاني: منهجه في الكتاب	٣٩

الموضوع **الصَّفحة**

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة ٤٠
المبحث الأول: اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه ٤١
المبحث الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته ٤٢
المبحث الثالث: شيوخه , و تلاميذه ٤٥
المطلب الأول: شيوخه ٤٥
المطلب الثاني: تلاميذه ٤٨
المبحث الرابع: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه ٥٠
المبحث الخامس: مصنفاته ٥٢
المبحث السادس: عقيدته ٥٣
الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب ٥٤
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف ٥٥
المبحث الثاني: أهمية الكتاب ٥٧
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ٦٠
المبحث الرابع: منهج ابن الرفعة في المطلب ٦٧
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية , ونماذج منها ٦٩
القسم الثاني: قسم التحقيق ٧٧
كتاب البيع ٧٨
تعريف البيع: **لغةً** ٨٠
تعريف البيع: **شرعاً** ٨١
مشروعية البيع ٩٣
دليل الكتاب ٩٣
دليل السنة القولية ٩٧
دليل السنة الفعلية ١٠٦
دليل الإجماع ١١٠

الموضوع **الصَّفحة**

خلاف أهل العلم في معنى **$إلا#** في قوله تعالى ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ ١١٠

فائدة: أفضل المكاسب ١٢٦

القسم الأول: في بيان صحة البيع وفساده وفيه أربعة أبواب ١٣١

الباب الأول: في أركان البيع ١٣٣

الركن الأول: الصيغة وهي الإيجاب والقبول ١٤٤

ضابط الصيغة من جانب البائع ١٥٠

ضابط الصيغة من جانب المشتري ١٥٠

لا يشترط في الصيغة أن تكون باللغة العربية ١٥٢

إشتراط توافق الإيجاب مع القبول في القدر , والنقد , والصفة , والحلول , والأجل ١٥٢

الفصل بين الإيجاب والقبول ١٥٣

فوائد ثلاثة ١٥٩

الفائدة الأولى: الصيغة إنما تدل على الرضا إذا كانت منجزة ١٥٩

بيع المكره ١٦٣

بيع المصادر ١٦٤

بيع الهازل ١٦٥

بيع التلجئة ١٧١

الفائدة الثانية: أن الصيغة الدالة على الرضا مخصصة بتعدد العاقد ١٧٢

بيع الأب مال ابنه الذي تحت حجره من نفسه ١٧٢

البيع الضمني ١٧٤

الفائدة الثالثة: المعتبر في العقود دلالتها لا حكمها ١٧٤

بيع المعاطاة ١٧٧

فائدة: حكم المأخوذ من الطرفين إذا أبطل بيع المعاطاة ١٩٤

الموضوع	الصَّفحة
الركن الثاني: العاقد	٢٢٤
تصرفات المجنون	٢٢٥
تصرفات من زال عقله بسبب غير محرم	٢٢٦
تصرفات من زال عقله بمحرم	٢٢٦
تصرفات الصبي	٢٢٦
رواية الصبي	٢٢٨
البيع الذي يختبر به الصبي	٢٢٩
قبض الصبي	٢٣٠
فلو قيل أد حقي إلى الصبي	٢٣٢
لو قيل رُدَّ الوديعةَ إلى الصبي	٢٣٣
لو سلم الصبي درهما إلى صراف لينقذه فأخذه	٢٣٥
إخبار الصبي عن التمليك في إيصال الهدية	٢٣٩
إسلام العاقد: المشتري	٢٤٠
شراء الكافر العبد المسلم	٢٤٢
شراء الكافر المصحف	٢٤٦
شراء الكافر العبد المسلم الذي يعتق عليه	٢٤٩
لو قال الكافر: أعتق عبدك المسلم عني	٢٥١
فائدة: الهبة والوصية كالبيع في هذه المعاملة	٢٥٢
التفريع: إستئجار الكافر للعبد المسلم	٢٥٤
رهن الكافر للعبد المسلم	٢٥٤
الإجارة الواردة على الذمة	٢٥٩
توكيل الكافر المسلم في شرائه العبد المسلم	٢٦٠
إذا اشترى المسلم من الكافر العبد المسلم بثوب ووجد فيه عيبا , هل يرده	٢٦٨
إذا منعنا الرد , تعين الأرش	٢٧٦

الموضوع **الصَّفحة**

لو مات العبد قبل البيع تنقطع المطالبة عنه ٢٨٢
الركن الثالث: المعقود عليه وهو المبيع ٢٩٥
سبب تخصيص المبيع بالذكر ٢٩٥
حصر الشرائط في خمسة ٢٩٥
بعض الشافعية حصر الشرائط في سبعة ٢٩٦
من باع حصته بمثلها من ذلك الشيء بعينه بغير زيادة ولا نقصان
..... ٢٩٦
شروط المبيع ٢٩٩
الشرط الأول: الطهارة ٢٩٩
تنقسم النجاسة إلى: عينية , ومجاورة ٢٩٩
بيع جلد الميتة ٢٩٩
دعوى المصنف الإجماع على منع بيع الخمر , والجيفة ٢٩٩
بيع العذرة ٣٠٠
بيع ما ضر أكله كالمسمومات ٣٠٥
بيع الميتة ٣٠٦
بيع الخمر ٣٠٩
بيع الودك النجس ٣١٢
بيع الكلب ٣٢٤
بيع الخنزير ٣٣٤
ما يتولد عن الكلب والخنزير ٣٣٥
بيع بزر القز ٣٣٥
بيع فأرة المسك ٣٣٥
بيع الزباد ٣٣٦
إقتناء الكلب ٣٣٦

بيع الشيء إذا شك في طهارته ونجاسته ٣٤٠

الموضوع **الصَّفحة**

الشرط الثاني : أن يكون منتفعا به ٣٤٢

أقسام ما لا منفعة فيه ٣٤٣

القسم الأول: ما سقطت منفعته لقلته وما ليس له منفعة محسوسة إلا بضم غيره إليه ٣٤٣

القسم الثاني: ما سقطت منفعته لخسته ٣٤٦

بيع الهرة ٣٤٦

بيع الفيل ٣٥٠

بيع الفهد ٣٥٠

بيع النحل ٣٥٠

بيع العلق ٣٥٤

بيع السم ٣٥٤

بيع لبن الآدمية ٣٥٦

بيع الماء ٣٥٨

القسم الثالث: ما سقطت منفعته شرعا كالمعازف ٣٦٠

بيع القينة ٣٦٧

الشرط الثالث: أن يكون مملوكا للعاقد ٣٧٥

بيع الفضولي ٣٧٥

بيع الغاصب ٣٨٩

من اشترى لشخص وهو ليس بوكيل عنه ٣٩١

من باع مالاً على أنه مال الغير فإذا هو ملكه ٣٩٣

الشرط الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه ٤٠٢

فروع ثلاثة ٤٠٥

الفرع الأول: بيع السمك في الحوض الواسع المسدود المنافذ ٤٠٥

الموضوع **الصَّفحة**

الفرع الثاني: بيع حمام البرج نهارا وعادته أن يأوي إليه ليلاً ٤٠٨

الفرع الثالث: بيع المغصوب الذي يقدر المشتري على استرداده ٤١٠

بيع المرهون ٤١٦

بيع الدار المكراة ٤١٨

بيع العبد الجاني تعلق الأرش برقبته ٤٢٠

فرع: بيع نصل سيف أو آنية ينقصها التبعيض ٤٤٦

الشرط الخامس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين ٤٥٩

مراتب العلم ٤٦٠

المرتبة الأولى: العلم بالعين ٤٦٠

فروعٌ ثلاثة ٤٦٧

الفرع الأول: لو قال بعتك هذه الصبرة وهي معلومة الصيعان ٤٦٧

لو باع ذراعا من الأرض لا على التعيين

..... ٤٧٦

الفرع الثاني: التصريح بالممر عند شراء قطعة أرض محفوفة بملك البائع ٤٨٨

الفرع الثالث: لو عين جانباً من الأرض وباع جزء منه ولم يذرع حتى يتبين

مقطع الملكين ٥٠٠

بيع الصوف على ظهر الغنم ٥٠٢

المرتبة الثانية: العلم بالمقدار ٥٠٧

إذا قال بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه ٥٠٨

إذا قال بعتك بزنة هذه الصنجة ٥٠٨

لابد من التعريف بجنس الثمن ٥١٥

إذا تعارضت النقود لا بد من التعريف ٥٢٣

إن غلب أحد النقدين كفى الإطلاق ٥٢٦
فروع ثلاثة ٥٣١
الموضوع **الصَّفحة**
الفرع الأول: إذا قال بعت منك هذه الصبرة بعشرة دراهم وهي معاينة غير
معلومة ٥٣١
الفرع الثاني: إذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك صاعا ٥٣٩
الفرع الثالث: إذا باع سمن في بستوقة تتفاوت أجزاؤها ٥٤٩
الفهارس ٥٦٤
فهرس الآيات القرآنية ٥٦٥
فهرس الأحاديث النبوية ٥٦٨
فهرس الآثار ٥٧١
فهرس الأعلام ٥٧٢
فهرس الأبيات الشعرية ٥٨٤
فهرس الأماكن والبلدان ٥٨٥
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٥٨٦
فهرس المصادر والمراجع ٥٩١
فهرس الموضوعات ٦١١